

الكتاب المقدّس
الكتاب المقدس

تألیف العلامہ العلّامہ الشیخ زین الدین
شیخ مسکنہ عویش بن یونس الشافعی البخاری البصري

الستوغری

طبعه مسکنہ عویش و بعلق عویش

مکتبہ المذاق للطباعة والنشر

مشہد شریعت

الطباطبائی

الصراط المستقيم

مسمى العدكم
إلى سليمان

تأليف العلامة المتكلم الشيخ زير الدين
إلى محمد على بن نمير العافلي النباتي البصري

المتوفى ١٧٧

صححه وحققه وعلق عليه

محمد الباقي البهبودي

المكتبة المرتضوية

الجزء الثالث

رقم التليفون - ٥٧١٣٥

مطبعة العيدري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ تتمة الباب الثاني عشر ﴾

(في الطعن فيما نقدمه بظلمه و عدوائه)

النوع الثاني

❖ (في عمر) ❖

و هو أمور منها : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طلب دواة و كتفاً ليكتب لهم كتاباً لا يختلفون بعده ، وأراد النص على علي عليهما السلام و توكيده ما قال في حقه يوم الفدير وغيره ، فلما أحس صدر بذلك منعه وقال : إته يهجر ^(١) هذه روایتكم فيه قالوا : إنما أراد أن يكتب بخلافة أبي بكر إذ أسر الحديث المضمون في

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب كتابة العلم (ج ١ ص ٣٢ مدار حياة الكتب المرية) ولعله :

حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : حدثني ابن وهب قال : أخبرني يوسف عن ابن هشام عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وآله وجده قال : التنوين بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تختلفوا به ، قال صدر : إن النبي صلى الله عليه وآله عليه الوجع و عندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا و كثيرون قال : قوموا عن ولا ينفعه عذر التنازع فخرج ابن عباس يقول ، إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه و آله و بين كتابه .

و هكذا في كتاب المرض باب قول المريض قوموا عن (ج ٤ ص ٧) ولعله : حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا همام عن معاذ وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا

الآية^(١) إلى حفصة أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَأَبَاكَ يَلِيَانَ أَمْرًا مُتَّيَّبٍ مِنْ بَعْدِي .

قلنا : من أين لكم العلم بهذا المراد ، استقدموه من عزله عن براءة ؟ أم من تأخيره عن الصلاة ، أم من فراره بالرَّأْيَةِ حِينَ وَلَاهُ ؟ ولو علم عمر النَّصْ على أبي بكر لسارع إلى فعله ، لا إلى منعه .

→ معمراً عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ، لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وفى البيت رجالـ فىـهمـ عمرـ بنـ الخطـابـ قالـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ هـلـ أـكـتـبـ لـكـمـ كـتـابـ لـاـ تـضـلـوـ بـعـدـهـ فـقـالـ عـمـرـ : اـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ قـدـ غـلـبـ عـلـيـهـ الـوـجـعـ وـعـنـدـكـمـ الـقـرـآنـ حـسـبـنـاـ كـتـابـ اللهـ ، فـاـخـتـلـفـ أـهـلـ الـبـيـتـ فـاـخـتـصـمـوـ مـنـهـ مـنـ يـقـولـ قـرـبـواـ يـكـتـبـ لـكـمـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ كـتـابـ لـاـ تـضـلـوـ بـعـدـهـ ، وـ مـنـهـ مـنـ يـقـولـ مـاـ قـالـ عـمـرـ فـلـمـ أـكـثـرـ وـأـكـثـرـ الـاـخـلـافـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ : قـوـمـوـ : قـالـ عـبـدـ اللهـ : فـكـانـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ : اـنـ الرـزـيـةـ كـلـ الرـزـيـةـ مـاـ حـالـ بـيـنـ رـسـوـلـ اللهـ

صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ وـبـيـنـ أـنـ يـكـتـبـ لـهـمـ ذـلـكـ الـكـتـابـ مـنـ اـخـلـاقـهـ وـلـنـظـمـهـ .

قالـ السـيدـ شـرـفـ الدـيـنـ فـيـ كـتـابـ النـصـ وـالـاجـهـادـ . وـقـدـ بـحـثـ عـنـ ذـلـكـ أـحـسـنـ بـحـثـ . وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ مـلـمـ فـيـ آـخـرـ كـتـابـ الـوـسـاـيـاـ (ـصـ ٣٢٥ـ مـنـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ)ـ وـ سـائـرـ أـمـحـابـ السـنـنـ وـالـاحـبـارـ ، وـقـدـ تـصـرـفـوـ فـيـهـ فـقـلـوـ بـالـعـنـىـ لـاـنـ لـفـلـهـ الـثـابـتـ : «ـ اـنـ النـبـىـ يـهـجـرـ لـكـمـ »ـ كـرـوـأـنـهـ قـالـ اـنـ النـبـىـ قـدـ غـلـبـ عـلـيـهـ الـوـجـعـ ، تـهـذـيـبـاـ لـلـمـبـارـدـ ، وـ اـنـتـاءـ فـقـاعـتـهـ . وـ يـدـاكـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ الـمـحـدـثـينـ حـيـثـ لـمـ يـصـرـحـوـ باـسـمـ الـمـعـارـضـ يـوـمـذـ نـقـلـوـ الـمـعـارـضـ بـيـنـ لـفـلـهـ . قـالـ الـبـخـارـىـ فـيـ بـابـ حـوـائـرـ الـوـفـدـ مـنـ كـتـابـ الـجـهـادـ وـ السـيـرـ (ـجـ ٢ـ صـ ١٧٨ـ)ـ مـنـ صـحـيـحـهـ :

حدـثـنـاـ أـبـنـ عـبـيـةـ عـنـ سـلـمـانـ الـأـحـوـلـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ قـالـ : «ـ يـوـمـ الـخـيـبـسـ وـ مـاـ يـوـمـ الـخـيـبـسـ »ـ ثـمـ يـكـيـ حـتـىـ خـضـبـ دـمـهـ الـحـصـبـاءـ ، فـقـالـ : وـ اـشـتـدـ بـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ وـجـهـ يـوـمـ الـخـيـبـسـ فـقـالـ : اـتـقـنـىـ بـكـتابـ أـكـتـبـ لـكـمـ كـتـابـ لـاـ تـضـلـوـ بـعـدـهـ ، فـتـنـازـعـوـاـ وـلـاـ يـتـبـغـيـعـوـنـىـ تـنـازـعـ ، فـقـالـوـاـ : هـجـرـ رـسـوـلـ اللهـ ، قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ : دـعـونـىـ فـإـلـذـىـ أـنـافـيـهـ خـبـرـ مـاـ نـدـعـوـنـىـ إـلـيـهـ ، وـأـوـصـىـ عـنـدـ مـوـتـهـ بـثـلـاثـ : أـخـرـجـواـ الـشـرـكـيـنـ مـنـ حـزـبـ الـمـرـبـ . وـأـجـبـرـوـ الـوـفـدـ بـنـ حـوـومـاـ كـثـيـرـ أـجـزـهـ ، وـ نـبـتـ الـثـالـثـةـ ١ـ

(١) سورة التحريم الآية ٣ : «ـ وـأـذـأـسـ النـبـىـ إـلـيـهـ بـعـضـ أـزوـاجـهـ حـدـيـثـاـ »ـ .

والأخبار أنّهم يل bian ذلك إن صحيحاً فالمراد الولاية ظلماً كما حبر عن ولاية غيرهم ظلماً بني أمّة وغيرهم ، وقد نقل ابن أبي الحديد^(١) عن كتاب تاريخ بغداد أنَّ عمِّاً سألاً ابن عباس كيف خلقت عليه؟ قال : يمنح بالدّلو ، ويقرأ القرآن ، قال : الذي في نفسه شيء من الخلافة يزعم أنَّ رسول الله جعل له ، قلت : نعم قال : أراد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعت إشراقاً على الإسلام ، وعلم رسول الله أنّي علمت ما في نفسه فأمسك فدلّ على أنه نسب النبي ﷺ إلى أنه أشّف منه على الإسلام وعلى نفسه فأمسك فدلّ على أنه معانده للنبي ﷺ وأنّه كان متربّطاً بموته ليفصّل الحقَّ وأنَّه علم خلافة عليٍّ ، ر على معانده للنبي ﷺ وأنَّه كان متربّطاً بموته ليفصّل الحقَّ من أهله وهذه من أفحش المطاعن وأوجبه للبعد عن الإمامة ، وعلى الاجاع في خلافة أبي بكر لخلافة عليٍّ ومن في جانبه .

و قد حدث عليٍّ ابن طلحة بأنَّه لما خرج عمر حدثه النبي ﷺ بما أراد أن يكتب و منه أنَّه سيلي الأمر اثنا عشر إمام ضلاله عليهم مثل أو زوار الأمة إلى يوم القيمة وأوصى إليه بالإمامية وأن يدفعها إلى أولاده إلى تكميله اثني عشر إمام حذى .

وفي رواية أبي ذرٍّ أنَّه لما جمع القرآن أتى به إلى أبي بكر فوجد فيه قضيّحهم فردّوه ، وأمر عمر زيد بن ثابت بجمعه غيره ، قال زيد : فإذا أخرجه بطل عمله فبعث ليزيد من عليٍّ ليحرفه مع نفسه ، فأبى ذلك فذهبوا قتلته على يد خالد وهو مشهور . قالوا : أشّف على النبي ﷺ حيث كان مجاهداً وكثُرت التوعاء عنده فقال : فيما كتاب الله يكفيانا .

قلنا : أوَّل ما فيه أنَّه خالف النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى^(٢) . و ثانياً أنَّه لم يرض بحكمه ، و وجّه الحرج من قوله ، وقد نفى الله الإيمان عند مخالفة حكمه ، وعدم التسلّيم لحكمه ، في قوله : « فلا و ربّك لا يؤمّنون حتى يحكّموك فيما شجّر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسّلّموا تسلّيماً^(٣) فعمر حادث الله ورسوله ، وأبوبكر واده حيث نصبه خليفة بعده وقد نفى الإيمان عن

(١) التجم : ٣ .

(٢) شرح النهج ج ٣ ص ١٤٤ .

(٣) النساء : ٦٥ .

المواضي المحادثة ورسوله ، في قوله : « لاتجده قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله وبحوله ^(١) » .

و ثالثاً أنَّ الفوغاء لم تكن بطلب الكتاب بل بالمخالفة كما أخرجه البخاريُّ وغيره من قولبني هاشم : قرِّبوا إلَيْهِ كتَاباً ، وقول عمر ومن معه : لاندعه يكتب وإنه قد هجر ، وفي رواية : ولا يعلم ما يقول ، فعندها قال : اخرجو اعنى ، وهذا أذى لرسول الله ، وقد قال الله : « إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِعَنْهُمُ اللَّهُ الْأَيْمَةُ ^(٢) » . قالوا : اعتقادهم الصواب في ترك الكتاب ، وكان ذلك في مستقبل الأزمان بويع أبو بكر فلم يختلف عليه اثنان .

قلنا : أول ما فيه أنه اجتهد بحضور الرسول صلوات الله عليه وسلم ، والاجاع في منه للعدول إلى الطعن في اليقين الحاصل ، وثانياً قبح اعتقاده أنَّ الصواب في عقله وتدبره ، والخطاء في عقل النبي صلوات الله عليه وسلم وتدبره ، وثالثاً ورد في كتبهم ما أجمعوا عليه من قول ابن عباس الرضيَّة كلُّ الرضيَّة ما حال بين رسول الله صلوات الله عليه وسلم وبين كتابه .

ورابعاً قولهم : لم يختلف عليه اثنان وقد خالف سعد سيد الغزرج ، حتى قُتيل لأجل خلافه ، وخالف علي رضي الله عنه حتى قالوا : نضرب عنك ، وخالف أهل الردة في ولايته ، وقوم جبلة في ولایة مصر ، واجتمع أكثر الصحابة على قتل عثمان ، وخالف الفرق الثلاث لعلي رضي الله عنه ، هذا وقد تاقت الأمة بالقبول ، قول الرسول ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة ناجية ، والباقيون في النار .

قالوا : ليس في قوله : يهجر مقصة لأنَّ المراد بالهجر الخارج عن حد الصحة من حيث الكثرة والقلة ، لأنفصال قلبه بجهد المرض ، وقد سها في حال صحته ، فسلم في العصر على ركتين كما في خبر ذي البدين .

قلنا : أمما ما ذكرتم في تعريف الهجر فخارج عن الألفة ، قال الجوهرى : **الهجر** الهذيان ، وروى أبو عبيد ^(٢) في قوله : إنَّ قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً

(١) المحادلة : ٢٢ . (٢) الأحزاب : ٥٧ .

(٢) في المساجح ص ٨٥١ : قال أبو عبيد : يروى عن ابراهيم - يعني ابراهيم بن زيد النخعي - ما يثبت هذا القول في قوله تعالى : ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ، الخ .

لأنهم قالوا فيه غير الحق ألم تر أنَّ المريض إذا هجر قال غير الحق ، وقال عكرمة و مجاهد نحو ذلك نص عليه الجوهري .

و جواز السهو على النبي يرفع الثقة بقوله ، و حديث ذي اليدين من الكذب و المبين ، وقد تمسكوا بخلافة أبي بكر بقول عائشة عنه عليه السلام مروا أبا بكر فليصل فلم يهجر هنا ، و يقل غير الحق ، وجلوا من الكتاب الذي كان أساس الضلاله و الذهاب حسنة من حسنات عمر^(١) مع وضوح مخالفته لسيد البشر ، ولو احتمل هذا الرد التأويل ، لم يجزم بحديث لأنَّ تحرير ردَّ قول النبي مع وضوحه إذا قبل التأويل ، قبله كلاما جاء عنه من الأقاويل ، فكأنَّ عمر قال : إنَّ الله يهجر لأنَّ كلام النبي عليه السلام إنما هو يوجبه كما في كتابه .

تدنيب

هذه المخالفة مجمع عليها ، ذكرها مسلم والبخاري ورواه عبد الرزاق عن الزهري عن ابن عباس و الطبراني و البلاذري ورووه عن سعيد بن جبير بطريقين وعن جابر الأنصاري^(٢) و كيف يصح وصفه بالهجر ، وقد صح أنَّه قال : تناهى عيناي ولا ينام قلبي ، و كان يتوضأ و ينام ، حتى يسمع غططيه ، ثم يصلي من غير استئناف وضوء .

قال الديلمي :

- | | | |
|---|---|--|
| وَصَّى النَّبِيُّ فَقَالَ قَائِلُهُمْ | ○ | قَدْ ظَلَّ يَهْجُرُ سَيِّدَ الْبَشَرِ |
| وَرَوَوَا أَبَا بَكْرَ أَصَابَ وَلَمْ | ○ | يَهْجُرْ وَقَدْ أَوْصَى إِلَى عُمَرْ |
| وَقَالَ : | | |
| وَمَا رَأَيْتَ مِنَ الْآيَاتِ مُعْتَرِّأً | ○ | إِنْ كُنْتَ مُدَّكَّرًا أَوْ كُنْتَ مُعْتَرِّفًا |

(١) كذا . والظاهر أنَّ هنا سقطاً .

(٢) راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٢ و ٣٢٥ ، شرح النهج لابن أبي الحديد ، عن كتاب السقيقة لاحمد بن عبد المزيز الجوهري ج ٢ ص ٢٠ ، مسند أحمد ج ١ ص ٣٥٥ . والطبراني في الاوسط كما في ج ٣ ص ١٣٨ من كنز الممال .

أوصى النبيُّ أميرَ النَّحلِ دونهما
و قال هاتوا كتاباً لا تضلُّوا به
بعدي فقالوا رسولُ اللهِ قدْ هجرَ
و قَاتَلَ فَوْصَيَّ به من بعده زفرا
تجملَ الْوَزْرَ فِيهَا مِيتَةً عَجَباً
إِنْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ غَادَرَهَا
و قال أوصى فَلَمْ تَقْبُلْ وَصِيَّتِهِ
شُورَى فَهَلَا قَاتَنَى مِنْ بَعْدِهِ الْأَثْرَا
يَوْمَ الْغَدَيرِ فَلَا تَعْجَلْ فَسْوَفَ تَرَا
و منها : أَنَّهَا خَالَفَتِ النَّبِيَّ اللَّهَ حَالَ صَحَّتْهُ فِيمَا لَا يَتَّهِمُ فِيهِ^(١) فَقَدْ ذَكَرَ
الْمَوْصَلِيُّ فِي مَسْنَدِهِ وَ أَبُو نَعِيمَ فِي حَلِيلِهِ ، وَ ابْنِ عَبْدِ الرَّبِّ فِي عَقْدِهِ ، وَ أَبُو حَاتِمَ فِي
زَيْنَتِهِ ، وَ الشِّيرازِيُّ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْأَثْنَيْ عَشْرَ تَفْسِيرَانِ أَنَّ الصَّحَّابَةَ مَدْحُوا
رِجَلاً بِكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فَدَفَعَ النَّبِيُّ سَبِيْهَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَ أَمْرَهُ بِقَتْلِهِ ، فَدَخَلَ فَرَآهُ
يَسْكُنِي ، فَرَجَعَ ، فَدَفَعَ إِلَى هَمْرَوْأَرْهَ بِقَتْلِهِ ، فَدَخَلَ فَرَجَعَ ، وَ دَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَدَخَلَ
فَلَمْ يَجِدْهُ .

فَقَالَ لِلْمُتَقَبِّلِ : لَوْ قُتِلَ لَمْ يَقْعُ بَيْنَ أُمْتِي اخْتِلَافٌ أَبْدَأَ ، وَ فِي قَوْلِ آخَرَ : لَوْ قُتِلَ
لَكَانَ أَوَّلَ الْفَتْنَةِ وَ آخِرَهَا ، فَالْجَبَرُ مِنَ الْأَوَّلِ كَيْفَ تَرَكَهُ وَ قَدْ وَصَفُوا لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِبَادَتِهِ ، وَ أَعْجَبَ مِنْهُ الثَّانِي أَفَكَانَا أَعْلَمُ مِنَ النَّبِيِّ بِيَاطِنِهِ ، وَ
كَانَتْ تِلْكَ الْمُخَالَفَةُ سَبَبُ هَلَكَ الْأَمْمَةِ وَ ضَلَالَهَا ، وَ الرَّجُلُ الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ ذُو الْثَّدِيَّةِ
رَئِيسُ الْخَوَارِجِ^(٢) .

وَ مِنْهَا : الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَ السَّبعِينُ بَعْدَ المَائِةِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ^(٣)

(١) وَ مِنْ أُخْرَجِ الْحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فِي مَسْنَدِهِ ج ٣ ص ١٥ . وَ ذَكَرَهُ ابْنُ
حَسْرَ فِي الْإِصَابَةِ نَقْلًا مِنْ أَبِي يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ فِي تَرْجِيمَةِ الرَّجُلِ بِمَنْوَانِ ذِي الْثَّدِيَّةِ وَ هَكُذا
ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسْدِ الْمَاقَةِ ، نَقْلًا مِنْ الْبَخَارِيِّ تَحْتَ عنوانِ لِذِي الْخَوَيْصِرَةِ ج ٢ ص ١٣٩ .

(٢) هُوَ ذُو الْخَوَيْصِرَةِ التَّمِيعِيِّ : حَرَقُومَسُونَ بْنَ ذَهِيرَ ، سَادَ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِدَ الْخَوَارِجِ
عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ^ع .

(٣) دَوَاهُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ أَوَّلُ جَزِئِهِ الْأَوَّلُ بَابُ مِنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ وَ هُوَ

أنه ~~لهم~~^{لهم} بعث أبا هريرة ببلغته يبشر بالجنة من شهد بالوحدة مستيقناً وضر به عمر ودَهُ ، وقال : خفت أن يتسلّكوا عليها ، أفتراء أشقاء من النبي أو من رب تعالى فان قوله يوجبه ، وخصوصاً هذه الرسالة وأي ضرر كان عليه إذ قنع الله من عباده باخلاص هذه الشهادة ، بل هذه جنائية عمر على الإسلام كافة .

و منها : ما ذكره صاحب العقد في المجلد الأول منه أن عمر عزل أبا موسى الأشعري عن البصرة و شاطره ماله ، و عزل العارث بن وهب و شاطره ماله ، و كتب إلى عمرو بن العاص : بلغني أنه قد فشت لك فاشية من خيل وإبل و بقر و عبد فمن أين لك هذا ؟ فكتب إني أبالغ من الزراعة مالا يعالجه الناس فشاطره ماله حتى أخذ إحدى نعليه ، فقضى ابن العاص وقال : قبح الله زماناً عمل فيه ابن العاص لابن الخطاب ، والله إني لأعرف الخطاب يحمل على رأسه حزمة من حطب وعلى ابنته مثلها .

و منها : أنه وضع الطلاق ثلثاً في مجلس واحد ^(١) حين قال : أرى ألسنة الناس قد استعبدوا الآيمان بالطلاق والوجه أن يغلب عليهم الحنى . لم يتميرتدون و اشتهر عنه أنه أتى برجل طلق ثلثاً ، فأوجع رأسه و ردها عليه ، وقد ذكر الله « الطلاق مررتان » ^(٢) ، فمن قال : أنت طالق ثلثاً ، فالثلاث لغو لأن واحدة لا تكون ثلثاً ، كما أن من سبح مررة وقال ثلثاً أو قرأ مررة وقال عشرأ ، أو قال الملائعن : أشهد بالله أربعاً لم يكن كذلك اتفاقاً ، وقد استفاض عن النبي ~~ع~~^ع

غير شاك فيه دخل الجنة و حرم على النار . و هكذا شرح صحبي مسلم للنحوى ج ١ ص ٤٤ .

(١) صحبي مسلم بشرح النحوى ج ١٠ ص ٧٠ ، الدر المنشور ج ١ ص ٢٧٩ ، سبل السلام ج ٣ ص ١٧٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٥٩ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٠٩ تحت الرقم ٢٢٠ ، سنن النسائي ج ٦ ص ١٤٢ ، و هكذا أخرجه الحاكم في مستدركه ج ٢ ص ١٩٦ ، و ابن حنبل في مسنده ج ١ ص ٣١٤ ، و البيهقي في سننه ج ٢ ص ٣٣٦ و القرطبي في تفسيره ج ٣ ص ١٣٠ وغيرهم .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

إيّاكِ وَ الْمُطْلَقَاتِ ثَلَاثًا فَانْهِنَّ ذُوَاتٌ أَذْوَاجٌ .

وَ ذُكْرُ الْجَاحِظِ فِي كِتَابِ النَّاسَ أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ ثَلَاثًا جِيَعًا ^(١) فَقَامَ عَلَى قَاعِدَتِهِ غَضِبًا وَ قَالَ : يَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟ ^(٢) وَ فِي سِيرِ ابْنِ مَاجَةِ وَ أَبِي دَادِ وَ مَسْنَدِ أَحْمَدَ وَ أَبِي يَعْلَى وَ الشَّافِعِيِّ وَ إِحْيَاءِ الغَزَالِيِّ وَ كَشْفِ التَّعْلِيَّيِّ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ طَلَقَ ثَلَاثًا حَائِضًا فَأَمْرَأَهُ النَّبِيُّ بِمَرْأَجِعِهَا وَ إِنْ أَرَادَ طَلاقَهَا لِلسَّنَةِ ^(٣) .

قَالَ ابْنُ الْمَغْرِبِيِّ :

وَلَوْ رَخَصَ اللَّهُ فِي دِينِهِ لَا وُشِكَ مِنْ مَكْرَهِ أَنْ يَزِيلَهُ
وَ لَكِنْ أُتَبِعَ لَهُ حَيَّةً وَ عَاجِلَهُ اللَّهُ بِالْقَتْلِ غَيْلَةً
وَ غَادَرَ مِنْ فَعْلِهِ سَنَةً يَجْرُ الزَّمَانَ عَلَيْهَا ذِيولَهُ
وَ سِيَّاتِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَ مِنْهَا : أَنَّ عَمْرًا وَ أَصْحَابَهُ أَخْذُوا عَلَيْهَا أَسِيرًا إِلَى الْبَيْعَةِ ، وَ هَذَا لَا يَنْكِرُهُ عَالَمُ مِنَ الشِّعْبَةِ وَ قَدْ أَوْرَدَ ابْنَ قَتْبِيَّةَ وَ هُوَ أَكْبَرُ شِيوخِ الْقَدْرِيَّةِ فِي الْمَجْلِدِ الْأُولَى فِي كِتَابِ السِّيَاسَةِ ^(٤) قَوْلُهُ لَهُ حِينَ قَالَ : إِنْ لَمْ أُبَايِعْ : نَضْرَبُ عَنْكَ ، فَأَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ باكِيًّا قَائِمًا : « يَا بْنَ أُمِّ إِنْ » الْقَوْمُ اسْتَضْعَفُونِي وَ كَادُوا يَقْتُلُونِي » ، وَ هَذَا فِيهِ غَایَةٌ

(١) لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ اسْمُ الرَّجُلِ ، وَ لَعْلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ الْمُخَاطَبُ أَوْ هُوَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رَكَانَةَ .

(٢) رَوَاهُ مِنْ سِنَنِ النَّسَائِيِّ ج٦ ص١٤٢ ، وَ بَعْدِهِ : حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ .

(٣) وَ تَرَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْكَشَافِ ج٣ ص٢٤٠ ، تَفْسِيرِ الْإِمامِ الرَّازِيِّ ج٣ ص٣٠ وَ فِي نَبْلِ الْأَوْطَارِ ج٦ ص٢٤١ نَتَلَاعِنُ الْمُنْتَقَى بِاسْتَادِهِ إِلَى الْحَسْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ : أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةً تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَبَعَّهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ آخِرَتِينِ عِنْدَ الْقَرْوَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَمْرٍ مَا هَذَا أَمْرُكَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْكَ اخْطَلْتَ السَّنَةَ ، وَ السَّنَةَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الظَّهَرَ فَقَطَّلَنَّ لَكَ قَرْمَهُ .

(٤) رَاجِعُ الْإِمَامَةِ وَ السِّيَاسَةِ ج١ ص١٣ .

الأذى للنبي ﷺ لما رواه ابن حنبل عنه ﷺ : من آذى علينا فقد آذاني . وقد عبره معاوية به ، في قوله : كنت بالأمس تقـاد كالجمل المخـوش ، أي في أنه خشاش ، أجاب ماذا على المسلم من غضـاضـة ، مـالـمـ يـكـنـ شـائـعـاـيـ دـيـنـهـ ، وـرـوـيـ الـبـلـادـزـيـ " أنـ عـلـيـاـ قالـ لـعـرـ : اـحـلـ حـلـبـاـ لـكـ شـطـرـهـ اـشـدـهـ لـهـ لـيـوـمـ يـرـدـ عـلـيـكـ غـداـ" (١)

تدنيب

سئل الصادق ع عن قوله تعالى : «وَأَقْسِمُوا بِاللهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِ إِلَى قَوْلِهِ» : ومكر النبي ﷺ ، قال : (٢) مرض علي ع فأعاده النبي ﷺ فيناس فسألـهـ أبو بـكـرـ ثـلـاثـاـ بأمر عمرـ : كـمـ قـدـ عـهـدـتـ إـلـيـنـاـ فـيـ عـلـيـ ؟ فـانـ حـدـثـ أـمـرـ فـابـلـيـ مـنـ ؟ فـقـالـ عـلـيـ : إـنـهـ لـنـ يـمـوتـ حـتـىـ تـمـلـئـهـ غـصـباـ ، وـتـوـسـعـهـ غـدـراـ .

قالـواـ : فـمـاـ ذـكـرـتـ مـنـ أـخـذـهـ أـسـيـرـاـ نـسـبةـ خـسـنةـ وـعـجزـ إـلـىـ الشـجـاعـ الـأـعـظـمـ وـإـلـىـ شـجـعـانـ بـنـيـ هـاشـمـ ، ذـوـيـ الـأـنـفـ وـالـحـمـيـةـ .

قلـناـ : قـدـ قـتـلـ وـغـصـبـ جـمـعـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ ، وـلـمـ يـنـسـبـ إـلـيـهـمـ بـذـلـكـ خـسـنةـ ، هـذـاـ نـوـحـ قـالـ : رـبـ إـنـيـ مـغـلـوبـ (٣) ، وـلـوـطـ لـوـأـنـ لـيـ بـكـمـ قـوـةـ (٤) ، وـمـوـسـىـ دـفـرـتـ مـنـكـمـ لـمـاـ خـفـتـكـمـ (٥) ، وـعـيـسـىـ فـرـةـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـفـجـارـ ، وـالـنـبـيـ هـرـبـ مـنـ الـكـفـارـ إـلـىـ الـفـارـ ، فـاـذـاـ جـازـ ذـلـكـ لـلـأـنـبـيـاءـ ، فـالـأـولـىـ جـوـاـزـهـ عـلـىـ الـأـوـلـيـاءـ وـعـصـابـةـ بـنـيـ هـاشـمـ لـمـ تـكـنـ لـتـقاـوـمـ الـكـثـرـةـ فـيـ جـانـبـ الـفـاشـمـ ، وـلـجـازـ تـرـ كـمـ الـقـيـامـ بـوـصـيـةـ عـلـيـ الـمـسـنـدـةـ إـلـىـ وـصـيـةـ النـبـيـ ﷺ هـذـاـ .

(١) آخر حـدـيـةـ الـبـحـرـانـيـ فـيـ غـاـيـةـ الـمـرـاـمـ مـ557ـ ، وـقـدـ ذـكـرـ ذـلـكـ بـنـحـوـ آخـرـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ فـيـ الـعـطـبـةـ الشـقـقـيـةـ وـآخـرـ حـدـيـةـ عـلـمـ الـهـدـىـ السـيـدـ الـمـرـتـضـىـ فـيـ الشـافـىـ كـمـ فـيـ تـلـخـيمـهـ حـ2ـ مـ25ـ ، فـرـاجـعـ .
 (٢) الـاحـزـابـ : ٥٧ـ .

(٣) الـقـمـ : ١٠ـ وـالـاـيـةـ : قـدـعـاـ رـبـهـ اـنـيـ مـغـلـوبـ فـاـنـتـصـرـ .

(٤) هـودـ : ٨٠ـ .

(٥) الشـرـاءـ : ٢١ـ .

وقد أخرج الطبرى "قول علي" لحذيفة : كيف أنت وقد ظلمت العيون العين؟ قال حذيفة له : فلم أعلم تأويل كلامك إلى أن قام عتيق مقام الرّسول ، وأوله عن ثمّ عمر وأوله عين ، ثمّ عثمان ، وأوله عين ، فقال له : عليٌّ نسيت عبد الرحمن وقد عدل بها إلى عثمان ، ثمّ عمرو بن العاص ، ثمّ أخوه عبد الرحمن ابن ملجم .

و لما تظلمت ^{عليه} قال له الأشعث بن قيس : لمَ لم تقاتل ؟ فأجاب بأنْ لي أسوة بسنة الأنبياء ، وقد صرُّحنا منهم بخمسة وأشارنا إلى هارون «استضعفوني»^(١) وقد نطق القرآن بأحوالهم ، والإمام أعذر منهم . وأجاب ^{عليه} الأشعث مرّة أخرى بأنَّه عهد النبي ^{عليه} أن لا يجاهد إلا إذا وجدت أعوااناً فلو وجدت أعوااناً لجاهدت ، وقد طفت على المهاجرين والأنصار فلم أجد سوى أربعة ، ولو وجدتُ أربعين يوم بويح لأخي تيم لجاهدتهم .

و منها : ما رواه البلاذري^(٢) و اشتهر في الشيعة أنَّه حصر فاطمة في الباب حتى أسقطت محسناً مع علم كلَّ أحد بقول أبيها لها : فاطمة بضعة مني من آذاماً فقد آذاني .

(١) الاعراف : ١٠٥ .

(٢) روى البلاذري باسناده إلى أبي عون أنَّ أباً بكر أرسل إلى على بريده على البيعة فلم يبايع ، ومهما قبس ، قتلتنه فاطمة عليها السلام على الباب ، فقالت : يابن الخطاب أترأك محرقاً على^١ بابي ؟ قال : نعم ، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك ، وجاء على فباع . والروايات بهذا المضمون كثيرة وفى بعضها التعرض لذكر المحسن و سقطه ، راجع الامامة والسياسة ج ١ ص ١٢٣ ، العقد الفريد ج ٢ ص ٢٥٠ تاريخ أبي الفداء ج ١ ص ١٥٦ علام النساء ج ٣ ص ١٠٢٧ ، تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٠٢ (ط دار المعارف) الاموال لابن عبيد القاسم بن سلام ص ١٣١ ، مروج الذهب ج ١ ص ٤١٤ ، تاريخ البيقوبي ج ٢ ص ١٠٥ .

وأما كتاب البلاذري ، فالطبوع منه يبدأ من بعد الشورى ، ولم يطبعوه كاملاً

إن قالوا : لا اختصاص لها بذلك فلا فضيلة لها ، فاْنَه قال : من أذى ذمياً فقد آذاني .

قلنا : هذا لا يضرُّنا لأنَّ المراد أذىٰه بغير حقٍّ ، وإذا كان هدا زجره عن أذىٰه ذميٰ علم كلُّ عاقل أنَّ جميع أهل النّعمة وكثير من الأُمّة لا توافي أذىٰه بضئته والفلذة من جسده ، ولم يقل : بضعة مني لأحد غيرها ، لتنبيهه على عظيم شأنها ، وتفحيم أمر الاصابة إليها .

قال الحميري :

ضررت واهتضمت من حقها * و أذقت بعده طعم السلع
قطع الله يدي صاربها * ويد الراضي بذلك المتبع
لاعنى الله له عنه ولا * كفَّ عنه هول يوم المطبلع
وقال البرقي :

و كللا النار من بيت ومن حطب * و المضرمان لمن فيه يسبّان
وليس في البيت إلا كلٌ طاهرة * من النساء و صديق وسبطان
فلم أقل غدرا بل قلت قد كفرا * والكفر أيسر من تحريق ولدان
و كلٌ ما كان من جور ومن فتن * ففي رقاهمما في النار طوقان
إن قيل : يجوز للإمام تهديد مخالف الإجماع بذلك وغيره .

قلنا : لاختلاف أنَّ ذلك كان قبل مبايعة عليٍّ ، وحيثند لاجماع .

قالوا : عائشة لم تكن ابنة محمد ، وحين عقر جلها حتّى المسلمين لحرمة زوجها فتطايرت الرؤوس والأكفُّ حولها ، وما فعل بفاطمة من النكير أعظم من عقر البعير فكيف لم يتحمّ المسلمين لها ؟

قلنا : أين كانت حيّة المسلمين حيث قتل أصحاب عائشة رسول عليٍّ إليهم بكتاب الله يعظهم كما أخرجه ابن مسكونيه وابن قتيبة وغيرهما^(١) وثبتوا بقتل حكيم

(١) قال الطبرى : ج ٣ من تاريخه : و دفع على إلى أصحابه فقال لهم : أيكم

يعرف عليهم هذا المصحف وما فيه ، فان قطعت يده ، أخذته بيده الآخرى ، فان قطعت أيّها أخذته —

مع سائر أصحابه ، وئلئوا بمنف انجية ابن حميث داعيهم ، وهو من شيوخ الأنصار وزهادهم ، وقد كانت عائشة وأصحابها أقل من قبيلة عمر وأتباعها .

على أنَّ عليةاً سبُّ ألف شهر على المنابر ، ولم يوجد لذلك حسنة من البر والفاجر ، أمما الأول فلمعده ، وأمما الثاني فلغدره .

قالوا: فنادى عمر لسوقي من ملك غسان جبلة^(١) فكيف يتحمل أديبة فاطمة .

قلنا : فما له يحمل أذها في بعلها عند قوله : نضرب عنك وقوله لأبي بكر :

ألا تأس فيه بأمرك كما ذكره ابن قتيبة .

ومنها : أنه جاهل بالأحكام فأمر برجم حامل أقرت بالزنافقال للعلي^(٢): إن

→ بأسنائه قال فتي شاب : أنا . فطاف على "على أصحابه يعرض ذلك عليهم فلم يقبله إلا ذلك الشاب ، فقال له على ، اعرض عليهم هذا وقل هو بيتنا و بينكم من أوله إلى آخره ، الله الله في دمائنا و دمائكم ، فلما جاءهم الفتى حملوا عليه وفي يده المصحف فقطعوا يديه فأخذوه بأسنائه حتى قتل و قد ذكر هو وغيره من المؤرخين و مؤلفي التراجم قصة حكيم بن جبلة وعشان بن حنيف كما في شرح النهج ج ٢ ص ٥٠٠ .

(١) قال ابن عبد ربه في المقدمة ج ١ ص ١٨٧ أن جبلة بن الابيم بن أبي شمر الفساني وفد على عمر بن الخطاب في ٥٠٠ من فرسان عك و جفينة و عليهم الوشى المنسوج بالذهب والفضة وعلى رأس جبلة تاجه ، وفيه قرط جدته مارية فأسلموا جميعاً ، وفرح المسلمين بهم و benign دراهم من أطعهم فرحاً شديداً .

وحضر جبلة بأصحابه الموس من عامهم ذلك مع الخلقة ، فبينما يطوف جبلة بالبيت اذ وطئه اذاره رجل من فزارة فحله ، فلطمه جبلة ، فاستعدى الفزاري عمر ، فأمر عمر جبلة أن يقيده من نفسه أو يرضيه ، وضيق عليه في ذلك حتى بلغ اليأس ، فلما جنه الليل خرج بأصحابه فأتووا السلطنتين فتنصروا جميعاً مرغمين .

(٢) المعروف بينهم أن الذى نبه على ذلك معاذ بن جبل ، راجع الاصابة ترجمة معاذ بن جبل ، ج ٣ ص ٤٢٧ ، شرح النهج ج ٣ ص ١٥٠ وفتح البارى لابن حجر ج ١٢ ص ١٢٠ ، التمهيد للباقلي ص ١٩٩ ، سنن البهقى ج ٧ ص ٤٤٣ .

كان لك سبيل عليها فلناسيل على حلها ، دعها حتى تضع و تررض ولدها فتركتها ، وقال : لولا عليٌ لهلك عمر .

قالوا : لم يكن عارفاً بالحمل قلنا : اعترافه ينفي جهله إذ لا إثمه يتوجه مع الجهل بالحمل ، ولأنَّ علياً عَرَفَ بما يترتب ولم يعرف بنفس الحمل ، ولما كان عمر أقرَّ عليه بل كان اعتذر لأنّي لم أعرف .

وكذا أمر برجم مجنونة شهد عليها بالزنا فأخرج البخاري أنَّ علياً قال له : أما علمت أنَّ النبيَّ ﷺ قال : رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ؟ فقال : لولا عليٌ لهلك عمر (١) .

قالوا : لم يكن عارفاً بالجنون قلنا : قد سلف الجواب عن هذا الباب ، وقد ثبت رجوعه إلى عليٍّ رغمَما بعد عجزه ، وعجز الصحابة في ثلاث وعشرين مسألة . وأصاب رجل من بنى كنانة مأمومة فأراد الاقتياد منه ، فقال العباس : سمعت النبيَّ يقول : لا قود في جائفة ولا مأمومة ولا منقلة فأغره العقل .

وفي إحياء الفزالي أنَّ مهر هو الذي سدَّ باب الكلام والجدل وفي تفسير التقاش وابن بطة والأُنباري أنَّه ضرب رجلاً اسمه ضبيع حين سأله عن «الذاريات» و«النائزات» و«المرسلات» وحبس طويلاً ثم نفاه إلى البصرة وكتب لاتجفالسوه . ومنها : ما ذكره الحميدي في فصل مفرد في آخر الجمع بين الصحيحين أنَّه منع المغالاة في المهر و قال : من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت المال (٢) بشبهة

(١) رواه البخاري في كتاب المحاربين ، باب لا يترجم العجونة ج ٤ ص ١٧٦ ط دار إحياء الكتب العربية وترى النسخة في مستدرك العاشر ج ٤ ص ٣٨٩ ، ج ٢ ص ٥٩ شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٥٠ ، سنن ابن داود ج ٢ ص ٢٢٢ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٢٢٢ . سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦٤ ، تذكرة سبط ابن الجوزي ص ٥٧ وغير ذلك من الكتب .

(٢) تعرض لذلك الزمخشري والرازي والسيوطى وابن كثير والنسابورى ، والنفى فى نفيهم عند تفسير آية النساء : ٢٠ ، وتراء فى كتب الحديث فى مجمع الروايدج ج ٤ ←

زواج النبي ﷺ لفاظه بخمس مائة ، وفي الكتاب « و من لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون »^(١) ، فنبهته امرأة بقوله تعالى : « وإن آتتكم إحداهن قنطراء فلاتأخذوا منه شيئاً »^(٢) فقال : كل أفقه من عمر حتى المخدرات ، وفي رواية السمعاني كل أفقه من عمر حتى النساء ، وفي رواية ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت قالوا : طلب الاستحباب في ترك المغالاه قلنا : المروي أنه حرمه حتى قال المرأة : كيف تمنعنا ما أحلمه الله لنا في حكم كتابه .

قالوا : تواضع بقوله : كل أفقه من عمر قلنا : لو كان ذلك حقاً لكان هو المصيب دونها ، ورووا أن عمر رضي الله عنه يلعنون فقال : مارأينا خيراً منذ فارقناكم ، فقال واحد منهم : أنتقول هذا وقدرأيت رسول الله ﷺ وهو الخير كله ؟ فأخذ تراباً فجعله في فيه ، وقال : كل أعقل من عمر حتى الصبيان .

أبو أيوب السختياني وإسماعيل بن علية : حكم عمر بين خصمين فقال رجل أصبت ، فقال : والله ما يدرى زفر أصاب أم أخطأ .

وروى عاصم بن سمرة أن غلاماً أذعى أوممة امرأة فأنكرته أمّه فأمر عمر بحده وصالح إلى علي فطلب عليه السلام أن يزوجها منه ، فأقررت به فقال : لولا علي لهلك عمر .

الأصبغ بن نباتة : جي ، عمر بخمسة زنوات أمر برجهنم فخطأه علي ، وقتل واحداً ورجم ثانياً ، وحد ثالثاً ، وحد رابعاً ، منصفاً ، وعز رخامساً فقال المربود كيف ذلك ؟ فقال عليه السلام : ذمي ذني بمسلمة ، والثاني محسن بكر ، والثالث غير محسن والرابع عبد ، والخامس مجرون زفر : لاعشت في أمّة لست فيها يا أبوالحسن^(٣) . وأتي برجل قال لامرأته : يازانية قالت : أنت أذنني مني ، فأمر بجلدهما فقال

→ من سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٣٣ ، كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٨ ، شرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ٦١ و ج ٣ ص ٩٦ ، مستدرك العاشر ج ٢ ص ١٧٧ .

(١) المائدة : ٤٤ .

(٢) ترى هذه الروايات في البحار مستخرجة من كتب الأصحاب وغيرها الباب ٩٧ من تاريخ أمير المؤمنين ج ٤٠ ص ٢١٨ - ٣١٧ من طبعة الحديثة .

عليه ^{عليه السلام} : تجلدهي دونه حدّين ، أحدهما لفريتها ، والآخر لاقرارها ^(١) . وسائله أربعون امرأة : كم شهوة الرجل من شهوة المرأة ؟ فقال : له جزء و لها تسعه ، قلن : فما باله يتسرّى ^(٢) و يتمتع بجزء ، و ليس لها ذلك مع تسعه أجزاء فـ « فـ » ، فرجع بذلك إلى علي ^{عليه السلام} فأمر كل واحدة أن تأتني بقارورة ماء و تضعه في إيجانة فلما فعل ذلك قال : كل منكـن ^{تأخذ ماءها} ، فقلن : لا نميـزه ، فأشار إلى أنه لو فعل ذلك لبطلت الأنساب والمواريث ^(٣) .

وادعى صبي مال أبيه ، فزجره عمر و طرده فصاح إلى علي ^{عليه السلام} فاستاجر من قبر أبيه ضلعه ^{إيـاه} فأشـمـه الدـمـ من أـنـفـهـ فقال لـعـمـرـ : سـلـمـ اـطـالـ إـلـيـهـ ثـمـ أـشـمـهـ الـحـاضـرـينـ ، فـلـمـ يـنـبـعـثـ الدـمـ ، فـأـعـادـهـ إـلـيـهـ فـأـنـبـعـثـ فـقـالـ : إـنـهـ أـبـوهـ وـالـلـهـ ماـ كـذـبـتـ وـلـاـ كـذـبـتـ ^(٤) .

قال الصاحب :

ناصبة هبني قد صدقها * فيماروى الأول من أمر فدك
لبم قدّموا على علي ^{عليه السلام} رجلاً * مع قوله لولا علي ^{عليه السلام} لهمك
و هذا كله يبطل ما رواه من قول النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} : الحق ينطق على إنسان عمر ، وقد
علمت من شأنه إبطال الباطل بلسانه ، على أن الحديث لو صح لصدق بفرد واحد
لأنه مهمل في قو^ة الجزوئي [ٌ] .

قال الجاحظ : ما كان علي ^{عليه السلام} إلا كبعض فقهائهم ، الذين يكثر صوابهم ، و يقل خطأهم .

قلنا : قد روى منكم من لا يتّهم عليكم قول النبي ^{عليه السلام} : أفضـاـكمـ عـلـيـهـ

(١) وذلك لأن قوله « أنت أذنـي منـيـ » يستلزم الزناه لنفسه من دون تفضيل ، ولكن الإقرار بالزنـاهـ لـابـدـ وـ أـنـ يـقـعـ أـرـبـعـ مـرـاتـ حتـىـ يـسـتـلـزـمـ الحـدـ ، فـتأـمـلـ .

(٢) أي يأخذ السرية ، وهي الجارية المعلومة .

(٣) أخرجه ابن شهر آشوب عن روض الجنان لامي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٩٢ ايران .

(٤) راجع المناقب ج ١ ص ٤٩١ .

وكان عمر أحد الفقهاء يضطر^{*} إلبه اضطرار الفقير إلى الغني^{*} . والضعف إلى القوى^{*} فأراد الجاحظ الحط[ّ] على من رتبته ، فالبالغ في تقييم أحبتـه . وهذا من حق الجاحظ وجهـته .

وقد روـي البخارـي^{*} قول النبي ﷺ : اللـهم أـدرـنـا مـعـكـ مـعـ عـلـيـ . وروـيـ ابن مـروـيـهـ قولـنـبـيـ : الـحـقـ مـعـ عـلـيـ . وروـيـ أـيـضاـ قولـنـبـيـ : أـلـاـ إـنـ الـحـقـ مـعـهـ يـتـبـعـهـ أـلـاـ فـمـيـلـواـ مـعـهـ ، وـنـحـوـ دـلـكـ كـثـيرـ وـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ اـجـتـهـدـ وـأـخـطـ فلاـ لـوـمـ عـلـيـ ، وـقـدـ روـيـ عنـ النـبـيـ : أـيـضاـ كـلـ مجـتـهـدـ مـصـيـبـ .

وـمـنـهـ : أـنـهـ بـلـغـ بـهـ الـجـمـلـ إـلـىـ إـنـكـارـ مـوـتـ النـبـيـ . حـتـىـ قـالـ لـهـ أـبـوـ بـكـرـ : دـإـنـكـ مـيـتـ وـإـنـهـمـ مـيـتـونـ^(١) أـفـأـبـنـ مـاتـ أـوـ قـتـلـ اـنـقـلـبـتـ عـلـىـ أـعـقـابـكـ^(٢) ، فـقـالـ : الـآنـ أـيـقـنـتـ بـوـفـاتـهـ ، وـكـأـنـيـ لـمـ أـسـمـعـهـ^(٣) .

إنـ قـبـلـ : كـانـ ذـلـكـ سـهـوـاـ قـلـاـ : كـيـفـ يـقـعـ السـهـوـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـحـسـوـسـةـ ، وـ خـاصـسـةـ فـيـ اـحـتـرـامـ خـاتـمـ النـبـوـةـ ، وـمـتـىـ جـازـ السـهـوـ فـيـ هـذـهـ ، جـازـ فـيـ جـيـعـ الـأـحـكـامـ فـلاـ يـوـقـعـ بـهـ ، وـغـلـبـةـ السـهـوـ تـوـجـبـ اـنـزـالـ قـاضـيـ الـأـمـةـ فـضـلـاـ فـيـ إـمامـ الـأـمـةـ .

وـقـدـ روـيـ إـنـكـارـهـ مـوـتـهـ جـيـعـ أـهـلـ السـيـرـ مـنـهـ الـبـخـارـيـ وـالـشـعـبـيـ وـالـجـرـجـانـيـ وـالـطـبـرـيـ وـالـزـمـخـشـريـ حـتـىـ قـالـ عـبـاسـ : إـنـمـاـ يـقـولـهـ اـبـنـ الـخـطـابـ ، فـانـهـ لـاـ يـعـجـزـ أـنـ يـعـنـوـعـهـ خـلـوـاـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ ، فـانـهـ يـأـسـ ، أـيـ يـقـيـرـ ، وـلـاـ عـجـبـ مـنـ إـنـكـارـهـ مـوـتـهـ وـخـطـائـهـ فـيـ أـحـكـامـهـ ، وـقـدـ اـجـتـهـدـ فـيـ حـفـظـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ بـسـبـعـ سـيـنـ وـقـبـلـ : اـثـنـيـ عـشـرـةـ وـنـحـرـ جـزـوـأـ وـلـيـمـةـ عـنـ فـرـاغـهـ .

قالـواـ : إـنـمـاـ أـنـكـرـ مـوـتـهـ اـسـتـصـلـاحـاـ لـلـرـعـيـةـ قـلـاـهـذاـ يـيـطـلـهـ قـوـلـهـ : الـآنـ تـيـقـنـتـ وـقـوـلـهـ اـبـنـ عـبـاسـ : مـاـ حـلـنـيـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : وـكـذـلـكـ جـعـلـنـاـكـمـ أـمـةـ

(١) الزمر : ٣٠ . (٢) آل عمران : ١٥٤ .

(٣) راجـعـ تـارـيـخـ الطـبـرـيـ جـ ٣ـ مـ ٢٠٠ـ طـ دـارـ الـمـعـارـفـ . الـكـاملـ لـابـنـ الـاثـيرـ جـ ٢ـ صـ ٢١٩ـ وـ فـيـ مـسـنـدـ اـبـنـ مـاجـةـ الـحـدـيـثـ المـرـقـمـ ١٦٢٧ـ ، شـرـحـ النـفـجـ جـ ٢ـ مـ ٤٠ـ طـ دـارـ الـمـعـارـفـ بـمـصـرـ .

وسطأً لنكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً^(١) فظلت أتّه يبقى بعدنا حتى يشهد على آخر أعمالنا.

فاعترف أتّه كان يعتقد ذلك حتى قال في إنكاره : لا يموت حتى يقطع أيدي و أرجل ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، فانظر كيف تهجم بالكذب على رسوله ، و تخرّص على الغيب المستلزم لأعظم العيب .

و منها : أتّه لما طعن قيل له : استخلف ! فقال : لو كان أبو عبيدة ابن الجراح حبيباً أو سالم مولى حذيفة لاستخلفته ذكره الطبرى في تاريخه من طرق مختلفة عن مشايشه ، و ذكره البلاذري في تاريخ الأشراف^(٢) ولو لا شدّة بغضه لعلى ذي الخصال الجليلة ، ما تمّنّى لها من لايدائنه في الفضيلة .

و منها : أتّه أوجب على جميع الخلق إمامـة أبي بكر ، و دعا إليها لا عن وحي من الله ، ولا خبر من رسول الله ، أتّراه كان أعلم منها بمصالح العباد ، أو استناباه في نصب أبي بكر إماماً على البلاد ، أم الـأمة حـكـمـتـهـ علىـ أنـفـسـهـاـ ، حتـىـ قـضـىـ بـذـلـكـ .

(١) البقرة : ١٤٣

(٢) كلامه هذا من المواترات ذكره الطبرى و ابن الأثير أيضًا في حوادث سنة ٢٣ و ذكره شارح النهج في شرح الخطبة الشقشيبة و ذكره ابن الأثير في اسد الثابة ج ٢ ص ٢٤٦ و لفظه ، لو كان سالم حبـاـ ما جعلتها شورى .

أقول : وفي روايات أصحابنا عند تفسير قوله تعالى : « أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَامْبَرْمَوْنَ » الزحرف : ٧٩ ، أن سنة من المهاجرين والأنصار وهم أبو بكر وعمر وعاذب بن حبل وسالم مولى حذيفة و أبو عبيدة ابن الجراح عهدوا فيما بينهم وأبرموا عهدهم على أن يخرجوا سلطان محمد صلى الله عليه و آله عن أهل بيته .

و لذلك ترى ثلاثة منهم عند ما كانوا حضروا يوم السقيفة ، انما يداولون البيعة فيما بينهم ، و بعد ما وقعت البيعة لابي بكر فلته تداووها كالكرة فيما بينهم ، فأوصى أبو بكر إلى عمر . و قال عمر : لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا أو كان أبو عبيدة ابن الجراح حيا اما جعلتها شورى و أوصيت اليه ، ثم انه جعلها شورى في سنة و جمل الغيرة لعبد الرحمن ابن عوف ائمه بأنه لا يدع جانب عثمان فيكون قد أخرج سلطان محمد عن أهل بيته .

عليها ، فلزمها فساد أمرها ، وقد سمح مؤلف الكتاب شعر فيها :

يابيعة القفة كم هدمت * في الخلق من أركان أديانها
وبدلت ما قاله الله في * علي إذ تنبأ أركانها
فأفسدت صالح أعمالها * تبأ لها بات بخسرانها
توضيح : القفة هو الذي وضع يده في بوله فواضع يده في هذه البيعة كواضعها في بوله .

ومنها أنه تجسس على قوم في دارهم ذكره الطبرى والرازى والتعلمى والقرزونى والبصرى وفى محاضرات الراغب والإحياء عن الفزالي وقوت القلوب عن المالكى فقال أصحاب الدار : أخطأت لقوله تعالى : « ولا تجسسوا ^(١) » ودخلت من غير باب لقوله : « وآتوا البيوت من أبوابها ^(٢) » ودخلت من غير إذن لقوله : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيتك حتى تستأنسوها وتسلموا على أهلها ^(٣) ». قالوا : له أن يجتهد في إزالة المنكر . لأنّه بلغه أنّهم كانوا على منكر قلنا : لا يجوز الاجتهاد في محرّم بغير علم وظنّ ، ولهذا لما أظهر أنه كذب لحقة الخجل .

ومنها : أنه كان يعطي عائشة وحفصة كلّ سنة من بيت المال عشرة آلاف درهم ، ومنع أهل البيت خمسهم ، وكانت غلّتها ثمانون ألفاً ، ومنع فاطمة إرثها ونحلتها ^(٤) .

(١) الحجرات : ١٢ . ١٨٩ (٢) البقرة : ٢٧ .

(٣) النور . ٢٧ .

(٤) فرض عمر لازواج النبي صلوات الله عليه عشرة آلاف درهم إلا عائشة فانه فرض لها اثنتeen ألف درهم ، كما ذكر أبو عبد القاسم بن سلام في كتاب الاموال من ٢٢٦ وهذا ذكره الطبرى في تاريخه ج ٣ ص ٦١٤ .

لكن ولا خلاف في أنه كان لا يقسم المطية بالسوية راجع الاحكام السلطانية ص ١٧٧ فتوح البلدان للبلاذرى ص ٤٣٥ ، طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٢٣ ، وكتاب الخراج لأبي

قالوا : يجوز تفضيل النساء في العطاء ، قلنا : لا بسبب خطاء .

ومنها : أنّه خرق كتاب فاطمة الذي أعطاها أبو بكر و قال : لاتعلمها بغير بيته
أنسنه إبراهيم الثقفي إلى علي عليه السلام ، و ذكره المرتضى في شافعية ، قال : و روى
من طرق مختلفة فأقول : فما باله رد سبي اليمن بعد أن شراء المسلمين ، بقول
الأشعرى : إنّه عَزَّلَهُ اللَّهُ أعطاهم عهداً فمن أين لعمرأن يخرج حقوق المسلمين من أيديهم
بغير بيته .

ومنها : أنّه ترك حي على خير العمل ، وقال : خفت أن ينسلك الناس عليها
وتدع غيرها ، وروى أبو بكر بن شيبة وهو أحد شيوخ الحديث أنَّ الحسن عليه السلام
قالها وقال : هذا الأذان الأول ، يعني أذان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأنسند محمد بن منصور الكوفي في كتابه الجامع إلى أبي محنوزة أنَّ النبيَّ أمره
بها ، وقال ابن عباس لعمر : ألقيتها من الأذان ، وبها أذن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وأبدع الكتف وهو في الصلاة من فعل اليهود والنصارى ، وحذف البسمة
منها ، وزاده آمين ، فيها وهي كلمة سريانية يهودية ، وضع في التشهد الأول
تسلیماً مع أنهم . ووا قوله عليه السلام : تحليلها التسلیم ، ولا خلاف عندهم أنَّ من سلم قبل
الشهادـة عمداً فلا صلاة له .

ومنها : أنّه عطل حدَّ الله لما شهدوه على المغيرة بن شعبة بالرزا فلقيـن الرابع
وهو زياد بن سمية فتركتها فجحدَ الثلاثة وكيف يجوز له صرف الحدَّ عن مستحقة

— يوسف ص : ٥١ ، شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٥٢ ، مستدرک العاکم ج ٤ ص

٨ و غير ذلك من الكتب .

وأما منه الحسن عن أهل بيت الرسول ، فقد تأولوا آية الخمس باختصاص سهم الله
ورسوله وذى القرى بالرسول ، و قالوا ذهب ذلك بذهباب رسول الله صلى الله عليه و آله
وأحرروا الخمس على ثلاثة أصناف منهم على البنami و المساكين و ابن السبيل و عزّلوا عن
القرابة . راجح في ذلك كتب التفاسير عند قوله تعالى : و اعلموا أنها غنمتم من شيء فأن الله
حمسه وللرسول و لذى القرى .

ويوضع فيه ثلاثة بهوى نفسه ، وكان كمال القمي المغيرة يقول : قد خفت أن يرميني الله بحجارة من السماء^(١).

إن قيل : فعلٌ لم يحده رجلاً أقر بالسرقة بل أسقطه بحفظه سورة البقرة فقال الأشمع بن قيس : تعطّل حدَّ الله ؟ قلنا : قال له ويحك : إنَّ للإمام الخيار في المقرِّ أن يعفو أمّا مع الشهود فليس له أن يعفوا .

ومنها : ما ذكره الشهيد في قواعده أنه حدَّ رجلاً زُوْرٌ عليه كتاباً مائة فشبع فيه قوم فجلده مائة ثانية ثم مائة أخرى ، وليس ذلك من موجبات الحد ، بل التعزير ولا يجوز أن يبلغ مائة جلدة .

ومنها : أنه كان يتلوُّن في الأحكام و يتبع الظن ، حتى قضى في الجد بسبعين قضية ، وقيل : بما مائة قضية وقال : إني قضيت في الجد تسعين قضية ، وقيل : مائة قضية وقال : إني قضيت في الجد قضياً مختلفاً كلها لم أكن فيها على الحق ، ذكره عنه أيوب السجستاني عن ابن سيرين .

وحكى الجاحظ قول عمر : أجر أكم على الجد أجرأكم على النار ، ثم اختلف قضاوه فيه ، وهذا دليل مناقضته وخطبه ، مع قوله : أي سماء تظلّنى وأي أرض تقلّنى إذا قلت في كتاب الله ، بغير ما أراد الله .

وقال في الكلالة : أقول فيها برأيي ، ومنع منعه الحرج مع وجوبها في الكتاب ومنع النساء ، وسيأتي القول فيها محـرراً فليطلبـه من أرادـه مـأجورـاً .

ومنها : أنه أبدع في الشورى أموراً خرج بها عن النص و الاختيار جميعاً فروى الجمهور أنه نظر إلى أهل الشورى وقال : قد جاءـني كلـ واحدـ منهم يهزـ عقـرهـ يرجـوـ أنـ يكونـ خـلـيفـةـ .

(١) ذكر القصة بطلواها أصحاب السير ، وتراء في ابن خلكان ج ٤٥٥ ص ٤٥٥ ، تاريخ ابن كثير ص ٧ ص ٨١ ، شرح النهج لابن أبي الحديد ص ٣ ص ١٦١ ، السنن الكبرى للبيهقي ص ٨ ص ٢٣٥ ، تاريخ ابن النداء ص ١ ص ١٧٤ ، الألغاني ص ١٤ ص ١٤٦ ط السادس ، تاريخ الطبرى ص ٤ ص ٢٠٧ ط قديم مصر ، وغير ذلك من الكتب .

أَمَا أَنْتَ يَا طَالِحةً أَفْلَسْتَ الْقَائِلَ « لَئِنْ ماتَ النَّبِيُّ لَنُنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُ » ، فَنَزَلَ تَحْرِيمَنِ أَبْدًا .

وَأَمَا أَنْتَ يَا زَبِيرَ فَوَاللَّهِ مَا لَكَ قلبَكَ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً ، وَمَا زَلَتْ جَلْنًا جَافِيًّا مُؤْمِنَ الرَّضَا ، كَافِرَ الغَضْبِ يَوْمًا شَيْطَانًا وَيَوْمًا رَجَانًا .

وَأَمَا أَنْتَ يَا عُثْمَانَ فَوَاللَّهِ لِرَوْثَةِ خَيْرِكَنْكَ ، وَلَئِنْ وَلَّتِهَا لِتَحْمَلْنَ بَنِي مَعِيطِ عَلَى رَقَابِ النَّاسِ وَلَئِنْ فَعَلْتَهَا لِتَقْتَلْنَ قَالَهَا ثَلَاثَةً .

وَأَمَا أَنْتَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَعَاجِزٌ تَحْبُّ قَوْمَكَ .

وَأَمَا أَنْتَ يَا سَعْدَ فَصَاحِبَ عَصْبَةٍ وَفَتْنَةٍ مُفْتَنٍ وَقَتْلَ لَا تَقْوِيمَ بِقَرْيَةٍ لَوْجَلَتْهَا .

وَأَمَا أَنْتَ يَا عَلِيًّا فَوَاللَّهِ لَوْ زَنَ إِيمَانَكَ بِإِيمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لِرَجْحَتْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ فَقَالَ عَمْرٌ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَكَانَ الرَّجُلِ لَوْ وَلَّتِمُوهُ أَمْرُكَمْ لِي حَمَلْنَكَ عَلَى الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءِ قَالُوا : فَلِمَ لَا تَوْلِيهِ ؟ قَالَ : لِيَسْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ . (١)

وَقَالَ لَهُ ابْنُهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أَتَحْمَلْهَا حَيَاً وَمَيْتَاً (٢) .

وَفِي كِتَابِ السَّقِيفَةِ لِلْجُوهرِيِّ مِنْهُمْ مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ وَفِي كِتَابِ الْأَسْتِيَاعِ مِنْهُمْ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعْ بِأُمَّهِ تَمَّ ؟ قَلْتَ : إِنَّكَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ تَضَعَ ذَلِكَ مَكَانَ الثَّقَةِ ، قَالَ : تَعْنِي عَلَيْهِ ؟ قَلْتَ : أَجَلَ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ كَمَا ذَكَرْتَ لِكَتَهُ كَثِيرَ الدُّعَابَةِ .

قَالَ ابْنُ طَاوُوسَ : الدُّعَابَةُ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ ، فَانظُرْ كَيْفَ طَعَنَ عَمْرُ فِيهِمْ ثُمَّ أَهْلَمْ وَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِمْ ، دُونَ غَيْرِهِمْ ثُمَّ نَقْلَ الْأَمْرِ إِلَى أَرْبَعَةِ وَأَمْرٍ بِقَتْلِ مِنْ خَالِفِهِمْ ، ثُمَّ نَقْلَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ ، وَجَعَلَ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ ، لَعْمَهُ أَنَّهُ لَا يَعْدُلُ بِهَا عَنْ خَنْتَهُ وَابْنِ عَمِّهِ عُثْمَانَ ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ لَا يَجْتَمِعُانِ ثُمَّ أَمْرٌ بِقَتْلِ

(١) راجع شرح النهج ج ١ ص ١٨٥ ط دار المعارف ، أنساب الأشراف ج ٥ ص ١٨.

كتنز المال ج ٣ ص ١٥٨ ، الاستيعاب في ترجمة على عليه السلام .

(٢) تراه في الاستيعاب في ترجمة عمر بن الخطاب ، كنز المال ج ٦ ص ٣٥٩
الرياض النبرة ج ٢ ص ٧٢ .

الثلاثة الآخر ، ثم أمر بقتلهم إن تأخرروا عن البيعة فوق ثلاثة أيام . و كيف يستحقون القتل ، وقد كلفوا اختيار الامام ، و ربما طال زمان الاجتهد بحسب تعارض الصلاح والفساد .

قالوا : أمر بقتلهم إن تأخرروا على طريق شق العصا ، و طلب الأمر من غير جهنه قلنا : ذلك لا يوجب القتل ، ولن أوجبه لم يجز تأخيره ثلاثة و شهرين ^{در} القائل :

و ما ترك النبي الناس شورى * بلا هاد ولا علم مقيم
ولكن سُول الشيطان أَمْرَا * فَأَرْدَى بالسوانِ و بالسميم
وقد كانت الشورى سبب اختلاف الآراء ، و تشتيت الأهواء ، كما ذكره أهل التواريخ ، وصاحب العقد في المجلد الرابع عن معاوية بن أبي سفيان ، فكان عمر سبب الاختلاف في منع النبي ^{صلوات الله عليه} من الكتاب أولًا ، وفي جمل الأمر شوري ثانية .
و منها : أنه لم يحكم على نفسه بل أخر جها من أولياء الله الذين هم ناجون
«ألا إن أُولِيَّا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» ^(١)

فقد أنسدال الواقدي إلى ابن عباس أنه دخل عليه حين طعن ، وقال : مضى النبي وهو عنك راض ، فقال : المغدور من غررتموه ، أما والله لو أَنَّ لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من هول المطلع ، فرأين هذا من قول علي : إني إلى لقاء ربِّي لمشاق ، ولحسن ثوابه لمنظر ، وإنني لعلى صراط مستقيم من أمري ، و بيته من ربِّي ، و سذكِّر شيئاً من ذلك عند ذكر الصحيفة .

وقال ابن عمر لابن أبي بكر : أَكْتُمْ عَلَيْيَ ما أَقُول ، إنَّ أَبِي مَنْ حَضَرَه الوفاة بكي فقلت : مَمَّ ؟ قال : آتَ عَلَيْنَا لِيَحْلِّنِي وأُرْدَدَ عَلَيْهِ الْأَمْر ، فلَمَّا جَاءَ قَالَ له ذلك قال : أُحِبِّيكَ عَلَى أَنْ تَشَهِّدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ أَنْتَ وَ صَاحِبُكَ ظَلْمَتَنِي فَحَوَّلَ أَبِي وَ جَهَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَقُلْتَ : قَدْ أَجَابَكَ فَأَعْرَضْتَ عَنْهُ فَقَالَ : يَا أَحْقَ أَرَادَ أَنْ لَا يَصْلِي عَلَيَّ أَحَدٌ .

فلمّا حضرته الوفاة كان يقول مثل ما كان أبوك يقول وكان في حياته شائعاً في دينه ، وسند كر طرفأ منه في باب المجادلة .
و في مسنـد ابن سليمـان قال رجل للشعـبي : إـنْ عـلـيـاً شـهـدـلـلـشـانـي بالـجـنـةـ ، فـما تـقـولـ أـتـ ؟ قـالـ : يـبـكـيـ فـيـ خـطـبـتـهـ ، وـأـمـاـ شـهـدـلـهـ بـالـجـنـةـ ؟ .
و في الحـلـيـةـ إـنْ عـمـرـ قـالـ : لـوـ نـادـيـ مـنـادـيـ السـمـاءـ أـنـكـمـ دـاخـلـونـ الجـنـةـ إـلـاـ
واحـدـاـ لـخـفـتـ أـنـ كـوـنـ هـوـ .

و في مواعظـ الكرـاميـ أـنـهـ قـالـ عـنـ اـحـتـضـارـهـ : لـيـتـنـيـ كـنـتـ كـبـشاـ لـأـهـليـ
فـأـكـلـواـ الـحـمـيـ ، وـمـزـقـواـ عـظـمـيـ ، وـلـمـ أـرـتـكـ إـثـمـيـ ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـرـوجـهـ مـنـ
الـدـنـيـاـ عـلـىـ غـيرـ يـقـيـنـ .

و أـسـنـدـ الحـسـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ إـلـىـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ أـنـهـ قـالـ عـنـ مـوـتـهـ : أـتـوبـ إـلـىـ
الـلـهـ مـنـ اـغـتصـابـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـنـاـ وـأـبـودـورـ .

و في الحديث الأول من أفراد البخاري من الجمع بين الصحيحين أـنـَّ اـبـنـ
عـبـاسـ دـخـلـ عـلـيـهـ لـمـاـ طـعـنـ وـهـوـ يـتـأـلـمـ فـقـالـ : جـزـعـيـ مـنـ أـجـلـكـ وـأـجـلـ صـاحـبـكـ ، وـأـجـلـ
لـوـأـنـ لـيـ تـلـاعـ الـأـرـضـ ذـهـبـاـ لـافـتـدـيـتـ بـمـنـ عـذـابـ اللـهـ ، قـبـلـ أـنـ أـرـاهـ ، وـفـحـوـ هـذـاـ أـحـادـيـثـ
أـخـرـ تـاتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ .

وـمـنـهاـ : مـاـ أـسـنـدـ جـعـفـرـ بـنـ عـلـيـ الـخـزـازـ إـلـىـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـعـمـدـ بـنـ عـلـيـ
الـبـصـرـيـ إـلـىـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ عـهـدـاـ يـدـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـعـرـاـ
وـجـمـلـهـ سـاحـرـأـوـيـقـسـمـ بـالـلـاتـ وـالـعـزـىـ مـاـ جـمـدـهـاـ مـنـ عـبـدـهـاـ ، وـيـشـكـرـهـاـ أـنـهـ مـنـ الـتـيـ
دـلـتـ عـتـيقـاـ بـحـيـلـتـهـ ، وـشـهـادـتـهـ بـفـضـائـلـهـ ، وـتـسـرـعـهـ إـلـىـ بـيـعـتـهـ ، وـأـدـعـاهـ أـنـهـ أـلـيـاـ سـلـمـ
خـلـافـتـهـ بـعـدـ أـنـ جـرـهـ إـلـىـ سـقـيـفـتـهـ ، بـحـبـلـ فـيـ عـنـقـهـ ، وـأـشـاعـ الـقـوـلـ بـبـيـعـتـهـ ، وـحـلـفـ
أـبـوـذـرـ أـنـ عـلـيـاـ مـاـ أـجـابـ إـلـىـ بـيـعـتـهـ ، وـلـاـ وـاحـدـ مـنـ عـشـيرـتـهـ ، ثـمـ فـمـ بـاـ مـطـاوـيـةـ قـلـ
فـعـلـيـ ، وـاستـشـادـ أـحـقـادـ أـسـالـفـهـ غـيرـيـ .

وـذـكـرـ لـهـ أـنـاـ قـلـدـهـ الشـامـ ، لـيـتـمـ لـهـ هـذـاـ المـرـامـ ، وـذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ شـعـرـهـ
ـمـعـاوـيـ إـنـ الـقـوـمـ ضـلـتـ حـلـومـهـ إـلـىـ آخـرـهـ .

و لما قدم ابن عمر على يزيد منكرًا عليه قتل الحسين عليه السلام أوقفه على هذا العهد ، فرجم مستبشرًا وادًّا أن يكون له مشاركة .

و روي عن الرضا عليه السلام :

لآل نمد في كل عصر تجدد في أدى زفر جديد
إذا زفر مضى زفروالى يشيب نواصيأ طفل وليد
ولقد أبدع في وضع الخراج على السواد .

و منها : أنه أبدع التراويم بجاءة في شهر رمضان ، وقال . نعمت البدعة ، وقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم : كل بيعة ضلاله ، فكأنه قال : نعمت الضلاله ، وقد امتنع النبي صلوات الله عليه وسلم من أن يكون إماماً في نافلة رمضان كما أخرجه الحميدى في الجمع بين الصحيحين ورووا عن عائشة أن النبي صلوات الله عليه وسلم أول من صلاها وإنما تكرر ذلك يظنوا وجوبها . قلنا : لو كان كذلك ، لأنها عمر إليه ، ولم يقل إنها بدعة ، على أن النبي صلوات الله عليه وسلم داوم على سنن كثيرة ، ولم يظنوا بذلك وجوبها ، وسأل أهل الكوفة علينا أن ينصب لهم إماماً يصلحها ، فزجرهم وعزمهم أن السنة خلافها ، فاجتمعوا و نسبوا لأنفسهم إماماً فيها ، فبعث الحسن عليهم بالدرة ، ليزدّهم عنها ، فلم يدخل المسجد تبادروا الأبواب ، واصحوا وأهملوا .

و قيام رمضان ثابت عندنا انفراداً ، لجاءة . لقول النبي صلوات الله عليه وسلم : أيها الناس إن النافلة بالليل في رمضان بجاءة بدعة ، و صلاة الضحى بدعة ، لأفلا تجتمعوا في رمضان في النافلة ، ولا تصلوا الضحى ، فإن قليلاً في سنة خير من كثير في بدعة . ألا وإن كل بيعة ضلاله وكل ضلاله سبيلها إلى النار .

قذنیب

روى الحميدى في مسندي عبد الله بن عمر بن الخطاب من رواية مرزوق والمعجل
قلت : أكان عمر يصلى الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعنمان ؟ قال : لا ، قلت : فأبا بكر
قال : لا ، قلت : فالنبي ؟ قال : ما إخاله .
و روى الحميدى أيضاً في مسنده عائشة قالت : إن النبي صلوات الله عليه وسلم ماصلى الضحى ، و

في مسند ها عن ابن عمر أنَّ صلاة الضحى بدعة ، وفي مسند ابن حنبل ما يدلُّ على مثل ذلك .

و منها : أنه عارض النبي ﷺ في مواضع منها في الجمع بين الصحيحين في الحديث الخامس والستعين لما أراد أن يصلِّي على ابن أبي طلول نهاية عمر ، وقال : قد نهَاك ربِّك ، فقال : بل خيرُنِي ثمَّ صلَّى ، فنزلت دولاً تصلُّ على أحد منهم ^(١) فآذى النبي ﷺ بالرُّدْ عليه ، ولم يوقره ولم يتغطَّ بقوله : « و ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة ^(٢) » وكيف لعمر النبي ولا يعلمه النبي ^{*} على أنَّ آية « ولاتصلُّ على أحد منهم » إنما نزلت بعد ذلك كما في حديثهم . و منها : في الجمع بين الصحيحين في الحديث الثاني من المتفق عليه ، أنَّ عمر أمر جنبًا لم يجد الماء بترك الصلاة ، فان كان عرف شرعية التبسم في كتابه فلم يأمر به ، وإلا فليأس به بجرهاته وإنما نزلت بعد ذلك كما في حديثهم .

و ذكر أبو هلال السكري ^{*} في كتاب الأسائل وذكره غيره أيضًا أنَّ أوَّل من أعمال الميراث عمر ، فقال ابن عباس لو قدَّموا من قدَّمه الله ، وهو الذي أحبَّط من فرض إلى فرض ، وأخْرَوْهُ منْ أَخْرَهُ الله ، وهو الذي أَهْبَطَ من فرض إلى ما يقتضي معاالت فريضة قطُّ .

قال الزهرى ^{*} : فقلت له : من أوَّل من أعمال ؟ قال : عمر بن الخطاب . فيا عجبًا لمن يقع منه هذه الجهالات ، ويسمونه فاروقًا على منابرهم ، ولا يستحبون من هذه المناقشات ، وقد رأوا أنَّ الفاروق الفارق بين المؤمن والكافر ، وفاروق الحقُّ والباطل عليُّ بن أبي طالب .



كلام

في خصاسته و خبث سريرته .

ذكر العنبل في كتاب نهاية الطلب أنَّ عمر بن الخطاب كان قبل الاسلام نخاس العمير .

في المجلد الثاني من كتاب العقد قالت له امرأة من قريش : يا عمير فوق فقلت : كننا نعرفك عمير، ثم صرت عمر، ثم صرت أمير المؤمنين، فاتق الله وانظر في أُمود الناس .

وفي الفصل الرابع من الجزء الأول من الإحياء للغزالى أنَّ عمر سأل حذيفة هل هو من المناقين أم لا ؟ ولو لا أنه علم من نفسه صفات تناسب صفات المناقين، لم يعلَّك فيها ، و تقدم على فضيحتها .

و ذكر هشام بن السائب الكلبى من رجالهم في كتاب المثالب أنَّ صهـاـك جارية حبـشـية لهاـشـمـ بنـ عـبـدـ مـنـافـ ، و قـعـ عـلـيـهاـ فـضـلـةـ بنـ هـاشـمـ ، و عـبـدـ العـزـىـ بنـ وـيـاجـهـ فـولـدتـ جـدـ عـمـ وـقـدـ قـالـواـ : أـنـهـ نـجـبـ فـرـدـ وـاعـلـىـ نـبـيـهـمـ أـنـ وـلـدـ الـزـانـ الـأـيـنـجـبـ . فـلـيـنـظـرـ عـقـلـ الـأـنـامـ ، هـلـ يـقـدـمـ مـنـ هـذـهـ أـحـوـالـهـ عـلـىـ بـنـ هـاشـمـ الـكـرـامـ ، دـوـيـ الأـحـلـامـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـالـإـسـلـامـ ، وـلـاـ غـرـوـمـ وـلـدـ الـزـانـ ، وـخـبـيـثـ الـأـصـلـ أـنـ يـجـزـىـهـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ . فـقـدـ روـيـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « لـاـ يـسـتـوـيـ الـخـبـيـثـ وـالـطـيـبـ (١)ـ ، الـخـبـيـثـاتـ لـلـخـبـيـثـينـ (٢)ـ »ـ ، نـزـلـتـاـ فـيـهـ وـقـدـ عـرـفـ أـهـلـ الـأـنـسـابـ أـنـ أـبـاهـ الـخـطـابـ ، وـجـدـهـ نـقـيلـ ، وـأـمـهـ حـنـتمـ ، وـجـدـهـ صـهـاـكـ ، وـلـيـسـ فـيـ قـرـيـشـ أـوـضـعـ مـنـهـ وـلـاتـيـمـ مـعـ ضـعـتهاـ .

وقد روی عنه جماعة : تعلموا أنسابكم تصلوا بها أرحامكم . ولا يسألني أحد ما وراء الخطاب وصحح أبو يحيى الجرجاني المحدث أن الصهاكي كان أبوه شاكرأ (٣) .

(١) المائدة : ١٠٠ . (٢) النور : ٢٦ .

(٣) يعني أنه كان أجيراً يخدم . وشاكر بنفتح الكاف مغرب جاكر بالفارسية .

و في البخاري^١ والاحياء أنسد أحمد بن موسى أن^٢ رجلاً قال للنبي^٣ : من أسي^٤ ؟
قال: حذافة ، فسألها آخر من أبي^٥ قال : سالم ، فبرك عمر على ركبتيه وقال بعد كلام:
لأنّي علينا سوءتنا ، واعف عنّا رواه أبو يعلى الموصلي^٦ في المسند عن أنس .

قال شاعر :

إذا نسبت عديتاً فيبني مصر * فقدم الدال قبل العين في النسب
وقدّم السو، والفحشاء في رجل * وغد زنيم عتل^٧ خائن نصب
وفي خرائج الرواوندي^٨ سأل الشمالي^٩ زين العابدين ^{١٠} عن الأول والثاني
فقال : عليهما لعائن الله كليها ، كانوا والله كافرين مشرّكين بالله العظيم .
قلت : و يعنى ذلك مناداتهم بالويل والثبور ، عند احتضارهما لما رأيا من
سوء عاقبتهما ، يعنى ذلك أيضاً ما أنسنه علي^{١١} بن مظاهر الواسطي إلى الإمام العسكري
أنه جعل موت عمر يوم عيد وأنشد الكميّت الشاعر بحضور الإمام الباقي^{١٢} :
إنَّ المُصْرِّينَ عَلَى ذَنْبِهِمَا * وَ الْمُخْفَيَا الْفَتَنَةَ فِي قَلْبِهِمَا
وَ الْخَالِعَا الْعَقْدَةَ مِنْ عَنْقِهِمَا * وَ الْحَامِلَا الْوَزْرَ عَلَى ظَهِيرَهِمَا
كَالْجَبَتِ وَ الطَّاغُوتِ فِي مَنْلِيَّهِمَا * فَلْعَنَةُ اللهُ عَلَى دُرْوِهِمَا
فَضَحَّكَ الباقي^{١٣} و سبّجه في كتابنا ما يؤكّد هذا المقام .

﴿النوع الثالث﴾

﴿في عثمان﴾

مقدمة :

في تسميته نمثل أقوال : ففي حديث شريك أن عائشة وحفصة قالا له : سماك رسول الله نعثلاً تشبيهاً بكر يهودي^(١) وقال الكلبي^(٢) : إنما قيل : نعثلاً تشبيهاً برجل لعياني من أهل مصر، وقيل : من خراسان، وقال الواقدي^(٣) : شبه بذكر الصباع فإنه نمثل لكتة شعره، وقال : إنما شبه بالسبع لأنه إذا صاد صيداً قاربه ثم أكله وإن أنه أتى بالمرأة لتعده فقاربها ثم أمر بربعها ويقال : النعش النيس الكبير العظيم اللحمة .

قال الكلبي^(٤) في كتاب المثالب : كان عثمان^(٥) ممن يلعن به ويتحنث و كان يضرب باللف^(٦) ، وقد أحدث عثمان أموراً منها : أنه ولئن أسر المسلمين من لا يؤتمن عليه ولا علم له به ، التغاتاً عن حرمة الدين إلى حرمة القرابة ، فولى الوليد بن عقبة فظهور منه شرب الخمر و الفساد ، وفيه نزل « ألم من كان مؤمناً كمن كان فاسقاً »^(٧) ، قال المفسرون : المؤمن على^(٨) والفاسق الوليد ، وفيه نزل « إن جاءكم فاسق ينبعاً فتبيّنوا »^(٩) ، وصلى بالناس في إمارته سكراناً فقال : أزيدكم قالوا : لا .

و ولئن سعيد بن العاص الكوفة فقال : إنما السواد بستان لقریش تأخذ منه ما شئت ، فمنعوه دخولها ، وتتكلموا فيه ، وفي عثمان ، حتى كادوا يخلعونه بعزله قهراً .

و ولئن عبد الله بن أبي سرح مصر ، فتكلموا فيه فولى محمد بن أبي بكر وكاتبته أنه يُقتل ابن أبي بكر و كل من يرد عليك و تستمر ، فلما ظفر بالكتاب كان سبب حصره و قتلته .

(١) كذا . (٢) عفان ، خ لـ . (٣) السجدة : ١٩ . (٤) الحجرات : ٧ .

قالوا : ذلك مروان لاعنمان قلنا : فكان يجب على عثمان تعزيره ، والتبّري منه ، فلما لم يفعل ذلك دلَّ على خبته و كذبه ، و من هذا حاله لا يصلح لأدنى ولایة مع إجماع الصحابة على قتله ، و ترك دفنه ثلثاً لما تحققا من أحداثه .

قالوا : و الحسين جرى له مثل ذلك قلنا : لا قياس لاجماع المسلمين على أنه قُتل ظلماً ، ولم يحدث حدثاً بخلاف عثمان ، فقد روی الواقديُّ أنَّ أهل المدينة منعوا من الصلاة عليه و حُمل ليلاً ليُدفن فأحسّوا به فرموا بالحجارة و ذكروه بأسوء الذكر وقد روی الجوزائيُّ في زاد المسير أنَّ عثمان من الشجرة الملعونة في القرآن .

و منها : أنَّه آوى الحكم بن أبي العاص طريراً رسول الله من المدينة .

قالوا : ذكر أنه استأنف النبيَّ في ردِّه . قلنا : لم ينقل ذلك في كتاب بل المرويُّ خلافه .

قال الواقديُّ من طرق مختلفة وغيره أنَّ الحكم قدم المدينة بعد الفتح فطرده النبيُّ و لعنه لظهوره بعداوته ، والحقيقة فيه ، و العيب بمشيته ، و صار اسمه طريراً علماء عليه فكلّمه عثمان فيه ، فأبى عنه ، و كلم الشيوخين في زمان ولايتهما فيه ، فأغلظا القول عليه و قال له عمر : يخرجك رسول الله و تأمرني أن أدخله ؟ و الله لو أدخلته لم آمن من قائل : غير عهد رسول الله ، فايّاك أن تعاودني ، فلو كان النبيُّ أذن له لا عند عثمان إليهما به ، و لما لامه عليُّ و هشام و طلحة و الزبير و سعد و عبد الرحمن قال : إنَّه قرابتي ، وفي الناس من هو شرٌّ منه .

وقال : لو نال أحد من القادة مانلت فكان قرابته لا دخله ، فغضب عليُّ وقال : لتأتينا بشرٍ من ذلك إن سلمت و سترى غبٍ ما تفعل .

و قد روی صاحب كتاب الشفاعة من الجمود قول النبيَّ ﷺ : من أحدث في المدينة حدثاً فعليه لعنة الله وأورده البخاريُّ في أوّل الكتاب الثاني من الجزء الرابع و زاد : الملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه سرفاً ، ولا عدلاً ، ومثل هذه أورد الحميديُّ في الحديث الثامن عشر من الجمع بين الصحيحين ، و مثله أيضاً في

ال الحديث الثامن والأربعين من أفراد مسلم .
و منها : أنه آثر أهله بأموال المسلمين ، فدفع إلى أربعة زوجهم بناته أربعمائة ألف دينار و إلى سروان مائة ألف دينار .

قالوا : ربما كان ذلك من ماله قلنا : روى الواقدي أن عثمان قال : إن أبا بكر و عمر كانوا ينأولان من هذا المال قرابتهم و إني ناولت منه صلة رحمي . و روى الواقدي أنه قسم مال البصرة بين ولده و أهله بالصحف و روى الواقدي أيضاً أن إبلًا من الصدقة و هبها عثمان للحارث ابن الحكم بن أبي العاص و ولـيـ الحـكمـ بـنـ أـبـيـ العـاصـ عـلـىـ صـدـقـاتـ قـضـاعـةـ ،ـ فـبـعـثـ ثـلـاثـمـائـةـ أـلـفـ فـوـهـبـهـ لـهـ وـ أـعـطـيـ سـعـيدـ بـنـ العـاصـ مـائـةـ أـلـفـ دـيـنـارـ ،ـ فـأـنـكـرـ النـاسـ عـلـيـهـ ،ـ وـ قـسـمـ بـيـتـ الـمـالـ عـلـىـ الـمـقـاتـلـةـ وـ غـيرـهـ .

قالوا : ذلك بالاجتهاد قلنا : الله و رسوله أعلم بمصالح العباد ، فإذا عينا لبيت المال جهة مخصوصة لم يجز العدول عنها بالاجتهاد .

تذنيب

قال أهل التوارييخ و صاحب الاستيعاب منهم : لما مات خلف ثلاثة زوجات أصاب كل واحدة منهن ثلاثة و ثمانون ألف دينار ، فجملة المتروك أضعافها ، فمن له هذا النكال على الدنيا ، كيف يصلح لخلافة الأنبياء ؟ .

و منها : ما ذكره عبدالله بن طاهر في كتاب لطائف المعارف أنه كسر ضلع ابن مسعود لما أبى أن يأتيه بمصحفه ليحرقه ، ومنعه العطا وأنه كان مع كونه عظيم الشأن يكفر عثمان .

ففي مسلم والبخاري قيل لابن مسعود : صلي عثمان يعني أربع ركعات فاسترجع وقال : صلبت مع النبي و مع أبي بكر و عمر و كعtiny و نحوه في مسنـدـ أـحـدـ وـ فيـ تـارـيخـ الطـبـريـ قالـ لـهـ عـلـيـ :ـ لـقـدـ عـدـتـ نـبـيـكـ يـصـلـيـ رـكـعـيـنـ وـ أـبـاـبـكـ وـ عـمـرـ فـعـاـدـيـ ماـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ ،ـ قـالـ رـأـيـهـ ،ـ وـ عـادـهـ عـمـانـ فـيـ مـرـضـهـ وـ سـأـلـهـ الـاسـتـفـارـ لـهـ فـقـالـ :ـ أـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـأـخـذـ لـيـ مـنـكـ بـحـقـيـ وـأـوـصـيـ أـنـ لـاـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ عـمـانـ .ـ وـ لـمـاـ مـرـأـبـنـ مـسـعـودـ مـنـ الـعـرـاقـ مـعـنـمـأـ وـجـدـ أـبـاذـرـ عـلـىـ الطـرـيقـ مـيـتـأـمـكـنـاـ

وفدّه ، فصرّ به عثمان أربعين سوطاً ذكر ذلك ابن طاهر في لطائف المعارف ، وقد كان عثمان نعاه إلى الشام ، فكان يخطئ ، معاوية في الأحكام ، و يتحسّر على الإسلام و كان عثمان الذي نصب معاوية مع علمه عدم استحقاقه . فولاه بغضّاً من جعله الله مولاه . فبعث إلى عثمان يشكوه فبعث إليه أن يحمله إليه مهاناً فحمله على قتله حتى سقط لحم فخذله .

فروى الواقديُّ أنَّه ملأ دخل على عثمان قال له: لأنَّم الله بك عيشاً ياجنِّب أنت الذي تزعم أنتَ تقول: « يد الله مغلولة و أَنَّ الله فقير و نحن أغنياء » فقال: لو كنتم لا تزعمون ذلك لأنَّفتقتم مال الله على عباده ، أشهد لقد سمعت رسول الله يقول: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثة لاثة رجالاً جعلوا مال الله دولاً ، و عباد الله خولاً ، و دين الله دخلاً .

فقال للمجامعة: هل سمعتم هذا من النبي؟ فقال عليٌّ والحاضرون: نعم سمعناه .
يقول: ما أظللتُ الخضراء ولا أفلّتُ الفبراء ذات الهجة أصدق من أبي ذر .

فتقاء إلى ربيعة وقال لمليٍّ عليه السلام: بفيك التراب فقال علىٌّ: بل بفيك التراب و سيفيكون ، قال جماعة: فلقد رأينا عثمان مقتولاً و بفيه التراب .

وروى الواقديُّ أنَّ النبيَّ عليه السلام رآه نائماً في المسجد فقال: أَكَيْفَ تصنِّع إِذَا أَخْرَجْتَهُ مِنْهُ؟ قلت: أَلْحَقُ بالشَّامِ ، قال: فَإِذَا أَخْرَجْتَهُ مِنْهَا قلت: أَرْجِعْ إِلَيْهِ المسجد قال: فَإِذَا أَخْرَجْتَهُ مِنْهَا قلت: أَضْرِبْ بسيفي ، قال: هَلْ أَدْلِكُ عَلَى خَيْرِ مِنْ ذَلِكَ؟ انسقْ مِعْمَمَ حِبْثَ ساقوك ، و تسمعْ و تطبعْ ، فسمعتْ و أطعْتَ فهْنَهُ الرِّوَايَاتْ تردد قول القاضي: أَنَّه خرج باختيارة .

و منها: أَنَّه ضربَ عماراً حتَّى أَحْدَثَ بِهِ فتقاً ، و لِمَا قُتلَ قال عمار: فَتَلَنَا كافراً فابن مسعود و عمار مع كونهما صدرين عظيمين كانوا لعنان في حياته و بعد موته مكفررين ، وبقي الصحابة لم يدفعوا القتل عنه ، حيث علموا موجبه ، وترك بغیر غسل ولا كفن ملقى على المزبلة ثلاثة و أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو مع الحق و الحق معه ، لم ينه عن ذلك فدل على تكفيه لأنَّ الفاسق لا يجوز التخلف عن دفنه مع

تكتفيه ، وكان لعليّ الملكة حيث إنّه كان في ذلك الوقت بالاجماع خليفة .

قال البرقي :
ألم يدس بطن عمار بحضرته و دق للشيخ عبدالله ضلعان

و قد نفى جندياً فرداً إلى بلد ناه المحلة من أهل وجيران
و قد روى أحد في مسنده عن أنس أنّه لما ماتت رقية بنت النبي بضرب زوجها عثمان لعنـه النبي خمس مرات وقال لا يتبعنا أحد ألم بجاريـته الـبارحة لأجل أنّه كان ألم بـجاريـة رقـيـة ، فرجع جماعة و شكـى عـثـمـان بـطـنه و رـجـع ، ولـعـنـه جـمـاعـة حيث حرموا الصلاة عليهـا بـسـبـبـه .

و منها : أنّه لم يحضر بـدرـاً ولا بـيعة الرـضـوان .

قالوا : أشـغـله عن بـدرـ مـرض زـوـجـته بـنـتـ رسولـ اللهـ باـذـنهـ ، فـضـرـبـ لهمـ بـسـهمـ منـ غـنـائـمـهاـ فـكـانـ حـكـمـ حـاضـرـهاـ ، وـ وـضـعـ النـبـيـ عـلـىـهـ الـفـاطـمـةـ فـيـ بـيـعـةـ الرـضـوانـ إـحـدـيـ يـدـيهـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ وـقـالـ : هـذـهـ عـنـ عـثـمـانـ .

قلـناـ : هـذـهـ الـاعـتـذـارـاتـ خـالـيـةـ مـنـ دـلـيلـ إـلـاـ أـنـ يـسـلـمـهاـ خـصـمـهـ ، وـلـيـسـ إـلـىـ ذـلـكـ منـ سـبـيلـ .

وـ مـنـهاـ : أـنـهـ هـرـبـ يـوـمـ أـحـدـ ، وـلـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، وـقـدـ حـكـمـ عـلـيـهـ الشـيـطـانـ كـمـاـ نـطـقـ بـهـ الـقـرـآنـ «ـإـنـ الـذـينـ تـوـلـواـ مـنـكـمـ يـوـمـ النـقـيـ العـمـعـانـ إـنـماـ استـزـلـلـهـمـ الشـيـطـانـ(١)ـ»ـ وـقـدـ شـرـطـ المـخـالـفـ شـجـاعـةـ الـأـمـامـ ، وـالـمـؤـالـفـ عـصـمـتـ ، فـدـلـلـاـ عـلـىـ عدمـ صـلـاحـهـ فـرـارـهـ وـخـطـيـئـتـهـ .

قالـواـ : نـطـقـ الـقـرـآنـ بـالـعـفـوـ عـنـهـ قـلـناـ : فـيـ التـزـامـ بـالـذـنبـ مـنـهـ ، عـلـىـ أـنـ العـفـوـ عـنـهـمـ قـدـ يـرـادـهـ أـكـثـرـهـمـ مـثـلـ «ـقـرـآنـاـ عـرـبـيـاـ(٢)ـ»ـ فـلـاـ يـتـعـيـنـ العـفـوـ عـنـ عـثـمـانـ وـلـجـازـ كـوـنـ العـفـوـ فـيـ الدـنـيـاـ عـنـ تـعـجـيلـ الـمـعـاقـبـةـ ، وـلـأـنـهـ لـيـلـزـمـ مـنـ العـفـوـ عـنـ الذـنبـ العـفـوـ عـنـ كـلـ ذـنـبـ .

وـ مـنـهاـ : أـنـهـ كـانـ يـسـهـزـيـءـ بـالـشـرـائـعـ وـيـتـجـرـيـءـ عـلـيـهـ بـالـمـخـالـفـةـ لـهـ ، فـيـ

صحيح مسلم : ولدت امرأة لستة أشهر ، فأمر برجها فقال له عليٌّ « وجاهه و فصاله ثلاثة شهراً ^(١) و فصاله في عامين ^(٢) » فعانده فبعث فرجها « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون » ، هم الكافرون ، في آيات ^(٣) . و قتلها فحقٌّ عليه قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً ^(٤) » .

وفي الجمع بين الصحيحين أنَّ عثمان ذهب عن هرة التمتع و فعلها علىٰ فقال : أنا أبني عنها و تفعلها ؟ فقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله لقول أحد ، وفيه أنَّ النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَلَّى في السفر دائمًا ركعتين وأبو بكر و عمر و عثمان في صدر خلافته ثمَّ صَلَّى عثمان أربعاً فكيف جاز له تبديل الشريعة .

وفي صحيح مسلم أنَّ رجلاً مدح عثمان فحتى المقداد مع عظم شأنه الحصى في وجهه ، لما كبر عليه من مدحه ، وأنَّ الذمَّ أولى به ، فيقال له عثمان : ما شأْتَ ؟ فروى أنَّ النبي ﷺ قال : إذا رأيتم المادحين فاحثوا في وجوهم التراب ، ومن المعلوم مدح الصحابة بعضهم بعضاً ولم يبحث أحد في وجوهم التراب ، فلو لا بلوغ عثمان إلى حد استوجب ذلك ، لم يفعل بما ذكره المقداد مخصوصاً بن يستحقُّ الذمَّ ولم ينكر أحد عليه ، ويكون الخبر الذي ذكره المقداد مخصوصاً بن يستحقُّ الذمَّ لأنَّ المدح كتب حيتُد و العقل قادر بقبحه فمن يمدح الآن عثمان ينبغي فيه الاقتداء بالمقداد في حثو التراب .

و منها : جرأته على رسول الله ﷺ فروى الحميدي أنَّ السدي قال : لما توفى أبو سلمة و خنيس بن صادة و تزوج النبي ﷺ زوجتيهما حفصة و أم سلمة قال طلحة و عثمان : ينكح محمد نسأنا ولا ننكح نسأه ؟ والله لو مات لأجلنا عليهنَّ بالسهام ، و كان طلحة يريده عائشة و عثمان يريده أم سلمة ، فأنزل الله دو ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ^(٥) و أنزل

(٢) لقمان : ١٤ .

(١) الاحتاف : ١٥ .

(٤) النساء : ٤٤ و ٩٣ .

(٣) النساء : ٤٥ .

(٥) الأحزاب : ٥٣ .

الله « إنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ »^(١) .
وَمِنْهَا: أَنَّ عُثْمَانَ بَاعَ عَلَيْهَا أَرْضًا وَأَنْكَرَهُ فَقَالَ: حَاكَمَنِي إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنَّهُ
ابْنَ عَمْكَ ، وَيَحَابِيكَ فَنَزَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ^(٢) ، أَيْ كُفْرٌ .
وَفِي تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ لِيَهُودِيٍّ فَفَضَّبَ فَنَزَلَ فِيهِ فَلَوْ رَبِّكَ
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ
وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا^(٣) .

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ عَكْرَمَةُ وَمَجَاهِدُ وَالسَّدِّيُّ وَالفَرَاءُ وَالزَّجَاجُ وَالْجَبَائِيُّ .
وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ وَيَغْيِرُ ، فَكَتَبَ مَوْضِعَ « غَفُورَ »
رَحِيمَ » « سَمِيعَ عَلِيمَ » « عَزِيزَ حَكِيمَ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ قَالَ سُبُّ نَزْلٍ مِثْلَ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ^(٤) حِينَ ارْتَدَ وَلَحَقَ بِمَكَّةَ وَقَالَ ذَلِكَ^(٥) .
وَرَوُوا أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ فَرَفَعَتْ عَائِشَةَ قَمِيصَ النَّبِيِّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} وَقَالَتْ: قَدْ أَبْلَيْتَ
سَنَتَهُ [وَهَذَا قَمِيصَهُ لِمَ يَبْلِي] فَقَالَ: أَسْكَنْتِي أَنْتَ كَامِرَةً نُوحًا وَامْرَأَةً لَوْطًا آيَة^(٦) .

تَذَنِيبٌ

رَوَى أَبُو وَائِلَ أَنَّ عَمَارًا قَالَ: مَا كَانَ لِعُثْمَانَ اسْمُ فِي أَفْوَاهِ النَّاسِ إِلَّا الْكَافِرُ
حَتَّى وَلَى مَعَاوِيَةَ .

وَرَوَى حَدِيفَةُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَمُوتُ رَجُلٌ يَرَى أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مُظْلُومًا إِلَّا لِقَى
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ مِنَ الْأَوْزَارِ أَكْثَرَ مَا يَحْمِلُ أَصْحَابُ الْعَجْلِ ، وَقَالَ: وَلَيْنَا
الْأُولُّ فَطَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ طَعْنَةً ، وَالثَّانِي فَحَمَلَ الْأَوْزَارَ ، وَالثَّالِثُ فَخَرَجَ مِنْ عَرِيَانَ
وَقَدْ دَخَلَ حَفْرَتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا لِقَتْلِهِ .

(١) إِلَى حِزَابٍ : ٥٧ . (٢) الْبَقَرَةُ : ١٠ .

(٣) النَّسَاءُ : ٦٥ . (٤) إِلَى نَعَمٍ : ٩٣ .

(٥) هَذِهِ الْقَصَّةُ لِابْنِ أَبِي سَرْحٍ ، وَكَانَ كَانِيًّا لِلْوَحْيِ ، فَارْتَدَ وَلَحَقَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ آمَنَ
وَبَدَ ذَلِكَ وَلَاهُ عُثْمَانَ عَلَى مَصْرٍ .

(٦) التَّحْوِيمُ : ١١ وَ ١٢ .

و منها : مارواه السدي^١ أَنَّه لَمَّا غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَ قَسْمَ أَمْوَالِهِ
 قال عثمان لعلي^٢ : آتِ النَّبِيَّ وَ اسْأَلْهُ كَذَا ، فَانْ أَعْطَاكَ فَأَنَا شَرِيكُكَ . وَ أَنَا أَسْأَلُ
 فَانْ أَعْطَانِي فَأَنْتَ شَرِيكِي ، فَسَأَلَهُ عَثْمَانُ أَوْلَا فَأَعْطَاهُ فَأَبَى أَنْ يُشَرِّكَ عَلَيْهِ فَقَاضَهُ
 إِلَى النَّبِيِّ فَأَبَى ، وَ قَالَ : إِنَّهُ ابْنُ عَمِّهِ ، فَأَخَافُ أَنْ يَقْضِي لَهُ فَنَزَّلَهُ فَإِذَا دَعَا
 إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مَعْرُضُونَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : بَلْ أَوْلَئِكُ هُمُ
 الظَّالِمُونَ^٣ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ مَا أُنْزِلَ فِيهِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَ أَقْرَأَ بِالْحَقِّ لَعْلَيَّ^٤ .
 و منها : مارواه السدي^٥ في تفسير « لا تُتَخَذُوا اليهود والنصارى أولياء^٦ »
 مَلَّا صَبَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَحَدٍ قَالَ عَثْمَانُ : لَا لَحْقَنَ^٧ بِالشَّامِ فَانَّ لَيْ بِهَا صَدِيقًا يَهُودِيًّا
 فَأَخَذَ مِنْهُ أَمَانًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَدْلِيلَ عَلَيْنَا ، وَ قَالَ طَلْحَةُ : إِنَّ لَيْ بِهَا صَدِيقًا نَصَارَائِيًّا
 فَأَخَذَ مِنْهُ أَمَانًا قَالَ السَّدِي^٨ : قَارَادُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَهَوَّدُ ، وَ الْآخَرُ أَنْ يَتَنَصَّرُ ،
 فَاسْتَأْذَنَ طَلْحَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمُسِيرِ إِلَى الشَّامِ مُعْتَلًا أَنَّ لَهُ بِهَا مَا لَهُ^٩ فَقَالَ : تَخَذِّلَا وَ
 تَخْرُجْ وَ تَدْعُنَا ؛ فَأَلْحَقَ عَلَيْهِ فَقْضَبَ عَلَيْهِ^{١٠} وَ قَالَ : إِذْنُ لَهُ فَوَاللَّهِ لَا عَزَّ مِنْ نَصْرٍ ، وَ
 لَا ذَلَّ مِنْ خَذْلٍ ، فَنَزَّلَهُ وَ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهُؤُلَا الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ^{١١} .
 إِنَّهُمْ لِعُكْمٍ جَبَطَتْ أَعْمَالَهُمْ^{١٢} .

و منها : في تفسير الشعيلي^{١٣} في قوله : « إِنَّ هَذَانَ لِسَاحِرَانَ^{١٤} » قَالَ عَثْمَانُ :
 إِنَّهُمْ فِي الْمَصْفَلِ حَنَّا وَ سَقَمَهُمُ الْعَرَبُ بِالسَّتْهَا فَقِيلَ : لَا تَغْيِيرْهُمْ فَقَالَ يَسِّعُوهُ فَانْتَهَ لَا
 يَحْلِلُ حَرَاماً وَ لَا يَحْرُمُ حَلَالاً
 إِنَّ قِيلَ : إِنَّمَا قَصَدَ بَنْقِي التَّحْرِيمِ تِلْكَ الْآيَةُ خَاصَّةً فَظَاهِرُهُ خَلُوُّهَا عَنِ الْأَمْرِ
 وَ النَّبِيُّ وَ إِنَّمَا هِيَ إِخْبَارٌ وَ حَكَايَةُ قَلْنَا : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَضَافَ الْمُحْنَ إِلَيْهَا لَإِلَى
 الْقُرْآنِ .

إِنَّ قِيلَ : لِضَمَائِرِ الْأَلْيَفِ فِي كَلَامِ عَثْمَانِ عَيْدَةِ إِلَى الْمُحْنِ فَانْتَهَ أَقْرَبُ قَلْنَا : قَوْلُهُ
 وَ سَقَمَهُمُ الْعَرَبُ عَائِدٌ إِلَى الْقُرْآنِ إِذَ الْمُحْنُ لَا يَمْكُنُ أَحَدٌ [إِقْامَتَهُ] وَ إِنَّمَا تَوَهَّمُ ذَلِكَ

(١) التور: ٤٨ - ٥٠ .

(٢) المادة: ٥١ .

(٣) المادة: ٥٣ .

(٤) ط: ٦٣ .

لجهله باللغة فانها لغة كنانة وقيل : لغة بني الحارث ، فانهم يثبتون ألف الثنية في النصب والجرّ فيقولون : من يشتري الخفاف ومررت بالزيدان وبعضهم : إنْ أباها و أبا أباها * قد بلغا في المجد غايتها
هذا قوله ! مع قوله : إنَّه جمع القرآن ، فان اعتقد أنَّ اللحن من الله فهو
كبير ، وإن اعتقده من غيره فكفر آخر ، حيث لم يغيره إلى ما أنزل عليه ، ولم
يؤدِّ الأمانة فيه ، وذكر الحديث عنه ابن قتيبة في كتاب المسلك .

وقد ذكر الفزالي في الاحياء أنَّ النبي ﷺ مات عن عشرين ألف صحابيًّا
حفظ القرآن منهم سوی ستة ، اختلف منهم في اثنين وفي البخاري قال أنس : جمع
القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة أبي ، ومعاذ ، وزيد ، وأبو زيد ، ورووا أنَّه
لم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء .

فهذه نبذة من مخازي ثلاثة متخرج عن كتب محبيهم ومقدمة لهم ، تدلُّ بأدنى
فكر على عدم استحقاقهم الخلافة فليجعل المنصف روبيته و يوجهه إلى طلب الحق
خلويته ، ويسعى في فكاك نفسه من رهان رمسه ، فيخرج بعظيم مساوبيهم عن اعتقاد
أنَّ عليهما مساوبيهم وسيأتي في آخر باب المجادلة ردُّ الأخبار المزورة في عثمان
المنتطلب منه .

لعمري لقد أندلت إلندرار مشقق * وجاءت في الإياضح حدَّ الوصيَّة
فواعجبنا ممن يروم لقصه * خلاصاً ولم يرغب بها عن جريدة
وغاية مقدوري فعلت وإنما * قبولك ثابتليس في وسع قدرتي
و ما أصدق مقالة ابن نبهان يعرض بأبي بكر و عمر و عثمان :

يا إلهي أشكو إليك رجالاً * ظلمهم للهدي عريض طويل
رندهم لأنما غيَّ و للفي * رشاد و هديهم تضليل
جزروا رشدهم و قالوا رسول * الله بال مجر عنكم مشغول
أبعوا أمرهم على شبهة الاجماع * جهلاً و في النصوص الدليل
المحتال والكلُّ في الصلال خيول * جعلوها طريدة للفناص

ليس فيهم كدو وفي كل كف * * منهم لا قناصها أحبول

تدنيب

أخبار الطالبين : لما نزلت يوم «تبیض وجوه و تسوّد وجوه»^(١) قال النبي ﷺ : صلّى الله عليه و آله : تحشر أمّتي على خمس رايات : رأية مع عجل هذه الأمة ، و رأية مع فرعواها ، ورأية مع سامريتها ، ورأية ذي الثديّة فأسألهم ما فعلتم بالثقلين ؟ فيقولون : الأكبر مزقنا و الأصغر عادينا فأقول : ردوا ظامئين مسودة وجهكم ثم ترد رأية علي إمام المتدين فأسألهم فيقولون : الأكابر اتبعنا ، و الأصغر و ارذنا حتى أهرقت دماءنا فأقول : ردوا رؤاء مبيضة وجهكم . وعن هذا قال السيد الحميري :

و الناس يوم البعث راياتهم * * خمس فمنهم هالك أربع
الأبيات^(٢).

وروي عن القاسم بن جندب عن ابن عباس و عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : «أرنا اللذين أصلانا من الجن و الأنس»^(٣) هم الأول و الثاني . عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام : أوّل من يدخل النار في مظلمني عتبق و ابن الخطاب ، وقرأ الآية وروي أنها لما نزلت دعاها النبي ﷺ وقال : فيكم نزلت .

(١) آل عمران ، ١٠٦ .

(٢) هذا من قصيدة للسيد اسماعيل بن محمد الحميري مشهورة أولها :

لام عمرو باللوى مربع	طامة أعلامها بلقع	وبعد هذا البيت :
----------------------	-------------------	------------------

و سامرى الامة المنطبع	قايدها العجل و فرعونها
اجدع عبد لکع اوکع	و مخدع من دينه مارق
کانه الشمس اذا تطلع	و رأية قايدها وجهه

(٣) فصلت : ٢٩

قال أبو حزنة قال الصادق عليه السلام : ما بعث الله نبياً إلا و في زمانه شيطاناً يؤذيانه و يضلّان الناس من بعده ، و أصحابه جبتر و دلام ، و نجحه عن الباقي عليه السلام . و قلادة و كذلك جعلنا لكل نبي عدوًّا ، الآية ^(١)

فكن من عتيق ومن غندر ^(٢) أَيْتَ بريئاً و من نعشل
كلاب الجحيم خنازيرها أَعاديبني أَحمد المرسل
أبوالحسن في قوله : « و جمع الشمس و القمر ^(٣) » الشمس الأولى ، و القمر
الثاني ، و قال : « و الشمس و القمر بحسبان ^(٤) » أي هما يعذّبان .
وقال أبو جعفر عليه السلام : كل ما في الرحمن « فبأي آلاء ربكم ما تكذّبان »
فهي في أبي فلان و فلان .

قال البرقي :

رضيت لنفسي إماماً علىّا و أصبحت من آل تيم بريئاً
تنقصت تيمًا لبغضي لها وأبغضت من أجل تيم عديًا
و لما نزلت « فهل عسيتم إن توّلّتم أن تفسدوا في الأرض و تقطعوا أرحامكم
أو لئك الذين لعنهم الله فأصّمّهم وأعمى أبصارهم ^(٥) » دعا النبي الثالثة وقال : فيكم
نزلت هذه الآية . قال ديك الجن :

ما كان تيم لهاشم بأخ ولا عدي لأحمد بآب
لكن حدّي شيء عداوة و قال

س س س س س س س س س س

(٢) عذر ، خ ، جبتر ظ .

(١) الانعام : ١١٢ .

(٤) الرحمن : ه

(٣) القيمة : ٩ .

(٥) القتال : ٢٢ .

فصل

في شيء من تظلمات على عليه السلام

ذكر ابن عبد ربه في كتاب العقد وأبوهلال العسكري، في كتاب الأولي خطب عقب مبايعة الناس له وذكر فيها تألمه وظلمه، واعنه على من تقدّمه ف منها: كانت أمور ملئها عن الحق ميلاً كثيراً أو كثنت فيها غير محمودين . وفي موضع آخر: سبق الرجالن وقام الثالث [كالب] كالغيران همة بطنه ، ويله لو قص جناحه وقطع رأسه لكان خيراً له .

و في موضع آخر: لقد تقمصها ابن أبي قحافة وهو يعلم أن "عالي منها محن" القطب من الرحا ، فقد وضع من قدره باضافته إلى عضروطه^(١) وجعل نفسه كالقطب الذي لا تدور الرحى بدونه .

قالوا : ليس في إضافته انتقام من قدره لجريان العادة به قلنا : قد كان ألقاب أجل من هذا كما جرت عادة من يراد تعظيمه .

قالوا : ليس في تقمصها دليل ظلمه قلنا : بلى لورود ذلك في معرض ذمه ، و اعتقاده بقرائن أخرى من كلامه .

وفي خرائج الرواندي "أتى إليه عرباً ينظّم فقال : أنا أعظم ظلامة منك ، ظلمت المدرو الوبر ، ولم يبق بيت من العرب إلا وقد دخلت مظلومتي عليهم وما زلت مظلوماً حتى قعدت مقعدي هذا .

وفي خطبة أخرى لقد تقمصها دوني الأشقيان ، و نازعاني فيها فيما ليس لهما بحق ، وركبها ضلاله ، واعتقادها جهالة ، ليس ماوردا ، و ليس ما لا نقسمها بهذا ، يتلاعنان في مقليلهما إذ يتبرأ كل منهما من صاحبه، يقول لقرينه إذا التقيا: «يا [وليني] ليتنى لم أتزّخذ فلا ما خليلاً»^(٢) .

(١) يعني أبا قحافة ، فإنه كان عضروطاً : خادماً على طعام بطنه .

(٢) الفرقان : ٢٨ .

وأنشد أبو إسحاق ابن إبراهيم إلى عبد الرحمن بن أبي بكر أنه سمعه يقول : قبض رسول الله ﷺ وما من الناس أحد أولى بهذا الأمر مني . وأنسد إبراهيم الثقفي إلى حرثيث أنه سمعه يقول : مازلت مظلوماً منذ قبض رسول الله ﷺ إلى يوم الناس .

وروي من طرق كثيرة أنه قال : أنا أوّل من يجنو للخصوصة يوم القيمة وهذا دليل أنه لم يزل الخلاف ، ولم يحصل الرضا الباطني والاختلاف . إن قيل : هذا أخبار آحاد ، قلنا : رواها جمٌّ غير من القبيلين يحصل بهم التواتر المعنويٌّ ، ولو سُلِّمَ كونها آحاداً فهي ترفع القطع بالاختلاف . إن قيل : عدم اشتئار الاختلاف ، دليل على عدمه ، كعدم شهرة معارضات القرآن ، فإنه دليل عدمها قلت : الخوف منع من اشتئار الخلاف ، بخلاف المعارضة فافرق الأمان .

ومن خطبة أخرى : ما تذكر من قريش غير أنا أهل بيت شيد الله فوق بنيائهم ببنيتنا ، وأعلى فوق رؤسهم رؤسنا ، واحتدارنا عليهم فتقموا عليه أن اختارنا الله لأنه أستعديك على قريش ، فخذلي بحقّي منها ، ولا تدع ظلامتي لها ، فإنّها صفرت قدري واستحلّت المحارم مني ، ألم أخلصها من نيران الطغاة ، وسيوف البغاة .

ثم قال : سبّقني إليها يعني الخلافة التيمي والعدوي اختيالاً واغتيالاً أين كان سبقهما إلى سقيفة بي ساعدة خوف الفتنة يوم الأُنواء إذ تكاثفت الصفوف ، وتكاثرت العحواف ، وهلا خشيا على الإسلام إذ شمخ أنهه ، وطمّح بصره ولم يشفقا على الدين يوم بواط إذا أسود الأفق ، واعوج العنق ، ولم يشفقا يوم رضوى إذا السهام تطير ، والهدايا تسير ، والأسد تزير ، وهلا بادرا يوم العشيرية إذا الأسنان تصطك ، والآذان تستك ، وهلا بادرا يوم بر إذا الأرواح في الصعداء ترتفق ، والجياد بالصناديد ترتدى ، والأرض من دماء الأبطال ترتوي .

ثم عدْ وقايده مع النبي ﷺ ، وقرّعهما بأذنهما كانوا في النظارة ، وعلى هذا قال المنشي :

فلمْ لَمْ يثُور بدر وقد
ولِمْ هربوا إذ شجّيت العدا
ولِمْ أحجموا يوم سلح وقد
ولِمْ يوم خيبر لم يتبنوا
صكّكت بنفسك جيشاً سكوا
ولم يحضرها بحنين وقد
فأنت المقدّم في كلّ ذا
وقال عبد الموسى في جملة أبيات :

لَا أُنْشِئُ خوف قرن عَنِي يَوْمَ وَغَيْرِي
وَقَدْ طَلَبَنَاكَ يَاتِيمَ هَنَاكَ وَفِي
وَمِنْ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ^(١) اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعْدِيكَ عَلَى قَرِيشٍ فَإِنْهُمْ قَدْ قَطَعُوا رَحْيَ
وَكَفَرُوا أَبَائِي ، وَأَجْعَوْا عَلَى مَنَازِعِنِي حَقْتًا كُنْتُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِي ، فَجَرَ عَتْرَيْقِي
عَلَى الشَّجْجِي ، وَصَبَرْتُ عَلَى الْأَذْيِ ، حَتَّى مَضَى الْأَوَّلُ لِسَبِيلِهِ ، وَأَدْلَى بِهَا إِلَى فَلَانَ
بَعْدِهِ ، فَيَاعِجَّبًا بَيْنَمَا هُوَ يَسْتَقْبِلُهَا فِي حَيَاتِهِ ، إِذْ عَدَهَا لَاخْرَ بَعْدَ وَفَانِهِ ، فَصَبَرْهَا
فِي حُوزَةِ خَشْنَاءِ يَفْلَظُ كَلْمَهَا ، وَيَخْشَنُ مَسْهَا ، وَيَكْثُرُ الْعَثَارُ فِيهَا ، وَالْاعْتَذَارُ مِنْهَا
حَتَّى إِذَا مَضَى لِسَبِيلِهِ جَعْلَهُ فِي جَمَاعَةِ زَعْمِ أَنِّي أَحْدَهُمْ ، فِيَاللَّهِ وَلِلشَّوْرِي ، مَتَى اعْتَرَضَ
الرِّيبُ فِي مَعِ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ حَتَّى صَرَتْ أُقْرَنَ إِلَى هَذِهِ النَّظَائِرِ فَصَفَى رَجُلُ لَضْفَنَهُ ، وَ
مَالَ آخِرُ لَصْهَرِهِ ، فَقَامَ ثَالِثٌ إِلَى أَنْ اتَّكَثَ قَتْلَهُ ، وَكَبَّتْ بِهَا بَطْنَتِهِ .

فَمَا زَانَعَنِي إِلَّا وَالنَّاسُ إِلَيَّ كَعْرَفَ الصَّبَيْعَ فَلَمَّا نَهَضَ نَكْتَثَ طَائِفَةً ، وَ
مَرَقَتْ أُخْرَى ، أَمَّا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبِرَأِ النَّسْمَةَ لَوْلَا حُضُورُ الْحَاضِرِ ، وَقِيَامُ
الْحَجَّةِ بِوْجُودِ النَّاصِرِ . وَمَا أَخْذَ اللَّهُ عَلَى الْعَلَمَاءِ إِلَّا يَغْارُ وَإِلَى كَظَّةِ ظَالِمٍ ، وَلَا
سَبْ مَظْلُومٍ ، لَا لَنْبَتْ حَبْلَهَا عَلَى غَارِهَا ، وَلَسْقَيْتْ آخِرَهَا بِكَأسِ أَوْلَاهَا ، وَلَا لَنْبَتْ
دَنِيَا كَمْ أَوْهَنَ عَنِي مِنْ عَفْطَةِ عَنْزٍ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ذَكْرُ فِي خَطْبَتِهِ الشَّقْشِيقِيْهُو غَيْرَهَا^(٢) .

(١) ملتفتات من نهج البلاغة من الخطبة ٣ و ١١٧ و ٢١٥ .

(٢) كلامه هذا من الخطبة الشفوية بتبيتها .

تدنيب

أسنـد صاحـب مراـصد العـرـفـان أـنَّ اـبـن مـسـعـود حـلـف بـحـضـرـة عـثـمـان فـقـالـ : وـ
وـالـلـهـ مـاـ أـنـتـ عـلـىـ الـحـقـ ، وـلـاـصـحـبـاـكـ ، فـانـ شـئـتـ فـاضـرـيـ فـإـنـ شـئـتـ فـدـعـ ، فـانـيـ
سـمـعـتـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ : عـلـىـ مـعـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ مـعـ غـيرـهـ ، وـالـوـيلـ لـعـيـونـ تـظـلـمـ
عـيـناـ ، فـضـرـبـهـ أـرـبعـينـ دـرـةـ .
وـالـعـيـونـ أـبـوـبـكـرـ اـسـمـهـ عـبـدـ الـلـاتـ ، وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ يـظـلـمـونـ عـيـناـ يـعـنـيـ بـذـلـكـ
عـلـيـتـاـ .

﴿الحق﴾

✿ (في المنافقين من أهل العقبة) ✿

وـهـيـ عـقـبةـ أـوـسـ وـيـقـالـ : اـسـمـهـاـ عـقـبةـ دـقـيقـ ، وـفـيـ خـرـاـيجـ الـراـوـنـدـيـ أـنـهـاـ فـيـ
طـرـيـقـهـ إـلـىـ تـبـوـكـ .

فـفـيـ مـسـنـدـ الـأـنـصـارـ : هـمـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ رـجـلـاـ ، وـرـوـاهـ جـاـبـرـ عـنـ الـبـاقـرـ عليه السلام
وـعـدـ مـنـهـمـ أـبـاـالـسـرـورـ ، وـأـبـاـالـدـوـاهـيـ وـأـبـاـالـمـعـارـفـ ، وـابـنـ عـوـفـ ، وـسـعـدـ وـأـبـاـ سـفـيـانـ وـ
ابـنـهـ وـفـعـلـ وـفـعـيلـ وـالـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ وـأـبـاـ الـأـعـورـ السـلـمـيـ وـأـبـاـ قـنـادـةـ الـأـنـصـارـيـ .
وـعـنـ عـمـّـارـ وـحـذـيفـةـ نـزـلـ فـيـهـمـ « وـهـمـ تـوـواـ بـمـاـ لـمـ يـنـالـواـ »^(١) .

ابـنـ جـرـيـجـ وـابـنـ جـيـرـ نـزـلـ فـيـهـمـ « لـقـدـ اـبـتـغـواـ فـتـنـةـ مـنـ قـبـلـ » الـآـيـةـ^(٢) .
ابـنـ كـيـسـانـ نـزـلـ فـيـهـمـ « يـحـذـرـ الـمـنـافـقـونـ » الـآـيـاتـ^(٣) مـقـاتـلـ نـزـلـ فـيـهـمـ « وـلـقـدـ
كـانـواـ عـاهـدـواـ اللـهـ مـنـ قـبـلـ »^(٤) الـبـاقـرـ عليه السلام نـزـلـ فـيـهـمـ « يـحـذـرـ الـمـنـافـقـونـ » الـآـيـةـ^(٥)
وـنـزـلـ فـيـهـمـ « إـنـ الـذـينـ يـكـفـرـونـ بـالـلـهـ وـرـسـلـهـ »^(٦)
وـلـمـ اـعـنـفـهـمـ النـبـيـ عليه السلام قـالـواـ : لـنـ تـؤـمـنـ بـكـ يـقـيـنـاـ قـبـلـ السـاعـةـ وـفـيـ روـاـيـةـ

(١) بـرـاءـةـ : ٧٤ .

(٢) بـرـاءـةـ : ٤٨ .

(٤) الـأـحـزـابـ : ١٥ .

(٥) بـرـاءـةـ : ٦٤ .

(٦) النـسـاءـ : ١٥٠ .

الأصبح أنت قال : منافقون إلى يوم القيمة ثم قال للأول : ما أوقفك هذا الموقف : قال : آخبت بيبي وبين زفر ، وقال للثاني : فقال : برح الحفامي ، وقال لغيل قال : خفت الفوت فسبقت ، وقال للثالث : فقال : أمرني الثاني ، فقال : أمّا أنت يا غيل فروثة حمار خير منك و أمّا أنت يا عثمان فجيئة الصراط يطأك المنافقون ، و أمّا أنت فمنافقون إلى يوم القيمة .

وسيأتي في باب المجادلة جواب بين لما اقترحوه من البهتان ، في عمر وعثمان . وقد ذكر مسلم حديث العقبة في الجزء الثالث من صحيحه . وفي الحامض أيضاً ، وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الأول من أفراد مسلم ، وفي الجزء الثالث من الجمع بين الصحاح الستة و ذكرها الكلبي و الثعلبي و عبد بن إسحاق و ابن حنبل و الحافظ في حلية .

وفي تفسير الثعلبي قال حذيفة : يا رسول الله ألا تقتلهم ؟ فقال : يكفيناهم الله بالدبيبة وهي شهاب من جهنم ، يضعه على قواد أحدهم ، حتى يزيق نفسه و كان كذلك .

فصل

✿ (في بدعة معاوية) ✿

في حلية الأولياء سبّه سعيد بن المسيب بردة قضاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ الولد المفراش وللماهر الحجر ، وفي تفسير الثعلبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة ولم يقرأ البسمة في الفاتحة ، رواه عن جعابة ، و نحوه في مسند الشافعي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال صاحب المصالح : كان على المتبّر يأخذ البيعة ليزيد فقالت عائشة : هل استدعي الشيخ لبنيهم البيعة ؟ قال : لا ، قالت : فمن تقدّمي ؟ فخجل وهي أَنْتَ لَهَا حَفْرَة فوّقعت فيها فماتت .

وفي رواية ابن أبي العاص قال لها : أي أَيْ موضع ترضين بدنفك قالت : كنت عزمت على جنب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أنني أحدثت بعده ، فادفنوني بالبيع و روبي

أنه كان يهدّد الناس لأخذ البيعة ليزيد ، فبلغه عنها كلام ، فدخلت بعد همها عليه راكبة حماراً ، فبال وراث على ساطه فقال : لاتطلق لي بكلام هذه الفاجرة ، ثم دبر لها العافر ، وكان عبدالله بن الزبير يعرض به :

لقد ذهب الحمار بـْ عمرو فلارجمت ولا رجع للحمار

وفي الحديث الثاني من أفراد البخاري من الجمع بين الصحيحين أنه نازع صر في الخلافة وقال : من أراد أن يتكلّم في هذا الأمر فليطلع لما قرنة ، فتحن أحق به منه ، و من أبيه ، فإذا كان لعمر فيها مذاعاً ، و لعلي مقاتلاً ، فقد كفر بخروجه عن إجماع أهل الإسلام .

وذكر الكلبي منهم في المثلب أن معاويه كان لأربعة لعمارة ومسافر ولأبي سفيان ، ولرجل آخر سماه ، قال : وكانت أمّه هند من المغتممات تحت السودان قال : وكانت حامة بعض جدّه لها رأية بذني الحجاز لأجل الزنا ، وكان يكتب عن نفسه كاتب الوحي ، وقد صح من التاريخ أنه أظهر الإسلام سنة ثمان من الهجرة وقيل قبل وفاة النبي بخمسة أشهر ، فكيف ينق النبى بكتبه مع قرب عهد إسلامه ولو سلم ذلك لهذه القبيلة ، فبدعة تسقط تلك الفضيلة .

و قد ذكر في كتبهم أن ابن أبي سرح كان منهم فارتدى فمات فدفن ، فلم تقبله الأرض .

وفي الثامن والأربعين بعد المائة من المتفق عليه في الجمع بين الصحيحين أن رجالاً من بني النجاشي قرأوا البقرة وآل عمران ، فكان يكتب الوحي فارتدى فمات عند أهل الكتاب ، فدفن فقذفته الأرض ثلاث مرّات فترك منبوداً على وجهها ، وقد ظهر من معاويه من مخالفة قواعد الدين ، و من قتل الصالحين ، ما يزيد على أفعال المرتدّين .

إن قيل : مما بال الأرض لم تقذفه قلنا : هذا ليس بواجب ، فإن كثيراً من المرتدّين لم تقذفهم الأرض ، وكذا قاتلي الحسين عليه السلام وغيرهم فإن الله العقوبة والفضيحة بما يشاء .

و في المجلد الثالث في صحيح مسلم أنَّ النَّبِيَّ أَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَدْعُو معاوية فدعاه فلم يأته ، و قال : إِنَّهُ يَأْكُلُ ، فقال : لَا شَبَّعَ اللَّهُ بَطْنَهُ ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَكَانَ رَوْفًا كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ »^(١) وَ نَطَقَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ بِكَوْنِهِ عَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ، وَ كَانَ يَدْعُو بِهِدَايَةِ قَوْمِهِ مِنَ الْكَافِرِينَ ، فَلَوْلَا أَنَّهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الْهَابِطِينَ عَنِ الْكَافِرِينَ . فِي قَوْلِهِ : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ »^(٢) وَ الدُّعَاءُ إِنَّمَا هُوَ بِأَمْرِ شَدِيدِ الْقُوَى لِعُومٍ « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى »^(٣) فَلَوْلَا عَلِمَ بِنَقَافَتِهِ لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ بِدُعَائِهِ عَلَيْهِ وَ شَقَاقِهِ . وَ في المجلد الثالث من صحيح مسلم : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَاهٍ وَاحِدٍ ، وَ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَ ذَكَرَهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيفَتَيْنِ فِي الثَّانِي وَ التَّسْعِينَ مِنَ الْمُتَنَفِّقِ عَلَيْهِ . وَ رَوَوْا فِي كِتَبِهِمْ لَا يَؤْمِنُ عَبْدُهُ حَتَّىْ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ ، وَ أَكُلَّ معاوية أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَ كَانَ هُوَ مَعَ أَقْرَبِهِ أَعْدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَ لَا قَارِبَهُ أَسْلَمَ طَمَعًا فِي الْمَلْكِ مَا سَمِعَ مِنْ كَبِّ الْأَخْبَارِ وَ سَطِيعَ : كَيْفَ لَا تَؤْمِنُ بِمُحَمَّدٍ وَ أَنْتَ وَلِيَّ الْثَّارَاتِ مِنْ أَوْلَادِهِ ، فَفَرَحَتْ هَنْدُ بِذَلِكَ وَ أَسْلَمَتْ .

وَ فِي صَفْوَةِ التَّارِيخِ لِأَبِي الْحَسْنِ الْجَرْجَانِيِّ أَنَّهُ لَعِنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْمَنْبِرُ وَ كَتَبَ إِلَى سَائِرِ الْبَلَادِ بِذَلِكَ فَلَعِنُوهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلِيًّا مَلِعُونًا ظَلِمًا عَلَى الْمَنَابِرِ فَمَعَاوِيَةً مَلِعُونٌ عَدْلًا مِنَ الْقَنَابِرِ^(٤) .

وَ فِي الْكِتَابِ قَالَ عَتَيْبَةُ الْأَسْدِيُّ :

مَعَاوِيَّ إِنَّا بَشَرٌ فَأَسْجِحُ^(٥) فَلَسْنَا بِالْجَبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ
أَكْلَمْ أَرْضَنَا فَجَزَدْتُمُوهَا^(٦) فَهُلْ مِنْ قَائِمٍ أَوْ مِنْ حَصِيدِ

(١) بِرَاءَةٌ : ١٢٨ . (٢) النَّسَاءُ : ١٤٥ .

(٣) النَّجَمُ : ٣ .

(٤) فِي تَفْسِيرِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « عَلِمْنَا مِنْطَقَ الطَّيْرِ » أَنَّ الْقَنَبَرَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ أَلْ مُحَمَّدَ كَذَا فِي هَامِشِ بَعْضِ النَّسْخِ » .

(٥) السِّجَاجِةُ السَّوَاهَةُ ، مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ .

وروى الأعمش أنه لِتَام قدم الكوفة قال : ما قنلتم على أن تصلوا وتصوموا
فاني أعلم أنكم تفعلون ذلك ، بل لا تأمر عليكم ، فقال الأعمش : هلرأيتم رحلاً
أقلَّ حياء منه ؟ قتل سبعين ألفاً فيهم عمّار وخزيمة وحجر وعمرو بن الحمق ونمد بن
أبي بكر والأشتر وأُويس وابن صوحان وابن التيمان وعائمة وابن حسان ثم
يقول هذا

وفي رواية ابن عبد الملك أنه لما قبض عمرو بن الحمق حفر له قبراً وكفنه
وقال : ضعوا الحرفة فوقه ، فان تبرأ من عليٍّ فأطلقوه وأعطوه خراج البلاد ، و
إن أبي فاطعنوه سبعاً كما فعل بعثمان ، فأبى فقتلوه وحملوا رأسه إليه فبعثه إلى
أمراته وهي في الحبس ، فرمي في حجرها فقالت : نقيتموه عنى طويلاً ، وأهديتمه
إليه قتيلاً

وفي حديقة الحدق عن هارون الضميري **أَتَي إِلَيْهِ بَسْكَرَانَ** فقال : ما شربت
 فقال :

مَشْعَشَةٌ كَانَتْ قَرِيشٌ تَكْنَهَا **فَلَمَّا اسْتَحْلَوْا قَتَلُوا عُثْمَانَ حَلَّتْ**
قال : مع من شربت ؟ فقال :
شَرْبَتْ مَعَ الْجُوزَاءِ كَأْسًا رَوِيَّةً **وَأُخْرِيَ مَعَ الشِّعْرِيِّ إِذَا مَا اسْتَقْلَتْ**
درأً عنه الحد .

وقيل لا **بِي نَعِيمٍ** : تركت ذكر معاوية في كتابك قال : إنما ألفت حلية الأولياء
لحلية الأمراء .

وروى أبو بكر البهلي **قَالَ** : ضرط عند معاوية أبو الأسود الدؤلي فاستكتنه
فلما خرج حدث بها ابو العاص ومروان ، فلم يأغدا أبو الأسود قال عمرو : ما فعلت
ضرطةك بالأمس ؟ قال : ذهبت كما يذهب الربيع من شيخ لأن الدهر أعضاه من
إمساكها ، وكل أجوف ضرط ، و كيف نجاك دُبرك يا همرو يوم صفين ثم أقبل
على معاوية وقال : إن أمره أضعفت أمانته و مررت عن كتمان ضرطة ، فحقيقة أن
لايؤمن على المسلمين .

وفي الكتاب قال معاوية : فضل الله قريشاً بثلاث « وأنذر عشيرتك الأقربين ^(١) » ونحن الأقربون « وإنك لذكر لك ولقومك » ^(٢) ونحن قومه ، « لا يلaf قريشاً ». فقال رجل أنصاري : على رسلي يا معاوية قال الله : « وكذب به قومك ^(٣) » وأنت من قومه « إذا قومك منه يصدرون » ^(٤) وأنت من قومه « إنَّ قومي اتّخذوا هذا القرآن مهجوراً » ^(٥) وأنت من قومه ، فهذه ثلاثة ثلات بثلاث ولو زدتنا لزدناك فأفحمه . وقال لرجل من اليمن : ما كان أجهل قومك حين ولدوا أمرهم امرأة ، فقال : أجهل منهم قومك إذ قالوا حين دعاهم النبي ﷺ اللهم إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مَنْ عندك فامطر علينا حجارة من السماء أو اثنتنا بعذاب اليم ^(٦) ولم يقولوا : إن كان هو الحق فاهدنا له .

ولما دخل عليه عقيل قال له : كيف رأيت علياً وأصحابه ؟ قال : كأنه رسول الله ﷺ وأصحابه ، قال : فأنا ؟ قال : فكأنك أبو سفيان وأصحابه ، فقال له : أنت ضرير ، قال : هو أولى أن لا أراك قال : أنت تصابون في أبصاركم قال : وأنت تصابون في بصائركم .

ثم قال لأهل الشام : هذا ابن أخي أبي لهب ، فقال : هذا ابن أخي أم جيل حمالة الخطب ، فقال : يا عقيل أين تراهما قال : إذا دخلت النار فانظر على يسارك تراه مفرشاً لها ، وانظر أيهما أسوء ؟ الناكح أم المنكوح ؟ فقال : واحدة بواحدة والبادي أظلم .

ودخل مولى أبي ذرَّ فقال : أتعلم متى قامت القيمة ؟ قال : نعم حين هدموا بيت النبوة والبرهان ، وسلبوا أهل العزة والسلطان ، وأطفأوا مصابيح النور والفرقان ، وعصوا في صفوة الملك الديان ، ونصبوا ابن آكل الذبان ، شرّ كهول الورى والشبان ، وأحيوا بدعة الشيطان ، وأماتوا سنة الرحمن ، فقد قامت القيمة

(١) المشراء : ٢١٤ . (٢) الزخرف : ٤٤ .

(٣) الانعام : ٦٦ . (٤) الزخرف : ٥٧ .

(٥) الفرقان : ٣٠ . (٦) الانفال : ٣٢ .

العظمى ، و جاءت الطامة الكبرى .

قال : أَفَعْلَمُ مِنِي هَلْكَتُ الْأُمَّةُ ؟ قال : نَعَمْ حِينَ كُنْتُ أَنْتَ أَمِيرُهَا ، وَابْنُ عَاصِي اللَّهُ خَطِيبُهَا ، وَابْنُ طَرِيدِ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَهُ فَقِيهُهَا ، وَصَارَ غَلامٌ ثَقِيفٌ يَسُوسُهَا ، وَابْنُ أَبِي مَعِيطٍ يَتَلَفُّ بِأَحْقَادِ الْجَاهِلِيَّةِ نَفْوُهَا ، وَزِيَادٌ سُوَءُ الْعَذَابِ يَسُوسُهَا ، وَبِيزِيدٍ السُّوَءُ بَعْدَ الْخَلَافَةِ يَرْوِهَا .

وَجَدَ عَلَى بَسَاطِهِ يَوْمَ صَفَّيْنِ :

مَعَاوِيَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ * عَبَادُ قَلْوَبِهِمْ قَاسِيَةٌ
وَقَلْبُكَ مِنْ شَرٍ تَلِكَ الْقُلُوبُ * وَلِيُسْ المَطِيعَةُ كَالْعَاصِيَةُ
أَرْدَتَ الْخَلَافَةَ مِنْ دُونِهِ * وَغَرْتَكَ أَكْلِبُكَ الْعَاوِيَةُ
وَأَنْتَ طَلِيقٌ فَلَا تَرْجُهَا * وَإِنْ تَرْجُهَا تَهُوَ فِي الْهَاوِيَةِ
وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ حَسَانَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَرْضِهِ يَقُولُ : اسْقُونِي وَنَقِّبْ وَلَا يَرْوِي
وَيَقُولُ : مَالِي وَمَالِكٌ يَا حَجَرٌ ! مَالِي وَمَالِكٌ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَيَتَمَلَّمُ عَلَى فَرَاشِهِ
وَيَقُولُ : لَوْلَا هَوَاهِي فِي يَزِيدٍ لَا بَصَرَتْ بِهِ رَشْدِي ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي تَارِيخِ النَّشْوَىِ .
سَلَمَةُ ابْنُ كَهْبِيلٍ قَالَ الْأَحْنَفُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : مَا يَمُوتُ فَرَعَوْنُ حَتَّى
يَعْلَمَ الصَّلِيبَ فِي عَنْقِهِ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَعَنْدَهُ عُمْرٌ وَالْأَسْقَفُ فَإِذَا فِي عَنْقِهِ صَلِيبٌ مِنْ
ذَهَبٍ ، قَالَ : أَمْرَانِي وَقَالَ : إِذَا أَعْيَا الدَّاءُ الدَّوَاءَ تَرَوْهُنَا إِلَى الصَّلِيبِ فَنَجِدُ لِهَا حَرَاجَةً .
الْزَّهْرِيُّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَاهِبٌ وَقَالَ : مَرْضُكَ مِنَ الْعَيْنِ ، وَعَنْدَنَا صَلِيبٌ يَذْهَبُ
الْعَيْنَ فَعَلَقَهُ فِي عَنْقِهِ فَأَصْبَحَ مِيتًا فَنَزَعَ مِنْهُ عَلَى مَفْتَسْلِهِ .
وَفِي الْمُحَاضَرَاتِ مَا عَلَقَهُ قَالَ الطَّبِيبُ : إِنَّهُ مِيتٌ لَا مُحَالَةٌ ، فَمَاتَ مِنْ لِيلَتِهِ
فَقَبِيلَ لِهِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَبْرُ السَّالِفُ .

فصل

✿ (في عمرو بن العاص) ✿

في التفاسير لما مات إبراهيم^(١) ابن رسول الله عليه السلام هجاه بثمانين بيته فقال رسول الله عليه السلام : اللهم إنْ همَّا هجاني ولا أحسن الشعر للهُمَّ فالعنة بكلّ بيته سبعين لعنة ، فنزل فيه « إن شائقك هو الأبتر » .

وقال بمصر على المنبر : محي من كتاب الله ألف حرف وزيد فيه ألف حرف و بذلك مائة ألف على أن تمحي « إن شائقك هو الأبتر » ، فما استوى .

وفي العقد سمعه ابن عباس يزكي نفسه ، فقال : بعث دينك من معاوية ، و مناك ما يبد غيره ، فلما صارت مصر بيده ، كدرها بالعزل عليك ، و كدرت مشاهدك بصفين ، فوالله ما نقلت علينا وطأتك و لقد كشفت فيها عورتك و لقد كنت طويل اللسان ، قصير السنان ، آخر الخيل إذا أقبلت ، وأولها إذا أذرت ، لك يد لاتبسها إلى خير ، و أخرى لا تقبضها عن شر ، فأصغر عيب فيك أعظم عيب في غيرك ، وهذا على قول همر : لما بعث يطلب مصر من معاوية :

* به منك دنيا فانظرن كيف تصفع
* فان تعطني مصر أ فأربح بصفقة
* أخذت بها شيئاً يضر و يتفع
* ولما عزله قال ابن همر له :

* ألا يا عمرو ما أحرزت مصرأ
* أبعت الدين بالدنيا خسارا
* و روی أنه بارز بصفين قائلًا :

* يا قادة الكوفة يا أهل الفتنة
* كفى بهذا حزناً من الحزن

(١) الصبح : القاسم ابن رسول الله عليه وآله فان النesse وقت في مكة ، و سورة الكوثر مكية .

فتناقل عنه عليٌّ و كان متنكراً حتى تبعه و أنشأ :
 أنا الغلام القرشيُّ المؤمن * الماجد الأَبلج ليث كالشلن
 رضي به السادة من أهل اليمن * أبوالحسين فاعلمن أبا الحسن
 فهرب فطعنه فوقعت في ذيل درعه ، فاستلقى وأبداً عن عورته ، فصفع عنه
 حياء و تكرماً و أنشأ معاوية :

ألا لله من هفوات عمرو * يعاتبني على ترك البراز
 فقد لاقي أبا حسن علينا * فآب الوائلين مآب خاز
 ولو لم يبد عورته لأدئي * إلى شيخ يذلّ كل باز
 فقال عمرو :

معاوي لا تشم بفارس بهمة * لقى فارساً لا تعلمه الفوارس
 معاوي لوأبصرت في الحرب مقبلًا * أبا حسن صدّثك عنه الفوارس
 وقد تمثل الشعراه بفعله فقال أبو فراس :

فلا خير في دفع الرّدّا بمذلة * كما ردّه يوماً بسوءه عمرو
 ومن العجب تسليم نقوس أعدائه لما يعلمونه من وقايده هذا مع هيجان الغضب
 و تراكمه ، و ثوران الحرب و تزاحمه ، قال جامع الكتاب في هذا الباب :

ليس العجيب لعمرو عند سرته * عن سوء تيه بل من عفة العافي
 هذا و قد هاجت البيجاه من غضب * وال Herb تسقى بكأس متربع وافي
 لولا الوثوق به لم يبد عورته * له و ذلك أبين^(١) ليس بالخافي
 وسيأتي في باب رد الشبهات طرف من ذلك .

(١) و ذلك مبين ، خ .

١٣

﴿باب﴾

* (في المجادلة لنصرة دينه) *

و فيه فصول و مناظرات فيما وقع من ذلك للممنحرفين عنه و لأصحابه، و يلحق بذلك بحث في التقية و بحث في البراءة من أعداء العترة التقية . فلا خفاء في العقل لشرف العلم ، للقضاء الضروري حتى أنه إذا نسب إلى الجاهل فرح به ، وإن علم بكذبه :

كفى شرفاً للعلم دعوه جاهل * و يفرح إذا يعزى إليه و ينسب وقد اشتهر فضله في الذكر الالهي « قل هل يستوي الّذين يعلمون و الّذين لا يعلمون ^(١) » شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط ^(٢) . قال الزمخشري في كشافه : فيه دليل على أنَّ من ذهب إلى تشبهه أو جواز رؤية أو جبر الّذى هو عرض الجور لم يكن على دين الله .

قال الإمام الطبرسي : وفي اقتراح العلماء بالملائكة ، دليل فضلهم و أنه لا عبرة بغيرهم ، والعلم هنا التوحيد وعلوم الدين ، لأنَّ الشهادة وقعت فيه ، واشتهر فضله أيضًا في الحديث النبوي في قوله : ساعة من العالم متکئ على فراشه ينظر في علمه ، خير من عبادة العباد سبعين عاماً ، تعلّموا العلم فانه الله حسنة ، و مدارسته تسبح ، و البحث عنه جهاد ، و تعليمه صدقة ، و تذكيره قربة ، لأنَّه منار سبيل الجنة و النار ، والأنيس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والمحدث في الخلوة و السلاح على الأعداء ، و القرب عند الفربا ، يرفع الله به قوماً فيجعلهم في الخير قادة يقتضيُّ بآثارهم ، و ينتهي إلى آدائهم ، ترغب الملائكة في خلتهم ، و بأجنحتها تمسحهم . وفي صلاتها مع كلِّ رطب و يابس تستغفر لهم ، حتى حينما البحار و

هواهمها ، وسباع الأرض وأنعامها ، وهو حياة القلوب ، وقوة الأبدان ، ونور الأ بصار ، يبلغ به العبد مجالس الملوك ، ومنازل الأحرار ، الذكر فيه يعدل بالصيام و مدارسته بالقيام ، وبه توصل الأرحام ، ويعرف الحرام ، العلم إمام العمل . تابعه ، يلهم السعداء ويحرم الأشقياء .

فصل

ذكر عبد الصادق عليه السلام أن النبي عليه السلام والأئمة عليهم السلام نهوا عن الجدال فقال : المنبه عنه هو الجدال بغير النبي هي أحسن ، فإن الله أمر نبيه في قوله : « وجادلهم بالتي هي أحسن ^(١) » وغير الحسن أن يجادل مبطلاً فيورد عليك باطلًا فإذا ترددت بحججها نصبها الله ، والتي هي أحسن مثل جدال النبي عليه السلام لجاحدي البعث بقوله : « يحييها الذي أنشأها أول مرة ^(٢) » نبأ سبحانه على عظيم قدرته بقوله : « الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً ^(٣) » على أن من كمن النار الحارة في الأخضر ، هو على إعادة ما يفني أقدر .

وقال : « أو ليس الذي خلق السماوات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخالق العليم ^(٤) » وقد جادل النبي أهل خمسة أديان : اليهود ، والنصارى والدهريات ، والثنوية ، ومشركى العرب ، من أراد وقف عليه من تفسير الإمام العسكري وأحتاج الطبرسي .

وقد أورد المفيد في كتاب الكامل وكتاب الأركان وكتاب المحاسن حديثاً مسندًا إلى الصادق عليه السلام « خاصموهם وبينوا لهم الهدى الذي أنتم عليه ، وضلالهم باهلوهم في علي ^(٥) » .

وقد جادل النبي عليه السلام المشركين مراراً عند قولهم : « ما لهذا الرسول يأكل الطعام و يمشي في الأسواق ^(٦) » لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القرىتين

(١) التحل : ١٢٥ .

(٢) ميس : ٨٠ .

(٣) ميس : ٧٩ .

(٤) ميس : ٨١ .

(٥) الفرقان : ٧ .

عظيم^(١) « لَنْ نُؤْمِنْ لَكَ حَتَّى تَفْجِرْ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوْعًا ^(٢) » الآيات . و في كتاب مشكاة الأنوار مسندًا إلى النبي ﷺ أنه قال : نحن المجادلون في دين الله على لسان سبعيننبياً و مسندًا إلى الإمام العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : أَشَدُّ مَنْ يَتَمَّ اتِّقَاعُهُ عَنْ أَبِيهِ يَتَمَّ يَتِيمُ اتِّقَاعُهُ عَنْ إِمَامِهِ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَصْولِ إِلَيْهِ ، أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتْنَا عَالِمًا لَعْلَمَنَا ، فَهَدَاهُ وَعَلَمَهُ شَرِيعَتْنَا كَانَ مَعْنَافِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى .

و إلى العسكري^(٣) إلى علي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتْنَا عَالِمًا بِشَرِيعَتْنَا ، فَأَخْرَجَ ضعفاء شَيْعَتْنَا مِنْ ظَلَمِ جَهَلِهِمْ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ الَّذِي حَبَّوْنَاهُ بِهِ ، جَاءَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ نُورٍ يُضِيِّعُ لِأَهْلِ الْعَرَصَاتِ ، وَ حَلَّةٌ لَا يَقُولُ لِأَقْلَى سَلَكَ مِنْهَا الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا ، ثُمَّ يَنْادِي مِنَادَهُ ذَاهِنًا عَالَمًا مِنْ تَلَامِذَةِ بَعْضِ عَلَمَاءِ آلِ مَحْمَدٍ ، أَلَا فَمَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ ظَلَمَةِ جَهَلِهِ فَلَيَتَشَبَّثْ بِنُورِهِ ، لِيُخْرِجَهُ مِنْ ظَلَمَةِ هَذِهِ الْعَرَصَاتِ إِلَى نَزَهَةِ الْجَنَّاتِ فَيُخْرِجَ كُلَّ مَنْ عَلَمَهُ خَيْرًا أَوْ فَتَحَ عَنْ قَلْبِهِ مِنَ الْجَهَلِ قَفْلًا .

و إلى العسكري^(٤) : فضل كافل يتيم آل مَحْمَدٍ ، المقطوع عن مواليه ، الناشب في تيه الجهل يخرجه و يوضح له ، على فضل كافل يتيم يطعمه و يسقيه ، كفضل الشمس على السَّمَا .

و إلى العسكري^(٥) إلى الحسين بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ كَفَلَ لَنَا يَتِيمًا قَطَعْتَهُ عَنْ مَحْنَتِنَا بِاسْتَتَارَنَا ، فَوَاسَاهُ مِنْ عَلَوْمَنَا الَّتِي سَقَطَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَرْشَدَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَيُّهَا الْعَبْدُ الْكَرِيمُ الْمَوَاسِيُّ ، أَنَا أَوْلَى بِالْكَرْمِ ، اجْعَلُوا لِهِ يَاماً لَكَتِي فِي الْجَنَانِ بِكُلِّ حِرْفٍ عَلَمَهُ أَلْفُ أَلْفٍ قَصْرٍ ، وَضَمَّنُوا إِلَيْهَا مَا يُلِيقُ بِهَا مِنْ سَائرِ النَّعْمَ .

و إلى الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ علماء شَيْعَتْنَا مِنْ رَابِطَوْنَاهُ فِي التَّغْرِيْبِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسِ وَعَفَارِيَتِهِ وَشَيْعَتِهِ الْمَوَاصِبِ ، يَمْنَعُونَهُمْ مِنَ الْخَرْوَجِ وَالتَّسْلِطِ عَلَى ضعفاء شَيْعَتْنَا ، أَلَا وَمَنْ إِنْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شَيْعَتْنَا كَانَ أَفْضَلُ مَمْنَ جَاهَدَ الرُّومَ وَالْمُزَرَّكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفَ مَرَّةً ، لَا تَنْهَى

يدفع عن أديان عبّينا ، وذلك عن أبدانهم .

و إلى الكاظم عليه السلام فقيه واحد ينقد يتيمًا من أيتامنا المقطعين عن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه أشد على إبليس من ألف عابد ، وألف ألف عابد ، لأن العابد همه ذات نفسه فقط ، وهذا همه ذات نفسه وذات عباد الله وإيمائه ينقدهم من إبليس ومردته .

وعن الرضا عليه السلام : يقال للعبد يوم القيمة : نعم الرجل كنت ، همنك ذات نفسك وكفيت الناس مؤننك فادخل الجنة ويقال للنبي : أيتها الكافل لأيتام آل محمد ، الهايدي لضعفاء عبّينهم : قف حتى تشع في كل من تعلم منه أو تعلم ممتن تعلم منه إلى يوم القيمة . فيدخل الجنة ومعه فثاما و فثاما حتى عد عشرًا فانتظر كم حرف مابين المزاراتين .

وعن الجواود عليه السلام من تكفل لأيتام آل محمد ، المقطعين عن إمامهم ، المتغيرين في جهنم ، الأسرى في أيدي النواصي وشياطينهم ، فاستنقدهم من حيرتهم ، و قهر شياطينهم برد وساوسهم ، و الناصرين بحجج ربهم دليل أنتمهم ، ليفضلون عند الله العباد بأكثر من فضل السماء على الأرض ، والعرش والكرسي والحجب على السماء ، فضلهم على هذا العابد ، كفضل القمر ليلة البدر على أخفى كوكب في السماء .

وعن الهايدي عليه السلام لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم من العلماء الدالين عليه ، و الداعين إليه ، و الذين عن دينه بحجج الله ، و المنددين لضعفاء عباد الله من شياطين إبليس ومردبه ومن محاج لما بقي أحد إلا ارتد عن دين الله ، ولكتهم الذين يمسكون أرقة قلوب ضعفاء الشيعة ، كما يمسك صاحب السفينة سكانها أولئك هم الأفضلون عند الله عز وجل .

وعنه عليه السلام شيعتنا القائمون بضعفاء عبّينا يوم القيمة ، والأنوار تسقط من تيجانهم ، قد انبعثت في عرصات القيمة ودورها ثلاثة ألف سنة ، فلا يبقى يتيم قد كفلوه ، و من ظلمة الجهل آخر جوه ، إلا تعلق بشعبية من أنوارهم حتى ينزلون في جوار استاديهم وأئمتهم ، ولا يصوب النور ناصبياً إلا عيشه من ذلك النور

وصمت أذناه ، وخرس لسانه ، ويتحول عليه أشد من لهب النار، حتى تدعهم الزانية
إلى سوا الجحيم .

و قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ من عبَّيْتَ مُهَمَّدًا وَآلَّهِ مساكِنَ مواتِّهِمْ أَفْضَلُ مواسِيَةَ
الفقراء وَهُمُ الَّذِينَ سُكِنَتْ جوارِهِمْ ، وَضَعَفَتْ قواهُمْ عنِ مُقَاوَلَةِ أَعْدَاءِ اللهِ ، الْذِي
يُعَيِّرُونَهُمْ بِدِينِهِمْ ، وَيُسَفِّهُونَ أَحْلَامِهِمْ ، الْأَفْمَنْ قَوَّاهُمْ بِفَقْهِهِ ، ثُمَّ سُلْطَهُمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ
الظَّاهِرِيْنَ النَّوَاصِبَ ، وَالْبَاطِنِيْنَ إِبْلِيسَ وَرَدَتِهِ ، حَتَّىْ هَزَمُوهُمْ عَنِ دِينِ اللهِ وَأَوْلَادِهِ
حَوْلَ اللهِ تَلْكَ الْمَسْكَنَةَ إِلَى شَيَاطِيْنِهِمْ فَأَعْجَرُهُمْ عَنِ إِصْلَالِهِمْ قَضَاهُ اللهُ بِذَلِكَ .

وقال : اختصم إلى فاطمة عليهما السلام في أمر الدين معاندة ، و مؤمنة ، ففتحت على
المؤمنة حجتها فاستظهرت على المعاندة ، ففرحت فرحاً شديداً فقالت فاطمة : فرح
الملائكة أشدَّ من فرحك ، وحزن الشيطان و مردته لحزنها أشدَّ من حزنها ، وإنَّ
اللهَ قال للملائكة : أحبوا لفاطمة بما فتحت على هذه المسكنة الأُسْرِيَّةَ من الجنان
ألف ألف ضعف ضعف ما كنت أعددته لها ، واجعلوا ذلك سنة في كلِّ من فتح على
مسكين فقلب معانداً .

وقال : حلَّ رجلٌ إلى الحسن بن عليٍّ هديةً فقالَ أَيْمَنَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَرْدَأَ
لَكَ بِدَلِّيَا عَشَرِيْنَ ضَعْفًا وَعَشَرِيْنَ أَلْفَ درَمَ أوْفَتَنِي لَكَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ تَقْرُرُ بِهِ فَلَيْلَانَا
النَّاصِبِيُّ فِي قَرِينِكَ ، تَنَقَّذَ بِهِ ضَعْفَاهَا وَإِنْ أَحْسَنْتَ الْاِخْتِيَارَ جَعَلْتَ لَكَ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ :
قَهْرِيَ لَهُ قَدْرُ عَشَرِيْنَ أَلْفَ ؟ فَقَالَ : بَلْ قَدْرُ الدِّنَيَا عَشَرِيْنَ أَلْفَ مَرَّةً فَقَالَ : فَكِيفَ أَخْتَلَرُ
الْأَدُونَ ؟ فَعَلِمَهُ كَلْمَةً وَأَعْطَاهُ عَشَرِيْنَ أَلْفَ درَمَ ، فَذَهَبَ فَأَفْحَمَ الرَّجُلَ ثُمَّ حَضَرَ
فَقَالَ لَهُ : مَارِبُحَ أَحَدُ مِثْلِ رَبِّحَ كَسْبَتْ مُودَّةَ اللهِ أَوْلَأً ، وَمُودَّةَ هَذِهِ وَعَلَيْهِ ثَانِيَاً
وَالسَّبْطَيْنِ وَالْأَئْمَةَ ثَالِثَاً ، وَجِرَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةَ رَابِعاً ، وَإِخْوَانَكَ الْمُؤْمِنِيْنَ خَامِسَاً
وَاكْتَسَبَتْ بَعْدَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الدِّنَيَا أَلْفَ مَرَّةً ، وَاكْتَسَبَتْ مَالًاً .

وقال علي عليه السلام : من قوى مسكنينا في دينه ، ضعيفاً في معرفته ، هلي غاصب
مخالف فاحفظ لقنه الله يوم يدخل في قبره أن يقول : الله ربِّي ، وَمَهْدِيَّ نَبِيٌّ ، وَعَلَيْهِ
ولَيْتِي ، وَالْكَعْبَةُ قَبْلِي ، وَالْقُرْآنُ هُدُّتِي ، وَالْمُؤْمِنُونَ إِخْوَانِي فَيَقُولُ اللهُ أَدْلَسْ

بالحجّة ، فوحيت لك عالي درجات الجنّة ، فعند ذلك يتحول عليه قبره أنزه رياض الجنّة .

وقال الصادق عليه السلام : من كان همّه في كسر النواصي عن مواليها ، وكشف مخازيمهم ، جعل الله همّة أملاك الجنان في بناء قصوره ودوره ، يشغل بكل حرف من حروف حجّته أكثر من عدد أهل الدنيا ، قدرة كل واحد يفضل عن حل السماوات والأرضين ، فكم من نعمة وكم من قصور لا يعرف قدرها إلا رب العالمين .

وقال الرضا عليه السلام : أفضل ما يقدّم العالم من محبّينا ليوم فقره ومسكته أن يعين في الدنيا مسكيّنا من يدنا صبّ عدو الله ورسوله ، يقوم من قبره والملائكة صفوف إلى محل من الجنان ، فيحملونه على أجنهتهم ، ويقولون : طوباك طوباك يدافع الكلاب عن الأبرار ، ويا أيتها المتعصّبة للأئمة الآخيار .

وقال بعض الموالي لأبي الحسن عليه السلام : إن لاجاراً ناصبياً يحتاج علينا في تفضيل من تقدّم على علي عليه السلام ولا ندرى ما جوابه ؟ فأمر بعض تلامذته بالطصير إليه فذهب فأفحمه ، ففرحوا وحزن الرجل وقبيلته ، فرجعوا فأخبر الإمام فقال : ما في السماء من الفرح أكثر من ذلك وما باليس وشياطينه أشد من حزن أولئك ، ولقد صلّى على هذا الكاسر ملائكة السماء والعرش والكرسي ، وقابلها الله بالاجابة فأكرم إيايه ، وعظم ثوابه ، ولعنت تلك الأملائكة عدو الله المكسور ، وقابلها الله بالاجابة فشدّ حسابه وأطال عذابه .

تذنيب

كان عبد بن الحقيقة يحدّث عن أبيه عليه السلام : مخلق الله شيئاً أشر من الكلب والناصب شرّ منه .

أبو بصير : مدمن الخمر كعبد وثن ، والناصب شرّ منه ، لأن الشارب تدرّكه الشفاعة يوماً ، والناصب لوشفع فيه أهل السماوات والأرض لم يشفعوا .

تذنيب آخر

أبوزذر قال النبي صلوات الله عليه : يؤتى بمجاهد حق على يوم القيمة أعمى أبكم يكتب

في الظلمات ، ينادي «يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله»^(١) ، وفي عنقه طوق من نار ، له ثلاثة شعبه ، على كل شعبة شيطان يتغلب في وجهه .

فصل

رفع أبو العتاهية يده بحضورة المأمون وقال لثمامنة : من رفعها ؟ قال : من أمه زانية ، قال : شتمتني ؟ قال ثمامنة : تركت مذهبك فانقطع .

قيل لأبي المذيل : من يجمع بين الزانين قال : القواد ، فسكت السائل .
قال أبوالمذيل لحفص : هل شيء غير الله وغير خلقه ؟ قال : لا قال : فعد على أنه الله ؟ أو على أنه خلقه ؟ قال : لا على واحد منهما بل على أنه عصى ، قال : فكونه عصى قسم ثالث ؟ قال : لا ، فأعاد السؤال فانقطع .
قال النظام - وكان حاضراً - قد عذبه على الكسب ، قال : فالكسب شيء غير الله وغير مخلق ؟ قال : فأعاد السؤال فانقطع .

قيل لأبي يعقوب المجبر : من خلق المعاصي ؟ قال : الله ، قال : فلم عذبه عليها ؟ قال : لأدرى .

قال عدليٌّ لمجبر : «كلما أودعوا ناراً للحرب أطفأها الله»^(٢) ، فلا بد أن يكون الذي أودعها غير الذي أطفأها .

أتي إلى بعض الولاة بطرار أحول فقال لعدلي : ماتفعل فيه ؟ قال : أصر به خمسة عشر سوطاً لكونه طراراً ، و مثلها لكونه أحول ، فقال مجبر : لاصنع له في الحال ، وكيف يضرب عليه ؟ قال العدلي : إذا كان الكل من الله فالطرار والحال سواء ، فانقطع .

قال عدليٌّ لمجبر : هل تملك من أهلك وما لك شيئاً ؟ قال : لا ، قال : كل ما تملك جعلته في يدي ؟ قال : نعم ، قال اشهدوا أن نساعه طوالق ، وعيشه أحرار

وماله صدقة . فتحوّلت زوجته عنه ، وسألت الفقهاء . فأفتوا بوقوع ذلك كله ، فصارت قضية ضحكة .

وقال بعض الظرفاء : إذا سئلت يوم الحساب عما فعلت طلبت العفو من ربِّي وإن سئلت عمّا خلق فيَّ ، قلت : يامعشر الخلاائق العدل الذي كنت أسمع به في الدنيا ماهنا منه قليل ولا كثير .

قال عدلٍيٌّ لمُجَبِّرٍ : ما تقول فيهن غرس في بستانه نوع فاكهة ثمَّ قال لفلامه : آتني منه بكلٍّ فاكهة ، فذهب وجاء ، وقال : ليس فيه سوى نوع واحد فقال : اذهب فاحرقه لم يكن فيه سوى نوع ، وهذا فعل حكيم ؟ فانقطع .

احتضر مجَّبرٌ مديون فقال لأولاده : لا تقضوا الأحد شيئاً لأنَّي قد علمت أنَّي من إحدى القبيضتين فان كنت من أهل الجنة ، لم يضرُّني ، وإنْ كفمت من أهل النار لم يتعنني شيء .

فصل

❖ (وفيه اطراف) ❖

- ١ - روى كثير من المسلمين أنَّ الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ قال لمُجَبِّرٍ : هل يكون أحد أقبل للعندر الصحيح من الله ؟ قال : لا ، قال : فإذا كان الله عِلْمٌ من خلقه عدم القدرة على طاعته ، وقالوا : أنت منعنا منها ، أما يكون عذرهم صحيحاً ؟ قال : بلى ، قال : فيجب قبوله ، وأن لا يؤخذهم بشيء ، أبداً ، فتاب الرجل من القول بالجبر .
- ٢ - استعظم قول المشرِّكين في قوله تعالى : « تکاد السماوات ينفطرن منه وتنشق الأرض وتخرُّ الجبال هداً »^(١) ، وإذا كان ذلك من فعل نفسه كيف يلقي إنكاره به .
- ٣ - قال عدلٍيٌّ لمُجَبِّرٍ : مَنْ الْحَقُّ ؟ قال : من الله قال : فَمَنْ الْحَقُّ ؟ قال :

الله قال : فمن الباطل ؟ قال : من الله قال : فمن المبطل ؟ فانقطع و كان يلزم مأن يقول : هو الله .

٤ - طلب الله التوبة من عباده ، فمنهم من أقرَّ و أتَابَ ، و منهم من أصرَّ و خان ، فمن النائِم و الخائب ؟ إذا لم يكن له فعل ، إنما هو الله .

٥ - يلزم أنْ كلَّ ما في الوجود من الكفر والمناقضات ، و السُّبُّ و المنازعات والرذائل والمجاحدات إنما وقعت من الله ل نفسه ، فهو الذي سبها و ناقضها و تازعها .

٦ - يقال للمجبر : الماظرة التي جرت لي معك إن كانت مني و منك بطل مذهبك ، وإن كانت من الله ل نفسه ، فهل تقبل العقول أنه يناظر نفسه ليطلب نفسه فيصير الله غالباً مفلوباً ، عالماً جاهلاً ، عقلاً مبطلاً ؟ .

٧ - الانسان ينقل من جهل إلى علم ، و من شك إلى يقين . فهذه الأفعال إن كانت من الله لزم الكفر و الجهل به ، و إن كانت من العبد المطلوب .

٨ - في الوجود عبد و معبود ، فان كان الكل من الله ، فالعبد المتخشع المندخل هو المعبود المتكبر المتجلل .

فصل

لعل أحداً يقول هذه لا يعتقدنا علماؤهم ، وإنما هو في عوالمهم ، قلنا : ذكر الرازي و هو من أعظمهم في المسألة الثالثة والعشرين من كتاب الأربعين الذي صنفه لولده العزيز عليه أنه لا يخرج شيء إلى الوجود إلا بقدرة الله ، وفي الرابعة والعشرين أنه مرید لجميع الكائنات ، لأنَّ كلما علم وقوعه فهو مراد الواقع ، و كلما علم عدمه فهو مراد العدم .

قال : فعلى هذا إيمان أبي جهل مأمور به وغير مراد ، و كفره مني عنه و هو مراد .

قلنا : لو كان كذا لزم أن يقطع أبو جهل و كلَّ كافر حجّة النبي ﷺ بأن يقول : اتّباع إرادة الله أولى و أوجب من اتّباع إرادتك لأنَّ الذي أرسلك لا يريده إيماناً

فعلم تحاربنا ؟ وإن كان الرازبي يزعم أنَّ النبيَّ ﷺ أيضًا لا يريد إيمانهم قويٍّ بذلك حجتهم حيث تبعوا الإرادةتين .

ولقد كان العجادون أقلُّ كفرًا من اعتقاد المجبورة فأنهم لم يعرفوه فنسبوا إليه من الشرِّ و القبائح و الفساد مالا نسبته المجبورة ، ولما أعجب الرازبي علمه تحدى به العلماء ، فبلغ زاهد ذلك فقال : إنَّه لا يعرف الله، فجاء إليه وقال : من أين عرفت أنَّك لا تعرف الله ؟ فقال : لو عرفته حقَّ معرفته شغلتك خدمته و مرافقته عن الدُّنيا الفانية التي تعبدوها ، فانقطع الرازبي ، ومن وقف على وصيته ، عرف أنَّ ما صنفه لم يكسب منه دينًا ، ولا حصل منه يقيناً ، بل كان في سيره ليلاً و نهاراً كالحمار يحمل أسفاراً .

و ذكر الفرزاليُّ في الاحياء وفي منهاج العبادين أنَّه لا يجري في الملك طرفة عين ، ولا لفترة خاطر ، ولا فلترة ناظر ، إلا بقضاء الله و إرادته و مشيئته من الخير و الشرِّ و القمع و الشرِّ ، و الطاعة و العصيان ، و الكفر و الإيمان ، و من تصفح الكتابين وجد الحثُّ على استعمال الرزد [وهو] يوجب قدرة العبد كما هو مقتضى العقد وقد صرَّح في العارض الثاني من الباب الرابع في منهاج العبادين أنَّ الصحيح عند علمائه أنَّ كون العبد مختاراً لا يقدح في تقويه .

فصل

اشتهر في الحديث : القدرية مجووس هذه الأمة فقالوا : هم أنتم لا نُكم جعلتم لكم قدرة على الفعل . قلنا : ليس من ثبت القدرة للعبد ، قدرياً إنَّما هو « قدرى » ، بضمِّ القاف بل أنتم القدرية بدليل اللغة و المعنى و الأثر :

أَمَا الْلَّفْظُ فَالاَسْمُ إِنَّمَا يُشْتَقُّ مِنْ أَثْبَتَ الشَّيْءَ لَا مِنْ نَفَاهُ ، كَمَا أَنَّ الْمُوْحَدَ مِنْ أَثْبَتَ الْوَحْدَةَ وَالْمَجْسَمَ مِنْ أَثْبَتَ الْجَسْمَ . فالقدرية من ثبت القدر ، ولو اشتقت اسم المعنى لمن نفاه صدق على المنزَّ حينَه أنَّهم ثنوية و مجسمة إلى غير ذلك من

السلوب ولو كان من أثبت لنفسه قدرة قدريةً ، لكن الله قادرًا وقد رأيناهم يلمجون في كلٍّ واقعة بالقدر ، ومن أكثر من شيء عُرف به ، كما جاء في الخبر .
وأما المعنى فلأنَّ النبيَّ ﷺ ذمَّهم ونبي عن مجالستهم وحكم بأنَّهم شهدوا الشيطان ، وخصماء الرحمن ، وجعل شبهة المجروس فيهم ، وهذه النعوت صادقة عليهم فالذم أحقٌّ بهم ، لا يضاف لهم القبيح إلى ربِّهم .

وأما النبي عن مجالستهم فلما فيها من الاغراء بالمعاصي ، حيث يقولون : ما قدره الله كان ، وما لم يقدر له يكن ، فلا وجہ للتحفظ من المعصية ، ويؤیسون جليسهم من رحمة الله ، حيث يقررون له أنَّ الله يعذب من غير ذنب وأنَّه خلق للنار خلقاً لا تنتهي الطاعات ، وللحجنة خلقاً لانتزاع المغصيات ، فلا تسكن نفس بطاعة ولا تخاف بمعصية ، وأساءوا الثناء على الله بنسبة كل ثنا إليه ، وأحسنوا الثناء على العصاة بقولهم : لاحيلة لهم فيه .

وأما كونهم شهدوا الشيطان وخصماء الرحمن فإنَّ الله إذ قال له : « ما منك أن تسجد ^(١) » فيقول : قضاوك ، فيقول : هل من شاهد ؟ فلا يوجد غير أولئك .
وحكى الحاكم أنَّه كان بالبصرة نصرانيٌّ فكتب أنَّ الله فعل الكفر فيه ، ومنعه من اليمان ، وقضاء عليه ، وأتى المجبر فأخذ خطوطهم ليشهدونه ، له يوم القيمة والعدليون يسخرون منهم .

وأما شبهة المجروس فأنهم يقولون : الاله قادر على الخير لا يقدر على الشر ، وبالعكس ، وهؤلاء يقولون : الكافر يقدر على الكفر لا اليمان ، و المؤمن بالعكس ، والمجروس يمدحون وينهون بما لا اختيار في فعله وتركه : كما يحكى أنَّهم يرمون بالبقرة من شاهق ، ويقولون : انزلني لا تنزلي ا فإذا وقعت قالوا : عصت وأكلوها وهؤلاء يقولون مثل ذلك ، والكافر والمؤمن والمجروس علقوا المدح والنذم بمالا يعقل ، وهو الطبيع ، وهو هؤلاء علقواهما بمالا يعقل وهو الكسب ، والمجروس ينكحون المحارم ، ويقولون : أرادها الله مننا ، وهؤلاء

يفعلون المعاصي ويقولون : قضاها الله علينا .

و تشارجر عدلي و مجبّر من المجنوس ؟ فقال المجنوسي : ممّن المجنوس ؟ قال : من الله ، فقال العدلي : للمجبّر أينما يوافقه ؟

إن قالوا : بل أنتم المجنوس لاضافتكم الشرور إلى الشيطان دون الله ، وكذا المجنوس قلنا : الشرور التي أضافوها إلى الشيطان هي الأمراض والمسائب ، ونحن نضيف هذه إلى الله والشرور التي هي الإغواء و نحوه نضيفها إلى الشيطان ولما كان هذا ليس مختصاً بالمجنوس ، بل قال به الكتابة - ونـ كافية لم يكن التشبيه لأجل هذا ، لعدم اختصاص المجنوس به ، بل وقد أضافه الله ورسوله إليه ، وهو ظاهر .

و قد قال أبو بكر في مسألة : هذا ما رأيته فان يك صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برئان ، ومثله عن عمر وابن مسعود . و أمّا الآخر فقد روى في الفائق قوله عليه السلام لعنة القدرية والمرجحة على لسان سبعين نبياً قيل : و من القدرية ؟ قال قوم يزعمون أنَّ الله قدر المعصي عليهم وعدَّ بهم عليها .

و قال في الفائق أيضاً : و أمّا المجبّرة فانَّ شيوخنا كفروهم ، و حكى قاضي القضاة عن الشيخ أبي عليَّ أنَّ المجبّر كافر ، و من شكَّ في كفره فهو كافر . وروى أبو الحسن عن عبد بن عليِّ المكيِّ بأساده أنَّ فارسيَا قدَّم إلى النبيِّ صلوات الله عليه فقال : أعجب ما رأيت ؟ قال : رأيت قوماً ينكحون عمارتهم ، ثمَّ يقولون : قضاه الله وقدره قال النبيُّ : سيكون في أمتي هؤلئيم أو لئك مجنوس أُمتي و ذكر ابن مسكويه في كتاب تجارب الأمم في رواية الأصبهي أنَّ شيخاً سأله علیه السلام بعد انصرافه من صفين أكان مسيراً إلى الشام بقضاء وقدر ؟ قال : نعم ، قال : عند الله أحتسب عنائي ، ما أزلي لي من الأجر شيئاً ، قال له عليه السلام ظنت قضاءً لازماً وقدرأ حاتماً ، تلك مقالة عبدة الأوثان وجنود الشيطان ، وشهد الزور ، وأهل المعنى عن الصواب ، قدرية هذه الأمة و مجنوسها ، فنهض الشيخ مسروراً و قال : أنت الإمام الذي نرجو بطاعته * يوم الحساب من الرحمن غفرانا

أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً جزاكم ربكم عننا في إحساناً و عن الحسن الصري: بعث الله محمداً والعرب قدرية مجردة لقوله تعالى فيهم: «إذا فعلوا فحشة قالوا وحدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها»^(١) ، ولقوله «سيقول الذين أشركوا الوثناء الله ما أشركوا كنا»^(٢).

وعنه أيضاً أنَّ من المخالفين فوما يقترون في أمر دينهم ، ويحملونه على القدر ، ولو أسرتهم في شيء قالوا : لاستطاع قد جفت الأقلام ، وقضى الأمر ، ولا يرضون في أمر دنياهم إلا بالاجتهد والحنن ، ولو قلت لهم : لا تشقو نفوسكم ، ولا تخاطروا في الأسفار بها ، ولا تسقوا زروعكم وأتر كوا أنعامكم من حراستها ، فإنه لا يأتيكم إلَّا ما قدر لكم لأنْكُرْيَا ذلك ، ولم يرضوه لأنفسهم ، وقد كان ذلك في الدين أولى بهم

فصل

قال عدلي لمجبر : قاتل معاوية علياً على شيء قضاه الله له أولعلي؟ قال : بل له ، قال : فمعاوية أحسن حالاً من علي ، حيث رضي بالقضاء ولم يرض على فانقطع المجبر .

قال عدلي لمجبر : كان قتل الأنبياء بقضاء الله؟ قال : نعم ، قال : أفترضون به فسكت .

قال عدلي لمجبر : تقول بالقدر إذا ناظرت أحداً ، وإذا رجمت إلى منزلك فوجدت جارينك كسرت كوزاً يساوي فلساً شتمتها وضربتها وتركتك لأجل فلس واحد مذهبك .

وقال مجبر لعدلي : لي خمس بنات لا أخاف على فسادهن غير الله . ورأى مجبر غلامه يفجر بجاريته ، فضربه فقال : القضاء ساقنا فرضي وعنته . رأى شيخ رجلاً يفجر بأهله فضربها ، فقالت : القضاء ساقنا تركت السنة و

أخذت مذهب ابن عباد فتبته، وألقى السوط واعتند إليها وأكرمها .
قال عمرو بن عبد لا بني سحروا ابن العلي : ما معنى « ياحسرتى على ما فرطت
في جنب الله » (١)، فسكت أبو عمرو .

وقال سلام ل聆مذهنه : قول موسى : « هذا من عمل الشيطان » (٢)، يوم الجبر
وقال التلميذ : وقول يوسف : « من بعد أن نزع الشيطان بيبني » (٣)، يدل على
القدر ، فقال ثالث : قال موسى : « لا أملك إلا نقسي وأخني » (٤)، فقال عدلي : ما
رضيتم بمذهب موسى ويوسف حتى تزروا عليهم فسكتوا .
وحكى الحاكم أن جبريلًا قال : زينة أحب إلى من عبادة الملائكة ، لأن
الله قضاها على ، ولا يقضى إلا ما هو خير لي .

وأدخل عدلي على محمد بن سليمان فأمر بضرب عنقه فضحك فقال : كيف
تضحك في هذا الحال ؟ قال : لو قال رجل : محمد بن سليمان يقضى بالجور ، ويفعل
الظلم ، ويريد الفساد ، فقال آخر : كذبت بل يفعل ضد ذلك ، أيهما أحب إليك ؟
قال : الذي دفع عنّي ، وأحسن الثناء علي ، قال : فلا أبالي أحسنت الثناء على
ربّي ، فانتفع من القدرة من حوله وخلف سبيله .

لدنیب

اعترف الشيطان في القيامة بأنه أضلهم في قوله : « وعدتكم فأخلقتكم وما
كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجابتكم لي » (٥)، وشهد الله عليه بذلك في
قوله : « الشيطان سوّل لهم وأملئ لهم » (٦)، فردوا اعترافه باهضلالهم وشهادة ربهم
بتسويفه ، وسيعترفون كما حاكه القرآن عنهم في قوله : « أطعنا سادتنا وكبراءنا

(٢) التفسير : ١٥ .

(١) الزمر : ٥٦ .

(٤) الماءدة : ٢٥ .

(٣) يوسف : ١٠٠ .

(٦) التنازع : ٢٥ .

(٥) إبراهيم : ٢٢ .

فأضلُّونا السبيل ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنم^(١) ، ولو عرفوا أنَّ الله أضلُّهم فلمن كانوا يطلبون العذاب واللعن « و قالوا ربنا أرنا الذين أضلتنا من الأنس والجن » يجعلهم تحت أقدامنا^(٢) ، فان عالمو يوم كشف الأسرار و علم الأشياء بالاضطرار أنَّ الله أضلُّهم ، فلمن يجعلون تحت أقدامهم ؟ و من أكبر المكابرات أنَّ منهم من ينكر الشرك في القيمة كما حكم الله عنهم في قوله : « والله ربنا ما كنا مشركيْن^(٣) » فلو علِّموا أنَّ شركهم منه لكان إضافته إليه أقطع وأولي ، من كذبهم على أنفسهم ، حتى يعجب الله منهم في قوله : « انظر كيف كذبوا على أنفسهم^(٤) » ولو كان هو أضلُّهم وألجمهم إلى إنكار الشرك لم يتعجب منهم . قالوا : لا يسأل عما يفعل وهم يسألون قلنا : فيها إضافة فعلهم إليهم ، و إلا ارتفع السؤال ، إذ لا يسألون عما يفعل

فصل

يقال لهم : أراد الله كفر الكافر ، فان أردتموه كفرتم ، وإن أردتم إيمانه فان كان ما أراد الله خيراً له كفرتم ، وإن قلتم : ما أرادنا خيراً فانت أحقر بالمدح منه . وأيضاً يلزم كون إيليس يوافق إرادة الله والنبي يخالفها ، و إذا أراد كفراً وأمره بالإيمان ، فان كان الأولى بالوقوع الكفر كان أولى من الإيمان ، وإن كان الإيمان أولى كان الأمر بما فيه تعجبه عندكم أولى بالوقوع .

قال الجاحظ لأبي عبد الله الجدي : هل أمر الله المشرك بالإيمان ؟ قال : إني والله ، قال : فهل أراد منه ؟ قال : لا والله ، قال : فيعذبه عليه ؟ قال : إني والله . قال : فهل هذا حسن ؟ قال : لا والله .

قال عدلي لمجبر : ما تقول فيمن قال : كلما كان في زمان النبي وصحابته من

(١) الأحزاب : ٦٧ . (٢) فصل : ٢٩ .

(٣) الانعام : ٢٣ . (٤) الانعام : ٢٤ .

الكفر والقتن ، فمثهم و بارادتهم ، قال : كافر لطنه فيهم ، قال : فلو قال : ذلك من الله فسكت .

طب نصرني عين مسلم فصحت فقال : قد وجب على حقك وأريد نصيحتك بأن تسلم ، قال : فهل يريد الله إسلامي ؟ قال : لا قال : فليستكما أحق أن أعبد . قالوا : الارادة مطابقة للعلم فما لا يعلم وقوعه لا يراد ، قلنا : هذامصادرة لآلة نفس الدعوى ، ولم لا ينعكس بأن يكون العلم هو المطابق للارادة .

قالوا : إرادة ما لا يكون تمن قلنا : التمني في قبيل الكلام لا الارادات .

قالوا : خلاف المعلوم مستحبيل فلا يراد ، قلنا : لو كان خلاف المعلوم مستحبيلًا كان المعلوم واجبًا فلا اختيار الله في وقوعه ، ولو كان مستحبيلًا لم نصف الله بالقدرة على إقامة الساعة .

قالوا : لوقوع في ملكه ما لا يريد ، كان عاجزا كالشاهد قلنا : باطل عندقياس الفالب على الشاهد ، وبعarusن بأنه لوقوع في ملكه خلاف ما أمر به ، دل على عجزه بل المعصية منسوبة إلى الأمر عندكم كقوله : « أفصبت أمري »^(١) .

قالوا : أخبر الله بالكفر ، ولا يكون خبره صدقًا إلا به ، فيرد له يكذب نفسه قلنا : أخبر النبي ﷺ بقتل الحسين عليه السلام وأمر بالاعتسال من الزنا ، فيجب أن يريد قتل الحسين ليكون الصدق في خبره . والزنا لنحصل الفائدة في أمره .

تذكير

ذكر الغزالى في الاحياء قوّة الله على خليقته ، و شبّهه بالأسد في سطوهه وبطشه ، روى أنه قبس من ظهر آدم قبضة وقال : هؤلاء إلى النار ولا أبالي ، وقبض آخرى وقال : هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي قلنا : كيف يليق بمن وصف نفسه مع تحتم صدقه ، بأنه أرحم الراحمين ، أن يقول في كتبكم ما ينافيه ففي الجمع بين الصعيدين أنَّ النبي ﷺ رأى امرأة من السبي ترضع ولدًا لها فقال : أترونها طارحة ولدها في النار ؟ قالوا : لا ، قال : فالله أرحم العباد منه بولدها .

و في الجمع أيضاً أنَّ اللَّهَ مائة رحمة أُنْزِلَتْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ إِلَى خَلْقِهِ يَتَرَاهُونَ بِهَا
وَبِهَا تَعْطُفُ الْوَحْشُ عَلَى أُولَادِهِ، وَأَخْرَى لِنَفْسِهِ تِسْعَةُ وَتِسْعِينَ، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادُهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَفِيهِ أَيْضًا يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتَ فَلَمْ تَعْدِنِي ، وَجَعَتْ فَلَمْ
تَطْعَمْنِي ، وَعَطَشَتْ فَلَمْ تَسْقِنِي ، فَيَقُولُ : كَيْفَ ذَلِكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ : مَرَضْتُ
فَلَانَ فَلَمْ تَعْدِهِ ، وَاسْتَطَعْتُكَ فَلَانَ شَيْئاً فَلَمْ تَطْعَمْهُ ، وَاسْتَسْقَاكَ فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا
عَلِمْتَ أَنِّي لَوْفَعْتُ ذَلِكَ لَوْجَدَتِهِ عَنِّي ؟ فَانظُرْ مَا فِي شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ جَعَلَ كَالْوَاصِلَ
إِلَيْهِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ .

وَفِيهِ لَوْنَامَ رَجُلَ فِي أَرْضِ دُوِيَّةٍ^(١) فَأَنْتَبَهُ فَلَمْ يَجِدْ رَاحِلَتَهُ وَلَازَدَهُ ، فَطَلَبَهُمَا حَتَّى
اشْتَدَّ جَهَدُهُ ، فَرَجَعَ فَنَامَ لِيَمُوتَ فَأَنْتَبَهُ فَرَآهُمَا عَنْهُ ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرحاً بِتُوبَةِ عَبْدِهِ
الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادَهُ ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالرَّحِيمِ الْمُتَعَالِ أَنْ يَقُولَ : هُوَلَاءُ إِلَى
النَّارِ وَلَا أُبَالِي .

فصل

* (فيما يلزمهم من القول في عدم الاستطاعة) *

يَلِزِمُهُمْ أَنْ لَا يَقْدِرَ الْكَافِرُ الْمُأْمُورُ بِالْإِيمَانِ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَذْهَبَ الفَرْقُ بَيْنَ كُفُرِهِ
وَسُوَادِهِ ، وَيَلِزِمُ أَنْ يَكُونَ فَقْدَهُ لِقَدْرَةِ الْإِيمَانِ ، كَفْقَدَهُ لِآلَّةِ الْفَعْلِ ، فَيَكُونُ مَعْذُورًا
كَفَاقِدِ الْآلَّةِ وَيَلِزِمُ أَنْ يَتَساَوِي الزَّمْنُ وَالصَّحِيفَةُ فِي الْمَنْدُورِ ، لَتْرُكُ الْمَشِيِّ ، وَيَتَسَاوِي
الْكَائِنُ عَلَى نَهْرٍ بِالْعَاجِزِ عَنِ الْمَاءِ ، فَيَعْدُ فِي النَّيْمَمَ ، فَإِذَا صَلَّى وَحَلَفَ بِطْلَاقِ زَوْجِهِ
أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَنْ تَصْحَّ صَلَاتُهُ ، وَلَا تَطْلُقُ امرَأَتَهُ .

وَالْزَمْ سَلَامُ الْفَارَسِيُّ بِذَلِكَ فَالْتَزَمَ بِطْلَاقِ امْرَأَتِهِ ، وَيَلِزِمُ أَنْ لَوْ جَلَتْ ذَرَّةٌ
خَرْدَلَةٌ بِعْجَزٌ جَبَرِيلُ الْقَادِرُ عَلَى قَلْبِ الْمَدِنِ عَنْ حَلْبِهَا ، وَيَلِزِمُ أَنَّ الْأَنْيَاهَ لَوْ قَدَرُوا
عَلَى الْكُفَرِ لَكَانُوا أَكْفَرُ خَلْقَ اللَّهِ وَأَنَّ إِبْلِيسَ وَالْطَّفَّاعَ لَوْ قَدَرُوا عَلَى الْإِيمَانِ لَكَانُوا
أَفْلَى عِبَادَ اللَّهِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَسْوَأِ النَّاهِ عَلَيْهِمْ ، وَأَحْسَنُ النَّاهِ عَلَى الْعَصَمَةِ .

(١) أَيْ غَيْرِ موافَقَةٍ وَذَاتِ أَدْوَاءٍ .

ولوقيل لرجل منهم : إنك لا تترك المعاصي إلّا عجزاً ولو قدرت كنت أعصي خلق الله ، لقاء عن نفسه تقى مضطر إلى قبحه ، ويقال لهم : هل عنى ملك عن جان وهو قادر على عقابه ؟ فان قالوا : عنى وهو يقدر ، ترکوا أصلهم ، وإن قالوا : وهو لا يقدر لزم أن يكون ملك الرؤوم قد دفعى عن المسلمين وإن لم يقدر عليهم .
ولو قال الله لل العاصي لم لا تطبع ؟ فقال : لا أقدر ، فقد صدق فيتعذر صدقه لقوله تعالى : « يوم ينفع الصادقين صدقهم »^(١) ويلزم سقوط الحجّ عن كل أحد لأنَّ الله أوجبه بشرط الاستطاعة فإذا انتهت انتهى .

مناظرات

✿ (في ذلك) ✿

قال عدلي مجبر : مامعني قوله تعالى : « لو استطعنا الخرجنا معكم »^(٢) ، قال : صدقوا ، قال : فما معنى تكذيبهم ؟ قال : لأدرني ؟ .
وقال الواشق ليحيى ابن كامل : ما التوبة ؟ قال : الندم ، قال : فتقدر عليها ؟
قال : لا ، قال : فما التوبة حينئذ ؟ فانقطع .
وقال مجبر : « فاتقوا الله ما استطعتم »^(٣) ، تكسر قوله في عدم الاستطاعة
قال عدلي : كسره الله .

وقيل لصفو والمجبر : أكان فرعون يقدر على الإيمان ؟ قال : لا ، قيل : أفلم موسى ذلك قال : نعم ، قال : فلم بعث الله ؟ قال سخرية .
قال النجّار للنظام : به تدفع تكليف مالا يطاق ؟ فسكت ، فقيل : لم سكت
قال : كنت أريد أُلزمهم تكليف مالا يطاق ، فإذا ألتزمه ولم يستحب فيهم أُلزمهم .
ومر أبو الهذيل راكباً على النجّار فقال : انزل حتى أسألك قال : هل أقدر

(١) المائدة : ١١٩ .

(٢) براءة : ٤٢ .

(٣) التفابن : ١٦ .

أن أنزل أو تقدر أن تسألي ؟ قال : لا .

وقال مجبر لعلدي : ماديليك على تقدُّم الاستطاعة على الفعل ؟ قال : الهر^١
والفاراء لو لا أنَّ الهر^٢ والفاراء تعلم قدرتها على أخذها لم تهرب منها .
قالوا قوله تعالى : « فلَا يُسْتَطِعُونَ سِبِّلًا »^(١) ، قلنا : المراد لا يستطيعون
تصحِّح مانسبوه إليه من الشعر والجنون والسحر ، والمراد كأنهم لا يستطيعون مثل
« صَمٌّ بِكُمْ عَيْنٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ »^(٢) ، لأنَّ الآية جاءت للتوبخ ، ولو لا الاستطاعة
انتفى المعنى .

واجتمع إلى بحر الخاقاني جماعة من اليهود ، قالوا : كيف تأخذ منها الجزية
و في بلدك علماء مجبرة وأنت على قولهم ، يقولون : إنَّا لا نقدر على الإسلام ، فجمعهم
قالوا : نعم نقول بذلك ، فطالبهم بالدليل فلم يقدروا عليه ففهام .

تدنيب

بحث في التقىة

قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَسْتَقِوا مِنْهُمْ تَقَاءً »^(٣) إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ^(٤)
وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتُم إيمانه^(٥) ، وقال الصادق عليه السلام :
التقىة ديني و دين آبائي ، ولا دين ملن لاتقىة له ، التقىة ترس الله في الأرض ، ليس
منا من لم يلزم التقىة ، ويصوننا عن سفلة الرعية ، خالطوا الناس بالبرانية
و خالقوهم بالجوانية ، مادامت الامرة صبيانية .

ولما هاجر النبي^{صلوات الله عليه} أسر أبو جهل هماراً وألزمه بسب النبي^{صلوات الله عليه} وضربه عليه
فسبه وهرب إلى النبي^{صلوات الله عليه} باكياً فقال قوم : كفر همار ، فقال النبي^{صلوات الله عليه} :
كلا إِنَّه ملء إِيماناً فقال : همار أهلل من سبَّ النبي^{صلوات الله عليه} ؟ فقال^{صلوات الله عليه} : إِنَّ عادَ ذلك
فعد لهم بما قلت « إِلَّا مِنْ أَكْرَمِهِ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ »^(٦) .

(١) الفرقان : ٩ .

(٢) البقرة : ١٨ .

(٣)آل عمران : ٢٨ .

(٤) النور : ١٣ .

(٥) غافر : ٢٨ .

(٦) الفعل : ١٠٦ .

ابن مسعود في قوله تعالى : « نَبْذُ فِرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ »^(١) ، قال : حرّفوا التوراة ، وأعرضوها على ذي القرن أفضل أخبارهم ، وقالوا : إن لم يقبل قتلناه فعلم فجاء بها في عنقه تحت ثوبه فلما أعرضوا عليه المحرّف وضع يده على صدره ، وقال : هذا كتاب الله فلما مات أفشى سرّه خلاصوه . فاختلفت بنوا إسرائيل فرقاً وكانت الناجية أصحابه .

وسمى برجل إلى فرعون أنه يقول : بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ فَجَيَءَ بِهِ ، فقال : أشهد أنَّ رَبَّهِمْ رَبِّيْ ، وَخَالِقَهُمْ خَالِقِيْ ، لَرَبِّ لِيْ وَلَا خَالِقَ سُوَىْ خَالِقَهُمْ وَرَبِّهِمْ ، فَعَذَّبَ السَّعَادَةَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَ حَاقَ بِآلِ فَرَعُونَ سُوءَ الْمَذَابِ »^(٢) .

تذليل

في التوراة ذكر الدينوري في حسان الجوابات ، وابن عبد رببه في العقدان معاوية أعطى عقيلاً جلة دراهم ليصعد المنبر ويلعن علينا ، فصعد وقال : إن معاوية أمرني أن ألعن علينا فالعنوه ، فقال : أخذت مالي ولعنتني ؟ قال : فاستر لثلا ينكفف للناس .

وفي العقد إن معاوية أمر الأحنف يشتم علينا فأبى ، فقال : اصعد وانصف فقال : إن علينا و معاوية كلّ منهما ادعى ببني الآخر عليه ، اللهم العن العنة البافية .

وذكر الكشي أن معاوية أمر صعصعة بن صوحان أن يلعن علينا فصعد المنبر وقال : إن معاوية أمرني أن ألعن علينا فالعنوه ، فقال : والله ما عنيت غيري ، ارجع حتى تذكريه باسمه واسم أبيه ، فرجع ، وقال : العنوا من لعنه الله ولعن علي ابن أبيه طالب قتال معاوية : والله ما عني غيري آخر جوهر عنني لا يساكتني .

(١) البقرة : ١٠١ .

(٢) غافر : ٤٥ .

ولقي الطاقيُّ خارحٍ فقال : لا افارقك او تبرأ من عليٍّ فقال : أنا من عليٍّ ومن عثمان بريٍّ، فسلم منه .

٠ سلم إلياس المعدل على قوم فلم يردوا ، فقال : لعلكم تظنون في ماقيل من الرؤوف ؟ إنَّ أبا بكر و عمر وعثمان و عليهما من أبغض واحداً^(١) منهم فهو كافر فسرعوا بذلك ودعوا له .

وكان بعضهم يلعن السلف فسمى به إلى الوالي فقال : قد خسرت في السلف كثيراً يريده السلم .

ودخل الصادق عليه السلام على أبي العباس في يوم شكٍّ وهو يتقدّم فقال : ليس هذا من أيامك فقال الصادق عليه السلام : ما صومي إلا صومك ولا فطري إلا فطرك فقال : ادن فدنت وأكلت ، وأنا والله أعلم أنه من رمضان .

و قبل للصادق عليه السلام : ما تقول في العمررين ؟ فقال : إمامان عادلان قاطنان كانوا على الحق فرحة الله عليهم ، فلما خفتُ المجلس سئل عن التأowيل فقال : « وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار^(٢) وأئمة القاطنوْن فكانوا لجهنم حطباً^(٣) » وعدلا عن الحق وهو عليٌّ ، فالرّحمة وهو النبي صلى الله عليه وآله عليهما و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين^(٤) .

و في تفسير العسكري قال رجل لشيعيٍّ بحضور الصادق عليه السلام ما تقول : في العترة فقال : أقول فيهم الخير الجميل الذي تحطه به سيناتي ، وترفع به درجاتي فقال : كنت أطلبك راضياً تبغضهم ، فقال : من أبغض واحداً منهم أو يبغضهم فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فقبل الرجل رأسه وقال : أجملني في حلٍّ قال : أنت في حلٍّ أي غير حرم .

(١) يعني بالواحد طيباً عليه السلام .

(٢) التفسير : ٤١ .

(٣) الجن : ١٥ .

(٤) الانبياء : ١٠٢ .

٣

بحث

في الولاء والبراء

قال سبحانه و تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَخَّرُوا آبَائُكُمْ وَ إِخْوَانَكُمْ أُولَئِكَ اسْتَحْجِبُو الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأَنَّهُ مِنْهُمْ ^(١) لَا تَتَبَخَّرُوا عَنِّي وَ عَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ ^(٢) لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ^(٣) لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمَ وِعْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » الآية ^(٤) .

وقد سلف أنَّ عَمَدَنْ يَعْبُرُ أَسْنَدَ إِلَى الصَّادِقِ ^{عليه السلام} قَوْلَهُ تَعَالَى : « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ^(٥) » قال : آمَنُوا بِمَا جَاءَهُمْ مَعَهُ ^{عليه السلام} وَلَمْ يُلْبِسُوهُ بِظُلْمٍ أَيْ لَمْ يُخْلِطُوهُ بِوُلَايَةِ فَلَانَ وَفَلَانَ .

وقد نَبَّهَ النَّبِيُّ ^{صلوات الله عليه} عَلَى وجوب الولاء والبراء بقوله في عليٍّ ^{رض} بِحَمْ : اللَّهُمَّ وَالَّذِي وَلَاهُ ، وَعَادَهُ ، وَعَنِ الصَّادِقِ ^{عليه السلام} مِنْ أَحَبِّهِ كافرًا فَهُوَ كافرٌ ، وَعَنِهِ ^{عليه السلام} مِنْ جَالِسٍ لَنَا غَائِبًا ، أَوْ مَدْحُ لَنَا قَالِيًّا ، أَوْ وَصَلَ لَنَا قَاطِمًا ، أَوْ قَطْعَ لَنَا وَاسِلًا ، أَوْ وَالِي لَنَا عَدُوًّا ، أَوْ عَادِي لَنَا وَلِيًّا فَقَدْ كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السِّبْعَ الْمَثَانِي . وَعَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ^{عليه السلام} مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جُوْفِهِ يَعْبُرُ بِهِذَا قَوْمًا وَبِالآخِرِ عَدُوًّهُمْ .

وقال له رجل : إِنَّمَا أَتُولَّكَ وَأَتُولَّ فَلَانًا وَفَلَانًا ، فقال : أنت اليوم أهور
فانظر تعمي أو تبصر .

(١) بِرَاهَة : ٤٣ .

(٢) الْمَطْهَرَة : ١ .

(٣) الْمَطْهَرَة : ١٣ .

(٤) الْمَجَادِلَة : ٤٤ .

(٥) الْأَفْلَام : ٨٢ .

فقال الحميري "رحمه الله شمراً :

أثانا	رجل	جل	✿	وقد وافي على المنبر
فقال	الرجل	الداخل	✿	قولاً بعضه منكر
			✿	في سري وما أظهر
			✿	فيما قد بدا أعود
			✿	وإما أن ترى تبص
			✿	ذا صافى وذا أكدر

وقال أبو البركات في أخيه :

رأيت أبي	في النوم بعد وفاته
فقلت له	ماذا لقيت ؟ ف قال لي
فليس سوى الأطهار	آل عبد
فقلت له	والله ما في شرة
بلى قد توالى	يا أبي غيرهم أخي
فقال أبي	أنت الحال بعينه

وقال العوني :

عفا خالقى عنه وعن كل مسلم	✿	فان قلت أهواءهم وأهوى عدوهم
نجوت بحب الطالبيين فاعلم	✿	تعيش كما قال الاله مذبذباً
فسلم إليهم فرط حبك تسلم	✿	يجوّدك الشقاد طرّاً وتارة
تخلص من حب الوصي المكر	✿	صديق عدو القوم بعض عداهم
وقدم جهلاً منه غير المقدم	✿	
وغيرك من غيري ومن غير آدم	✿	

تذنب

✿ (في علة تسمية الرافضة) ✿

الرفض : الترك ولم يخل أحد من الرفض إلّي الذي هو الترك قال الشهيرستاني في الملل والنحل : إنّ جماعة من شيعة الكوفة رفضوا زيداً فجرى الاسم وذكر نحوه نظام الدين شارح الطوالع ، وصاحب منهاج التحقيق .

قال ابن شهر آشوب : الصحيح أنَّ أبا بصير قال للصادق عليه السلام : إنَّ الناس يسمونا الرافضة ، فقال : والله ما سموكم به ولكنَّ الله سماكم ، فانْ سبعين رجلا من خيادبني إسرائيل آمنوا بموسى وأخيه ، فسموهم رافضة ، فأوحى الله إلى موسى أثبت هذا الاسم لهم في التوراة ، ثمَّ أدهنَ الله لينحل لكموه .

يَا أبا بصير رفض الناس الخير ، وأخذوا بالشر ، ورفضتم الشر وأخذتم بالخير .

الкатظم عليه السلام قال النبي صلوات الله عليه : لأبي الهيثم ابن التيهان و المقداد و عمار وأبي ذر و سلمان هؤلاء رضوا الناس ، ووالعوايلية ، فسمماهم بنوا أمية الرافضة .

سماعة بن مهران قال الصادق عليه السلام : من شرُّ الناس ؟ قلت : نحن فاتهم سمونا كفاراً و رافضة ، فنظر إليَّ وقال : كيف إذا سيق بكم إلى الجنة ، وسيق بهم إلى النار ؟ فينظرون فيقولون : «مالا لانرى رجالا كنا نعدُّهم من الأشرار^(١)». شهد عمار الدهني عند ابن أبي ليلى ، فقال : لانقلبك لأنك راضيٌّ فبكى

وقال : [تبكي] تبرُّ من الرفض و أنت من إخواننا فقال : إنما أبكي لأنك فسبتي إلى درجة شريفة لست من أهلهَا ، وبكت لعظم كذبك في تسميتي بغير اسمى وعيّرتني بالشيب وهو وقار * و ليتها عيّرتني بما هو عار

قبل لعلوي : ياراضيٌّ فقال : الناس ترفضت بنا ، فنحن بمن ترافقن .

لقي الصاحب رجلاً حجازيًّا معه رقعة فيها : أنا من أولاد فلان الصديق فكتب

في ظهرها .

أنا رجل مذكنت أُعرف بالرفض * فلakan بكري لدبي على الأرض
ذروني وآل المصطفى عترة البدى * فان لهم جبى كما لكم بغضى
وقال أيضاً :

قالوا ترفضت قلت كلَّا * ما بالرفض ديني ولا اعتقادى

لكن توليت غير شكَّ * خير إمام و خير هادي

إن كان حبَّ الوصيِّ رضاً * فانتي أرفض العباد

وقال منصور الفقيه :

إن كان حبني خمسة
و بغض من عادهم
رضا فاني دافعي
وقال السوسي :

عند الصلاة به أدعوه وأبتهل
ولماك لم يقبل الرحمن لي مهلا
رضي عنك ثوب الرفض ألبسني
وقال ابن حماد :

عقد الامامة في الايمان مندرج
ما في عداوة من عادي الوصي على
الله شرفني إذ كنت عبدهم
دين الولي والبرا لأبتقني بدلاً

وقال الشافعي :

إذا في مجلس ذكروا علياً
فقطب وجهه من نال منهم
إذا ذكروا علياً أو بنيه
يقول لما يصح ذروا فهذا
برئت إلى المهم من من اناس
على آل الرسول صلاة ربى
وقال مؤلف الكتاب :

ما الرفض لي برذلة
بل هو لي فضيلة
و إنما يغضبني
من حيث كان عقده

ولا أنا منه بري.
أنجوا به في محشرى
قول عدو مفترى
أنا من الحق عري

فلعنة الله علـى كـلّ مـضـلّ مجـتـري
يـصلـى بـه سـعـرـه مـع زـفـر و حـبـر

فصل

قال هشام بن الحكم لضرار بن عمر: على ما تجب الولاية والبراءة؟ على الظاهر أم الباطن؟ قال: على الظاهر، قال: أفكان عليٌّ أذبٌ عن رسول الله ﷺ وأقتل لأعداء الله، أم فلان؟ فقال: عليٌّ ولكن فلان أشدُّ يقيناً قال: هذا هو الباطن الذي تقينته.

قال: فإذا كان الباطن مع الظاهر قال: فضل لا يدفع قال: أفقـالـنـبـيـ ﷺـ أـنـتـ مـنـيـ بـمـنـزـلـةـ هـارـوـنـ مـنـ مـوـسـىـ إـلـاـ وـ هـوـ عـنـهـ مـؤـمـنـ فـيـ الـبـاطـنـ قالـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ فـقـدـ صـحـ لـعـلـيـ الـظـاهـرـ وـ الـبـاطـنـ وـ لـمـ يـصـحـ لـأـبـيـ بـكـرـ شـيـءـ مـنـهـماـ.

جاء ضرار إلى ابن ميمش مناظراً فقال: أدعوك إلى منصفة وهي أن تقبل قوله في صاحبي، وأقبل قوله في أصحابك قال: لا يمكن، قال: ولم؟ قال: لا تبني إذا قبلت قوله في أصحابك قلت: إنه كان الإمام والأفضل بعد النبي ﷺ فلا يتعيني أن أقول في صاحبي: صهر النبي واختاره المسلمون.

قال: فأقبل قوله في أصحابك وأقبل قوله في صاحبي قال: لا يمكن، قال: ولم؟ قال: لا تبني إن قبلت قوله فيه نسبة إلى الضلال والتفاق، فلا يتعيني قبولك قوله إنه صاحب وأمين، قال: فإذا كنت لا تقبل قوله في صاحبي، ولا في أصحابك فما جئتني مناظراً بل منتحكمـاـ.

تمدين عبد الحميد وأبان ابن تغلب: قال الصادق عليه السلام: أتي الأول إلى عليٍّ معذراً فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: اجتمع الناس وسمعت النبي ﷺ يقول: لا يجتمع أمة على ضلال، قال: فأنا وأهلي والعصابة التي معى من الأمة ألم لا؟ قال: من خيار الأمة ثم عذر عليه مناقبه نحو أربع مائة وقال: وأنت خلو منها فما حالك فيما يأتيك مناً بماً مجادلاً؟ فبكى وقال: صدقت، أنظر في أمري.

فبات فرأى النبي ﷺ في نومه ، فأقبل يسلم عليه ، فصرف وجهه عنه ثلاثة
وقال : رد الحق إلى أهله علي بن أبي طالب ، فانتبه فأتى عليه ، وخرج فلقنه
الثاني فأخبره فلما فرجع إلى حاله الأول .

وفي رواية أبان ابن عثمان عن ابن عباس أن ذلك كان حسب صعوده المنبر
وقوله : أقيلوني ، وبدأ يصر رؤياه ، فقام الثاني وقال : ما دهاك والله لا أقلناك
رده عن عزمه .

قال المفيد لأبي همرو السطوي : الشیخان كفرة بجحد النص المتواتر ، و
قد روی مسلم والبخاري وابن عباس وجابر الأنصاري والمسور وسهل وأبو وائل
والقاضي والجبائي والاصفهاني والقزويني والتعلبي والطبراني والسعاني و
ابن إسحاق والواقدي والزهراني والموصلاني بل هو إجماع أن عمر شك في دينه
فقال : ما شكت منذ أسلمت إلا يوم قاضى النبي أهل مكة ، والإجماع أرز الشك في
الدين كفر .

ثم ادعوا أنه رجع وتيقن ، قلنا : لا برهان عليه ، ولا نقل لأحد فيه .
ومن شهد أنه قال لحذيفة لما سمع النبي يقول : إنه أعلم بالمنافقين :
أ منهم أنا ؟ ولم يخرج حذيفة في جنازة صحابي فقال له عمر : هو من القوم ؟ فقال :
نعم ، فقال : أنا منهم ، قال : لا

وفي الاحياء للفز اليـــ كان عمر لا يحضر جنازة لم يحضرها حذيفة وفي مسند
النساء الصحابيات روی أبو وائل عن مسروق عن أم سلمة قالت : قال النبي ﷺ
من أصحابي من لا أراه ولا يراني ، فناشدها عمر : هل أنا منهم ؟ الخبر ، و كيف
يسأل الإمام رعيته عن أحوال إيمانه وقد رویتم أن النبي ﷺ شد له بالجنة و
رأى له قرار فيها ، فلا يعتمد على قول نبيه ، ويعتمد على غيره .

إن قيل : إنما سأـــل رعيته بعد موت نبيه قلنا : موته لا يبطل قوله .

إن قيل : فقد أجابه حذيفة بأنـــه ليس منهم ، قلنا : جاز أن يكون هابـــه وخافـــه
لـــما شاهدـــ من جرأته علىـــ من هو أعظم منه .

فصل

دواوا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: وزنت بِأَمْتَنِي فرجحتُ، ووزنت بِالْأَوَّلِ فرجحَ، و بالثاني فرجح ، و رجح و رجح ، فظلّلوا النَّبِيَّ و أبا بكر بترجيح عمر عليهما في الفضل ، وعلى سائر الأنام ولا خفاء أنَّ الموازنة ليست بالأجسام وإنما تقدر على حلليم الأنعام .

وفي الأغاني : سمع الحميريُّ هذا من واعظ ، فقال : إنما رجحا بسيئاتهما فانَّ من منَ سَنَةَ قبيحة فعليه وزرها و وزر من يعمل بها إلى يوم القيمة . و رروا أنه نادى سارية وهو بنهاوند: الجبل الجبل ، فسمعه فانحاز إلى الجبل قلنا : ولم لا تكون الكراهة لسماع سارية لا لعمر ، وقد طعن بجاعة منهم في رواة هذا الحديث .

وروى الحاتميُّ بأسناده أنَّ الثاني والثالث تشايراً في عليٍّ عليهما السلام فقال الثاني أتذكِّر يوماً قال فيه ابن أبي كعبه : لو أتني أخاف أن يقال فيك ما قال النصارى في المسيح ، لقلت فيك مقالاً لاتمر بملا ، إلا أخذوا التراب من تحت قدميك ؟ قال نعم ، ساريك كذبه آتني بتراب من تحت قدميه ، فجاء به فمسح به عينيه فرأى سارية من بعيد فأراد الله تصديق رسوله وإظهار فضله وصيته .

ورروا أنه عليهما السلام قال : ما احتبس الوحي عنِّي إلا لفترة نزل على آل الخطاب ولو لم أبعث لبعث عمر بن الخطاب ، وما رأيته إلا تخوفت أن ينزع خاتم النبوة من بين كتفيه ويوضع بين كتفيه .

قلنا : في هذه الروايات ما لا يخفى من المحالات والشنائع إذ في الأول الشكُّ في نبوة ، وهو مناف لقوله تعالى : «إِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثْقَالَهُ وَمِنْكُمْ وَمِنْ نَوْحٍ^(١) ، وَالثَّانِي يُوجَبُ كُونَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْقَلَ النَّاسَ عَلَى عُمُرٍ ، لِأَنَّهُ لَوْمَ بَعْثَ لَبَعْثٍ وَفِي الْثَّالِثِ تَجْوِيزُ عَزْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نَبْوَتِهِ ، وَهُلْ يَجُوزُ نَقْلُ النَّبْوَةِ

(١) الأحزاب : ٧ .

عن المصطفى إلى من عبد الأوثان بغير خفا .
ورروا أنَّ ملكاً ينطق على إنسانه ويسدُّه ، وهذا بهت لأنَّه رجع إلى على
وغيره في قضياءه ، وقال : كلَّ أفقه من عمر ، والأوَّل عندكم أفضَّل منه ، وله شيطان
يعترِيه ، وقد قال عمر يوم حديبية : إنَّ الشيطان ركب عنقي ، فأين الملك حينئذ .
ورروا أنَّ الشيطان يهرب من ظلِّ عمر قلنا : كيف يهرب من ظله ، ويلقي
على لسان نبيه الكفر عندكم ، حيث قلتم : إنَّه قرأ « تلك الغرانيق العلى و إنَّ
شفاعتهنَّ لترجي » .

ورروا أنَّ الله أعزَّ الإسلام بعمر فَأين عزَّ للإسلام ، وقد فرَّ في مغاري
النبي ﷺ وقد أنزل الله في بدر « ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة »^(١) .
إن قالوا : أعزَّه بالفتح بعد النبي ﷺ قلنا : قد قال النبي ﷺ إنَّ الله
ليؤيد هذا الدين بقوم لأخلاق لهم ، وبالرجل الفاجر . إن قيل : فهذا يعود عليكم
في علي بن أبي طالب قلنا : أخرجه ثبوت عصمنه ، وقول النبي ﷺ في حقه ، علي
مع الحق والحق معه ، و نحو ذلك كثير ، ولم ينقل له أحد فجوراً في عمره كما
روينا ورواه المخالف في عمر ، وفي تاريخ الطبرى أوَّل من سماه الفاروق أهل
الكتاب فآثاره المسلمين به ، ولم يرد فيه روایة عن النبي ﷺ نعم يشتقُّ له ذلك من
جهله وخطائه في قضائه .

فصل

* (في رد الأخبار المزورة في عثمان) *

رووا أنَّ الله جعل لعثمان نورين قلنا : إنَّ أريد جعلهما في الدُّنيا أو في الآخرة
فكيف يخصُّ دون غيره ، وهو عندكم مفضول عن الشيدين ، وإنْ أريد أنَّه خص ،
بنور في الدنيا ونور في الآخرة قلنا : لا اختصاص فانَّ الله حصل ذلك لكلَّ مؤمن
في الدنيا « جعلنا له نوراً يمشي به في الناس »^(٢) ، وفي الآخرة « انظروا نقبس

(١) آل عمران : ١٢٣ .

(٢) الانعام : ١٣٢ .

من نوركم ،^(١) فيلزام كون النبي ﷺ عابشاً بتخصيصه .
إن قلت : لا يلزم من الذكر التخصيص قلت : فذهب الفضل المدعى لعثمان حينئذ .

ورروا أنَّ النبي ﷺ قال : من يشتري بثُرْأوْمَة فله الجنة فاشترى اهاعثمان
قلنا : إنَّ صِحَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لوجهَ اللهِ ، ولو كانَ لَنْزَلَ فِيهِ قُرْآنٌ بالَاختِصَاصِ ، كَمَا
نَزَلَ فِي أَصْحَابِ الْأَقْرَاسِ^(٢) سَلَّمُنَا لَكُنْ رَوَيْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : إِنَّ أَحَدَكُمْ
يُعَمِّلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ ، فَيُسْبِقُ عَلَيْهِ الْقَزَاءَ فَيُنْقَلِّهُ
إِلَى النَّارِ ، وَلَا يَخْفَى مَا أَحْدَثَ عُثْمَانَ مِمَّا يُوْجِبُ النَّارَ .

ورروا أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدَنَانِيرٍ كَثِيرَةٍ فَقُلْبَاهَا بِيَدِهِ وَقَالَ : لَا يَضُرُّ نَعْشَلُ
مَا فَعَلَ بَعْدِهَا قَلَّنَا : كَيْفَ يَصْحُّ هَذَا ، وَفِيهِ إِغْرَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَبَائِحِ إِذَا لَمْ يَضُرُّهُ
شِيءٌ .

قالوا : جلسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ مَكْشُوفِ الْفَخْذِينِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلَ عُثْمَانَ
فَفَطَّاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : إِنِّي لَا سُتُّحِبُّ مَمْنَنْ تَسْتُحِبِّي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ قَلَّنَا : رَوَيْتُمْ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الرَّكْبَةُ مِنَ الْعُورَةِ ، فَكَيْفَ يَكْشُفُهَا وَمَا فَوْقَهَا ، وَفِي ذَلِكَ
تَفْضِيلٌ نَعْشَلُ عَلَى الشَّيْخِينَ وَهُوَ يَنْاقِضُ قَوْلَكُمْ .
وَأَمَّا سَبِّبُ حِيَاءِ الْمَلَائِكَةِ مِنْهُ ، فَبِجُنَاحِيَّةِ جِنْتَهَا عَلَيْهِ ، أَوْ نَعْمَةٌ أَسَدَاهَا إِلَيْهِمْ عَلَى
يَدِهِ ، حَتَّىٰ أُوجِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا إِجْلَالُهِ .

قالوا : جَهَزَ جَيْشُ الْعَسْرَةِ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى تَبُوكٍ قَلَّنَا : كَانَ الْجَيْشُ خَمْسَمَائَةً
وَعِشْرُونَ أَلْفًا فَأَعْطَى عُثْمَانَ النَّبِيَّ ﷺ مَا تَيَّبَّرَ مِنْ رَاحِلَةِ فَرَّقَهَا ، فَكُمْ يَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْ
تَجْهِيزِ خَمْسَمَائَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا وَقَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَيْشِ ضَعَافُهُمْ مَتَّأْسِفُونَ عَلَى الْجَهَادِ
وَلَمْ يَجْهَزْهُمْ .

(١) الحديده : ١٣ .

(٢) يربى نزول هل أتى في شأن أهل البيت في صدقهم الأقراص المعدة للاقطار على
المسكين واليتيم والأسير .

قالوا : زوَّجه النبيُّ بنتيه رقية و زينب^(١) قلنا : ذكر صاحب كتاب الأنوار وأبو القاسم الكوفي أنَّهما إنما كاتبا بنتي خديجة فلما تزوَّجها النبيُّ صارتَا في حجره ، والعرب تسمى الربيبة ابنة فنسبتهما إلىه بذلك لا بالولادة ، وقد قبل : إنَّه كان للكافر أن ينكح المؤمنة حتى نسخ ذلك .

و في كتاب الأنوار أنَّ النبيُّ ضمَّن بيته في الجنة ملن حفر بئر أroma و يجهز جيش العسرة ، ففعل ذلك عثمان ، فخطب رقية فقال النبيُّ : أبت إلا أن أصدقها البيت الذي في الجنة فأصدقها إيمانه و برئه النبيُّ إله إله إليه من ضمانه ، وأشهد على ذلك ثم توقفت رقية قبل أن يراها عثمان .

قالوا : قال النبيُّ : لو كان عندنا ثلاثة لما عدوناك قلنا : في هذا تفضل له على الشيفين ، إذ خطبا فاطمة فردَّهما ، هذا إن دلَّ التزويج على الأفضلية و إلا سقطت بالكلية .

م م م م م

(١) المشهور أن زوجته الثانية أم كلثوم و لعله كان اسمها زينب وكان أكبر بناته ملي الله عليه وآله أياً يسمى زينب زوجة أبي العاص .

١٤

﴿باب﴾

﴿فِي رَدِ الشَّبَهَاتِ الْوَارِدَةِ مِنْ مُخَالَفِيهِ﴾

وَ فِيهِ فَصُولٌ ، مِنْهَا فِي الْآيَاتِ ، وَ مِنْهَا فِي الرِّوَايَاتِ ، وَ يَلْحِقُهُ كَلَامٌ فِي وَقْعَةِ
الْجَمْلِ وَ نَحْوِهَا .

ذَكْرُ بَعْضِ الْجَهَالِ طَرْفًا مِنَ الْالْبَاسِ عَلَى ضَعْفَاءِ النَّاسِ ، أَنَّ مُذَهْبَ الشِّيَعَةِ
حَدَثَ عَلَى رَأْسِ أَرْبِعِمَائَةِ مِنْ خَلَافَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى قَوْلِ أَكَابِرِ شِيوْخِهِ
كَابِنِ مَسْكُوْيِهِ وَغَيْرِهِ ذَكْرُهُ فِي كِتَابِهِ تَجَارِيبُ الْأُمَّمِ أَنَّهُ لَمْ تَأْتِلِ الْحَسِينَ عَلَيْهِ الْحَسْنَةُ اجْتَمَعَتْ
الشِّيَعَةُ بِالْكَوْفَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا عَلَيْهَا تَسْمِيَةَ الرَّافِضَةِ فِي بَابِ الْمُجَادَلَةِ ، وَلَوْ سَلَّمَ ذَلِكَ
فِجْدُونُ الْمَلْقَبِ قَدْ يَتَوَخَّرُ عَنْ حَدُوثِ الْمَلْقَبِ ، وَقَدْ قَالَ يَحْيَى الْقَرْشِيُّ فِي مَنْهَاجِ
الْتَّحْقِيقِ : إِنَّ مَعَاوِيَةَ مُطَاسِنَ سَبَّ عَلَيْهَا عَلَيْهَا سَمِّيَ ذَلِكَ عَامُ السَّنَةِ وَبِهِ سَمِّيَتْ أَهْلُ
السَّنَةِ لَا مَا يَوْهِمُونَ بِهِ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَ ذَكْرُ ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي كِتَابِ الْعَقْدِ أَنَّ هَذِينَ أَحَدَثُمَا مَعَاوِيَةَ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ
وَ صَلْحِ الْحَسَنِ ، وَ نَحْوُهُ ذَكْرُ الْعَسْكَرِيِّ فِي كِتَابِ الزَّوَاجِ ، وَ حَكْيُ الْكَرَابِيسِيِّ
أَنَّ ذَلِكَ مِنْ يَزِيدَ حِينَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَأْسُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْحَسْنَةُ ، وَ حَكْيُ صَاحِبِ الْإِبَانَةِ أَنَّ
الْحَجَّاجَ قَالَ : سَنَةُ الْجَمَاعَةِ سَنَةُ أَرْبَعِينِ ، وَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَقُولُونَ : السَّنَةُ السَّنَةُ
إِنَّمَا هِيَ سَنَنُ الْحَجَّاجِ وَ أَصْحَابِ الشَّرْطِ .

وَ فِي مَسْنَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ قَالَ أَنْسٌ : مَا أَعْرَفُ الْيَوْمَ شَيْئًا مِمَّا كَنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَنَا : فَالصَّلَاةُ قَالَ : أَوْلَمْ يَضْعُوا فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ .

قَالَ الصَّاحِبُ :

حَمَّ حَمَّ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ * * *
هُوَ الَّذِي يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ * * *
فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيِ السَّنَةِ * * *

إِنْ كَانَ تَقْضِيلِي لَهُ بَدْعَةٌ

وقد أسد ابن السمعاني^٣ وابن مردوه قوله قول النبي ﷺ : من سبَّ علياً فقد سبَّني وروى ابن مردوه من عدَّة طرق : من سبَّ علياً فقد سبَّني ومن سبَّني فقد سبَّ الله ، ومن طريق الحسن وزيد ابني على ^{عليه السلام} نحو ذلك قال شاعر :

لَنْ أَكُونْ مِنْ يَسِّبُ عَلِيًّا * وَحْسِينًا مِنْ سُوقَةِ إِيمَامٍ
أَيْسِبُ الْمَطَهِّرَوْنَ جَدِودًا * وَكَرِيمَوْنَ الْأَخْوَالِ وَالْأَعْمَامِ
وَرَوَى مَسْنَدًا إِلَى أَنَسٍ قَوْلَ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَيْسُوا مِنْ وَلْدِ آدَمَ
وَلَا إِبْلِيسَ ، وَهُمُ الْقَنَابِرُ يَقُولُونَ فِي السُّحُورِ : أَلَا لِعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَبْغَضِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
وَقَدْ نَظَمَ ذَلِكَ مُؤْلِفُ هَذَا الْكِتَابِ :

يَسِّبُ عَلِيًّا بِأَعْلَى الْمَنَابِرِ * وَفِي جَهَلِهِمْ حَسِبُوا أَنَّهَا بَرِّ
فَقَدْ سَخَّرَ اللَّهُ مِنْ لَطْفَهُ * خَلِيقَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْقَنَابِرِ
تَقْوُمُ بِلَعْنَةِ مِنْ يَبْغُضُ الْوَلِيِّ * صَيِّدٌ عَلِيًّا . عَدُوُّ مَكَابِرِ
رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ الْمَصْطَفَى * وَقَدْ كَانَ فِيمَا رَوَاهُ لِخَابِرِ

قالوا : كيف سميت بالمؤمنين وقد تركتم الجمعة وهي من أعظم أركان الدين
قلنا : لم نقل نحن ولا أنت أَنَّ العبادات من أركان الدين ، وإنما هو التصديق
القلبي^٤ فقط ، وقد شرط الشافعي^٥ في الجمعة أربعين ، وشرط أبو حنيفة السلطان أو
من أمره ، وشرط فيه المهر ، وأنها لا تصح في القرى ، ولا نتأسفنا أيضاً بالمؤمنين
لاتبعنا أمير المؤمنين .

قالوا : فعمر سمي أمير المؤمنين ، قلنا : ذلك من تسمية المعاندين ، كما سموا
به يزيد ، أو غيره ، وهم أعداء المؤمنين ، بخلاف من سماه النبي^ص الأمين ، حيث قال
في علي^ص : سَلَّمُوا عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ .

قالوا : نمنع ورود ذلك قلنا : قد روينتم أنه يعسوب الدين ، وقد أسلفنا في
باب التاسع فصلاً في تسميته أمير المؤمنين مستوفى فليراجع منه .

قالوا : فأنتم لا جهاد لكم ، فلست بمؤمنين ، لقوله تعالى : « إنما المؤمنون »

الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا^(١) ، قلنا : لو انحصر الجهاد بضرب السيف ، لم يكن الشیخان من المؤمنين ، حيث فرّا بخيبر وحنین ، فلم يكونوا إذ ذاك بالمؤمنين .

بل من الجهاد جهاد النفس في الصبر ، ومنه حراسة الدين بالحجج والبراهين و بهذا يندفع قولهم : لو كنتم مؤمنين لا تنصرتم لقوله تعالى : « إِنَّا لَنَنْصُرُ رَسُولَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا »^(٢) ، قلنا : لو أُريد نصرة الحرب لم يكن أنبياءبني إسرائيل مؤمنين ، وقد أخرجو أمة الله حبيب التجار بالوطني ، وهو مؤمن آل ياسين وقد كسر المسلمون بأحد ، وحرس عثمان وحزبه ، وتولت البرامة على الناصبية فلا إيمان لهم ولا أئمتهم ، بموجب تقريرهم ، فللله الحمد على لزومهم التناقض كطوق الحمامات إلى يوم القيمة ، وقد ذكر حزقييل من آل فرعون يكتن ايمانه . قالوا : بلغ من إخفاء دينكم أن تلعنوا أنفسكم ، إذاقيل : لعن الله الرافضي^{*} قلتم مثله ، قلنا : فأنتم لعنة إمامكم الذي هو أعظم من ذلك إذا قلنا : لعن الله من خالف النبي^{عليه السلام} : شر الناس من يتقي الناس فحشه . وقد ذكر صاحب كتاب الأوصياء أن القهر والاضطهاد في صالحه ولد آدم طبقة بعد طبقة إلى ما يشاء .

ولقد بلي أيوب بالبلاء ، وعني يعقوب بالغناه وناح نوح حتى ثوى ، وبكى داود حتى ذوى ، ونشر يحيى ، وذبح زكريّا ، وقتل بنو إسرائيل الأنبياء ، ولو دلت المغلوبية على بطلان الدين ، بطل الاسلام ، حيث هرب فيابناته سيد المرسلين ولا عيب إذا ظفر الشقي^{*} بالولى .

فجريدة وحشى " سقت حزة الردى " و حتف علي^{*} في حسام ابن ملجم

(١) العجرات : ٥١ .

(٢) غافر : ٥١ .

وقد قال عليه السلام : أشدُّهم بلاءَ الأنبياءِ ثُمَّ الأَمْثلُ فَالْأَمْثلُ .
 وقد أخرج البخاري^١ و مسلم حديث المغيرة لاتزال اُمّتي ظاهرين حتى
 يأتيهم أمر الله ، وهم ظاهرون ، قال الصادق عليه السلام : أهل العلم وأخرج مسلم وأبوداود
 والترمذى^٢ : لاتزال طائفة من اُمّتي ظاهرين على الحق لا يضرُّهم خذلان من خذلهم
 فهذا صريح في أنَّ خذلائهم لا يبطل أديانهم . ومع ذا فليتَّخذ الناصبة حكاماً
 العور أئمة لهم ، لأنَّهم الآن تحت قهرهم ، مع إجماعهم على الباطل ، إذ يجب
 عليهم نصب الامام شرعاً بزعمهم ، فالظلمة على قولهم أحق بالامر منهم ، إذا كان
 السلطان لهم .

ومن أحسن ما يتمثل به :

فكم في الأرض من عبد هجين * يقبل كفه حر هجان
 وقد يعلوا على الرأس الذباب * كما يعلوا على النار الدخان
 وأما مغلوبية الشيعة بالدليل ، فليس إليها بحمد الله من سبيل ، فان "براهينها
 من المقول مشهورة ، ومن المقول في صالح عخالفتهم مذكورة .

قالوا : فأنتم الأقلون ، قلنا : فالنبي عليه السلام و أصحابه أوَّلَّهم الأقلون ، و
 هل هذا إلَّا مثل قول فرعون : «إِنَّهُؤُلَاءِ لشَرِذَمَةِ قَلِيلُون»^(١) ، و تدق تعلى :
 «وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ»^(٢) ، و نحوه كثير و منه «وَقَلِيلٌ مِّن عِبَادِي الشَّكُور»^(٣) ،
 قالوا : كلُّ قليل شكور ، ولا ينعكس إلى كلٍّ شكور قليل ، بل إلى بعض الشكور
 قليل قلنا : فإذا جصل الشكور ببعض القليل ، خرج البعض الآخر منه ، و جميع
 الكبير ، ولزم المطلوب . على أنَّ قوله المعنى كلُّ شكور قليل ، ينعكس بالتفصين
 إلى كلٍّ ما ليس بقليل ليس بشكور ، فالكثير ليس بشكور ، فالكثير من يوم
 والمراد إيقاع نسبة «ليس بشكور» على ما ليس بقليل لوجوب تطابق المعنى
 للأصل في الكيف كما علم في المبنى .

(١) المعرفاء : ٥٤ .

(٢) هود : ٤٠ .

(٣) سبا : ١٣٠ .

فصل

﴿فِي ذَكْرِ آيَاتِ ادْعَى نَزْولَهَا فِي أُبْكَرٍ وَصَاحِبِيهِ﴾ *
 فمنها : « وَسِيَّجَتْهَا الْأَنْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَا لَهُ يَتَزَكَّى . وَمَا لَأَحَدٍ عَنْهُ مِنْ نِعْمَةٍ تَجْزِي ، ١١) وَالْأَنْقَى فِي كِتَابِ اللَّهِ أَكْرَمُ وَالْأَكْرَمُ مَقْدَمٌ .
 قَلْنَا : ذَلِكَ أَبُو الدَّحْدَاحَ كَمَا حَكَى شَارِحُ الطَّوَالِعِ وَرَوَاهُ الْواحِدِيُّ بِاسْنَادِهِ إِلَى عَكْرَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ابْنَاعُ نَخْلَةٍ لِرَجُلٍ فِي دَارِ فَقِيرٍ بِأَرْبَعِينِ نَخْلَةً ، وَجَلَّمَا لِلْفَقِيرِ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ .
 وَأَسْنَدَ الثَّلْبِيُّ إِلَى عَطَا أَنَّهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْأَنْقَى عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ شَارِحُ الطَّوَالِعِ : وَيُؤْتِيْهُ « وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ » الْآيَاتِ ١٢) .

إِنْ قَلْتَ : مِنْ صَفَةِ الْأَنْقَى سَلَبَ نِعْمَةَ تَجْزِي ، وَعَلَيْهِ فِي تَرْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقْنَتِهِ نَشأَا وَتَلَكَ نِعْمَةَ تَجْزِي قَلْنَا : نَقِيَ الْأَبْرَاجُهُ مِنْ عَلَيْهِ لَا يَدْلِيْهُ عَلَى نَفْيِهِ مِنَ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ، وَلَا سَلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أُبْكَرٍ نِعْمَةَ تَجْزِي ، كَيْفَ ذَلِكَ وَقَدْ احْتَاجَ إِلَى مَعَاضِدَتِهِ فِي حَرْوَبِهِ وَتَدْبِيرِهِ ، وَأَحْوَالِ مَعَاشِهِ وَنِعْمَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فِي إِرْشَادِهِ جَزَّأُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَبِّهِ ، مَعَ أَنَّ الْأَنْقَى إِنْ حَلَّ عَلَى أَفْعُلِ التَّفْضِيلِ ، لِرَمَ كَوْنَ أَبِي بَكْرٍ أَفْضَلَ مِنَ النَّبِيِّ ، بَلِ الْمَرَادُ الْأَنْقَى كَوْلَهُ تَعَالَى : « وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ ١٣) ، أَيْ هَيْنَ وَكَوْلُ طَرْفَةِ :

تَمَنَّتْ سَلِيمِيُّ أَنْ أَمُوتَ فَانِّي لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحدٍ فَتَلَكَ سَبِيلِيُّ لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحدٍ وَلَئِنْ سَلَمَ أَنَّهُ لَا فَعْلَ لِالتَّفْضِيلِ ، فَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْأَضَافِيَّةِ ، تَصَدِّقُ بِالْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ ، وَلَوْ سَلَمْنَا أَنَّهُ أَنْقَى مِنْنَا أَنَّهُ الْأَنْقَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى فَلَا يَسْتَجِعُ ، لِعَدْمِ اِتْهَادِ وَاسْطَهِنَّهُ .

(٢) (الأنسان : ٨)

(١) الليل : ١٩

(٣) الروم : ٢٧

على أنَّ الآية فيها : من كان أكرم فهو أتقى ، ولا يلزم من كان أتقى فهو أكرم ، لما تقرَّ في الميزان أنَّ الموجبة الكلية لانعكسة كافية إلا إذا تلازم الأتقى والآخر كلاماً الإنسان والناطق ، ولا يلزم هنا لأنَّ ظاهر الأتقى أنه مجازنة للمسايبان وجاير كون الآخر كلاماً بخلافة الطاعات ، فجازئ وجود أحد الصفتين في شخص والآخر في آخر .

وفي هذا نظر إذ يجوز كون الأتقى بمخالفة الأمر والنبي ، فتلازم هو والآخر ، ومن عدم عنه إحدى الصفتين عدم عنه الآخر إلا أن يحمل الأتقى على التقى ، والآخر على الكريم ، كما سلف في فترقان .

على أنَّ الخصم لما أسقط العلل الفائية عن أفعاله تعالى سقط احتجاجه بهذه الآية إذ ليست الكرامة معللة بالتفويت عندهم ، فجاز حصولها لغير المتقي ، فلا يلزم تقديم التقى وكيف قلتم : **الأَكْرَمُ مَدْعُومٌ** ، وأتم تجوِّزون تقديم المفضول .

فإن قلتم هو إلزام قلنا : نلتزم به ونثبت **الأَفْضَلَيَّةَ لِعَلِيٍّ** بغير الطائر ، وبكونه لم يكفر قط ، فكيف يجعل من مضى أكثر زمانه على الكفر أتقى منه ، وبقوله تعالى : « وَفَضَّلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ^(١) » وعليه بالاتفاق من أجهد المجاهدين ، وأبوبكر من ملازمي القاعدين ، ومتى كان ثبات علي أكبر فنوابه أكثر . وقد أخرج صاحب الوسيلة عن أبي سعيد قول النبي **فَيَلْهُو لِعَلِيٍّ** : لثمنه الثواب مالوقسم على أهل الأرض لوضعهم .

إن قلت : كان أبو بكر يجاهد بلسانه قلت : **فَعَلَى** بلسانه وسناته ، وكانت هداية أكثر الضلال على يده .

إن قلت : كان النبي في القاعدين ، فيدخل بزعمكم في جلة المفضولين قلت : ليس للملوك مباشرة الضرب لما فيها من فساد نظام المحروم .

وكيف يقال إنَّ الآية نزلت في أبي بكر وقد أخرج **البخاري** في صحيحه عن عائشة ما أنزل الله فيها شيئاً من القرآن إلا أنه أنزل عذري ، وبييد أن ينزل

في أبيها قرآن ولا تعلم لشدة حرصها على قيام ناموسه كما دل عليه تقديمها له في منصب نبيه وغيره ، ولو نزل به شيء لاحنح به يوم السقيفة ولم يحتج بالأئمة من قريش ، لخروج عليٰ من شركته ، بل أولى مسيس قرابته ، وليحسن أن يقال في عليٰ الوليٰ شرعاً :

علونا فلو مدّت إلينا بناها يمين المناوي زايلتها العاصم
وعلّت بمجد من سنه علّق إدا ما يمين قيّدتها الأدائم
ما خار ميراث ومجد مؤثّل رفع الذرايشقى بين المخاصم
ومنها : قوله تعالى : « قل للملحدين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى
بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون »^(١) ، فالداعي ليس النبيٰ » لقوله تعالى : « قل لن
تتبعونا » ولا عليٰ لقوله : « أو يسلمون » لأنَّه لم يقاتل في خلافته إلا مسلماً ، فهو
أبو بكر حين بعث خالداً لقتال أهل الردة ، وهم الموصوفون بالبأس والشدة كانوا
ثمانيون ألفاً فقمن وسيئي وقتل مسلمة وتسرىٰ عليٰ من سببه بالحقيقة وكان ذلك أسوأ
لبقاء الإسلام بعد النبيٰ عليه السلام .

قلنا : لأنَّمُ أنَّ النبيٰ عليه السلام لا يكون داعياً بقوله : « لن تتبعونا » ، فإنَّ الله
بشر من حضر الحديبية بغيبة خبر ، فأراد الملحدون مشاركتهم ، فقال النبيٰ :
« لن تتبعونا » لأنَّ الله وعدنا بها خاصة هكذا قال ابن عباس ، ومجاهد ، وغيرهما
على أنَّ « لا تتبعونا » خبر لانبيٰ ، فلا يدلُّ على عدم الدعوة كما قال تعالى : « فان
كمتم في دينكم نذلنا على عبادنا فأتوا بسورة من مثله »^(٢) ، قال : « فان لم تفعلوا
ولن تفعلوا » فالنبيٰ عليه السلام خبر بأنَّ الملحدين لن يتبعوه لامتناع تبديل كلام الله
مع أنه دعاهم بعد ذلك إلى قوم ذي قوَّة مثل حنين و الطائف وتقيف و هو اذن في
حياته ، فلا موجب للحمل على ما بعد وفاته . ولئن سلم كون النبيٰ عليه السلام ليس داعياً
لا يلزم كونه أبو بكر لجواز كونه عليٰ .

(١) الفتح : ١٦ .

(٢) البقرة : ٢٢ و ٢٣ .

وقولهم : ما حارب في خلافته إلا مسلماً من نوع ، بما أخرجه البخاري وغيره .

قول النبي ﷺ : صر وردة يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وأخرج الفراء في مصا بيحه وغيره قول النبي ﷺ لعليٰ وفاطمة والحسين أنا حرب من حاربتم وحرب النبي كفر ، ولأنَّ من استحلَّ دم مؤمن كفر ، فكيف بالامام .

إن قالوا : لو كانوا كفاراً لسباهم قلنا : معارض بفعل النبي ﷺ بأهل مكة :

قالوا : لا يعلم بقاء المخلفين إلى زمان عليٰ حتى يتمَّ كونهم مدعاوين قلنا ولا يعلم بقاهم إلى زمان أبي بكر على أنَّ قوله : «ستدعون» يتحمل كون الداعي هو الله بايجاب القتال عليهم ، وذبهم عن أهل دينهم ، ولو سلم كون أبي بكر داعياً لم يلزم كونه إماماً لما أخرجه البخاري في صحيحه من قول النبي ﷺ : إنَّ الله ينتصر لهذا الدين بالرجل الفاجر فلعلهم دعاهم إلى حقٍّ و لم يكن على حقٍّ و الطاعة لله فيه لا لداعيه ، وإن كان على حقٍّ لم يلزم أن يكون رئيساً ، إذ يتعين على كلٍّ مدعوٍ إلى صواب الإجابة ، سواء كان الداعي شريفاً أم لا ، فسقط الاحتجاج .

و منها : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كلُّه »^(١) ، والنبي ﷺ لم يأخذ سوى جزيرة العرب ، وإنما ظهر الدين في خلافة المشايخ ، فانهم أجلسوا على التراب ملوك الأديان ، و كان في سببهم بنت كسرى شاه زنان ، فلا دليل أظهر منه على صحة خلافتهم ، لظهور دين الحق بامامتهم قلنا : المراد ظهوره على أهل الأديان بالحجّة والبرهان ، لقربة « الهدى » لا لغلبة الأعداء ، ولأنَّ ما ذكروه ظهور على أهل الأديان لا على نفس الأديان والأصل عدم الاضماد وقد سلف أنَّ الله لينتصر لهذا الدين بالرجل الفاجر ، وقد علم أنَّ السلاطين الفسقة بمصر وغيرها يغزون الكفار من الأنام ، و يحمون بيعة الاسلام ، فليتخدوهم مع ماهم عليه من الآثار خلفاء للنبي ﷺ .

ثمَّ نقول لهم : يلزم على تقديركم ، كون الدين ناقصاً في حياة نبيكم ، و

فيه رد لقوله : «اليوم أكملت لكم دينكم ^(١) ، وأي وصمة تصل إلى النبي ^{عليه السلام} . أُخْلِمُ مِنَ التعرِيزِ بِنَقْصِ دِينِهِ فِي حَيَاتِهِ .

و منها : قوله تعالى : «سُرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَ فِي أَنْقَسِهِ ^(٢) » قالوا : في الآفاق ما ذكره في الكشاف انتشار الدين في الأقطار « و في أنفسهم » تملك الضعفاء ملوك الكفار فحكم سلمان في ملك كسرى مع غربته ، والمغيرة بن شعبة في ملك النعمان بحيرته ، و معاوية في ملك هرقل بالشام ، مع كونه من صالحيك قومه و ابن العاص في ملك فرعون بمصره ، و فيه دليل حقيقة خلافة الثلاثة إذ كانوا أصلاً لفرعيته .

قلنا : قد فسّر من نسبتم التفسير إليه مقاتل بن سليمان « الآفاق » بمرورهم على ديار عاد و ثمود و لوط « والأنس » بالقتل بيدر ، و ليس لهم تكذيب مقاتل و تصديق الكشاف لأنّ فيهم من يكفره حيث حكم بأنّهم القديرة المجروس في تفسير د و أمّا ثمود فهدينهم ^(٣) ، و نحوها مع أنّ اللام في « الآفاق » للعلوم ولم يقع مقتضاه لا استمرار الشرك إلى الآن في أكثر البلدان ، و لكنه سيقع بالمهدي إن شاء الله في آخر الزمان ، كما أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن عن كعب ينزل عيسى من السماء فتأتيه اليهود والنصارى ، ويقولون : نحن أصحابك فيقول : كذبتم أصحابي المهاجرون ، بتقية أصحاب الملحمة فأتأتي مجمع المسلمين فيجد خليفتهم يصلي بهم ، فيقول : يا مسيح صلّ بنا فيقول : بل صلّ أنت بأصحابك إنّما بعثت وزيراً ولم أبعث أميراً . ثم إنّ أصل انتشار الدين كان بالنبي وحزبه و بسيف علي و حربه .

و منها : « وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّاً، عَلَى الْكُفَّارِ ^(٤) » الآية قلنا : أمّا أوّلاً فأنه لا

(١) المائدة . ٦ .

(٢) فصل : ٥٣ .

(٣) فصل : ١٧ .

(٤) الفتح : ٢٩ .

عوم لها ولأنه لم يرد بالمعية المكان والزمان ، لقوله : « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ^(١) ، ولا المعية في الدين لأن في الآية أوصاف لا تصدق على من كان معه في الدين ، وخصوصاً أبو بكر لم يكن له شدة على الكفار ، لما عرف له من الفرار وقد ذكر ابن قتيبة في المعارف وهو عالمي المذهب فرار الشيفين يوم حنين . إن قالوا : تصدق تلك الأوصاف بفرد فرد قلنا : لو كفى لم يختص المتصاحبون بالمدح على أنكم عدواء أبي بكر قبلاً واحداً .

إن قالوا : تحمل المعية على المصاحبة ، وتم إلا من أخرجه الدليل في المنافقين قلنا : فنصير الآية من المجاز ، لأجل التخصيص ، فحملها على المسوقة في النصرة حقيقة لعدم التخصيص ، فهي أولى ، نعم وجدنا شدتهم على عترة نبيهم ، في غصب عليهم وسيدة النساء فيهن ، وسرى ذلك في أولادهما وشيعتها ، ولعل من فعل ذلك بهم اعتقاد الكفر فيهن ، وسيأتي تكميل بحث في هذه في مكان قريب . إن شاء الله .

ومنها : آية المحجة ^(٢) ادعوا نزولها فيه ، وقد سلف نزولها في على ^{﴿كُلُّ هُوَ مَا أَنْزَلَ﴾} فليطلب منه .

ومنها : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويتبعون الزكاة وهم راكعون ^(٣) » ، قلنا : هذه الآية سلقت في على ^{﴿كُلُّ هُوَ مَا أَنْزَلَ﴾} فيه ، ولكن أعيدت استيناً بها ، ولزد فيها على من حرها عن موضعها ، ولن ^{﴿كُلُّ هُوَ مَا أَنْزَلَ﴾} بحث لم ينظم فيها ، فآخرنا أن نعثر عليها .

قالوا : الركوع التواضع ، والثلاثة مؤمنون مصلون مزكون متواضعون ولقد كان أبو بكر يلبس جانباً ، و عمر يلبس مرقعاً ، و عثمان مع حصره لم يرق من مسلم دعا ، ولفظ الجمع في الآية صادق عليهم ، والشروط صالحة فيهم دون

(١) براءة ١٠١ .

(٢) يريد قوله تعالى : فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه الآية ٥٤ من المائدة

(٣) المائدة : ٥٥ .

غيرهم و ذلك كله دليل صحة إمامتهم في زمانهم دون غيرهم .
قلنا : نمنع كون الركوع التواضع ، بل قال الجوهرى^١ في صحاحه : هو الاتجاه فحمله على التواضع مجازاً لايصال إلية مع إمكان الحقيقة ، و لئن سلم كونه التواضع كما فهم من قول الأضبط بن قريع من رواية الصفاني .

لا تحقرونَ الوضيع عَلَّكَ أَنْ ترَكِعُ يَوْمًا وَ الدَّهَرَ قَدْرَ فَعَهْ .
فأنه يجب الحمل على الحقيقة الشرعية لطريانها على اللغوية في كالناسخة لها .

إن قيل : الحمل على اللغوية أولى لكونه تأسيساً فإنَ الركوع الشرعي دخل قوله : « يقيمون الصلاة » فالحمل عليه يكون تأكيداً .

قلنا : بل الحمل هنا على الشرعي أولى ، لأنَ المراد ليس بيان وقوع الركوع بل بيان أمر وقع حال الركوع ، و قوله : شرط الولاية حاصل فيهم دون غيرهم فيه إبطال لامامة عليٍّ بمقتضى الحصر ، وهو باطل إجماعاً .

وأين لين أبي بكر مع هجومه على الخلافة غصباً ، و النبي ﷺ لم يدفن وأين زهد عمر مع كشفه بيت فاطمة و ضربها ، ومع ما فيه من الفظاظة والفلترة كما في كتاب المحسن : دخل المهاجرون على أبي بكر لما بلغهم أنه يستخلف عمر وقالوا : نراك مستخلفاً عمر علينا وقد عرفته و بوائقه إلينا .

و من كتاب ابن قتيبة : دخل رجل على عمر لما ولّى ، و قال : بفضل الناس للسانك و عصاك ، و من الكتاب دخل رجل شاميٌ عليه ، فسألته عن أهل الشام فقال : سالمون ولو لا ينك و من شرّك مشفقون .

و أمّا ترك عثمان الدفاع عن نفسه ، فهو ألقى إلى التملكة بيده ، و معلوم أنَ الدفاع من الجهاد المأمور به ، ومن يفعل ذلك بتقسيه لا يصلح لأدنى ولاية . هذا إن كان تركه للمفتال عن قدرة ، وإن لم يكن فلامدحة في عجزه وضعفه . وقد أنكر الناصب الشتبى^٢ « الأُور الواسطي » نزول الآية في عليٍّ حيث ذكر لفظ الجمع فيها الممتنع حمله عليه ، و من حيث ذكر الزكاة المتقدمة عن الفقير الذي يلبس القصير ، و يأكل كل

الشاعر ، ومن حيث إن إخراج الزكاة يصرف عن الخشوع الذي هو روح الصلاة .
 قلنا : قد جاء في الذكر الحكيم لفظ الجمع على الواحد للتعظيم فقد ذكر البخاري أن قوله : « يا أيتها الذين آمنوا اذا كروا نعمة الله عليكم إذهم » قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ^(١) ، نزلت في النبي ﷺ حيث أخذ غوث ^(٢) سيفه حين نام ، وقد علقه بشجرة ، وهم ^{بـ} به فنادته الملائكة و المراد جبريل و مثله ^{إذ} قالت الملائكة يا مريم ^(٣) .

إن قلت : كيف يعظم علي ^و يخلو الله و رسوله منه قلت : وهمت ، فإن لفظة الجلالة على ذات الواجب ^و إضافة الرسول تعظيم بالغ على أن الجمع قد جاء بدون التعظيم ففي تفسير مقاتل « الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله ^(٤) » نزلت في ابن أبي بن سلول « والذين يظاهرون ^(٥) » نزلت في أوس بن الصامت . و في تفسير الزمخشري ^و ابن المارتضى و هو من أكابرهم « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ^(٦) » نزلت في نعيم بن مسعود ، و قال : إنه قول عكرمة و مجاهد .

قوله : لاما له ولا صدقة له قلنا : إخبار الله بن كاته أصدق من اعتداء الناصب و تخيلاته وقد قال العاقولي ^{في شرح المصابيح من مسند ابن حببل و غيره} : إن عليهما قال : لقد ربطة الحجر من الجوع على بطني ، وبلغت أربعة آلاف دينار صدقتي وروي أربعين ألف دينار .

قالوا : نمنع الحصر بل المعنى أن كل فرد من المؤمنين موصوف بنصرة

(١) المائدة : ١١ .

(٢) ويقال غورث أيضاً .

(٣) آل عمران : ٤٢ .

(٤) المناقون : ٧ .

(٥) المجادلة : ٤ .

(٦) آل عمران : ١٧٣ .

الآخر . فكأنه قال : إنما ناصركم الله و رسوله و البعض الآخر من المؤمنين ولا ينافي ذلك قوله : « والمؤمنون بعضهم أولياء بعض »^(١) . أجبنا بأنَّ ذلك إثبات مطلوبنا الذي هو المغايرة وإلا لزم التكرار ، فان الامامة أحسن من النصرة .

قالوا : حُسن التوكيد في قولنا : إنما جاءني زيد وحده ، دليل عدم الحصر في « إنما » أجبنا بأنَّ التوكيد تقوية المؤكَّد ، فلو لا الحصر تناقضنا فلا تقوية .

قالوا : حُسن الاستفهام بقولنا : كم أكلت ؟ عند قولنا : إنما أكلت رغيفاً أجبنا بمنع حُسنه كما لا يحسن عند قولنا : إنما أكلت رغيفاً واحداً ، لعدم الفرق بينهما عقلاً ولغة ، ولو حُسن الاستفهام لزم الاشتراك .

قالوا : « وهم راكعون » مشتركة بين الحال والاستئناف ، لحسن الاستفهام بهل أدأها حال ركوعه أو قبله ؟ أجبنا بمنع حُسنه ، وإلا لزم الاشتراك .

قالوا : نفهمه من قوله : « يقيمون » إلى آخرها أنَّ ذلك عادتهم إذ لا يطلق ذلك إلا على المعتاد أجبنا بالمنع من كونه ليس عادتهم ، ولو سلم لكن أهليتها له و فعلهم وقعاً يجريي مجرى عادتهم .

قالوا : لو كان المدح على الآيات حال الركوع ، لزم صيرورته سنة فيما ليس .

أجبنا بأنَّ ليس كلَّ حسن يفعل يصير سنة لنا ، أو يكون صار سنة لهم دوننا .

قالوا : قلت : لو لم يرد بالر دع الحال بل الاستئناف لزم التكرار لدخوله في « يقيمون الصلاة » قلنا : ذكره تشر فالله .

قالوا : إن قلتم : فذكر السجود أولى لكونه أشرف قلنا : جاز كون ذكر الركوع ملائحة لأن لم يعلمها أجبنا عن ذلك كلاماً بأنَّ ذلك رجوع منكم إلى أنَّ « الواو » للاستئناف ، ولو كان له ، لرم رغبة الكلام ، لأنَّ ذكر إقامة الصلاة أشرف من ذكر بعض أجزائها إذ لا يحسن الوصف بالأنفع بعد الوصف بالكميل ، ولو كان « الواو »

(١) والمؤمنون والمؤمنات بضمهم أولياء بعض : براءة : ٧١ .

للاستيناف ، لانقطع الكلام مما قبله ، و يصير كأنه قال ابتداء : هم راكعون .
 إن قالوا : الواو مع كونه للاستيناف هو للعطف أجبنا بأنَّ « و » الاستيفاف
 لانطلاق على واو العطف ، ولو جامعت واو العطف صار التقدير « الذين يقيمون الصلاة
 والذين يؤتون الزكاة وهم راكعون » فيلزم عطف الجملة على المفرد ، وهو غير جائز
 أو يصير التقدير « والذين هم راكعون » فيلزم الاضمار وهو خلاف الأصل .
 قالوا : إذا قيل : فلان يحارب عني ويبني داري لم يفهم منه الحال أجبنا بأنَّ
 الموجب لذلك عدم إمكان الجمع بخلاف الآية .

قالوا : يحمل الراكم على ما من شأنه أن يكون راكعاً و تسير الآية عامة
 لكل المؤمنين أجبنا بأنَّ ذلك مجاز لم تلجمي العبرة إليه .
 قالوا : المقصود من الآية إثبات نصرة المؤمنين ونفيها عن الكتابيين ، أجبنا
 بأنَّ ذلك قد مر في قوله قبلها : « لا تُشْخِذُوا اليهود والنصارى أولياً »^(١) ، فحمل
 آية « إنما ولِيْكُم » على الامامة أكثر فائدة من حملها على النصرة ، لاستلزم الخاص
 العام ، و لرفع تكثير التكرار عن الكلام .

قالوا : لم يرد بالصدقة زكاة آثاراً بل وقوفاً أجرها فيها فهل يبيحه عن علمائه
 ولم ينقل لأحد الثلاثة ولا طبعه ما يقارب ذلك .
 قوله : الزكاة تسلب الخشوع قلنا : لا ، فإنَّ هذا من خصائصه فإنه متسامع
 السائل خشوع قلبه لله خوفاً من رده ، فكان الاشتغال بالله لا عن الله ، وأي تناف
 بين الخشوع لله في الصلاة لسبب خارج عن الصلاة .

و إنكاره نزول الآية في علي ، فيه خلاف لشيوخه وغيرهم من المفسرين
 ذكر ذلك الزمخشري في كشافه ، و عبد المطلب في تبصيره و هو من أكبر مشايخه
 و مقاتل في تفسيره ، و ذكره الواحدي ، و الكلبي و النعلاني ، و رواه عن علي
 أبوذر الغفاري قال : وكان الانزال بسؤال النبي عليه السلام حين قال للسائل : من أعطاك
 فقال : ذلك المصلي ، فقال : يارب إنَّ موسى سالك أن تجعل له وريداً من أهله

وأنا أسألك أن تجعل لي وزيراً من [أهلي عليهما أخي أشد به أزدي ، فظير بهذا خلاف الناصب لفسريه ، وخالف أيا صاحب ثيده ، فإن] صاحب جامع الأصول ذكره في حديث رواه عن زدين في الجمع بين الصحاح وروايه سبط الجوزي في خصائصه وذكر صاحب المنهاج شعر حسان فيه مرفوعاً باسناده وقد أسلفناه مع أطراف آخر ، في باب نزول الآيات وأسلفناه أيضاً وعشرين من الروايات فليراجع منه.

فلا تفتر أيها العاقل بتمويه الناصبين وتفحص عن كتب علمائهم ، لتخرج من زمرة الجاحدين ، فانظر إلى الكتاب الأكبر كيف أوضح فضل علي ، ويآباء الواسطي الغوي ظهر من جده وكتمانه ظن البعض له في جنانه وإن أظهر المحبة والترضى بلسانه ، فما أحقة بقول بعضهم :

إذا امتحن الدنيا لبيب تكشفت هـ له عن عدو هـ في ثياب صديق
وإذا اتفق الخصم على نزولها فيه ، أوجبت له الولاية بأداة الحصر المذكور
في الآية .

قالوا : فإذا دل الحصر على نفي غيره . لزم عدم إماماة أولاده ، قلنا : كل من قال بأمامته قال بأماممة أولاده ، فالسائل بها له دونهم خارق للإجماع ، وجاز أن يدخلوا ضمناً وإن لم تكن الصفة ظاهرة فيهم ، وما أحسن ما قال بعض الأدباء في مدحهم :

ليس كالملطفى ولا كعلى هـ سيد الأوصياء من يدعى به
من توالى غير الامام على هـ رغبة فيه فالتراب بغيه
إنما هذه وليتكم الله هـ أنت بالولا من الله فيه
فإذا ما اقتضى بها اللفظ معينا هـ عنه كانت من بعده لبنيه
يؤمنها قوله تعالى : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ
فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيمَكُنْ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَ
لِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ^(١) » و الشروط الثلاثة حصلت بعد النبي في الثلاثة .

قلنا : قد أنزل الله في كتابه كمال الدين ، فكيف يصرف نبيه و من مات قبله عن هذا التكمل ، و يخص به المخالفين و التابعين .

قال مقاتل : نزلت عند صدّ المسلمين عام الحديبية فقالوا : لو دخلنا مكة آمنين فنزلت ، و عنى بالأرض مكة و بتمكين الدين الاسلام و بتبديل الخوف من أهل مكة أمنا .

هذا قول مقاتل : و هو من أكبر شيوخهم قال ابن حنبل : ما رأيت أعلم بالتفسير من مقاتل بن سليمان و قال الشافعي : الناس عيال على مقاتل في التفسير وعلى زهير في الشعر ، وعلى أبي حنيفة في الكلام .

و قال شارح الطوالع نظام : لا يدل الاستخلاف على الرئاسة العامة ، بل قد يكون المراد توريثهم بلاد الكفار ، وقد جاء الاستخلاف بجمع المهاجرين بقوله : « هو الذي جعلكم خلائف في الأرض » ^(١) ولم يرد بذلك الامامة ، و التورث و التمكّن و الأمن لا تخصيص للخلفاء بها ، فإن الله علق ذلك على الایمان و عمل الصالحات و هما حاصلان لكثير وقد فتح بنو مروان كثيراً من البلدان .

و اعلم أن الناصبة استدلوا بالأية على خلافة الأربعه ، و الواسطي الغوي خصها بالثلاثة معاندة لعلي ، وقد روی ابن جريج عن مجاهد أن المراد بالاستخلاف جميع الأمة و روت الفرقـة المحقـة أنه عند خروـج المـهـدي و أـسـنـدـ الشـيـراـزـي و أبوـ عـيـدةـ منـ أـهـلـ المـذاـهـبـ إـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ نـزـولـهـاـ فـيـ خـلـافـةـ عـلـيـ .

ثم إن أريد التمكّن النام لم يحصل لأحد ، و إن أريد غيره لم يدخل منه أحد ، على أنه ليس لأحد فضل في فعل يكون الكل من الله عندكم قال منصور :

سبحان مهل من يقول * بـأنَّ آلَ أَبِي قـحـافـةـ
أولـيـ وـ أـحـرـيـ حـرـمـةـ * منـ آلـ أـمـدـ بـالـخـلـافـةـ

و منها : قوله تعالى : « و إـذـ أـسـرـ النـبـيـ إـلـىـ بـعـضـ أـزوـاجـهـ حـدـيـثـاـ » الآية ^(٢)

(١) فاطر : ٣٩

(٢) التحرير : ٣

قالوا : أجمع المفسرون أنَّه أسرَ إلى حفصة أَنَّه أباك وأبا Becker يليان الأمر بعدي .
قلنا : هذا غير صحيح ؛ و إلا لاحتاج به أبو Becker يوم السقيفة لأنَّه أدلَ على
صيغته من قوله : الأئمَّة من قريش ، وأقطع لقول علي : أنا أحقٌ بهذا الأمر منكم
أنا أخونه من أهل البيت غصباً ، لا تخرجو سلطاناً مُنْدَه من داره ، كما ذكره ابن
قنيبة وغيره .

وقد أخرج البخاريٌ و مسلم حديث ابن عباس أنَّ النبيَ ﷺ في مرضه
طلب أن يكتب كتاباً لن نصلُّ بعده ، فقال عمر : إنَّه ليهجر ، وقد سلف ، ولو كان
ما ذكره ، أَنَّه أراد أن يكتب بخلافتهم لسادوا إلى الكتابة .
وأخرج البخاريٌ عن ابن عباس الرزية كلَ الرزية ما حال بين رسول
لهُ وبين كتابه ولو أَنَّه أسرَ إليها جاز ذلك أن يلها الأمر غصباً ، كولايةبني
أمِّيه و بنى العباس فلا يدلُّ وقوع الآية على جوازها ، كما أخبر بأشياء قبل
وقوعها خوف الدين فيها .

ولقد أُجزل أجر السيد الحميريٌ حيث قال في ذلك :
إِحْدَاهُمَا نَمْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ * * * وَبَفْتَ عَلَيْهِ بِغَشْهَا أُخْرَاهُمَا
لَمْ تَنْصَحَا لِمُحَمَّدٍ بْنَ غَشْتَنَا * * * وَكَذَّاكَ غَشَّ وَصِيهَ أَبْوَاهُمَا
وَمِنْهَا : قوله تعالى : « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
فَعَلِمَ مَا فِي قَلْوَبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنَابَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا »^(١) و قد علم أَنَّهُ فيهم
أبا Becker و عمر .

قدنا : أوَّل ما فيها أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَيْسَ لِلَا سْتِرْفَاقَ ، وثانياً أَنَّه عَلَقَ الرِّضا
عَنْهُم بحال مبايعتهم لقوله : « إِذْ يَبَايِعُونَكَ » فَلَا تَعْمَ ، ولا شَكٌ في الرِّضا عَنْهُنَّ بَعْدَ جَمِيعِ
الإيمان والبيعة ، فمن أين لكم أَنَّه من بايع اتصف بهما ، فإنَّ ظاهر الآية لا يفيده
مع أَنَّه تعالى وصفهم بالسَّكِينَةِ وَالْفَتْحِ ، وهو فتح خير بلا خلاف ، وقد علم هرب

الشيوخين منها ، فيحرجان من الآية بمقتضى هربيها عنها ، وقد كانت البيعة على أن لا يفرّوا و قد فرَّ الشيخان . وفيه نكث للழهار والإيمان ، وقد أخرج في المجلد الأول من جامع الأصول قول عليٍّ والعباس إنَّ أبا بكر و عمر غادران ناً كان خائفان ولهذا أنَّ النبيَّ ﷺ لما هادن أهل مكة بعد البيعة تحت الشجرة حلَّ المسلمون بالسلاح على قريش ، فهزمتهم قريش فبعث عليهم فردٌ هم فتابوا فقال النبيُّ : الآن عدوكم إلى البيعة فقد نقضتم ما كان في أعناقكم ، فبایعوا على أن لا يفرُّوا فسميت بيعة الرضوان لوقوعها بعد العصيان ، وقد فرَّ الشيخان بخيرو حنين وبجاعة من المسلمين أيضاً ، وهذا نكث لبيعة الرضوان .

على أنَّ الرضا ماض جاز أن يتعلق بفعل ماض ، فلا يدلُّ على الرضا في الآتي ولنعم ما قال العونيُّ في هذا الشأن :

فهل بيعة الرضوان إلا أمانة ؟ فاؤل من قد خانها السultan
ومماستوجب الرضوان من خافرته ؟ بما لكما إياتي تختدعان
وبئس الرفيقان الشريكان في الرخاء ؟ وفي ساعة الأهوال ينهزمان
وكان الفتح لعليٍّ فيها ، فهو المخصوص بحكمها .

إن قالوا : يضاف الفتح إلى جميع المسلمين وإن جرى على يد بعضهم فدخل
أهل البيعة فيهم فعمَّ الرضا لجميعهم قلنا : هذا عدول عن الظاهر ، فانَّ إضافة الفتح
إلى منوليه حقيقة وإلى تابعيه مجاز ولهذا لا يوصف المسلمين المتبعون بأنَّ الفتح
لهم ، وإن أضيف إليهم ، فلا يطلق على النائمين والنساء والثائرين ، أنهم هزموا
جبوش المشركيين .

ومنها : للفقراء المهاجرين الذين أخرجو من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً
من الله و رضواناً و ينصرون الله و رسوله أولئك هم الصدِّيقون ^(١) ، قلنا . عندكم
أنَّ أبا بكر كان غنياً ، فلا يدخل في الآية .

إن قالوا : الفقر هنا هو الفقر إلى الله لامن المال قلنا : الفقر حقيقة من المال ، فلا

يخرج عنها إلى المجاز ، لعدم الاستدلال .

إن قالوا : المال المدعى لأنّي بكر كان قبل الهجرة والآية فيما بعدها قلنا : و لو سلم ذلك فانَّ الألف واللام في « الفقراء » ليس للمعموم كما سلف ، ولأنَّ الله وصف بالصدق من جمع الفقروالهجرة ، وابتغاء الفضل والرضوان والنصرة ، و ليس لهم من الآية دليل على اجتماع هذه الأوصاف في أهل الهجرة .

تذنيب

قد جاء في التواريخ أنَّ أبااه كان عضروطاً لابن جذعان أي منادياً على السماط ذكر ذلك جماعة منهم الكلبيُّ في كتاب المثالب ، وهو من علمائهم فلو كان غنيماً لصان أبااه ، وقد منَّ الله على نبيه بأنَّه أغناه فواخبيتهانه ملن ردَّ كلام الله .
ففي الحديث الثالث بعد المائة من الجمع بين الصحيحين من أفراد مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ خرج فوجد أباابكر و عمر فقال : ما أخر جكما ؟ قالا : الجوع فain الغنا ؟ .

و منها : « لقد تاب الله على النبيَّ والمهاجرين والأنصار والذين اتبعوا في ساعة العسرة » ^(١) قلت : قد عرفت أو لا أنَّ في العموم قوله ولاشكَّ أنَّ توبة الله عليهم مشروطة بتوبتهم ، لأنَّ الله لا يقبل توبة من لم يتتب ، وحيئذ فلا دليل على وقوع التوبة من جميعهم ، حتى وقع قبولها لجميعهم .

و منها : « إنَّ الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم » ^(٢) قلنا : سلف الكلام في العموم ، ولو سلم جاز حل العفو على عقاب الدنيا دون المستحق في العقبي ، وقد روی هذا المعنى بعينه وجاز حل العفو على هذا الذنب دون غيره .

و منها : « والذين حدوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولا خواننا الذين

(١) براءة : ١١٧ .

(٢) آل عمران : ١٥٥ .

سبقونا بالإيمان^(١) ، قلنا : لا دليل على سبق الشيدين إلى الإيمان ، مع أنَّ هنا سؤال ، وليس كُلُّ سؤال تقع إجابته .

ومنها : « و السابقون الأوَّلون من المهاجرين و الأنصار و الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم و رضوا عنه^(٢) » ، قلنا : لا يتعين هنا السبق إلى الإسلام ، بل جاز كونه إلى الخيرات ، فانَّ الله يقول : « و منهم سابق بالغيرات^(٣) » .

قالوا : لرأى السبق بالخيرات لم يخص المهاجرين و الأنصار ، قلنا : التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم ، وقد قرر في الأصول مع أنه قال بعد ذلك : « و الذين اتبعوهم باحسان » ، ولو سُلم أنَّ المراد السبق إلى إظهار الإسلام ، كان ذكر الشدة على الكفار التي هي ببذل النفس في جهادهم في قوله : « أشدَّه على الكفار^(٤) » ، في آية أخرى أدعى نزولها فيهم ، مخرجاً لما يعنونه إذلاحظ لهم في القتال ونصرة الإسلام بحال .

إن قالوا : فائي شدة على الكفار في ستة نفر كانوا في جانب عليٍّ قلنا : ومن حصر المنمسيكين بالحق في ستة أو سنتين أو ستمائة أو أكثر ؟ على أنَّ الذين مهد لهم يختص بمعاصريه لوجود النفاق في كثير منهم ، بل بمن كان على دينه إلى يوم القيمة ولا شبهة أنَّ فيهم من يغطيظ الكفار ، ولو سُلم اختصاصها بمن في عصره فقد مات في حياته جمٌّ غير منهم تناظر الكفار ببعضهم ، على أنَّه لا يقطع بحصول الرضا لكلِّ السابقين ، فانَّ الله وعد الصادقين والصابرين ولم يلزم حصول الموعود به لكلِّ صادق وصابر ، فكذا ثمَّ .

على أنه لم يعن بالسابق من سبق غيره ، وإن كان مسبوقاً و إلا لدخل فيه

(١) العشر : ١٠ .

(٢) براءة : ١٠٠ .

(٣) فاطر : ٣٢ .

(٤) الفتح : ٢٩ .

ماعدا الآخير ، بل عنى السابق مطلقاً ، ولهذا أتته بالاُولَئِكَةِ وذلك هو على
بالاتفاق ، وسبق غيره على هذا الوجه مختلف فيه ، وفِي لِرْهُمْ فِي المُوَاطِنِ مُعْرُوفٌ قَالَ
سَلَامَةً شِعْرًا :

قصوا عن كُلِّ هَذَا جُزْعًا * ثُمَّ قَالُوا نَحْنُ أَرْبَابُ الرَّبِّ
نَحْنُ أُولَئِكَ الْمُسْخَطُونَ * هُنَّ مِنْ بَنِيهِ وَأَخِيهِ فِي النَّسْبِ
وَابْنَةُ الْهَادِي الرَّضَا فَاطِمَةُ * حَقْهَا بَعْدَ أَبِيهَا يَفْتَصِبُ
مَالِهِمْ لَا غُرْفَةُ لَهُمْ * جَعَلُوا الدِّينَ إِلَى الدِّينِ سَبِيلَ
وَمِنْهَا : « لَا يُسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْلَمُ
دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا »^(١) ، قَلَّا : لَفْظَةُ « مِنْ » مِنَ الصِّيغِ الْمُدَعَّى
فِيهَا الْعُمُومُ ، وَقَدْ عَرَفْتُمُ الْكَلَامَ فِيهِ ، وَنَفَى الْإِسْتَوَاءُ لِيُسْ لِلْعُمُومِ أَيْضًا ، وَقَدْ قَرَرَ
فِي الْأَصْوَلِ ، وَلَوْ سَلَّمَ عَمُومَهُ فَعُظِمَ الدَّرَجُ مِنْ بُوتَ الْأَنْفَاقِ ، وَقَدْ عَرَفَ مِنْ حَالِ
الشِّيخِيْنِ عَدَمُ الْقَتَالِ ، عَلَى أَنْ لَا نَسْلِمُ النَّفَقَةَ عَلَى حَالٍ ، وَإِلَّا لِتَقْلِيلِ وَجْهِهَا الْفَرِيقَانِ
كَمَا نَقْلَوْا تَجْهِيزَ جَيْشِ الْعَسْرَةِ مِنْ عَشَمَانَ وَلَا نَزَّلَ خَبْرَ إِنْفَاقِ أَبِي بَكْرٍ رَوَايَةً عَائِشَةَ
وَهِيَ مَتَّهَمَةٌ فِيهِ ، لَا نَزَّلَ لَهَا فِي الْحَظْرَةِ الْأَوْفَرَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ ، وَالْإِنْفَاقُ ، إِمَّا بِمَكْثَةٍ
وَلَمْ يَجْهِزْ النَّبِيَّ هَنَاكَ جَيْشًا وَكَانَ بِمَالِ خَدِيجَةِ غَنِيًّا ، وَإِمَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَبُوبَكْرٍ وَرَدَهَا
فَقِيرًا وَكَانَ خَيَاطًا ، وَلِلصَّبِيَّانِ مَعْلَمًا ، وَكَانَ أَبُوهُهُ مُتَّاهِيًّا لَابْنِ جَذْعَانَ عَضْرَوْطَلَا ، وَ
لَوْ سَلَّمَ الْإِنْفَاقُ لَمْ يَعْلَمْ كُونَهُ غَيْرَ بَطْرٍ وَلَارَاءَ ، أَوْ تَرْجِيٍّ ، لَا كَمَا أُرْزِلَ فِي عَلَيْهِ لَا نَزَّلَ
صَدَقَ النَّبِيَّ يَمْنَعُ الْأَطْلَاعَ عَلَيْهِ بَدْوَنَ وَحْيٍ قَالَ الْعُوْنَى شِعْرًا :

فَانْ تَزَهَّمَاهُ أَنْفَقَ الْمَالَ قَرْبَةَ * فَانْكَمَاهُ فِي ذَاكَ تَدَعَّيَانَ
وَمَا بَالَهُ لَمْ يَأْتِ فِي الذِّكْرِ ذَكْرٌ كَرْهٌ * يَتَرَجَّهُ لِلنَّاسَ وَحْيٌ قَرْآنٌ
كَمَا جَاءَتِ الْآيَاتِ فِي أَهْلِ هَلْ أَتَىَيِّدَهُمْ بِمَكَانٍ * بَأْنَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ بِمَكَانٍ
لَا طَعَامٌ مُسْكِنٌ وَمَأْسُورٌ قَوْتَهُ * وَقَوْتَهُ يَتَيمٌ مَالُهُ أَبْوَانَ

. (١) الحَدِيدُ : ١٠ .

فلم شكر الله اليسير وأهمل الكثير أما بالله تدّكران و منها : « وَالَّذِي جاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ »^(١) ، قال أبو العالية : صدق به : أبو بكر . قلنا : قد ذكرتم عند قولنا : « الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ »^(٢) ، أنها لفظة جمع لاتوضع لواحد فكيف جعلتم « أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ » إلى آخر الآية لواحد ، ولو سلم أنَّ المراد به واحد لم يتعمّن كونه أبو بكر ، وقول بعض المفسّرين : لا يقطع به لمقابلة الآخر له .

فقد روى أبو بكر الحضرمي عن الباقي عليه السلام أَنَّهُ عَلَيْهِ، ورواه علي بن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهم السلام .

إن قالوا : ليس حجة علينا رواياتكم قلنا : قد جاء من طرقكم فرواهم إبراهيم ابن الحكم عن أبيه عن السدي عن ابن عباس و عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد وقال مقاتل : المصدق به المؤمنون قال السدي : جاء بالصدق جبرائيل ، و صدق به محمد صلوات الله عليه وآله وسلام تلقاه بالقبول وقال ابن عباس : جاء بالصدق نمير وهو « لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ » وصدق به وبلغه إلى الخلق .

قال : وهوأقوى الأقوال ، ولقد حدث أبو هريرة معاوية قال : حدثني الصادق المصدق الذي جاء بالحق وصدق به ، أَنَّهُ سِكُونُ أَمْرٍ يُودُّ أَحْدَهُمْ لَوْعَلَّهُ بِلِسَانِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَلِ مَا وَلِيَ .

و ظاهر العامة تفضيل أبي بكر على النبي ، حيث يقولون : بحق الصادق والصاديق ، وفيعيل للعبارة فكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلام وعلي صلوات الله عليه وآله وسلام الذي يدور الحق معه أحق به منه . ومنها : « فَامْلأُوا مِنْ أَعْطِي وَاتَّقُوا وَصَدَّقَ بِالْحَسْنِي »^(٣) ، نزلت في أبي بكر لما اشتري مما ليك أسلموا وأعتقهم بلا وغيرة .

قلنا : إن حملناها على العموم ، لم يتعمّن أبو بكر لها وإن حملناها على الخصوص

(١) الزمر : ٣٣ .

(٢) المائدة : ٥٥ .

(٣) الليل : ٦ .

فقد رویتم عن ابن عباس و أنس وغيرهم أنه أبو الدجاج وإذا تكافأت الروايات تساقطت ورجح حل الآية على العموم .

ومنها : « ولا يأْتِلُ أَولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ أَنْ يَؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى »^(١)

قالوا : نزلت في أبي بكر لما حلف أنه لا يغول مسطح بن أناة .

قلنا : حل الآية على العموم أولى من الخصوص بغير دليل ، وقد قرر في الأصول أنَّ السبب لا يخصُّ مع أنَّ في الآية الوصف بالفضل والسعادة ، و ليس لأبي بكر واحد منها ، على أنَّ الشيعة روت أنَّ سبب نزولها كلام وقع بين المهاجرين والأنصار ، فحافظت الأنصار أن لا تبرّهم ، فنزلت فعادوا إلى برّهم .

فصل

قالوا : جعل الله طريق إثبات الحق شاهدين ، وقد شهد لأبي بكر ثمانون ألف هم صدر الأمة وعدها ، بل التباس ، في قوله : « لتكُونوا شهادة على الناس »^(٢) أو تسلّم الخصم ، وعلى لم ينافع فثبت الحق لأبي بكر .

قلنا : لا اعتبار بكترة العوام ، فإنهم كالهوام ، بل الاعتبار بالرؤساء أولى الأحلام الذين هم أساطين الإسلام ، وقد كانوا في جانب علي عليه السلام .

وقد ذكر البخاري حديث البيعة وقيمه خالف عنا علي^{*} والزبير ومن معهما وأخرج مسلم أنه قيل للزهري : لم يبايع علي ستة أشهر ؟ فقال : لا والله ، ولا واحد منبني هاشم وقال نظام الدين الشافعي في شرح الطوالع : مالت طائفة إلى علي عليه السلام وهم أكثر أكابرهم وروي تخلّفه عنها البلاذري وهو من ثقاتهم وابن عبد رببه ومهر بن عليّة والطبراني والواقدي فقد ظهر بهذا ونحوه من نقلهم عدم تسلّم علي^{*} بخلافتهم ، وقد ثبت بحديث الرأبة وغيره محبّة الله رسوله له ، ولا يحبّانه إلا و هو متبع لهم الآية « إنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِّي يَحْبِبُكُمُ اللَّهُ »^(٣) ، فامتنع

(١) البقرة : ٢٢ .

(٢) النور : ١٤٣ .

(٣) آل عمران : ٣١ .

دخوله حال اتباعه تحت دو يتبع غير سبيل المؤمنين^(١) ودخل تحت متابعته «الظالون» ورجعت الانصار عن قولهم : مثناً أمير ومنكم أمير، ومن رجع عن شهادته لم تقبل شهادته باجماع الأمة .

وعدول الأمة إن أرادوا بعضهم فهم في جانب عليٍّ كما عرفت وإن أرادوا كلهم نقض بحديث الحوض و غيره أخرجه البخاري و غيره «ليردون عليَّ الحوض ، وفي رواية أعرفهم و يعرفوني ، وفي آخرى يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : أصحابي فيقال : ليسوا أصحابك إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك و في رواية لم يز الوا مرتدٌ بن فأقول : سحقاً لمن غيري بعدى» .

و حديث حذيفة في أهل العقبة أخرجه الحميدي في الجمع بين الصحاح في الحديث الأول من أفراد مسلم وفي الحديث الخامس أيضاً وأخرجه العبدى في الجزء الثالث في ثانى كرٌاس من صحيح مسلم ، وفي ذلك أنَّ منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلتحم العمل في سُمَّ الخياط و في الجزء الثالث من صحيح مسلم أنه قال عليه السلام لعائشة أشدَّ ما لقيت من قومك القيامة .

وما حدث الخدرى أبا بكر يقول النبي صلوات الله عليه : من أحبَّ أن يلقى الله وهو عليه عصبان فليغضن عليها و فاطمة ، منعه . و شكَّ أنس في قول النبي صلوات الله عليه : إنَّ عليَّاً يدخل فيها كل معه من الحلواء فلم يتيقن حتى دخل فهذا حال من صاحب الرسول و شاهدوا منه ما بهر العقول .

و حديث ذات أنواع أخرجه في جامع الأصول أنه كان للمشركيں شجرة يسمونها ذات أنواع يعلقون عليها أسلحتهم فقال المسلمون للنبي صلوات الله عليه : اجعل لنا ذات أنواع ، فقال : هذا مثل قول موسى : «اجعل لنا إلهنا كما لهم إله»^(٢) ، لتركتين سنن من كان قبلكم أخرجه الترمذى وزاد فيه : حذروا النعل بالنعل ، والفذة

(١) النساء : ١١٥ .

(٢) الا عراف : ١٣٨ .

بالقدمة، حتى أنه كان فيهم من أتى أمّه يكون فيكم، فلا أدرى أتعبدون العجل أم لا و قد أخبر الكتاب السماوي^١ بمخالفة أكثر الصحابة في قوله : « و إذا رأوا تجارة أولموا انقضوا إليها و ترکوك قائماً ^(١) » و قد أجمع المؤلّفون و المخالفون أنّهم انصرفا و النبي^ص يخطب [للجمعة] بجماعته ، إلا آثنا عشر .

وفي قوله « كما أخر جك ربّك من بينك بالحق و إن فريقاً من المؤمنين لكارهون إلى قوله : كأنّما يساقون إلى الموت وهم ينتظرون ^(٢) » قالوا : عاد إلى الوفاق بعد الخلاف قلنا : نمنع ذلك و تظلماته طول عمره مشهورة في كتبهم ، وقد سلف منها جانب وقد أنكر قوم على أبي بكر في مقام بعد مقام ولو فرض سكته لم يذلّ على رضاه ، و قعوده عن البيعة إن كان حقّاً ، فالبيعة باطلة و إن كان باطلًا بطل قول النبي^ص فيه : على^ص مع الحق و الحق معه ، فسيأتي تحقيقه .

قالوا : صارت حقّاً بموافقته قلنا : لا يصير الباطل حقّاً بالموافقة ، و حينئذ فمن مات قبل الموافقة أيضاً ولم يجدد بيعة بعدها ، مات بغير إمام على أن^ص المخالفة دراية من الفريقين ، و الموافقة روایة من أحد الخصميين و قد أسلفنا تظلماته و هي تنافي موافقاته .

قالوا : أجمع على إماماً عمر بن عاصٍ أبي بكر ، و في تصحيح إماماً الخليفة تصحيح إماماً المستخلف قلنا : قد بيننا بطلان إماماً أبي بكر ، و في بطلان إماماً المستخلف بطلان إماماً الخليفة .

ثم^ص نقول : إن كانت خلافة أبي بكر لا ثبتت إلا^ص بالبيعة ، و البيعة لا تجوز إلا^ص لخليفة لزم الدور ، وقد ذكر البخاري^ص حديث عمر^ص كانت بيعة أبي بكر فلتة خالفت الانصار يوم السقيفة ، وعلى^ص و الزبير و من معهما ، وقالت : منا أمير و منكم أمير فخفت إن فارقنا و لم يكن بيعة أن يبايعوا رجلاً بعدهنا فبايعته ثم^ص بايده المهاجرون

(١) الجمعة : ١١ .

(٢) الا ثال : ٥-٦ .

ثم الأنصار، وامتنع سيدهم سعد بن عبادة ، فوعك فقيل قتلوه فقال عمر: قتلته الله .
 قالوا : فيال في جحر فرمته الجن بسمهم و سمع قائلا ينشد :
 قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة * و رميته بسمهم لم يكن يخطيء فؤاده
 ولو لم يكن بطلاً البيعة وأنتها وقعت فجاءه لا عن تراحم ، إلا قول عمر:
 خفمت إن فارقنا لم يكن بيعة ، و مخالفة الأنصار وزعمها ، لكنى ، ولما امتنع
 سعد دسوا إليه من رماه ، و رموا قتله على الجن ، و لفقو شعرهم هرباً من عذاؤه
 الأنصار قال شاعرهم شرعاً :

يقولون سعد شقيق الجن بطنه * ألا ربما حفقت فعلمك بالغدر
 وما ذنب سعد أنته بال قائما * ولكن سعداً لا يبايع أبا بكر
 وأشار ابنه قيس :

وقالوا دهى سعداً من الجن عارض * غداً هالكاً منه و ذا لكتابها
 أنقضب الجن التقوس فمن رأى * بعينيه ميت قد عراه اغتصابها
 و خفي على الناس قاتله ، وإنما قتله خالد ، حيث كان بالشام ، وكان سعد
 بقرى غسان بالشام ، هارباً من البيعة ، فلم يظهر ذلك حتى لقي عمر خالداً فمات به في
 قتل مالك فقال: إن كنت قاتلته لهنات بيني وبينه ، فقد قتلت سعداً لهنات بينكم و
 بينه فأعجب عمر قوله و ضمه و قبيله .

وقد ذكر الرازى في النهاية رواية أبي بكر للأنصار «الأئمة من قريش» ،
 أنت خبر واحد ، ودلالة على منع غير القرشى من الاهامة ضعيفة فلا يعارض ما
 يدعونه من النص المتوارد .

و نحن نقول : ولو سأمنا الخبر ، فعلى أقرب وأشرف ، فقد أخرج مسلم في
 رواية وائلة بن الأسعق عن النبي ﷺ أن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، و
 قريشاً من كنانة ، و هاشماً من قريش ، و اصطفاني من هاشم ، وعلى أفضل بنى هاشم
 بعد النبي ﷺ ، فله التقدّم لو خلا عن النص فكيف معه شعر :
 و إذ كنت بالقرى ملكت أمورهم * فان علياً منك أولى و أقرب

أنها بريدة الإسلامي في البيعة :

يا بيعة هدموا بها أَسْأَ وَ جَهَ دعائم
أَنْكُون بيعتمم هدى وَ تغيب عنها هاشم
وَ يَكُون رائد أهلها مولى حذيفة سالم
فليسبخنَ وَ كَلِّهم أَسْفَ عَلَيْهَا نادم
أَمْرُ التَّبَيِّنَ معاشرَا هُمُ اُسْرَة وَ لَهَا ذم
أَنْ يَدْخُلُوا وَ يَسْلُمُوا تسلیم منه عالم
أَنْ الْوَصِيُّ لِهِ الْإِمَامَة بعده وَ القائم
وَ الْعَهْدُ لَا مُخْلُوقٌ منه ولا متقادم

وقال السيد الحميري :

بغشست أبا حفص وصي عذر
و قلدتني أسر الخلافة بعده
فما بعدي و المكارم والعلا
أطعنت به رأي ابن شعبة مذهبها
و ظاهرت من يبني عليه أبا بكر
و غير كما أولى بذالكما الأمر
وما لبني تميم بن مرّة والفار
و هل لأمرئ في طاعة الرجس من عند

فصل

وقد علمت احتجاجهم بسکوت عليٰ عند بيعة الناس لأنّي بكر قلنا : مع
ما سلف من الجواب قد طلب حقه في مواضع .

منها : حديث سعد بن قدامة في قوله : نحن والله أولى بمحمد ونحوه كلام
طويل . وفي حديث مخول أنه قال لهم : ما أسرع مانقضتم ، وفي حديث إسحاق وغيره
لما أتى البيعة توعدوه بضرب عنقه ثم ارتدى جماعة من العرب ، و خاف على الاسلام
فدخل مع الناس بواسطة عثمان رواه الواقدي .

ورأى ^{عليه السلام} أسياف الفتن شاهرة ، وشوادر الفساد ظاهرة ، ولئن سلم سکوته

فسيده أهور .

منها: حشو المدينة من المنافقين الذين يغضبون الأنامل من الغيط ، وينتهزون الفرصة وقد وثبوا و تهّبوا للفتن ، و وافق ذلك ارتداد العرب و من حولهم ، وقد قال عليهما الله ابن دودان: لما تعجب من تقدّمهم عليه كانت أثرة سخت عنها نفوس قوم و شحنت عليها نفوس آخرين ، فان ترتفع عنّا عن البلوى نحملهم من الحق على عصمه و إن تكن الأخرى فلاتذهب نفسك عليهم حسرات ، ولا تأس على القوم الفاسقين .

وقال عليهما الله للخوارج لما قالوا: كان وصيّاً فضيئ الوصيّة : أنت كفرتكم وأزلتكم الأمر عنّي وليس على الأوصياء الدعاء إلى أنفسهم لفنائهم عن ذلك بنصّ الأنبياء عليهم ، وقد نصبني النبي عليهما الله علمًا ، وقال : أنت بمنزلة الكعبة تؤتي ولا تأني . وقد روى الشعبي عن شريح بن هاني قوله : إنَّ عندى منْ نبِيَّ الله عهداً ليس لي أنْ أُخالنه ، ولو خزموا أُنْتَ ، فلما بُويع لأُنْتَ بكر مسكت يدي فلما ارتدَّ قوم خشيت ثلمة الإسلام ، فبأيّعت ثلاثة يزيد الإسلام ، وزأيت ذلك أعظم من فوت ولادة أيّام قلائل .

وقد روى البلاذري و هو من أكبر ثقاتهم أنَّ علياً قال لعمر : احلب خلنا لك شطره ، والله ما جرّ صك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً .

و روى إبراهيم بطريقين أنَّ علياً قال لبريدة و لجماعة آخر أبواب البيعة : بايعوا إنَّ هؤلاء خيرونني أن يأخذوا ماليس لهم ، أو اقتلهم و افر في أمر المسلمين ويرتدُّ الناس .

إن قالوا : هذه ونحوها أخبار آحاد قلنا: اتفقنا معناً فتوارت فيه .

و بهذا يبطل ما قالوا : إنَّه كان يعلم بوقت وفاته ، فلا معنى لتقديره مع فرط شجاعته ، ففي سكوته إما بطلان عصمه ، أو اعتقاده في ذلك الوقت عدم خلافه .

قلنا : لا يختصُّ العوف بيقس ، بل على ذرّيته و أهل ولادته ، و ذهاب دين نبيه ، مع أنَّه وإن علم بسلامته لم يأمن من جروحه بدنـه ، وتطويل ألمه وشينه ، و من أثره الذي يلحقه من المذلة به ، ما يوفي على قتله ، على أنَّ ما أعلمـه النبيـ من بقاءـه كان متعلقاً بعلمه بكفـه عنـ القـوم ، ومدارـاته ، على أنَّه معارضـ بكـفـ النبيـ

عن أهل بلده و هربه إلى غاره و داره جرته ، هذا كله مع تقدم و عدالة لنبيه ببقاءه و إتمام دعوته و إظهاره على الدين كله .

قالوا : طلب عليٌ للبيعة فقال : اتر كوني و التمسوا غيري ، فانني أسمكم وأطوعكم إن ولّيتم غيري قلنا : إنما قال ذلك ليختبر صدق نياتهم في الاقبال عليه فان رآه التزم بما طلبوه ، و إلا فلا فائدة .

تذنيب

عليٌ مع الحق و الحق معه ، رواه سعد بن أبي وقاص و حذيفة وأبو موسى الأشعري و أبو موسى الأشعري و أبو سعيد و عائشة وأم سلمة .
إن قيل : هذه مهملة فهي جزئية فلا تدل على عموم الكون مع الحق قلت : قد تقرر في المنطق أن الشخصية كالكلية^(١) والألف واللام في الحق للاستغراب ولو كانت خبرية لم يكن التخصيص على بالذكر فائدة .

إن قلت : التخصيص بالذكر ليس فيه تخصيص بالحكم قلت : سلمت وقد اشتراك في الحكم النبي و بقية الموصومين ، و خرج من توادرت معاصيه ، وقد عرف في بيته ، على أن في الحديث «يدور معه حيث دار» وفي هذا برهان الحصر وهو المطلوب .

تنبيه

قالوا : الاجماع على خلافة أبي بكر ، قلت : لا يخفى ما وقع فيها من خلاف الأنصار و غيرهم ، وقد سلف ذلك بنقلهم بل الاجماع على إماماة علي لأن الأمة فيه بين قائل : كان إماماً في كل الأوقات بعد النبي إلى الممات ، وبين قائل كان إماماً في بعض تلك الأوقات والأمة في أبي بكر بين قائل أنه كان إماماً في وقت ما و قائل لم يكن إماماً أصلاً ، وفي كون هذا إجماعاً نظر لأن القائل بامامة علي عليه السلام في بعض الأوقات لا ينافيه القائل بامامة الآخر في بعض الأوقات لعدم تناقض الجزمتين ، كما قرر في المنطق ، إنما يكون إجماعاً لو كان الكل قائلاً بأنّه كان إماماً في الكل ، وليس كذلك إلا أن يعتبر في الاجماع قول المعصوم كما هو المشهور من مذهب الشيعة فلا يضر خروج غيره منه .

(١) يعني لشخص الموضوع .

قالوا : لو قدّموا علينا لارتداء أكثر الناس لما علموا منه من شدة البأس ، و للحقن المر كوز في صدورهم بقتله لأقاربهم قلنا : إذا كان عليٌ سياف ربيه و سيف رسوله ، فأيٌّ وصمة في فعله ، وهذا قبح فيهم إذ لم يرضاوا من الله بحكمه وقد أنزل فيه « فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم و يحبّونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم »^(١) .

على أنَّ ما ذكروه من إمكان الارتداد ظنٌ يمكن وقوعه و عدمه ، « و إنَّ الظنُ لا يغني من الحق شيئاً »^(٢) مع أنَّ الارتداد وقع بما فعلوا كما في حديث الحوض وغيره « فاقول : سحقاً لمن غير بعدي » .

إن قالوا : هم قليلون والآكثرون على الاستقامة ، ولا تقدّم مصلحة الخاصة على العامة قلنا : بل الآكثرون منحرف عن الاستقامة ، ومن نظر في القرون الماضية والأمم الخالفة علم بذلك ، على أنَّ الله علم كفر الآكثرون عند ارسال الأنبياء ، فلم يكن ذلك صارفاً له عن بعضهم فكذلك القول في إمامية عليٍّ لولا بغيهم ، و من الذي يقطع بالارتداد عند قيامه ، ولم لا يكون علم العوامُ بشدة البأس ، يذهب الاختلاف ، وهذا ظاهر بغير التباس .

قال شاعر :

لو سلّموا لولا الأُمر أسرهم * ما سلَّمَا بينهما في الناس سيفان

فصل

ثمَّ احتجوا بسكتوت عليٍّ وغيره عند النصٍّ على عمر ، و بدفن أبي بكر في الحجرة ، وقد كانت مقولته فتحت من غير فتح ، وسمع فيها صوت : أدخلوا الحبيب على الحبيب .

(١) الماءدة . ٥٤ .

(٢) النجم : ٢٨ .

قلنا : لأنّ ملائكة السكوت لما أخرجه ابن قتيبة في كتابه أنَّ أبا بكر قال في وجوهكم ما ألقى منكم يا معاشر المهاجرين أشدَّ من وجوهكم وليت أمركم خيركم فكلّكم ورم من ذلك أنفه ، أراد أن يكون هذا الأمر له .

ومن الكتاب قول عليٍ للحسن : مازلت مظلوماً مُنذ ملك جدُّك . وقد ذكرنا طرفاً مما يدلُّ على كراهة الناس لعمر ، عند قولنا في قوله : « إنما ولتكم الله ورسوله »^(١) إذا كان هذا إداؤه صدره فأين الرضا بخلافة عمر ؟ ولئن سلم سكته فهو أعمَّ من رضاه ، وقد عرف في الأصول بطلان الاجماع السكريني ، إذ لا ينسب إلى ساكت قول ، بل دلالة السكوت على السخط أولى من دلالته على الرضا . قالوا : يكفي في الرضا ترك التكبير ، قلنا : لا فإنَّ السخط أسبق للإجماع على تأثيره عن البيعة كراهة لها .

قالوا : في وصيَّة النبي ﷺ له أن لا توقع فتنة ، دليل صحة خلافتهم ، قلنا : قد أمر الله نبيه بالصبر على أذى الكفار حتى نزالت آية السيف وقد أخرج صاحب جامع الأصول عن أبي ذرٍ قول النبي ﷺ : كيف أنت وأئمَّة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء ؟ قلت : أضرب بسيفي حتى ألقاك قال : هل أدلَّك على خير من ذلك ؟ تصرُّب حتى تلقاني .

و في صحيح مسلم والبخاري عن حذيفة نحو ذلك وأمره النبي ﷺ أن يسمع و يطيع وإن ضرب ظهره ، وأخذ ما له ، فهذا نصٌّ كتبهم وهم يستدلون بذلك على إمامية أصحابهم ، فما أحسن قول بعضنا :

حصرك يا من حوت محسنه هـ غرائب ما روين في عصر أضعف من حجة النواصب في هـ أنَّ إمام الهدى أبو بكر وأمِّا الدفن ، ففيه جرعة على الله ورسوله ، حيث قال : « لا تدخلوا بيوت النبي إلَّا أن يؤذن لكم »^(٢) لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي^(٣) ، وحيث قال :

(١) المائدَة : ٥٥ .

(٢) الأحزاب : ٥٣ .

(٣) الحجرات : ٢ .

حرمة المؤمن ميّتاً كحرمه حيّاً .

قيل: الحجرة لعائشة قلنا: يكذبه البخاريُّ حيث روى في صحيحه قوله تعالى ^{عَزَّوَجَلَّ}: أصافها الله إليها بقوله: « وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكَنْ »^(١) ، قلنا: الاضافه إليهن لا توجب الملك لقوله تعالى: « لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ »^(٢) وقد سلف « لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ » .

فروا إلى أخذها إياها بارتها ، أدر كناهم بقول إمامهم « لَا نُورُثُ » فخصمها جميع المسلمين فيها ، وبأنَّ النبيَّ مات عن تسع نصبه لا يسعه . فروا إلى أخذها إياها من صداقها أدر كناهم بأنَّه لم يدخل بامرأة حتى وفاتها مهرها بقوله تعالى: « إِنَّا أَحْلَلْنَاكُ أَزْوَاجَكُ الَّاتِي أَتَيْتُ أُجُورَهُنَّ »^(٣) وقد نسب النبيُّ البيت إلى نفسه فروى الطبراني في خبراً بن مسعود أنَّه ^{عَزَّوَجَلَّ} قال: غسلوني و كفوني وضعوني في بيتي على شفیر قبري ، و اخرجوا عني فانَّ أوَّل من يصلى على جبرائيل جليس و خليلي ثمَّ ميكائيل ثمَّ إسرافيل ثمَّ ملك الموت مع جنوده ثمَّ الملائكة بأجمعها قالت عائشة عليه : فأين أسكن أنا ؟ فقال: إنما هو بيتي .

وقولهم: « أَدْخُلُوا الْحَبِيبَ عَلَى الْحَبِيبِ مِنْقُوشَ بِمَارِوتَهِ عَائِشَةَ أَنَّهُ ^{عَزَّوَجَلَّ} » قال: ادعوا إلى حبيبكم فجيء بأبي يكر ثمَّ يعمر فقط وجهه هشما فقالت عائشة: ادعوا الله عليهما فوالله ما يرد غيره ، فادخله تحت ثوبه وقد سلف ذلك .

إن قيل: فالجهن أوصى بدفعه مع جده و فيه ما ذكرتم من المحدود قلنا: لا بل الوارد من طرقنا أنَّه أوصى الحسين ^{عَزَّوَجَلَّ} أن يدخله ليجدد به عهداً ثمَّ يدفعه بالبيع ، فلما أراد ذلك ظنوا أنَّه يدفعه ، فمنعه مروان و عائشة في قوم منبني . أمينة حتى قال لها ابن أبي عتيق: نحن إلى الآن ما خلصنا من وقعة الجمل، فبالت

(١) الاحزاب: ٣٣ .

الطلاق: ٢ .

(٢) الاحزاب: ٥٠ .

عليك لا تجعلها وقعة البخلة ، ومن العجب العجيب ، تقريب البعيد ، وتبعيد القريب .
و كيف صافت عن الأهلين تربتها * و للأجانب في جنبه متسع
وماجاه في طرقهم من كتاب الفتن من وصيحة الحسن ، بدفعه مع جدّ المؤمن
فليس علينا فيه حجة ، لكونه من طرق الخصم المائل عن المحاجة ، وقولهم : فتحت
من غير فاتح ، فهو من أكبر القبائح ، لأنّه كذب على مالك العباد ، حيث لم يرد
في متوارد الأخبار والآحاد ، وقد رروا أنها أذنت في دفن عمر في حجرته ، وكان ذلك
شكراً منها لنعمته ، حيث شارك أباها في معصيته ، وتمهيد طريق غصبيته بالمسارعة
إلى بيعته .

تذليل

روى عاصم بن حميد عن صفوان عن الصادق عليه السلام أنّهما لم يبيتا معه إلا ليلة
ثم نقل إلى واد في جهنم يقال له : واد الدود قال الضبي :
ما ضر جدك أحداً في قبره * قبر الذين كلّاهما ظلام
ولجا عليه بغير إذن نبيه * غصباً و كانوا ناكثان غشام
وقال آخر :

ألا يا عشر الناس * إلى ما هذه البدعه
رسول الله مدهون * و شيطاناً في بقعة

فصل

احتجوا لامامة عثمان بالشوري حين قال لعمر : استخلف ، فقال : لا أحملها
حيثاً و ميتاً ، إن كان الخلافة خيراً فقد أصبنا منها ، و إن كانت شرّاً فقد كفانا ما
حملنا منها بل أجعلوا الشوري لهولا ، الستة الذين مات النبي عليه السلام و هو عنهم راض :
علي ، و عثمان ، و طلحة ، والزبير ، و عبد الرحمن بن عوف ، و سعد بن أبي وقاص
فبایع عبد الرحمن لعثمان .

قلنا : كيف لم يحملها ميتاً وقد جعلها شورى في تلك القوم ، وقد كانت الشورى سبباً لكلّ شرٍ إلى اليوم ، وفي ذلك قوله «إنْ كانت خيراً» شكٌ في خلافة نفسه وقول عثمان : لا أخلع قميصاً قميصه الله ، ينافق قول عمر هذا ، وقول أبي بكر أفيوني .

وقد ذكر نظام الدين الشافعى في شرحه للطوالع أنَّ عبد الرحمن عرض على عليَّ أن يبأيه على كتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشيفين - ثلاث مرات . فأبى سيرة الشيفين ، فأعرض ذلك على عثمان ثلاثةً فقبله وهو من أقوى الأدلة على اعتقاده فساد سيرهما وبايده عليه خوفاً عند قول عبد الرحمن له بايع ولا تجعل على نفسك سبيلاً كما نقله المخالف عنه ، والتخييف والتهديد ظاهر فيه .

وفي رواية ابن قتيبة عن عبد الرحمن أنه قال له : فإنه السيف لا غير ، وفي كتاب ابن قتيبة قول عليٍّ [للتقطة] [عند قول عبد الرحمن] بايع عثمان و إلا جاهدناك : فبایعت مستكرهاً وفي رواية المخالف فبایعت واللحجَ على قفي ، واللحجُ السيف والقفَ الفقار ، قال عليٍّ لعبد الرحمن : ما أتممت منه إلا ما أتم صاحبك من صاحبه ، فدقَّ الله بينكمما عطر منشم ^(١) .

والعجب لعمر كيف يشهد لهم بربنا النبيَّ عنهم ثمَّ يأمر بأطلاعه الأنصارىَ أن يكون في جيش من قومه إن مضت ثلاثة أيام ولم يتتفقوا بقتلهم ، ثمَّ بقتل الثلاثة الذين ليس بهم عبد الرحمن لعلمه أنه لا يعدل بها عن ختنة عثمان ، ثمَّ وصف عمر كلَّ واحد من الخمسة بوصف فيه تعریض بعدم صلاحه للخلافة ، وقال في عليٍّ : ما يعني منك إلا حرثك عليها وأنك أجرى القوم إن وليتها تقييمهم على الحقَّ

(١) المنشم كمجلس و مقدم : عظر شاق الدق ، أو قرون السنبل سـ ساعـة ، وـ امرأة

عطارة من هidan كانوا اذا طببوا من ديجها اشتنت الحرب فصارت مثلاً لـ الشر ، يقال : أيام من عطر منشم فكانوا اذا دخلوا العرب بطيء تلك المرارة تقول الناس : قد دفوا بينهم عظر منشم . فذهب مثلاً .

المبين ، هذا قول ابن قتيبة في كتابه و هل ذلك إلا انحراف منه عن الحق و بغض منه لامام الخلق .

وقد ورد بغضبه له عبدالرحمن ابنه ، فانه أتى ببأياع الحجاج ليزيد ، وقيل لعبد الملك^(١) قائلاً : من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية فأخرج إليه الحجاج رجله ليبيأعه بها استهانة به ، حيث روى ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال بحضرته لعليٰ : أنت خليفي و من مات يبغضك مات ميتة جاهلية ثمَّ قال الحجاج : يا أهل الكوفة هذا زاهد زمانكم يروي في عليٰ هذا ، وبأياع لغيره برجل الحجاج فما أصدق قول النبيٰ ﷺ : البعض يتوارث والحبُّ يتوارث .

وقد ذكر الملافي آخر المجلد الخامس من كتاب وسيلة المتباهدين قول ابن عمر عن النبيٰ ﷺ : من فارق علياً فقد فارقني ، و من فارقني فقد فارق الله فلينظر العاقل فيما هذا حاله .

الحاق

و في كلام عمر إنَّ ولّيتموه ليحملنّكم على المحجة البيضاء إلا أَنَّ فيه دعاية و لعمرى إنَّها كلمة هو قائلها و إنَّما منعه مع البعض و الحسد الصحيفة التي تواافقوا فيها على منعه كما روى عن عليٰ ذلك بعينه ، وأقرَّ ابن عمر أنَّ عثمان قال له ذلك واستكتمه فقال عليٰ ﷺ : أخبرني به النبيٰ في حياته وفي منامي بعد وفاته ذكره مسيلمة بن قيس في كتابه و يدلُّ على عدم رضاه بالشوري ، وإن دخلها ما ذكره في خطبته الشقشيقية ، في الله والشورى ، متى اعترض الريب في مع الأَوْلَى حتى صرت أُقرن إلى هذه النظائر .

و لأنَّه خاف على نفسه لو لم يدخلها أن يفهموا منه تخطئتها و ادعاء النصْ علىها دونها أو دخلها طمعاً في أن يتفق عليه أو ليورده عليهم ما جاء من المناقب فيه وقد قال ﷺ : اليوم أدخلتُ في باب إنَّ أُنْصَفْتُ فيه وصلتُ إلى حقيٍّ ، يعرض بيوم السقيفة حيث لم يشاور فيه ! ذكره المفيد في المحسن أو طلب الاحتجاج كما

(١) زاد في النسخة : لما صار الامر الى على كراهة له .

أمر الله نبيه بسؤال الكتابيين « قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ^(١) » ولأنه ل ولم يدخل لفهم بعضهم أنه لا يصلح للإمامية ، وأدى ذلك إلى عدم تنفيذه لأحكام الله سبحانه وقد صالح النبي ^{عليه السلام} سهيل بن عمر ، وعما اسم النبوة من الكتاب وشرط عليه رد من أسلم إليه ، وليس في ذلك دخول النبي ^{عليه السلام} في ضلال ، فسقط ما ذكرت في الشورى من الاستدلال .

وقد أنسد أخطب خوازم برجاله إلى أبي الطفيف قال : كنت على الباب وقت الشورى ، فارتقت الأصوات فسمعت عليك يقول : بايع الناس أبا بكر و أنا والله أحق منه ، فأطاعت مخافة أن يرجع الناس كفاراً ثم بايع أبو بكر لعمر ، وأنا والله أولى بالأمر منه فأطاعت مخافة أن يرجع الناس كفراً ثم تريدون أن تبايعوا العثمان فإذا لا أطيع ثم شرع في المناشدة بخاص اعترفوا بها و ذكر نحو ذلك ابن مردوه وهو من ثقاتهم .

وذكر ابن الروandi من أعيانهم في منهاج البراعة أن عليك قال : أدخل معهم لأن عمر روى أن النبي ^{عليه السلام} قال : لا تجتمع النبوة والإمامية في بيت ، والآن فقد استصلحتي لها ، فأدخل ليظهر أنه كذلك نفسه ، فain الرضا بالشورى مع هذه الأمور المشهورة .

فصل

قالوا في إمامية علي : لم يكن لها سبب سوى البيعة والاجماع فيها ، بل من الناس من أباها ومنهم من سكت عنها ، ومنهم من أثأها ، وقد كانت عائشة في الحج فلما قدمت وعلمت قتل عثمان طلبت من علي « قتل قتلتة وهم عشرون ألفاً فأبي بذلك فخرجت إلى البصرة ساخطة عليه ، قائلة ما باله يستولي على رقابنا ، لا أدخل المدينة ولعلي فيها سلطان .

و خرج معها طلحة و الزبير و معظم الصحابة و كانت المحاربة فقتل طلحة و كف يده عن الزبير ، لقول النبي ﷺ : بشرروا قاتل ابن صفية بالمار ، فصرف زبير الرمح عن ترقوة علي لما رأه لا يمد يده إليه فقال له : أنسى قول النبي صلى الله عليه و آله : ستحاربه وأنت ظالم له ؟ فحطم رمحه فولى فتبعوه و قتلوا ، و انكسر العسكر ، وأمر علي بستر عائشة ثم اجتمع معها ، و تبكيها و ندما ، على ما كان منهما .

قالوا : ثم بعث علي إلى معاوية يعزله عن الشام ، فدفع كتابه إلى عمرو بن العاص ، فقال : أجعل لي مصر حتى أكيف همه ، ففعل قال : اكتب إليه : من ارتضاك حتى يصل عزلك إلى ؟ ثم أمتد الشر حتى كان حرب صفين ، وقتل سبعون ألفاً من المسلمين : من أصحاب علي خمسة وعشرون ، ومن أصحاب معاويه خمسة وأربعون ثم جرى التحكيم فاتفاق عمرو والأشعري على خلعهما ، ونصب عبدالله بن عباس^(١)

فلما عزلهما الأشعري أثبتها عمرو في معاوية فقال : ما على هذا كان الاتفاق أنت كالحمار تحمل أسفاراً فقال عمرو : وأنت كالكلب إن تحمل عليه يلهم أو تتركه يلهم ثم افترق الميلكان ، فشقق علياً الخوارج من أصحابه وكان حرب النهران وكان منهم ابن ملجم ، فقتل عليهما بمسجد الكوفة و دفن عليهما في قصر الامارة والقبلة .

قلنا : نمنع من عدم سبب آخر غير البيعة ، لأن الامة لما افترقت ثلاثة و سبعين للحديث المشهور ، خرج منها أربع النصيرية والنakanion والقاسطون والمأرقون والباقيون ادعوا النص و أنكروا الاختيار وقد أسلفنا ذلك في الآيات والأحاديث . وقد قال إمام الحرمين : الاجماع على إمامية علي لاحاجة له ، وإنما هاجت الفتنة لأمور آخر قلت : هي التهمة بقتل عثمان المسبب عن الشورى التي لم تكن ببرضا علي ، فكان حرب الجمل وصفين عنها ، والخوارج مسبب عن المسبب عنها .

(١) بل عبدالله بن عمر .

وقال المتكلمون منهم الامامة : استقرت لعلي^{عليه السلام} بالاجماع لانعقاده زمان الشورى على أنهى الـ ، أو لعثمان ، فتعيّنت له بعد عثمان ذكر ذلك نظام الدين الشافعى^{في شرحه للطوالع}

وقد اعتبروا بسخط عائشة على علي<sup>في زمان إمامته المجمع عليها فلينظر العاـقـلـ فيـ إـيمـانـ مـنـ هـذـاـ فـعـلـهـاـ وـلـوـ فـعـلـ ذـلـكـ أـحـدـ غـيرـهـ بـخـلـيـفـةـ غـيرـهـ لـسـارـعـواـ إـلـىـ تـكـفـيرـهـ مـعـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ لـمـ يـقـلـ فـيـ حـقـ غـيرـهـ عـلـيـ حـربـ حرـبـيـ ، وـ حـربـ النـبـيـ كـفـرـ بـالـاجـمـاعـ وـ قـدـ أـسـلـفـنـاـ طـرـفـاـ مـنـ حـربـ صـفـيـنـ فـيـ بـدـعـ مـعـاوـيـةـ ، وـ سـيـأـتـيـ مـنـ جـانـبـ آـخـرـ قـرـيـبـ إـنـ شـاءـ اللهـ وـ يـأـتـيـ أـيـضـاـ حـربـ الجـمـلـ ، فـيـ فـصـلـ مـفـرـدـ ، وـ أـمـاـ الـخـارـجـ فـقـدـ ظـهـرـتـ فـيـهـمـ عـلـامـةـ المـرـوـقـ مـنـ الدـيـنـ بـقـتـلـ ذـيـ الثـدـيـةـ كـمـاـ أـخـبـرـ بـهـ سـيـدـ الـمـرـسـلـينـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ، فـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ طـعـنـ فـيـ الـاجـمـاعـ ، بـلـ عـارـضـواـ الـدـيـنـ بـالـاجـمـاعـ .
وـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ دـفـنـ عـلـيـ فـيـ مـوـضـعـ قـتـلـهـ فـزـورـ إـذـ قـدـ أـخـبـرـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ وـ أـوـلـادـهـ بـهـ ، وـ أـوـلـادـ كـلـ شـخـصـ أـعـرـفـ بـقـبـرـهـ ، وـ مـذـهـبـ الـإـمـامـيـةـ مـشـهـورـ بـتـحـرـيـمـ الـدـفـنـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ، فـلـاءـبـرـةـ بـمـاـ اـفـتـرـاهـ الـمـعـانـدـ .</sup>

وقال الغزالى^{رحمه الله} : ذهب الناس إلى أن^{عليها} دفن علـيـ النـجـفـ وـ أـنـهـ حـلـوهـ عـلـىـ النـاقـةـ ، فـسـارـتـ حـتـىـ اـتـهـتـ إـلـىـ مـوـضـعـ قـبـرـهـ ، فـبـرـكـتـ وـلـمـ تـهـضـ فـدـفـنـهـ فـيـهـ .
وقال أبو بكر الشيرازي^{رحمه الله} في كتابه عن الحسن البصري^{رحمه الله} : أنه علـيـهـ قـالـ أـوـلـادـهـ إـذـ أـنـاـ مـتـ سـتـجـدانـ عـنـ رـأـيـ حـنـوـطاـ مـنـ الـجـنـةـ وـ ثـلـاثـةـ أـكـفـانـ مـنـ اـسـتـبـرـقـهـ ، فـوـجـدـوـاـ عـنـ رـأـسـهـ طـبـقاـ مـنـ ذـهـبـ ، عـلـيـهـ خـمـسـ خـامـاتـ ، فـلـمـاـ جـهـزـوـهـ حـلـوهـ عـلـىـ بـعـيرـ ، فـبـرـكـ عـنـ قـبـرـهـ ، وـ كـانـ قـدـ أـعـلـمـ بـذـلـكـ فـوـالـلـهـ مـاعـلـمـ أـحـدـ مـنـ حـفـرـهـ فـأـلـحـدـ فـيـهـ وـأـظـلـمـ الـنـاسـ غـمـامـةـ بـيـضاءـ ، وـ طـيـرـ أـبـيـضـ حـتـىـ فـزـعواـ .

وـ أـخـرـ الشـيـخـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ أـنـهـ أـوصـىـ وـلـدـيـهـ بـحـمـلـ مـؤـخـرـ السـرـيرـ ، وـ قـالـ : تـكـفـيـانـ مـقـدـمـهـ ، وـ تـنـهـيـانـ إـلـىـ قـبـرـ مـحـفـورـ ، وـ الـلـبـنـ مـوـضـعـ فـأـلـحـدـانـيـ وـأـشـرـ جـاـ الـدـيـنـ عـلـيـ .

وـ فـيـ دـلـائـلـ الـبـطـائـنـيـ كـانـ فـيـ مـقـدـمـ سـرـيرـهـ جـبـرـائـيلـ وـ مـيـكـائـيلـ وـ إـسـرـافـيلـ ، وـ

زمرة من الملائكة ، يسمع منهم التقديس و في حديث آخر مسندأ إلى الحسين عليهما السلام أوصاهما باخفاء أمره ، وأن يستخرجا من الزاوية اليمنى لوحًا ، ويكتفناه فيما يجدان ، فإذا غسلاه وضعاه على اللوح ، فإذا رأيا مقدم سريره يشال شالاً بمؤخره وأنَّ الحسن يصلّي عليه ثمَّ الحسين ففعلاً مارسم ، فوجدا اللوح مكتوباً عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما ادْخَرَهُ النَّبِيُّ نُوحٌ لعْلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وأصابا الكفن في دعيليز الدار ، وفيه حنوط قدأضاء نوره على نور النهار و في حديث آخر عن أمَّ كلاموم نحو ذلك .

وفي حديث آخر عن الحسين لما قضينا صلاة العشاء إذا قدشيل بمقدم السرير فلم نزل تتبعه إلى الغري فوجدنا قبرًا على ما وصف ، و نحن نسمع حفيظ أجنحة كثيرة ، وجلبة وضجة ، فوضعناه ونصدنا عليه .

وعن الصادق عليهما السلام نضدوا عليه أخذت البينة من عند رأسه ، و إذا ليس في القبر أحد ، و هاتف يقول : إنَّ أمير المؤمنين كان عبداً صالحًا فألحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالأوصياء حتى لومات النبي بالشرق ووصيته بالغرب لا لحق به .
وفي خبر أنَّ إسماعيل بن عيسى العباسى سنة ثلاثة ومائتين أنفذ غلاماً له في جماعة وقال : احقروا هذا القبر الذي افتتن به الناس ، و يقولون : إنَّه على فحفر خمسة أذرع فبلغوا أرضاً صعبة فجاء الغلام وضرب فيها ثمَّ صاح واستغاث فأخرجوه فإذا على يده دم إلى ترقوته فحملوه إلى مولاه ولم ينزل لحمه ينتشر من عضده وساير شفته الأيمن حتى مات ، وتاب مولاه ، وتبرأ ، وركب ليلاً إلى علي بن مصعب بن جابر ، وسأله أن يعمل على علي صندوقاً .

و قال أبو جعفر الطوسي : حدَّثني محمد بن همام الكوفي عن أبي الحسن بن الحجاج قال : رأينا هذا الصندوق قبل أن يبني عليه الحسن بن زيد الحائط .

وفي الأموي خرج بعض الخلفاء يتضيّد في ناحية الغربين فأرسل الكلاب فلجاجات الظبا إلى أكمة فرجعت عنها فهبطت منها فرجعت إليها فسأل شيخاً من بنى أسد فقال : إنَّ فيها قبر علي بن أبي طالب جعله الله حرماً لا يأوي إليه شيء إلا

أمن ، قال : بل قبره في جامع الكوفة .

قال ابن الجوزي : لوعلمت الراافضة قبر من هذا لرجوه ، فانه قبر مغيرة ابن شعبة فأخفى الله قبر علي وظهر للراافضة غيره ، لعلمه أنهم ينقولون موتاهم إليه فممنهم من الاتصال به .

قلنا : هذا النقل عن ابن الجوزي غير صحيح ، لأنّه قال في كتاب تاريشه : إنّ أبا الغنائم من عباد أهل السنة ومحبّتهم قال : مات بالكوفة ثلاثمائة صحابي ليس قبر أحد منهم بمعرفة إلا قبر أمير المؤمنين عليه السلام وهذا الذي تزوره الناس الآن جاء الصادق والباقر فزاراه وقد كان أرضًا حتّى جاء محمد بن زيد الداعي صاحب الدليل فأظهره

السر في إنكاره أن لا ينقل المخالف إليه ميّتًا لا يتصل به فقطعوا أفلاده كباده وشردوا أولاده ، من أجل هذا طرد الله عن جبرته أرواح أئداته .

قالوا : جعلتم في صندوقه معيدتها كلام بعض السلاطين فردّه رافضيًّا فكسر العاقولي الصندوق وأخرجه قلنا : لو كان ذلك حقًّا لورث المخالف اسم ذلك السلطان وعيّن ما وقع فيه من الأزمان لينتهز به الفرصة لكسر أهل الإيمان ولو فرض وقوع ذلك من خدام الإمام لم يضر المذهب كما لم يضر الإسلام فسقةبني شيبة سدنة البيت الحرام ، وقد تشيع السلطان خداينه وكان من كمال إيمانه وعقله أن كتب الثلاثة على أسفل نعله ، وليس هذا بآعجب من إنكارهم إبراء قبر الحسين عليه السلام ذوي العاهات ، محتاجين بأن الشفاعة يضاد فعل الله ، قلنا : هذارد لصريح القرآن في عيسى وباقى معاجز الأنبياء .

قالوا : هي هناك قلنا : فكذا هنا ، ويلزم على قولهم إبطال الرقيّات ، وتحريمه صناعة الأنطىء على أنه قد أنسد ابن الجوزي في المجلد الرابع من المستقيم إلى جعفر الجلوسي أنه كان به جرب فمسحه بقبر الحسين عليه السلام ونام فانتبه ، وليس به شيء منه .

تذنيب

عاينا المخالف بما نفعل في العزا اقتداء بسيد الأنبياء فقد أخرج في المصايبع
وجامع الأصول وغيرهما قول أم سلمة رأيت البارحة رسول الله عليهما اللهم و على رأسه
ولحيته التراب ، وهو يبكي قلت : مالك ؟ قال : شهدت قتل الحسين ، فقلبنا عليهم
ذلك و قلنا : أنتم خالفتم رسول الله عليهما اللهم في المصاص ، و تشاورتم بالاكتحال
والخضاب ، اقتداء بمن خصب بدمائه بنانه ، وأجري بالفرح و الشماتة بنانه ولسانه .

(شعر)

فتوارد الهمج الخضاب فمن كفر تولد ذلك الكفر
نبكي فتضحكهم مصائبكم و سرورهم بمصائبكم نكر
قالله ماسر النبي ولا لوصيه بسرورهم سر [وا]
قال العلبي في تفسيره : قال السدي : لما قتل الحسين بكث عليه السماء
وبكاؤها هجرتها ، وحکى ابن سيرين أن الحمرة لم تر قبل قتل الحسين ، وعن سليم
القاضي مطرنا دمأ أيام قتله .

فصل

قالوا : عدل الله الأمة بقوله : « لتكونوا شهداء على الناس ^(١) » وقد شهدت
لأنبيك بالإنص قلنا : قد سلف في هذا الحديث الرابع من حديث الحوض وغيره ، و
نريد هنا أن نخص هذه الآية بعض الأمة فلنأخذ نحنا بعض الآخر ، فلا حاجة ، و
بعضهم هم الأئمة وقد دل صاحب الناسخ والمنسوخ أنها كانت « وكذلك جعلناكم
أئمة » فحررت إلى « أمة » إذ كيف تكون خيراً أمة وفيها أنواع المعصيات وترك
الطاعات .

قالوا : إنما كفرتم بحسب السلف قلنا : منع إمامكم الرازي في كتابه نهاية
المقول من الكفر بذلك ، وقد قرأ الكوفيون « كنتم غير أمة » وروي ذلك عن
الصادق عليهما السلام .

قالوا : في الآية **« تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر »** فتبطل الآية لو كانت خلافة الثلاثة من المنكر قلنا : الظاهر من **« كنتم »** تدل على الماضي فلا نستعمل في الآية التي عند من يقول بدليل الخطاب .

إن قالوا : **« تأمرن »** تدل على الآية التي قبلنا : جاء الآية بمعنى الماضي **« فلا يتمحض »** اللفظ للآية بل هو أعم **« ولا دلالة لعام »** ، على أن **« الأمة »** تقال على البعض **« إن إبراهيم كان أمة (١) »** فيجب الجمل هنا على البعض لعدم انتصاف الكل بالخير ، والبعض من ثبّتت عصمته دون غيره ، على أن **« الأمر بالمعروف قد يصير زاهياً عنه بتجديد الفسق وبالعكس ، فلو لم يكن البعض هو المعصوم ، لزم كون المأمور به منهياً بغير نسخ ، و العدالة التي وصف الله بها الأمة ليست عامّة لفسق البعض فهي موجبة جزئية و نقيبة لا شيء من الأمة بعدل ، و الإمام في زمان إمامته ليس من الأمة فلام ينقض به .**

أو نقول : **السلب الكلي** كاذب ، فيصدق نقبيه ، وهو الإيجاب الجزئي ، ويلزم المطلوب من سلب العدالة عن المجموع .

وأيضاً فشادة الأمة على من سلف ، و إلا لكان شهادة على نفسها .

قالوا : قال عليه السلام : كونوا مع السواد الأعظم قلنا : من نوع الصحة ، ومعها من نوع العموم ، و إلا لوجب الكون مع الكفار ، ولأنه رواه إن كانوا من السواد الأعظم لزم إثبات الشيء بنفسه ، وإن كانوا من غيرهم فكيف تقبل روايهم .

قالوا : لاتجتماع أمتي على خطاء قلنا : وأين الاجتماع مع افتراقها إلى اثنين وسبعين فرقة ، فما نراها اجتمعت إلا على الاختلاف والتساب **« فليس بخطاء »**.

قالوا : قال مؤمن الطاق في كتابه : افعل لاتفعل ، أي لاتجتماع على خطاء بعينه ، يعني أن خطأ الكثرة مثبت ، فلم تعم هذا ، وقد منع النظام حجيّة الاجماع بأدلة سلمها الرازى في معالمه هي أن الخطاب في الآية للحاضرين ، وهم غير معلومين فلا يدخل غيرهم تحتهم .

إن قيل : ملأ لم تثبت حججتيه هناك لم تثبت في كل إجماع لعدم القائل بالفرق .
قلنا : هذا إثبات لأصل الإجماع بأضعف أنواع الإجماع ، وهو دور .
سلم منا صفات الأمة بالعدالة ، فلم قلتم هي عدل في كل شيء ، فإن الوصف الشبوتي يكفي صورة صدقه ، فادعانا : فلان عالم لا يقتضي عموم علمه .
سلم منا تعليم العدالة لكن يجوز أن تكون شهادتها لأبي بكر خطأ لعدم عصمتها وهي من الصغار ، فلا تقدح في عدالتها انتهى معنى ما حكاه الرازى منها ولم يأت بنقض عليها .

قالوا : قال عليه السلام : لا تجتمع أُمني على ضلال قلنا : قد سلف هذا ، ونزيد هنا بأنّه خبر واحد ، فيرجع الإجماع إليه ، فلا حجّة فيه ، وإن كان مجتمعاً عليه لزم إثبات الشيء بنفسه ، وقد أنكره النظام وجاءه وهو أيضاً مخصوص بمن عدا المجنين والأطفال والموامِ وقد اختلف في حججة العام المخصوص ، وحيث إن شخص كل أدلة الإجماع ، وخيار الأمة وأفضلها الإمام ، فالعبرة بقوله فمن ثم لا تجتمع الأمة على ضلال .

على أنه يجوز تأويل الأمة بالأئمة كما سلف وقد قرئت « تجتمع » بسكون العين على أنه نهي لآخر ، وهو أولى وإلا لزم كذب الخبر عندهم لوجوب الأمر شرعاً على الناس في كل أوان ، وقد أجمعوا على ترکها الآن .

إن قيل : لا تجتمع أُمني على ضلال اختياراً لا قهراً قلنا : فجاز اجتماعكم على خلافة أبي بكر قهراً ، لا اختياراً ، ولكن سلمت حججتيه لا نسلم حصوله لخروج وجوه بنى هاشم منه ، والاثنتي عشر الذين شهدوا على رسول الله عليه السلام عند أبي بكر بالخلافة لعلي ، وقد سلفت أقاويلهم وأسماؤهم ولقد أحسن بعض الفضلاء في قوله شرعاً :

الناس للعهد ما والواoma قربوا * و للخيانة ما عابوا ولا شنعوا
و فيم صيرتم الإجماع حجتكم * والناس ما تتفقا طور أو ما اجتمعوا
أمسى على بعيداً من مشورته * مستنزعاً فيه و العباس يمتنع

و تدعى بها قريش بالقرابة والاً
فأيَ خلف كخلف كان بينهم
لولا تلتفق أخبار و تصنعن
و قد سلف شيء من ذلك .

فصل

قالوا : توعد الله اتباع غير سبيل المؤمنين قلنا : قال النظام : ليست متابعة الغير الاتيان بمثل فعله ، و إلا لكان اتباع اليهود في كلمة التوحيد ، بل هو فعل مثل فعل الغير لأجل أنه فعله ، فلو فعل مثل فعل الغير لأنَ الدليل أداته إليه لم يكن متبعاً له ، و حينئذ فمتابعة سبileم وغير سبileم بينهما واسطة هي عدم المتابعة لأحد حتى يظهر الدليل ، فلا يلزم من تحرير غير سبileم وجوب سبileم ، فانَ المتوقف غير تابع لأحد ، و «سبيل» نكرة مثبتة ، فلا تعمُ فتحمل على ما به صاروا مؤمنين وهو اليمان انتهى نقل الرازبي في معالمه عن النظام ، ولم يحصل منه جواب تامٌ . على أنَ سبيل المؤمنين هو التمسك بالدليل لا الاجماع ، إذ لو اجتمعوا على مباح وجوب وهو تناقض ، وفي هذا نظر إذ اللازم من الاجماع على إباحته وجوب اعتقاد إباحته لا أنه يصير واجباً حتى يلزم التناقض ولو سلِّم ذلك فالمطرد بالمؤمنين من علم إيمانهم ، وذلك متعدِّر إلَّا من المعصوم ، لعدم العلم بموافقة باطنهم لظاهرهم . ثمَ نقول : لابد للإجماع من دليل ، و ليس في العقل ولا القرآن دليل إمامته ولا في السنة ، لأنَّهم لا يقولون : بنصٍّ ولا وصية ، و لأنَّ كلَّ فرد يجوز خطاؤه فيما يعص الكلُّ عنه ، و لأنَّ الإجماع إن اعتبر فيه البعض ، فقتل عثمان حقٌّ و إن اعتبر فيه الكلُّ فقد قال إمام الحرمين : اجتماع الجمع العظيم على القول الواحد لا ينعقد إلَّا دليل قاهر جعلهم عليه .

قال الرازبي : و هو منقوص باطريق الكتابيين على التثليث و صلب عيسى فالمعتمد على قوله تعالى : «اتقوا الله و كونوا مع الصادقين^(١) » قال : وهو كلُّ الأمة فالإجماع حجة .

و نحن نقول : يصير المعنى كونوا معكم و هو مناف للمبالغة ، على أننا قد
يديننا النص على علي عليهما السلام فالاجماع على خلافة غيره خطأ بغير نزاع .
إن قالوا : سند الاجماع قوله عليهما السلام : اقتدوا بالذين من بعدى أبا بكر و عمر
قلنا : على تسليمه ، المراد كتاب الله و العترة كما هو مشهور من وصية النبي بهما
و قد وردت أبا بكر بالنصب على النداء فيكون أمراً للرجلين بالاقتداء بهما ، وجهة
تخصيصهما بعد دخولهما بالعموم ما علمه من خلافهما وأيضاً فيمتنع الاقتداء بهما
طاهر من خلافهما ، ولو كان الاقتداء موجباً لخلافهما لزم ذلك في غيرهما على
العموم لحديث أصحابي كالنجوم .

قالوا : نكح علي من سببهم خولة ، فهو دليل على الرضا بهم ، وأنكح الحسين
شاه زنان قلنا : قد روى البلاذراني منكم في كتابه تاريخ الأشراف أن علياً أشترأها
منهم ثم اعتقها وأمهرها وتزوّجها ، وولدت له عمداً ، وشاه زنان بعث بها وباختها
الوالى من قبله على جهة المشرق ، وهو حريث بن جابر فعلها الحسين ، فولدت له
ذين العابدين ونحل اختها محمد بن أبي بكر فولدت له القاسم ، على أنهم إذا كانوا
أهل ردّة لا منع من نكاحهم لأحد من المسلمين ، فضلاً عن ولادة الدين .

وقد أسد ابن حبير في كتاب إبطال الاختيار إلى الباقر عليهما السلام أن رجلين
أثناء واحتتجتا بذلك على رضاه ، فدعا بجابر بن حرام وأخبره بقولهما فقال : ظنت
أن أموت ولا أسأل عن ذلك إن خولة لما دخلت المسجد أتت قبر النبي وسلمت و
شككت فطرح طلحة والزبير ثوابهما عليها ، فقالت : أقسم بربي ونبي لا يملكوني
إلا من يخبرني بما رأت في منامها أمي ، وهي حامل بي ، وما قالت لي عند ولادتي
وإن ملكتني أحد بقرت بطني ، فيذهب ماله ونفسه ، ويكون الله المطالب بحقني
فدخل على فأخبروه فقال : مادعت إلى باطل أخبروها تملكونها .

قالوا : ومن فينا يعلم الغيب ؟ قال أبو بكر : فأنت أخبرها ، قال : فان أخبرتها
ملكتها بلا اعتراض فيها ؟ قال : نعم ، فقالت : من أنت لعلك الذي نصبه النبي
صلى الله عليه وآلـهـ بـغـدـيرـ خـمـ ؟ قال : نعم ، قالت : من أجلك غصبنا و من قبلك

أتبنا فقال عليه السلام : حلت بك أُمك في زمان قحط ، و كانت تقول : إنك حل ميشوم ثم بعد سبعة أشهر رأت في نومها أنها قد وضعتك وهي تقول لك ذلك وإنك تقولين لا تشععي في ، فاني ولد مبارك يملكوني سيد يولدني ولد ، يكون للحقيقة فخرأ .

قالت : صدقتك أنتي لك هذا ؟ قال : من رسول الله عليه السلام ، قالت : فما العالمة بيني وبين أمي ؟ قال : لوح في عقيصتك قد كتبت فيه روياها و كلامك ثم دفعته إليك لما بلغت عشرين ، وقالت : اجهدي أن لا يملكك إلا من يخبرك به فأخر جت اللوح بين الناس فملكها علي دون غيره بما ظهر من حجته و روبي أنت حلها إلى ألم سلمة فلما ورد أهلها خطبها منهم و تزوّجها .

على أنه قد قبل بجواز نكاح سبي الكفار ، وإن سباهم من لم يكن إليه سبهم ، وهذا يسقط السؤال عندكم .

قالوا : جلس في مجالسهم مباشرًا لأشوارهم قلنا : لا بل كان يجلس في المسجد وليس هو مختصاً بهم وكان يتتفق الاجتماع معهم ، ولو سلم أنه قد ذكر ذلك فانما كان ليبردهم عن خطائهم ، وقد رجعوا في موضع إلى قوله عن آرائهم ، ودخوله في أشوارهم ليرشدهم إلى ما يشنّد من أمر الدين عنهم ، أولئنهاهم عن ما يمكنه من مذاكرهم .

قالوا : أخذ عطاهم ، قلنا : له أخذه لأنّه أحق به من حيث عموم ولايته .

فصل

قالوا : أنكح عمر ابنته ، قلنا : قال المرتضى في كتابه الشافي : العقل لا يمنع إباحة نكاح الكفار ، وإنما يمنع منه الشرع ، و فعل على أقوى حجة في أحكام الشرع على أنه لا يمنع شرعاً نكاح الكافر للأختيار ، وقد كان عمر على الاسلام ظاهرًا و عمر ألح على علي و توعده بما خاف على علي على أمر عظيم فيه من ظهور مالم ينزل يخفيه ، فسأله العباس لما رأى ذلك ردَّ أمرها إليه فزوجها منه .

وقد أخرج ابن المغازلي الشافي في مناقبه و البخاري في صحيحه أنَّ عمر

صعد المنبر وقال : حلني الالحاح على عليٍ في ابنته كذا وكذا الحديث . و في الحديث أنَّ عمرَ أَخْضَرَ الْعَبَاسَ وَ قَالَ عَلَى الْمُنْبِرِ : أَيْتَا النَّاسَ هَذَا رَجُلٌ مِّنْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ قَدْرُنِي وَهُوَ مُحْسَنٌ ، وَقَدْ اطَّلَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَحْدَهُ عَلَيْهِ فَقَالُوا . لِيمْضِ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِ فَلَمَّا انْصَرُفُوا قَالَ لِلْعَبَاسَ : وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَفْعُلْ لَا فَعْلَنَّ فَأَعْلَمُهُ فَأَبَيَّ ، فَسَأَلَهُ الْعَبَاسُ السُّكُوتَ وَمَضَى إِلَى عَمْرَفَزٍ جَهَ أُمَّ كَلْثُومَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ أَمْرَ الزَّبِيرِ يَضْعِفُ دَرْعَهُ عَلَى سَطْحٍ عَلَيْهِ فَوْضَعَهُ بِالرُّمْجِ لِيَزْمِيهِ بِالسُّرْقَةِ . وَفِي كَافِي الْكَلِيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَغُورُنَ زَمْزَمَ وَلَا أَدْعُ لَكُمْ مَكْرَمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَلَا يَقِيمَ شَاهِدِينَ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَأَفْطَمَهُ .

وَسُئِلَ مُسَعُودُ الْعَبَاشِيُّ عَنْ أُمَّ كَلْثُومَ ، فَقَالَ : كَانَ سَبِيلُهَا سَبِيلُ آسِيةِ مَعْ فَرْعَوْنَ ، وَدَكَرَ النَّوْبَخْتِيُّ أَنَّهَا كَانَتْ صَفِيرَةً وَمَاتَتْ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا . إِنْ قِيلَ : إِنَّمَا مَنَعَ عَلَيْهَا تَزْوِيجَ الْحَيَاةِ وَالْأَنْفَةِ فَوْلَى الْعَبَاسَ ، قَلَنا : قَدْ تَوْلَى تَزْوِيجَ غَيْرِهَا مِنْ بَنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ فَلَمْ تَبْقَ عَلَيْهَا الْامْتِنَاعُ سَوْيَ الْكَرَاهَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ مَالِكٍ الْكَوْفِيِّ مَسْنَدًا إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : ذَلِكَ فَرْجٌ غَصِبْنَا عَلَيْهِ ، وَرَوْتَهُ الْفَرَقَةُ الْمَحْقُوتَةُ أَيْضًا . عَلَى أَنَّهُ لِإِلْخَافِ أَنَّ النَّاكِحَ وَالْتَّوَارِثَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا شَكَّ فِي كُونِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الرَّاوِنِيُّ فِي خَرَائِيجِهِ رَوَايَةً مُنْصَلَّةً إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَيْهَا دَعَا يَهُودِيَّةً نِجْرَانِيَّةً ، فَقَمَتْلَتْ بِأُمَّ كَلْثُومَ فَرُوزَ جَهَ وَحَجَبَتْ أُمَّ كَلْثُومَ ، فَلَمَّا قُتِلَ ظَهَرَتْ .

وَحَكَى المَفِيدُ فِي الْمُحَاسِنِ عَنْ أَبْنَاءِ هِشَمٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِتَزْوِيجِهِ اسْتِصْلَاحَهُ وَكَفْهَ عَنْهُ ، وَقَدْ عَرَضَ لَوْطَ بَنَاهُ عَلَى الْكَفَارِ لِيَرْدَهُمْ عَنْ ضَلَالِهِمْ « هُؤُلَاهُ بَنَاتِي هُنَّ أَمْهَرُ لَكُمْ »^(١) ، قَالُوا : أَنْبَتْمُ خَلَافَةً عَلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمِيرَاثَ وَالْخَلَافَةَ لَا تَقْسِمُ

قلنا : لم ثبتها بالميراث بل بالنص و الأفضلية ، على أن أقارب الإنسان أحق ، بمعرفة لا على حد الميراث لآية « أولوا الأرحام »^(١) .

وما أحسن قول بعض المؤمنين : لوبيع النبي اليوم أين كان ينزل برحله ؟

قال السامع : مع أهله ؟ قال : فأنا أضع عبتي حيث ينزل النبي برحله .

قالوا : فالعباس أقرب منه فان كان بالميراث فله : قلنا : قدأجمعنا وإياكم على أنه طلب مبايعة علي ، وفي ذلك نفي استحقاقه ، وقد روين في مسند ابن حنبل قول علي في حياة النبي : والله إني لأخوه وابن عمته ووليه ووارثه ، و من أحق به مني ؟ ولا نسلم أقربية العباس لأنّه عم للأب وعلى ابن عم للأبوين .

إن قيل : فعقيل أخوه قلنا: لاختفاء في امتياز علي عنه بشدة الملازمة والتربيه والتزويج وغير ذلك لا يصحى .

قالوا : لم يخص النبي أحداً حيث قال : الأئمة من قريش ، فرجحت الأئمة المتقدّمين من الأئمة قلنا : الخبر من طرّقكم فليس حجة علينا ، مع أن علياً أقرب قريش وأفضل ، هذا مع قولكم : إن النبي لم يوص ، فيكون الأحق بميراثه بمنطق الكتاب ابنته وباقيه ، للأقرب إليه .

قالوا : فقد استخلف موسى يوشع بن نون دون أولاد هارون ، قلنا : هذا لنا لالكم ، لأنّه إذا استخلف ، ولا شك أن النبي أشفع منه ، فكيف لم يستخلف عندكم ؟ وأيضاً فالكلام في استخلاف الأئمة لافي استخلاف الأنبياء والمعصومين الأئمة . على أن مقاتل ذكر في تفسيره أن يوشع ابن أخت موسى ، وهو أفضل من أولاد هارون وهذا ما نقوله في على والعباس

.....

فصل

قالوا : قدْم في الصلاة ، قلنا : هي عندكم جائزه خلف كلّ برج وفاجر ، مع أنَّ الصلاة خاصٌّ و هو لا يدلُّ على العام ، على أنَّ الأمر بالصلاحة كان من عائشة لغير ، وإن اختلف طرقه إليها ولهذا لما عرف خرج على ما به من الجهد ، وعزله كما أخرجه البخاري¹ و غيره و رواه منهم إبراهيم بن ميمون والواقدي و الشاذ - كوني و رواه أبو حنيفة عن إبراهيم النخعي² و من هذا الرسول الذي بعثه النبي³ صلى الله عليه و آله إليه يا ماره بالصلاحة ؛ كان ينبغي ذكره باسمه و قبيلته ، لأنَّه عندهم من المهمات .

ثم إن كانت صلاته أمارة ظنية دالة على خلافته كان عزل النبي³ له برهاناً باطعاً على عدم إمامته .

إن قالوا : لا يدلُّ عزله على عدم أمره كما في براءة ، فانه أمره ثم عزله قلنا : كفانا ما في عزله من عدم صلاحه ، ويكون أمر النبي³ له في الجماعة الييسيرة لينبئه بعزله على عدم صلاحه في المحافل الكثيرة ، وإنما رواه عن النبي³ الحسن البصري⁴ حيث أجاز النص⁵ الخفي⁶ مستدلاً بصلاته أبي بكر عن أمر النبي³ .

قالوا : لما أمر النبي³ أبا بكر بالصلاحة ، قالت عائشة : لا يحتمل أن يقوم مقامك ، فدلل⁷ قولها على أنَّ الأمر ليس منها ، قلنا : هذا يبطله ما رواه البخاري⁸ و مسلم أنه صلى⁹ بالناس عند خروج النبي³ إلى الصلح بينبني عمر وبن عوف فحضر¹⁰ فأخرجه عنها .

و في الحديث الثاني و السبعين من الجمع بين الصحيحين قالت عائشة : لما اشتدَّ وجع النبي³ استأذن أزواجه في أن يمرَّض في بيتي فأذن فعمل .

و في الحديث الثالث و السبعين عنها أنه كان يقول : أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ، استبيطاء ليوم عائشة و في مسلم و البخاري¹¹ أنها وضعت له الماء ثلاث مرات و يغ沐 على عليه في كلّ مرّة ، و يقول : أصلى الناس ؟ ثم أرسل إلى أبي بكر يصلّي

بالناس فوجد خفّاً فخرج .

وفي هذا الحديث دلالة على أنه كان يكره صلاة أبي بكر الناس ، وأنه ساء به ظنه أن يتقدّم بغير إذنه في مرضه ، كما تقدّم بغير إذنه في صحته ، وأنه كان يسيء الظن بهم أن يصلوا قبل إذنه وفي حديثها أنَّ أبا هاشمًا أتته الرسالة بالصلاحة أشار إلى عمر أن يصلّي ، فان كان عرف أنَّ الرسالة من النبي ﷺ حرمت مخالفتها ، وإن عرف أنها ليست منه لم يسع له فعلها ، وفي حديثها أنها راجعت النبي ﷺ فاعتقد أنَّ رأيها لا يبيها أصلح له من رأي النبي ﷺ ، وكيف لم يصلُّ النبي ﷺ على حالة مرضه في بيته .

هذا وقد استختلف جماعة من الصحابة ولم يدع أحدهم إماماً ولا ادعاهم أحد من العامة فاستختلف أبو لبابة في غزوة بدر ، وغزوة قينقاع ، وابن أم مكتوم في عام الفتح ، وفي غزوة الكدر ، مع أنه لا يتحرّر من أكثر النجاحات لكونه أمي و في حنين أبو ذرٍ في الحديبية سباع بن عرفة وفي ودان سعد بن عبد الله بن رواحة وفي بواط سعد بن معاذ ، وفي طلب كرز زيد بن حارثة وفي بدر الموعد عبد الله بن رواحة وفي غزاة العشيرة أبو سلمة واستختلف عنتاب ابن أسيد على مكة والنبي ﷺ مقيم بالأبطح . قالوا : صلاته متأخرة وقد علم وجوب الأخذ بالأقرب فالأقرب ، قلنا : قد جاءت روایاتكم أنَّ المأمور بالصلاحة علىٰ فقد روى عليٰ بن بشر عن الصادق عليه السلام و ابن المبارك عنه أيضاً أنَّ النبي ﷺ أمر علياً بالصلاحة فخشى أن تقوته نفس رسول الله ﷺ فأمر أبا بكر بالصلاحة ورجع ، فقال : أصلحت بالناس قال : أمرت أبا بكر و خشيت أن تتوتني نفسك فقال : أخرجني فخرج فعزله وفي حديث عبد الله بن زمعة : لئلا يصلّي بهم ابن أبي قحافة .

إن قيل : فما ورد على أبي بكر من رد رساله النبي ﷺ يرد على عليٰ قلنا : إنما جاء من طرقكم ، فذكرناه إلزاماً لكم فلا ورود ، وقد روى جماعة أنَّ النبي ﷺ صلى الله عليه و آله قال : مرروا بعض القوم أن يصلّي الناس ، فقالت عائشة لبلال : قل لأبي يصلّي ، وقالت حفصة : مر أبي يصلّي فأفاق النبي ﷺ فقال : إنّك

لصويمجات يوسف ، وأورده الفزاليُّ في الاحياء .

و عن الباقي عليه السلام أنه أخره آخر الصوف و صلى ثم قال : ما بال قوم تقدموا بغير أمرني حسداً لأهل بيتي ، ملا الله أجوافهم نارا و قلوبهم ناراً فعاد بالتوبيخ عليهم ، و هو دليل أنَّ الأمر منهنَّ .

قالوا : إنما قال : صويمجات يوسف عند قول عائشة : أبا بكر لا يتحمل القيام مقامك قلنا : لو كان كذلك لم يحسن تشبيههنَّ بهنَّ لأنَّ نساء يوسف لا يخالفن يوسف ، وإنما طلبت كلُّ واحدة لنفسها كما طلبت كلُّ من عائشة و حفصة الغفر لتقسها ، ثمَّ نقول : كيف يأمره بالصلوة وقد أنقذه في جيش أسمامة لما خاف منه و من جماعة أن يידلوا أمره .

قالوا : لم يكن أبو بكر فيه ، قلنا : روى الواقدي عن ابن زياد عن هشام عن أبيه عروة قال : كان فيهم أبو بكر و روى عن عمرو بن دينار مثله ، وقد اشتهر قول أسمامة : أمرني النبي عليه السلام على أبي بكر ، وقد أسلفنا ذلك في المطاعن .

والصلة وإن صحت لم توجب الامامة ، وإلا لاحتاج بها على الأنصار و لوجبت إماماة صهيب حيث قدَّمه عمريصلي بالهاجرين والأنصار ، وقد يؤمر المفضول على الفاضل عندكم ، كما في أسمامة ، ولم يدع للأحد إمامنة وقد قلتم أنَّ النبي عليه السلام صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ركعة من الصبح ، ولم توجب له إمامنة ، مع أنَّ صلاته به أقوى دلالة لأنَّه أمَّ سيد الأمة في رواية أبي شيبة و ابن الأصباني وغيرهما وإن لم ينتظر النبي حتى يتظاهر لا غير ، كما في الحديث الأول من الجمع بين الصحيحين فإذا تقدَّموا بغير إذنه في صحته فكيف حال اليأس منه مرضه .

إنْ قلتَ : لا يلزم من تسرُّع ابن عوف إلى ذلك تسرُّع غيره ، قلتَ : قد ذكر البخاريُّ و مسلم في صحيحيهما أنَّ أبا بكر صلى بالناس من دون إذن النبي عليه السلام حين مضى ليصلح بينبني عوف فجاء النبي فتأنَّر فكيف يقال : إنَّه يتوقف عن التقدُّم إلى الرياسة و [لا] يصلُّى بغير إذن .

تدنيب

نقلنا من الطرف لابن طاوس : سأله عيسى بن المستفاد الكاظم عليه السلام عن الصلاة فقال : لما نقل النبي صلوات الله عليه دعا عليه صلوات الله عليه وضع رأسه في حجره ، فاغْمَي عليه فحضرت الصلاة فادَّن لها فخر جت عائشة وقالت : يا عمر صل بالناس ، فقال : أبوك أولى فقالت : صدقت و لكنه ليَّن وأكْرَه أَن يواكبَ القوم ، فقال : بل يصَلِّي و أنا أَكْفِيه من يثب عليه ، مع أَنَّ مَحْمَداً مَغْمِيَ عليه ، لا أَرَاه يُفْعِقُ منها والرجل مشغول به ، يعني علىَّاً فبادر بالصلاحة قبل أَن يُفْعِقَ منها فان أَفَاقَ خفت أَن يَأْمُرَ عَلَيَّاً بِهَا ، فقد سمعت مناجاته منذ الليلة و في آخر كلامه : الصلاة الصلاة .

فخرج أبو بكر ليصلي ، فلم يكُنْ حَتَّى أَفَاقَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فخرج متَّكِياً على العباس وعلى ، فصلَّى ثُمَّ حلَّ على المنبر ، واجتمع أهل المدينة حتى خرجت العوائق بين باكِ وصائح ومسترجع وصارخ ، فخطب على جهد ، و كان في خطبته : خلَّفت فيكم كتاب الله فيه النور والبيان ، و خلَّفت فيكم العلم الأكبر علم الدين و نور الهدى ، هو حبل الله فاعتصموا به ولا تنفر قوا عنه ، ألا و إنَّه كنز الله اليوم ، وما بعد اليوم ، و من أحبه و تولاه اليوم وما بعد اليوم ، فقد أُوفِي بما عاهد عليه الله و من عاده اليوم وما بعد اليوم جاء يوم القيمة أعمى أصم لا حجة له عند الله ، ألا و من أَمَّ قوماً إماماً عمياً ، وفي الأُمُّةِ من هو أعلم منه فقد كفر .

قال البرقي :

- | | | |
|---------------------------|---|----------------------------|
| لقد فتنوا بعد موت النبي | ❖ | وقد فاز من مات عبداً رضيَا |
| غداة أتى صائحاً للصلوة | ❖ | بلال وقد كان عبداً تقيناً |
| وأحمد إذ ذاك في حضرة | ❖ | يعالج للموت أمراً وحيماً |
| فقمت من الدار شيطاناً | ❖ | تنادي. بلا بلا نداء حفيماً |
| يصلِّي عنيقك بال المسلمين | ❖ | فجاءت بذلك أمراً فريماً |
| فلما توسط محرابه | ❖ | أتى جبرئيل ينادي النبيَا |
| عند قم فتن المسلمين | ❖ | فقام النبيُّ ينادي عليَا |

توّكّا على عمه والوصيَّ سريعاً على ضعفه منحنياً
فتحاء عن مزيله له وقد كان لا كان داء غبياً
وما كان يوماً له مرتفياً وما قدّمه بأمر النبيَّ

فصل

قالوا : صحبة الغار دليل الأفضلية ، قلنا : قد أنسد ابن حنبل إلى ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ ما أصحبه إلى غاره ولا اطلعه على أسراره ، حيث قال أبو بكر : فجئت وعليَّ نائم فحسبت أنه رسول الله فقال عليُّ : إنَّه قد انطلق نحو بئر ميمون فهذا يشهد أنَّ اتباعه لم يكن بأمره ، على أنه قد وردت رواية أنه إنما أخذه خوفاً منه وقد سلف ذلك في مبيت عليٍّ للفداء مستوفى ولئن سلم اصطحابه فالصحبة لا توجب الفضيلة لقول الله : « قال له صاحبه وهو يحاوره أَكْفَرْتَ » (١) « وَمَا صَاحِبَكُمْ بِمِجْنَوْنَ » (٢) وقال أمينة بن الصلت :

إِنَّ الْحَمَارَ مَعَ الْحَمِيرِ مَطِيَّةٌ وَإِذَا خَلَوْتَ بِهِ فَبَسَّ الصَّاحِبَ وَقَالَ الشَّفَرِيُّ :

وَإِنِّي كَفَانِي فَقَدْ مِنْ لِيْسَ جَارِيَاً بِحَسْبِيِّ وَلَا فِي قَوْمِهِ مَتَعَلِّلٌ وَأَبِيْضَ إِصْلِيْتَ وَصَفَرَاهُ عَيْطَلُ ثَلَاثَ صَاحِبَ لَيْ فَوَادَ مَشِيْعَ وَأَبْلَغَ مِنْ هَذَا أَنَّ الصَّحَّةَ تَصْدِقُ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَالْبَغْضَاءِ ، فَقَدْ سَمِّيَ الزَّوْجَةُ صَاحِبَةً (٣) وَهِيَ عَدُوٌّ وَإِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحذِرُوهُمْ (٤)

(١) الكهف : ٣٧ .

(٢) التكوير : ٢٢ .

(٣) في قوله « أَنِّي يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ » الانعام : ١٠١ ، وَقَوْلُهُ « مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا » الجن : ٣ ، وَقَوْلُهُ « وَصَاحِبَتْهُ وَبَنِيهِ » عبس : ٣٦ .

(٤) الثنابين : ١٤ .

وسمى المعدّين في النار أصحابها « وَأَنَّ الْمَسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ » .
 قالوا : هي أفضل من النوم على الفراش ، لأنّ نفسه كالمتساوية لنفس النبي صلّى الله عليه وآلّه ونفس عليٍّ كالقادية لها ، قلنا : جاز أن يكون خادمه ولاماً سواه للخدمة مع أنّ فيه ردًا لما أجمع المفسرون عليه « وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ » ، أنها في عليٍّ دون كلّ أحد ، وقد نزل فيه ، إنّه الاذن الواعية ، والهادي ، صالح المؤمنين وغير ذلك كثير قد ذكرناه في بابه ، ولم ينزل في أبي بكر شريٍّ ، لما في صحّيحة البخاري أنّ عائشة قالت : ما أنزل الله فيما شيئاً إلا أنه أنزل عذري و لو نزل في أيّها شيء لعلمه مع حرصها على علوّه .

قالوا : وجاء النوم في التوارييخ والسير فهو مظنون والغار مقطوع ، قلنا : قد عرف نقل النوم بالتواتر وبجميع العلماء يسندون إلى التوارييخ والسير على أنّه مقطوع الدلالة على الأفضلية وقصة الغار مظنون الدلالة ، لعدم تصريحها باسم أبي بكر .

قالوا : عتب الله على كلّ الأمة غير أبي بكر بقوله : « إِلَّا تَمْتَرُوهْ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْهَمَا فِي الْفَارِ » ^(١) ، ولم يقل : إذ نام على فراشه ، قلنا : تلك حكاية حال تحتمل عدم الفضيله بخلاف النوم المتصدّح فيه بالفضيله في قوله : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ » ^(٤) الآية ولا نسلم عتب الله على كلّ الأمة ، فإنّ الآية مختصّة بقوم تناقلوا في الجهاد ، ويلزم على القول بالعموم دخول عمر وعثمان فيها ، والعتب على الكلّ ينقى ما استدلّوا به على عدالة الأمة في قوله : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » ^(٥) ، قالوا : نصر أبو بكر النبي ﷺ في ذلك الوقت

(١) غافر : ٤٣ .

(٢) آل عمران : ٦١ .

(٣) براءة : ٤٠ .

(٤) البقرة : ٢٠٧ .

(٥) البقرة : ١٤٣ .

دون غيره ، قلنا : يردُّه قوله تعالى : « فقد نصره الله ^(١) » ولم يذكره .
 قالوا : أنزل الله سكينته على أبي بكر لأنها لم تفارق النبي ^ﷺ فقط ^(٢) قلنا : لو
 نزلت عليه لكان في المحاربين ، وقد عرفت أنَّه من جملة الهازِين ، والسكنية أَجْلُ
 قدرًا و أعظم خطرًا من أن يطيش حملها أو يهرب من وصف بها ، و هذه كتب المغازي
 لم يذكر في شيء منها ثابتًا ، ولا ضعيف فضلًا عن غيره قاتلاً ولا جارًا ، بل المشركون
 بريءون من محاربته ، مبتلون بعلى ^{عليه السلام} و نكايته ، وقد وسمه النبي ^{عليه السلام} بالفَرَّار كما
 سمى عليه ^{عليه السلام} بالكَرَّار ، وهم من أسماء المبالغة وأيضاً فلو كانت لم تفارق النبي ^{عليه السلام}
 فقط ^(٣) فما بالهانزلت بذلك في قوله : « فأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ^(٤) »
 بل نقول : اختصت في الغار بالنبي ^{عليه السلام} إذ لو كان معه مؤمن لشركه فيها كفирها ، وماهذا
 إلا كتنبيه العاقفين ، وإرشاد الضالين ، ولأنَّ « الهاء » كناية عن النبي ^{عليه السلام} من أول
 الآية إلى آخرها ، ولم يأت بالتشنيف في نزولها .

إن قالوا : جازت العناية بالواحد عن الاثنين في « انقضوا إلَيْهَا ^(٥) » دولاً
 ينفقونها ^(٦) قلنا : معلوم عند السامع الرجوع إليها بخلاف ما نحن فيه إذ لا يعلم
 السامع بدخول أبي بكر معه كما تدعوه ، فيكون ملتفزاً غير لائق بقوله : « تبياناً
 لكل شيء ^(٧) » .

قالوا : اختص أبو بكر بالحزن فاختص بالسكنية لحاجته قلنا : جاز مشاركة
 النبي ^{عليه السلام} له فيه فهو أولى بها منه ، على أنَّ السكينة لم ترتبط بالحزن لنزولها على
 النبي ^{عليه السلام} في بدر و حنين .

إن قالوا : خاف ولم يظهره ، قلنا : وفي الغار خاف ولم يظهره .

(١) براءة : ٤٠ .

(٢) الفتح : ٢٦ .

(٣) الجمعة : ١١ .

(٤) براءة : ٣٤ .

(٥) التحل : ٨٩ .

قالوا : نهى النبي عن حزنه دليل شفنته ، قلنا : حزنه ليس مباحاً ولا طاعة وإلا مانهى النبي عنه ، فهو إما معصية أو مكره : فمرجوه ولafضيله في المرجوح .
قالوا : نهى الله نبيه في قوله : « فلا تحزن عليهم »^(١) ونحوها فما ذكرتكم وارد فيه ، قلنا : ثبوت عصمته يوجب حله على التنزيه .

قالوا : فليحمل نهى النبي عليه السلام لصاحبه على التنزيه ، قلنا : النهي حقيقة في التحرير ، فلا يعدل عنها غير دليل ، فالمعصية لازمة دائماً إذ لم تنقل التوبة وقد روى أبو إسحاق وهو من أئمائهم أن أبا بكر قال :

فَلَمَّا وَلَجَتِ الْفَارَ قَالَ مُحَمَّدٌ * أَمْنَتْ فَتْقَكُمْ كُلَّ مَعْسٍ وَمَدْلَجٍ
بِرَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُنَا الَّذِي * وَثَقَنَا بِهِ فِي كُلِّ مَثْوَى وَمَفْرَجٍ
وَلَا تَحْزَنْنَ فَالْحَزْنُ لَا شَكٌ فَتْنَةٌ * وَإِنَّمَا عَلَى ذِي الْبَهْجَةِ الْمُتَحْرِجُ
فَقَدْ شَهَدَ فِي شِعْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ حَزْنَهُ فَتْنَةً ، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ .
إِنْ قَلْتَ : لَمْ تَخْصُّ الْفَتْنَةَ فِي الْمُعْصِيَةِ ، لَأَنَّ لَهَا مَعْانٌ مُتَكَثِّرَةٌ ، قَلْتَ : حِيثُ
إِنَّهُ تَلَقَّا بِالْأَثْمِ قَرْنَاهَا ، ارْتَفَعَ بِاَقِي وَجْوهَهَا .

قالوا : أخبر أن الله معهما في قوله : « إن الله معنا » قلنا : جاز كون الجمع للملمة ، وقد ذكر البهقي أنَّه قال له : على ما تحزن ؟ قال : على ابن عمك النائم على فراشك فقال : « إن الله معنا » أي معه ومعه ، وإن الله مع كل مَا يكون من نجوى ثلاثة إلا هو ربهم^(٢) ، الآية .

قالوا : إنَّما كان حزنه على النبي فإنَّ الحزن ما كان على الغير ، والخوف ما كان على النفس ، والنبي عليه السلام لم يقل : لا تخف ، قلنا : ذكر الزمخشري في كشفه أنَّ الخوف غم يلحق الإنسان متوقعاً ، والغم حزن يلحقه الواقع ، وأيضاً فالقرآن عاكس ما قالوا ، قال لأنَّ موسى : « فَانْ خَفْتَ عَلَيْهِ »^(٣) وقال : « لَا يَحْزُنْهُمْ

(١) التحل : ١٢٧ ، النمل : ٧٠ .

(٢) الجادلة : ٧ .

(٣) القصص : ٧ .

الفزع الأكبر ^(١) ، وهذا على النفس .

قالوا : جعهم الله في كلمة وهي قوله : « إذهما في الغار » وهي شدة المناسبة بينهما ، ولهذا ذم النبي ^ﷺ الخطيب الجامع بين الله ورسوله في قوله : « ومن عصاهما » قلنا : لاشك ^ا في رفع المناسبة بين الله ورسوله ، فلهذا حسن ذمه ، أمّا بينه وبين أبي بكر فالم المناسبة ثابتة في الجسمية والامكان وال الحاجة و نحو ذلك فجاز الجمع بهذه الأشياء للمناسبات في الفضيلة .

قالوا : جعهما الغار فهو دليل الملائمة قلنا : المسجد أفضل من الغار وقد اجتمع فيه مع النبي ^ﷺ الكفار في قوله : « فما للذين كفروا قبلك مطعن عن اليمين وعن الشمال عزيزن ^(٢) » فقد صار ماتمسك به المخالف « كرماد ^ا اشتدت به الريح في يوم عاصف »

إذا جاء تيمي ^ا يريد تفاحرا ^ا فقل عد ^ا عن ذا كيف أكلك للضب ^ا
ولو سلمت له تلك الأمور ، فقد زالت بما أحدهه من الشرور ، في سلب وصيبيه
قميص خلافه ، وما تبع ذلك من مخالفته ، وقد ورد في حديث الحوش عند قوله
عليه السلام : أصحابي ، فيقال : إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدهك ، و قال عثمان
للسجحابة : ألم تعلموا أنّي جهزت جيش العسرة ، و اشتريت بئر ارومة ، و فعلت
و فعلت ؟ قالوا : بلى إلّا أنك غيرت و بدلت ، وأيضاً فان الناكثين سلبتهم محاربة
أمير المؤمنين ثمرة صحبة سيد المرسلين و لهذا اعتذروا لهم ^(٣) بالتوبة وهي رواية
فلا تخرجهما من الحوبة لأنّ المحاربة دراية .

(١) الانبياء : ١٠٣ .

(٢) المزارج : ٣٧ .

(٣) يعني طلحه والزبير .

فصل

لما قلنا: نرى من السنة من تشيع، ولا نرى من الشيعة من يتسمّن ، وذلك دليل على حقيقة التشيع .

قالوا : هذا يدلُّ على بطلان التشيع ، و لأنَّ جميع الأديان إنما فسد في آخرها بالخروج إلى الأصنام وغيرها عنها ، و دين الاسلام إنما فسد بحدوث الرفض فيه ، و تقوم الساعة على هذا الفساد ، حتى يعود الدين غريباً كما في الحديث فالرفض منقصة .

قلنا : أوَّل ما فيه أنَّه معارض بقول المسلمين : نرى من الكفار من أسلم فالإسلام منقصة .

و ثانياً أنَّ حدوث الفساد إنما هو بفعل السنة حيث قتلوا أولاد نبيِّهم ، و شرَّدُوهُم عن أوطانهم ، ومنعوهُم عن ميراثهم ، وسبُّوا عليهم في زمان إمامته بالاتفاق على منابرهم .

قال شيعي :

يا أمة كفرت وفي أفواهها * القرآن فيه صلاحها ورشادها
أعلى المنابر تعلمنون بسبة * و بسيفه نصب لكم أعوادها
وثالثاً أنَّ التشيع لم يكن كما ذكرته لك فيما سلف حادثاً ، و الامامية لم تفارق كتاب ربها و ذرية نبيها ، فلينظر ذو البصيرة والدين أبغفهم فسد الدين أم بفعل الناصبين ؟

ورابعاً بالمنع من قيام الساعة على فساد الدين بل على إصلاحه لاجماع المسلمين على قوله عليه السلام : «يملأها عدلاً كما ملئت جوراً» .

قالوا: أفسدتم الدين بسبَّ الصحب الصالحين قلنا : لا إنما تبرأنا من الفاسقين المتفجّرين كما ذكرته في كتبهم من حديث الحوش ، لم يزالوا مرتدّين فقال النبي : سحقاً لمن غيره بعدي ، فاتبعينا سيد المرسلين .

قالوا : تبرّأتم من أزواج النبي ، قلنا : إنما تبرّأنا من زوجة خالفت ربها في قوله : « وقرن في بيتكن »^(١) ، ونبينا في قوله : من هنا تخرج الفتنة حيث يطلع قرن الشيطان ، وأشار إلى مسكن عائشة وقال : لن تفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة كما أخر جهما البخاري في صحيحه وقولهم فعلوا كذا وكذا ، فقد أحبتنا عنه وهم افترقوا أربعاً خارجة عن سنن الصواب ، فصدق عليهم قول مؤلف هذا الكتاب :

افترقوا أربعاً بلا نكر * وكل فرقة تتضلّل الأخرى
 إذ عثروا عشرة لها بتر * وأمروا مرضة فلاتبرى
 وأمّا الشيعة فلم تخالف أدلة العقول ، ولزمت مع ذلك قول الله ورسول
 فما أحقها بقول الأعرابي لناقته حيث سلكت أوسط السبيل به :
 أقامت على ملك الطريق فملكه * لها ولمنكوب المطاياد جوانبه
 فالشيعة صبرت على موالة الله ورسوله ، وأهل بيته ، ورأت الذلة معهم خيراً
 من الغز بمخالفتهم ، والفقير بحفظهم خيراً من الغنى باضاعتهم ، والخوف مع قضاء
 حقهم خيراً من الأمان مع كفراهم ، والقتل معهم خيراً من الحياة مع أعدائهم ، و
 سياتي أقوال حرّة في باب تحخطة الأربعة .

فصل

* (في روايات اختلقوا هاليستدلوا على خلافتهم بها) *

منها : قولهم أنَّ النبي ﷺ قال : إنَّ أبا بكر وعمر سيَدا كهول أهل الجنة ردوه عن ابن عمر وهو عن أهل البيت منحرف ، وبذكراً أبيه منهم معتسف ، مع أنَّ الجنة لا كهول فيها كما أجاب به أبو جعفر عليه السلام ليحيى بن أكثم ولا تفارق المفسرين أنَّهم يحشرون جرداً مرداً مكحلين . قال الطبراني أبناء ثلاثة وثلاثين ، وإنما أرادوا بهذا معارضة قول النبي ﷺ المتواتر : الحسن والحسين سيَدا شباب أهل الجنة .

أخرجه الترمذى في صحبيه مسندًا إلى الخدرى، وأخرجه أيضًا مسندًا إلى حذيفة وأخرجه ابن خالويه في كتاب الآل والبخارى في حديث ابن عمر .
قالوا: يلزم كونهما سيداً أبיהםا وجدهما قلنا: خرج النبي بقوله: أنا سيد ولد آدم وعليّ بقوله: وأبوهما خير منها .

قالوا: فلزم كونهما خيرًا من الأنبياء قلنا: لا يبعد ذلك وإن بعد جاز إطلاق العام وإرادة الخاص مثل «أوتينا من كل شيء»^(١) على أنه يلزمهم كون أبي بيكر وعمر سيداً من مات كهلاً من الأنبياء ، ولم يقل به أحد .

قالوا: المراد من قوله: سيداً شباب أهل الجنة من مات شاباً و في أبي بيكر و عمر من مات كهلاً ، وقد مات الحسنان كهليان فيكون الشييخان لهما سيدتين .

قلنا: هذا خلاف ما أجمع عليه قال العاقدولى في شرحه للمصابيح : لم يرد سن الشباب لأنَّ الحسينين ماتا كهليان ، بل ما يفعله الشابُ فيقال : فلان فتى إذا كان ذو مروءة وفتوة وإن كان شيخاً ، فعلى هذا هما سيداً الشباب والكهول ، وسيداً الشييخين إن كان لهم اتفاق ، وفيه تصریح بكلب سيداً كهول أهل الجنة فالمخالف يجهد ببطل تلك الفضائل ، ويلزم النبي بمناومة كلامه ، وهي من أعظم الرذائل . على أنه روى عن عائشة وقيس بن حازم الاصفهاني والشيرازي وابن مردويه والخوارزمي وابن حنبل والبلاذري وابن عبدوس والطبراني أنَّ علياً خير البشر من أبي فقد كفر ، وخير البرية وخير الخلقة وخير من أخلف ، وخير الناس ولا يقاس ، وهذه الأخبار تنتقض ما قالوه ، فيجب المصير إليها للاتفاق عليها . إن قالوا: فتنقض سيادة الحسينين ، قلنا: خرج والدهما بقوله: أبوهما خير منها .

إن قالوا: فليخرج الشييخان بما ذكرنا ، قلنا: لا اتفاق عليه .

قالوا: الحسنان لم ينفقا قبل الفتح ولا بعده ولم يقاتلا ، فلا يعدلان من فعل ذلك لآية «لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من

الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا^(١) ، قلنا : الشیخان قد بيَّنَا عدم إتفاقهما ولهذا لم ينزل به آية فيهما ، وقد عرف من الفزوَات هربهما وأنزل الله عدَّة آيات في نفقة الحسنين وأبيهما ، فالاتفاق بعد الفتح من الحسنين لا يقاس بدعدهم مطلقاً من الشیخين . قالوا : فيلزم أن يكون أوَّل منافق كان قبل الفتح أفضَل من الحسنين ، قلنا : جاز أن يكون الخطاب في الآية متداولاً لمن كان له أهلية الاتفاق في ذلك الوقت فلا يدخل الحسنان فيه ، فلا يكون لمن تقدَّم إتفاقه فضل عليهما .

إن قالوا «لا يستوي» سالبة كليلة ، قلنا : لا ، فإنَّ الأرجح في الأصول أنَّ نفي «لا يستوي» أعمُّ من نفيه من وجهه ومن كل وجه ، ولو سُلم فتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جائز .

و منها : ما قاله أنس بن مالك : أنَّ النبِيَّ أمرَه أن يبشر أبا بكر بالجنة و الخالفة بعده ، و عمر بالجنة و الخالفة بعد أبي بكر ، قلنا : أنس مشهور بالاعراض عن عليٍّ عليه السلام وهو الذي كتم فضيلته و ردَّه يوم الطائر ، وفي دون هذا تتهم روايته و تسقط عدالتها .

قالوا : فلتتَرددَ روايته في خبر الطائر لعليٍّ بفضلِه قلنا : تلقَّته الأُمَّةُ بقبوله ولم يكن أحداً منكرأً لصحته ، وقد رواه غيره : أُمُّ أيمٍ وسفينة واحتاجَ عليٍّ يوم الدار و الشورى به ، فاعتُرِفَ الجميع بصحته ، ولو قُلْتَ سُلِّمتَ عدالته لم يفُدْ خبره علمًا لكونه آحاديًّا ولو سُلمَ ذلك كله فهو موقف على الوفاة .

و منها : أنت لما أسرى بالنبيِّ رأى على العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق قلنا : قال الصادق عليه السلام : غير واكلُ شيء حتى هذا ، إنما كتب مع الشهادتين عليهما أمير المؤمنين ، وكتب ذلك على اللوح ، وعلى جناحي جبرئيل وعلى السماوات والأرضين ، وعلى رؤس الجبال ، وعلى الشمس والقمر ، وهو السواد الذي يرى فيه .

و منها : قوله : اقتدوا بالذين من بعدي أبا بكر و من . قلنا : أوَّل ما فيه أنت

(١) الحبيب : ١٠

خبر واحد لا يفيد علمًا ، و مسألة الامامة علمية وقد ردَّ أبو حنيفة خبر الواحد فيما تعمَّ به البلوى ، و رواية عبد الملك اللخمي مطعون فيها ، بأنه كان فاسقاً جريئاً على الله بالقتل ، و هو قاتل عبدالله بن يقطر ، و هو رسول الحسين إلى مسلم بعد رمي ابن زياد له ، و كان مروانياً يتولى القضاء لبني أمية ، شديد النصب والانحراف عن أهل بيت النبوة ، ولو كان صحيحًا لاحتاجَ به أبو بكر في السقيفة ، لانه أقطع من قوله : الأئمة من قريش ، لأنهما حينئذ أخصُّ من قريش .

ولو سُلِّمَ لم يمكن العمل به ، لأنَّه إنْ أُريد الاقتداء بهما في كلِّ الأمور فلا شكُّ في أنَّهما اختلفا و هو يمنع عموم الاقتداء بهما ، ولو اتفقا لم يؤمنن بالخطأ منهم لاجاع الأئمة على سلب العصمة عنهم ، و إنْ أُريد بعضها و هو ما يعلم حسنة منها قلنا : بطل اختصاص الاقتداء بهما ، و لأنَّ علم الحسن إن استفید من غيرهما استفني عنهم ، و يلزم الدور إن استفید منهما .

و لأنَّ الخبر روی بنصب «أبا بكر و عمر» اقتدياً بالمذاين من بعدي ، و هما كتاب الله و عترتي ، فأنه حتَّى عليهما و نفی الصالحة عند التمسك بهما و رواه أهل المذاهب في الجمع بين الصحاح و سنن أبي داود و صحيح مسلم و الترمذی و ابن عبد ربَّة و الثعلبی و ابن حنبل و ابن المغازلی .

قالوا : لفظة «اقتدوا» بجمع فلو كان ذلك نداءً لهم لم يصحُّ الجمع فيهما قلنا : إن جعلنا أقلَّ الجمع اثنين سقط كلامكم ، و إن لم يجعله جاز وضع الجمع على الاثنين كما جاز على الواحد .

على أنا لانسَلِمْ أنه حال الخطاب لم يكن معهما ثالث ، و أقلُّه الرواى ، و أنت قلتُم يراد به كلِّ الأئمة .

إن قالوا : نعم أُريد الكلُّ و حينئذ يسقط النداء لأنَّه لا اختصاص لهما بالنداء لو كانوا داخلين في الأئمة فعلمُ أنَّ المراد الاقتداء بهما الاقتداة بهما قلنا : وجه اختصاص النداء بهما تأكيد الحجۃ عليهم ، لعلمه أنَّهما يليان الأمرَ بعده ، فلذلك أفردهما كمار ويتم أنَّه لله الحمد قال العائشة : إنَّ أباك يليي الأمرَ من بعدي ، ثمَّ عمر ، مع أنَّه

للحجّة فيه، لأنَّ الولادة أعمُّ من الاستحقاق، و هو ظاهر في الظلمة على أنهم رروا «أصحابي كالنجوم بأيّهم اهتدتتم»، فعلى هذا الكلٌّ خلقاً.

إن قالوا: ليس في هذا أمرٌ بالاقتداء، بل تعرىض بخلاف الأوَّل فانَّ الأمر للوجوب، قلنا: في كون الأمر للوجوب كلام، وقد جاء الأمر في التعرىض في النصوص الخفية وغيرها، على أنكم رويتم قوله: اهتدوا بهدى عمار، فقيه الأمر ولم توجّبوا خلافة عمار .

تذنيب

لفظ الاقتداء لا يلزم منه العموم، وقد قيل: إنَّ النبيَّ ﷺ كان سالكاً طريقةً فسّئ عنه و كان الشیخان خلقه ، فقال في الجواب : اقتدوا بالذين من بعدي ، و هذا وإن كان غير مقطوع به، فإنَّ لفظ الحديث لا يأبه على أنَّه يلزم كونهم إمامين في عصر واحد وهو باطل .

وخطاب «أصحابي كالنجوم» إن كان للحاضرين فقد قتل بعضهم بعضاً ، و تبرأ بعضهم من بعض ، وإن كان ملن لم يسلم بعد ، فليسوا بأصحاب لأنهم لم يروه ، و لزم أنَّ أصحابه يقتدون بهم لم يره ، فلو كان الاقتداء بكلٍّ واحد منهم صواباً كان الاقتداء بكلٍّ واحد خطأ لشهادة بعضهم على بعض بالخطأ .

ومنها: ما رواه أبو مالك الأشعري أنَّ أبا العريض من أهل خيبر كان النبيَّ ﷺ عليه وآله يعطيه كلٌّ سنة مائة راحلة تمراً ، فقال : أخاف أن لا أعطاها بعدك ، فقال: بل يعطيكها أبو بكر ، قلنا: ليس في المطبة دليل الولاية .

ومنها: ما رواه الشعبي أنَّ رسول بنى المصطلق سأله من يلي صدقاتهم بعده؟ فقال أبو بكر ثمَّ عمر ، قلنا: ليس فيأخذ الصدقات أيضاً دليلاً على الولاية لأنَّها قد تكون بغير استحقاق ، وقد أخبر النبيَّ ﷺ بأمور غير جائزه كحرب عائشة والفرقة الباغية .

و منها: قوله في خبر سفيهة^(١) الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثمَّ تصير ملكاً عوضاً.

(١) شيبة خ لـ .

وصف القائمين تلك المدّة بالوصف المقتضي للمدح ، و وصف الذي بعدهم بالوصف الدال على القدح ، وذلك نص على صحة خلافتهم .

قلنا : أول ما فيه أنه حبر واحد ، وجاز أن يكون مزيفة نظر إلى الواقع وبني عليه الخبر ، والثاني أن فيه اختلالاً لأن النبي ﷺ قبض سنة عشر من الهجرة لليلتين بقيتا من صفر ، و علي سنة أربعين من الهجرة لتسع بقين من رمضان فهذه ستة أشهر وثلاثة عشر ليلة زائدة .

وفي رواية أن النبي ﷺ قبض لاثني عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، فهذه تقييده ، ولا يجوز دخول اختلال في إخباراته ﷺ .

على أن توزيع السنين لم يسنده سفينة إلى النبي ﷺ بل هو من جهته ، فلا يلتفت إليه وحيثئذ لو فرضنا صحته كانت المدّة بكمالها بعلي ﷺ ، وقد نطق بخلافته دونهم الآيات المحكمات ، والروايات المتواترات ، ولو سلم التوزيع لم يدل على الجواز ، ويكون النبي قد أخبر عن الواقع لاعن الفرض الواجب .

قالوا :رأى أبو بكر في النوم أن عليه برداً وأن فيه رقمتين ففسرته النبي صلى الله عليه وآله بالخلافة بعده سنتين قلنا : قد قدمنا الجواب عنه .

ومنها : أن النبي ﷺ لما بني مسجد قبا ، وضع في قبنته حجر آخر أمر أبو بكر و عمر وعثمان أن يضع كل حجرا ، وقال : هؤلاء الأئمة من بعدي ، قلنا : لو كان حقاً لاحتاج به أبو بكر في السقيقة ، ولاستغنى بهم عن الشورى ، و من العجب أنه لم يذكر علياً بذلك وهو أحدهم إجماعاً ، وفي تركه بخس لحقه .

وهذا أيضاً رواية سفينة وفي طريقه حسرج قال صاحب كتاب المجرودين لا يحتاج بما تفرد به ، وهو منهم لامتنا .

و منها : مارووا أن أبو بكر أعتق مسلمين من أيدي الكفار ، قلنا : لاصحة ذلك ولو سلم لم يواز فضيلة علي إدفه الخلاص من عذاب عاجل متقطع ، وفي اعتناق علي بسيفه جميع المسلمين من العذاب الأبدى المهن فله على الكل حق السيد المحسن على عبده بسيوفه البوادر ، وغروبها القواطير ، فهذا شرف شامخ ، و

مجد باذخ ، تعدّى شرف الأفلاك ، وتردى به شرف الملائكة .

قال الجاحظ :

رأينا الرئيس الكبير اختار أبا بكر وزيراً وصاحبأ معيناً ، قلنا : هذا بغير مغضض ، فقد أرسند ابن مردويه منهم بر جاهله أنَّ النبِيَّ ﷺ طلب من ربه عليهما وليزاً وزيراً ولا يطلب ذلك إلا باذن الله ، حيث قال : « وَ مَا يُنطَقُ عَنِ الْهَوَى »^(١) ، وفي رواية الشعبي في حديث الدار أنه وازره وأمّا معونة أبي بكر فظاهرة من هربه بخبر مجاهدته بحنين ، وفراره بأحد ، وقتل شجاعان بدر ، وغير ذلك من وقائع المشهورة ! ومنها : لو كنت متَّخذًا خليلًا لاتَّخذت أبا بكر ، قلنا : ولو وقعت لم توجب الخلافة ، ولأنَّه قد روى أنه لِكِيلٍ قال قبيل وفاته : برئت إلى كل خليل من خلنته .

إن قالوا : نحن ثبتت الخلة فقدَّم ، قلنا : ونحن ثبتت البراءة فقدَّم ، إذ البراءة تنسخ الخلة .

قالوا : الأصل في الخلة عدم الناسخ ، قلنا : الأصل عدم الخلة .

ومنها : ما رواه من قول النبِيَّ ﷺ : ماطلعت شمس على أحد بعد النبِيَّين والمرسلين أفضل من أبي بكر ، قلنا : هذا مما تفترَّدتم به ، فلا يحکم بصحته ، بل لم يُذَكَّر في صحاحكم ، ولا هو متواتر عندكم ، ولا دلالة فيه لجواز طلوعها على مساويها ، ولأنَّ لفظة طلعت ماضية ، فجاز طلوعها فيما بعد على من هو أفضل منه . إن قالوا : فلا يحکم بصحة ما تفترَّدتم به ، قلنا : لكم ذلك في غير المتواتر أمّا فيه فلا ، ولأنَّ أكثر أحاديثنا تروونها ويعزُّ على أحاديثكم مشاركتنا فيها على أنَّ هذا الحديث ينقضه قول أبي بكر ولتيمكم ولست بخيركم ، وكيف ينكر قول النبِيَّ ﷺ : إِنَّهُ خَيْرٌ ، ويقول هو : إِنِّي لست بخير ، وهل هذا إِلَّا ردُّ لقوله عليه السلام .

(١) النجم : ٣ .

قالوا : الصحابة وأمير المؤمنين خطبوا أبا بكر بالأمامية والخلافة لرسول الله صلى الله عليه وآله فيكون إماماً صوناً لأنفاظهم عن النفاق قلنا : ذلك تبع لتسمية الناس له كما يقال : فلان عظيم الروم أي عندهم ، وقال تعالى : « انظر إلى إلهك ^(١) » أي في اعتقادك « ذق إنذك أنت العزيز الكريم ^(٢) » أي عند نفسك ، ومخاطبة علي بها خبر واحد ، ولو سلم جازت منه تقية .

إن قيل : كان له مندوحة عنها ، قلنا : لا ، كيف وهي المراده دون غيرها وإنما أحدث إخراج علي " قهراً ، وأحرق بيته لأجلها .

ومنها : قولهم كان مع النبي ﷺ في عريشه ، قلنا : قعوده إنما للمشاركة أو السياسة أو لنشر علم وحكومة ، والنبي ﷺ غني عن ذلك كله ، للوحى المتصل به من ربه ، ثم إن قعوده إنما من تلقاء نفسه ، وفيه نزول عن الجهاد وفضيلته أو باذن رسوله لآلفة ، وحاشاه من ذلك ، إذ فيه منع لفضيلة جهاده ، وأوراد الأنس به وفيه هبوط أيضاً لمنزلته ، فلم يبق إلا أنه خاف الضرر بوهنه وفشله ، حيث يرى الناس شيئاً كبيراً في الاسلام قد آثر الانهزام ، وهرب الشيفين أمر لا ينكر وقدرواه التعليبي ^٤ وغيره في خيير .

ومنها : قولهم إن النبي ﷺ قال : إن الله يعنيكم جميعاً فقلتم : كذبت وقال صاحبي : صدقت ، قلنا : هذا يقتضي كذب الجميع إلا أبا بكر ، وكيف يصح ذلك وقد صدق من سبقه إلى الاسلام وهو على التكذيب حينئذ .

ومنها : ما ردوا من قول النبي ﷺ : أن أبا بكر لم يسُؤني قط ، قلنا : هذه صيغة ماض ، وهي يستلزم أن كفر أبي بكر لم يسُؤه ^٥ وذلك كفر .

ومنها : ما ردوه أن علياً ^٦ قال في خطبته : اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين ، قيل : منهم ؟ قال : أبو بكر و عمر إماماً المدى ، من اقتدي

(١) طه : ٩٧ .

(٢) الدخان : ٤٩ .

بِهِمَا عَصَمْ ، وَمَنْ تَبَعَ آثَارَهُمَا هُدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمِ .

قَلَّا : كَيْفَ يَصُدُّ هَذَا مِنْ عَلَيْهِ ؟ ، وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْهُ النَّظَلُمُ فِي مَقَامٍ بَعْدِ مَقَامٍ ، وَقَدْ نَقَلَ الْفَرِيقَانَ قَوْلَهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِدُكَ عَلَى قَرِيشٍ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونِي ، وَقَالَ : لَمْ أَزِلْ مُظْلومًا مِنْ قِبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ ، وَقَالَ : بَأْيَّ النَّاسِ أَبَابِكَرُ وَأَنَا أُولَئِي بِهِمْ مِنْيَ بِقُمِيْصِيِّ هَذَا ، وَقَالَ عِنْدَ اسْتِخْلَافِهِ عَمْرُ نَحْوَ ذَلِكَ وَقَالَ عِنْدَ الشُّورِيِّ : جَعَلْنِي عَمْرٌ سَادِسَ سَتَةً ، فَكَفَظَتِي غَيْضِي حَتَّىٰ مَا وَجَدْتُ إِلَّا الْقَتَالَ أَوِ الْكُفْرَ بِاللَّهِ .

وَأَسْنَدَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرَ الطَّوْسِيَّ بِرَجَالِهِ إِلَى أَبِي بَكْرَةَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ ؟
قَبْضُ النَّبِيِّ ؟ وَمَاءْمَنُ النَّاسُ أَحَدُ أَوْلَى بِهِذَا الْأَمْرِ مِنِّي وَأَسْنَدَ قَوْلَهُ : مَا زَلْتُ مُظْلومًا مِنْ قِبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا ، وَأَسْنَدَ فِي حَدِيثَيْنِ قَوْلَهُ : ظَلَمْتُ عَدْدَ الْمَدْرَ وَالْوَبْرَ وَأَسْنَدَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ حَرِيْثَ قَالَ : حَدَّثَنِي وَالَّذِي أَنَّ عَلَيْهِ لَمْ يَقُمْ عَلَى الْمَنْبِرِ مَرَّةً إِلَّا قَالَ فِي آخرِ كَلَامِهِ قَبْلَ نَزْوَلِهِ : مَا زَلْتُ مُظْلومًا وَقَدْ أَسْلَفْنَا فِي آخرِ الْبَابِ الثَّانِي عَشْرَ طَرْفًا مِنْ تَظْلِمَاتِهِ .

عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِمَا إِنْ صَحَّ خَرْجُ عَلَى التَّقْيَةِ ، وَيَقْبَلُ النَّأْوِيلَ بِكَوْنِهِمَا إِمَاماً هُدِيَ أَيْ إِمَامَانِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ الْهُدِيُّ ، مِنْ أَقْنَدِي بِهِمَا فِيهِ عَصْمٌ مِنَ الْكُفْرِ ، وَمِنْ تَبَعَ آثَارَهُمَا فِرَأَيْ خَلَافَهُمَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِهِمَا وَتَرَكَهُمَا نَصْبَ الْأُولَى مِنْهُمَا وَانْحَرَافُهُمَا عَنْ وَصَايَانِبِهِمَا هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمِ بِمَخَالِفَهُمَا .

وَمِنْهَا : مَا روَوا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ ؟ : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُوبَكْرٌ وَعَمْرٌ ، قَلَّا : هَذَا أَخِيرُهُ ، حَذْفُ صَدْرِهِ ، لَا نَّ ؟ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ رَوَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مُنْحَرِفِينَ عَنْ عَلَيْهِ ؟ أَنَّهُ قَالَ : مَا هَذَا الْكَذْبُ الَّذِي تَقُولُونَ : أَلَا إِنَّ خَيْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُوبَكْرٌ وَعَمْرٌ ؟ وَهَذَا يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنْكَارٌ مِنْ عَلَيْهِ ؟ كَمَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أَبِي عَبِيدَةَ حِينَ أَوْدَعَهُ الصَّحِيفَةَ بِقَوْلِهِ . أَصْبَحَتْ أُمِّيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ الْأَزْرَاءَ عَلَى اعْتِقَادِ الْمُخَاطِبِينَ ، أَنَّهُمْ أَخِيرُ الْأُمَّةِ كَتْوَلَهُ

تعالى : « انظر إلى إلهك ^(١) ، أَيْ فِي اعْتِقَادِكَ ۖ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ^(٢) ، أَيْ عَنْدَ نَفْسِكَ فِي قَوْمٍ ۖ .

إن قيل : هذا خروج عن الظاهر ، قلنا : ذلك متعين لأجل دليل قاهر ، هو ما ذكرناه من الفريقين ، ومن كونه خير البرية و نحوه ، وقد قيل : إن معاوية بث الرجال في الشام يخبرون بأنه ^{يُعَذِّلُهُ} تبرأً منها وأنه شرك في دم عثمان ليصرف وجوه الناس عن نصرته ، فغير بعيد أن يكون قال ذلك : لاطفاء هذه النافرة . وأيضاً لم يدل قوله : إنهم خير هذه الأمة ، على تفضيل لما عليه ، لأن المتكلّم يخرج من الخطاب فان النبي ^{عليه السلام} قال : ما أفلت الغباء ولا أفلت الخضرا ، ذات الهجة أصدق من أبي ذر ^{رض} ، ولم يكن كونه أصدق من النبي ^{عليه السلام} . وأيضاً فأنه أشار إلى أمة كانت حاضرة وهي دونهما في الفضل ، ولأن تلك الأمة هي المتعصّرة بنصبها من عزل الله ، وعزلها من نصب الله ، ولأنه أراد أن يستفهمهم بما تميّل قلوبهم إليه فان الحرب خدعة .

و منها : قول النبي ^{عليه السلام} : إذا سلك عمر طريقة سلك الشيطان في غيرها ، قلنا : الشيطان لم يهب آدم فأخرجه من الجنة و هي محفوفة بالملائكة ، ولا موسى إذ قتل الرجل ، فقال : « هذا من عمل الشيطان ^(٣) » ولا يوشع إذ قال : « ما أنسانيه إلا الشيطان ^(٤) » وقد قال تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذ أتمني ألقى الشيطان في أمنيته ^(٥) » وقال : « الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ^(٦) » وقد كان عمر منهم ، فكيف يستنزله و هو يهابه .

(١) طه : ٩٧ .

(٢) الدخان : ٤٩ .

(٣) القصص : ١٥ .

(٤) القصص : ٢٨ .

(٥) الحج : ٥٢ .

(٦) آل عمران : ١٥٥ .

و منها : قوله عليه السلام : لَا أُوتَى بِرَجُلٍ يَفْضِّلُنِي عَلَى أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدَهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي ، قلنا : راويه و هو سُويد بن غفلة ، أجمع أهل الأثر على كثرة غلطه و كيف يحد من ليس بمفتر ، حد المفترى ، أو نقول : تفضيله عليهمما لا فضل لهما من أعظم الافتداء . وهذا كمن فضل البر النبي على الكافر الشقي ، أو فضل النبي عليه السلام على إبليس الغوي ، مع أن الرسول قد فضلته في المباهمة والمؤاخاة والطائر والموالة والمظاهرة والمظاهره وغير ذلك .

على أننا لانمنع العبارة في أفضليته عليهمما جدلاً أو على اعتقاد الخصم وهذا مثل قول حسان :

أتهجوه و لست له بند فشر كما لخير كما الفداء
ولم يكن في النبي شر بل على اعتقاد الهاجي .

هذا وقد رروا أن أبا بكر قال : ولتكم ولست بخيركم ، وهذا يسقط فضيلته سواء كان صادقاً أو كاذباً .

قالوا : قاله تواضعاً ، قلنا : و على عليه السلام قال ذلك تواضعاً ، إن كان ، على أن التواضع لا يجوز في موضع يوجب التلبيس ، و هل يسوغ للحرمة أن تقول : لست بحرة ، وقد كان النبي عليه السلام أولى بمثل ذلك فلا وجه لقوله : أنا سيد ولد آدم . و منها : أن أبا سفيان جاء إلى علي عليه السلام ببأبيه ، فقال : هذه من دواعيك قد أجمع الناس على أبي بكر ما زلت تبغى العوج للإسلام في الجاهلية والإسلام ، قلنا : هذا غير صحيح لعدم دوراته بين الفريقين ، وإن صح فليس في الإجماع دليل الصواب لأنَّه قد يكون على الخطاء كما أجمع قوم موسى على العجل ، والقبائل على قتل النبي عليه السلام ليلة المبيت .

إن قيل : لو كان خطأ لم يجز أن يقعده عنه علي عليه السلام وقد قال له أبوسفيان : والله لا ملأنها على أبي فضيل خيلاً و رجالاً قلنا : خاف على ذهاب أصل الدين ، باثاره الفتنة ، خصوصاً مع كون المشير منافقاً ، و على عليه السلام بخبيث سريرته قاطعاً ، على أن

العقود لدوله على الصواب ، دل[ُ] قعود الناس على الظلمة كبني اممية و غيرهم على استحقاقهم .

و منها : ذكر الصحيفة رروا أنَّ عمر طَّا كفْنَ قال عَلِيٌّ : وددت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى ، قلنا : كيف يقول ذلك وقد اتفق الفريقان على أفضليته .

على أنَّ عمل إنسان لا يصحُّ أن يكون آخر ، فلا بدَّ لهم من إضمار مثلها و حينئذ لنا أن نضرم خلافها بل هو المعهود من تظلماته من عمر ، وقد سلف ويعضده ما أنسد سليم إلى معاذ بن جبل أنه عند وفاته دعا على نفسه بالويل والثبور قلت : إنك تهذى قال : لا والله قلت : فلم ذلك ؟ قال : لمواليتي عتيقاً و عمر على أن أزوبي خلافة رسول الله عن عليٍّ و روبي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر أنَّ أبااه عمر قال له .

و روبي عن محمد بن أبي بكر أنَّ أبااه قال له و زاد فيه أنَّ أباابكر قال : هذا رسول الله و معه عليٌّ بيده الصحيفة التي تعاهدنا عليها في الكعبة ، وهو يقول : لقد وفيت بها و تظاهرت على ولِيَّ الله ، أنت وأصحابك ، فابشر بالنار ، في أسفل السافلين ثمَّ لعن ابن سهـاك وقال : هو الذي صدَّني عن الذكر بعد إذ جاءني .

قال العباس بن الحارث : طَّأْتَ عَاقِدُوا عَلَيْهَا نَزْلَتْ «الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ» الآية^(١) وقد ذكرها أبو إسحاق في كتابه ، و ابن حنبل في مسنده ، والحافظ في حليته ، والزمخشري في فائقه ، ونزل «وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا^(٢)» الآيات عن الصادق طَّالِعَةٌ نزلت «أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَانْكَرُوا فَنَزَلَتْ «يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا

(١) القتال : ٢٥ .

(٢) النمل : ٥٠ .

(٣) الزخرف : ٧٩ .

ولقد قالوا كلمة الكفر ، الآية ^(١) وقد سلف في باب إنزال الآيات ، و سلف في الباب الثاني عشر مثل ذلك الدعوات .

ورروا أنَّ عمر أودعها أبا عبيدة فقال له النبي ﷺ : أصبحت أمين هذه الأُمَّة ، و روطه العامة أيضًا وقال عمر عند موته : ليتنى خرجت من الدنيا كفافاً لا علىيَّ ولا لي ، فقال ابنه : تقول هذا ؟ فقال : دعني نحن أعلم بما صنعنا : أو صاحبى وأبو عبيدة ومعاذ .

قال البشنوئي ^ث :

جرَّ الضلال صحيفة ختمت * بعد النبيَّ ختامها فضوا
فكُلَّ قلب مسلم حرقوا * و كلَّ عظم مؤمن رضوا
إنْ قيلَ : كيْف يصدر ذلِك و قد كان النبيُّ ﷺ يعظُّه و يمدحه ؟ قلنا :
ذلك غير معلوم ، والخبر بذلك آحاديٌّ ، و مطعون فيه ، على أنَّ المدح لا يستلزم
الإمامنة .

قالوا : فيدلُّ على إيمانه وأنت قلتَ : إنَّ كفر بجحد النصّ ، و الإيمان
عندكم لا يتعقبه كفر ، قلنا : جار مدحه على الظاهر فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يعلم
الباطن .

قالوا : المدح ينافيء ، قلنا : جاز كون المدح قبل أن يُعلمه الله بالليل عنه
على أنا نجوى كفر المؤمن .

تذنيب :

هذه الصحيفة تعاقد عليها أبو بكر و عمر و أبو عبيدة و سالم الأَبَّمْ على أن لا
يورثُوا أحداً من أهل النبي ﷺ ولا يوْلُوهُم مقامه ، وكان أبي ^(٢) يصبح في المسجد
ألاهُك أهل العقدة ، فسئل عنهم ، فقال : ما ذكرناه ثم قال : لئن عشت إلى الجمعة
لَا يَبْيَنَ للنَّاسِ أَمْرَهُمْ ، فمات قبلها .

(١) براءة : ٧٤ .

(٢) القائل محمد بن أبي بكر برواية سليم بن قيس الهلالي .

قال عبد بن أبي بكر : فحدّثت مولاي أمير المؤمنين به ، فقال : لقد حدّثني بذلك عن أبيك و عمر و أبو عبيدة و سالم و معاذ من هو أصدق منك ، فعلمت من عنى ، فانه يرى رسول الله ﷺ في كل ليلة و يحدّثه في المنام ، وقد قال عليهما : من رأني في المنام فقد رآني ، فان الشيطان لا يتمثل بي ، ولا بأحد من أوصيائي إلى يوم القيمة ، و لعل ملكاً يحدّثه ، فان الأنبياء والآئمة محدثون ، بل و فاطمة و مریم و سارة محدثات .

إذا عرفت هذا فالصحيفة التي أحب أن يلقى الله بها هي هذه ، ليخاصمه إلى الله فيها ، وقد تلونا عليك جانباً من البدع التي أحدثت بأفعاله ، فكيف يتمنى عليّ أن يلقى الله بحقيقة أعماله ، وقد شهد عليه بالظلم في كثير من أقواله .

إن قالوا : فعله عنى ما فيها من الحسنات قلنا : ظلم الوصي ، والرد على النبي ﷺ لا يقابله شيء من الحسنات ، وقد اشتهر أنه آذى فاطمة ، المربوطة أذية أبيها بأذيتها ، وأذية النبي كفر فلا حسنة .

إن قيل : فكيف نکح النبي ﷺ ابنتهما على تقدير كفرهما ؟ قلنا : جاز ألا يعلم عاقبتهما أوجوز توبتهما أو كان مخاطبًا بالبناء على ظاهر إسلامهما ، أو كان ذلك من خصائصه ، ولا دليل أوضح من فعله .

ومنها: ما قالوا : إن أبابكر شبهة من الملائكة بميكائيل ، ومن الأنبياء بابراهيم قلنا : لا يروي هذا إلا من روى أن الله بكى على عثمان حتى هاجت عيناه ، وأن النبي ﷺ رأى في الأسراء ملائكة ملتفين بأكسية ، فسألهم عنها ، فقالوا : تشبهنا بآبي بكر حين تجلّى بالعبادة ، كيف يشبه من مضى أكثر زمانه على الكفر والمرين بالملك والنبيين المعصومين .

إن قالوا : رویتم تشبيهه على بآدم ونوح وموسى وعيسى وعند قلنا : لا يقاس من لم يکفر طرفة عين بالرجم ، بمن خدم في أكثر عمره للأوثان ، على أن ما تفردتم به من الحديث غير مسموع ، لكونكم خصوماً ، وليس لكم علينا مثله ، لأنكم نقلتم ما نقلنا و رویتم ما روينا فتشبيهه على ، نقله ابن حنبل وغيره ، ونقلنا وأنتم أنه خير

البرية ، فلا معنى لايقادكم هذه الكلمة الفريّة ، و تشبهه عليّ يوافق السنة و الكتاب المطاع ، ودليل العقل الصريح والاجماع .

أمّا سنة الرسول ﷺ فقد تواترت بأنّ عليّاً هو الامام ، وأمّا الكتاب المبين فيه آيات كثيرة بولاية أمير المؤمنين ، وقد أسلفنا هذين في بابين .

و أمّا دلائل العقول فلقيب تقديم المفضول ، وقد روينا و أنتم أنّ عيسى يصلي خلف المهدى ، وهو أحد أتباع أبيه عليّ بن أبي طالب عليهما السلام .

و أمّا الاجماع فالحجّة الكبرى فيه قول الامام ، وهو داخل في اتباعه عليهما السلام و ليس لتشبيه أبي بكر من هذه الأربعة شاهد ، بل كلّ واحد منها لوليته جاحد .

وقد روى الطبرسي في احتجاجه قول النبي ﷺ في حجّة وداعه ، قد كثرت علىّ الكذابة ، وستكثّر ، فمن كذب علىّ فليتبوّه ، مقتده من النار ، فاذاجه الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فان وافقهم فخذوا به و إلا فاطرحوه .

تذنيب

حدّث عبد الرزاق اليماني عن معمر عن الزهرى و الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس قالا : كان لتيم صنماً من تمر يعجنونه غدوة و يعبدونه يومهم ، فإذا أمسوا اقتسموه وأكلوه ، ثم اتّخذوا غيره .

و ذكر صاحب المؤلّفيات أنه قيل للأوّل : العن أبو حافة ، فانه كان لا يقاتل عدوّاً ولا يقرئ ضيفاً ، وقال الكلبى : كان أبو حافة دنياً ساقطاً ، و كان لجذعان أحيراً .

قال مؤلّف الكتاب :

- | | |
|--|----------------------------|
| إذا اتّخذت تمراً إليها فضلت | عجبت لتيم في سخافة عقلها |
| تدرين له يوماً فعند مسائها | تغذّت به لما عليه توّلت |
| وفضلات من بول رزي وعذرة | فصيّر مأكولاً و منهضماً به |
| فكيف دني القوم يضحى رئيسهم | و يمسى بما فيه إماماً لامة |
| و منها : مارو و عن أبي نصرة في إبطاء عليّ والزبير عن بيعة أبي بكر ، فقال : | |

أبطأتما وأنا أسلمت قبلكما؟ قلنا: أبو نصرة مشهور بعداوة عليٍّ مع أنه معاون بأصح منه طریقاً أنسد عليٍّ بن مسلم الطوسيُّ إلى الشعبيُّ أنَّ أبا بكر قال: من سُرُّه أن ينظر إلى أول الناس سقفاً في الإسلام فلينظر إلى عليٍّ بن أبي طالب .

ومنها : مارووه عن عمر بن عبيدة قال قلت للنبيِّ ﷺ: من تبعك على هذا الأمر؟ قال: حرٌّ و عبد يعني أبا بكر و بلا ، قلنا: في طريقه أبو أمامة وهو من المنحرفين عنه إلى معاوية مع أنَّ في الحديث مع وحدته اختلافاً ذكر فيه تارة أنه لقي النبيَّ بمكةً مستخفياً ، وتارة بعكاظ ، وتارة ظاهراً يقيم الصلاة الناس ، وفي اختلافه مع وحدته دليل تزويره .

ومنها : حديث الشعبيُّ سألت ابن عباس من أول من أسلم؟ فقال: أبو بكر

قلنا: الشعبيُّ منحرف عن عليٍّ وللشعبيُّ حديث آخر من طريق الصلت بن بهرام بضده ، وعزَّاه إلى ابن عباس ، و المشهور عنه اعترافه بسبقه ، وقد كان أبو صالح معروفاً بعكرمة ، و عكرمة معروفة بابن عباس و قد روي عن النبيِّ ﷺ صلت الملائكة على عليٍّ وعلى عليٍّ سبع سنين ، لم يكن معي من الرجال غيره .

و منها : قوله ﷺ: ما دعوت إلى الإسلام أحداً إلا وله كبواه غير أبي بكر

فإنه لم يتلعم أي لم يشكُّ و يتأمنَّ ، فلو تأخر إسلامه فإن كان قبل عرضاً النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان مقصراً في تبليغه ، وإن كان بعده ردَّ الخبر المذكور .

قلنا: جاز أن يكون تأخره قبل تبليغه ﷺ ولا تقصير منه ، لعلمه بعدم قبوله له ، في ذلك الوقت ، فاطمأنع منه لامن النبيَّ ، على أنَّ النبيَّ ﷺ لا يجب عليه إعلام الأمة دفعه ، وإن صحَّ الحديث فمعنى ما عرضت الآيات حين عرضته ، فلا يدلُّ ذلك على سبق العرض على أبي بكر .

قالوا: قال حسان في شعره: إنَّ أبا بكر أول من أسلم قلنا: حسان مشهور بالانحراف عن عليٍّ إلى معاوية ، و يطالب علياً به عثمان ، و ليس في شعره أنه أول الأولين الذي هو محلُّ النزاع .

و منها : مارووه عن مجاهد: أول من أظهر الإسلام سبعة و عدَّ منهم أبا بكر

قلنا: بازاءه عالم من الناس ينكر وقوله ، على أنَّ سفيان بن عيينة روى عن مجاهد قول النبي ﷺ : السباق أربعة : يوشع إلى موسى ، وصاحب يس إلى عيسى^(١) وعلي إلى النبي ﷺ .

ومنها: حديث عمر بن مرأة عن النخعي: أبو بكر أول من أسلم ، قلنا : يقابل له من هو أجل منه الباقي والصادق عليهما وقادة وحسن وغيرهم وقد روى تمدحه عليه السلام بذلك من طرق لاتحصي وأخبار من النبي ﷺ وصحب و التابعين لاستقصى ، وأنشأت الفضلا ، فيه أشعارهم ، فلم ينكر عليهم ، من طلبها عشر عليها ، وقد أسلفنا جانبًا منها .

ومها: أنَّ علياً احتاج على طلحة والزبير بالبيعة ونكثها ، ولم يذكر النصُّ فدل على عدمه ، واحتاج على معاوية ببيعة الناس له .

قلنا : الامامة لا تصح بالبيعة لأنَّ البيعة لا تصح إلا لامام كالنبوة فلو توقفت عليها لزم الدور ، وإنما احتاج عليهم لأنها حجة عندهم أي أقطع لمذرهم .
ومنها : قول العباس لعلي : امدد يدك أبا يعك ، دليل عدم النصُّ قلنا : لابد إنما طلبها لأنها الحجة القاطعة عندهم ، فأراد إليزامهم إن تمسكوا بها ، و لأنَّ البيعة لا تنافي النصُّ ، فإنها تقع للنصرة والدفاع ، ولهذا قال : فلا تختلف عليك ولو كانت البيعة لتثبت الامامة لاوجبت الاختلاف ، وقد بایع النبي ﷺ عند الشجرة بعد ثبوت نبوته ، وجعل عمر الناس على بيعته بعد نص أبي بكر عليه ، فما الحاجة إلى ذلك على ماذكرتم ، ولهذا لما ألح عليه قال : إنَّ النبي ﷺ أمرني أن لا أجر دسيفاً بعده ، حتى يأتيني الناس طوعاً أوأنه كره أن يتوصل إلى حقه بباطل مع قيام النصُّ .

إن قيل : فقد توصل بباطل بعد عثمان ، قلنا : كان النصُّ مندرساً بممرور الأزمان ، أو لأنَّه لو بایع لزمه الحرب والقيام ، وفيه درس الاسلام ، كما قال : لو لا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتكم ، وقد احتاج في الشورى بالنصُّ ، فلم يكن في حال من الأحوال ثابتًا على الاختيار .

(١) ومؤمن آل فرعون .

قالوا : قال العباس لعلي : اذهب حتى نسأل النبي عن هذا الأمر أهوفينا أم في غيرنا ؟ وهذا دليل عدم النص : قلنا : لا بل علم النص وأراد بالسؤال هل هولهم أم يغصون عليه ؟ ولهذا قال النبي ﷺ : إنكم المقهورون المظلومون ، ولو كان السؤال : هل يستحقونه أم لا لم يكن للجواب بالقهر والظلم معنى ، والنبي ﷺ جليل عن هذه الوصمة ، وبالله المuron والعصمة .

على أنه يجوز أن يكتن النص عن بعض أهله خوفاً عليهم من ردّه ، ولهذا لأنَّ مؤمن الطاق لما دعا زيد للخروج معه ، فأبى فقال : أبي يخبرك بالدين ولم يخبرني ؟ قال مؤمن الطاق : خاف عليك إن أخبرك لم تقبل ، فتدخل النار ، ولم يبال بينجوت أم دخلت النار .

وقد أوصى يعقوب يوسف أن لا يقص رؤياه على إخوته خوفاً من كيدهم . و منها : أنَّ علياً لم يردَّ فدكاً على وارث فاطمة عند مصير الأمر إليه ، وفيه دليل على نقى ظلم المنتقم عليه ، قلنا : أمما استحقاقها فلاشكُ في فيه ، وقد ذكرنا طرفاً جيئاً من هذه الواقعه في باب المطاعن ، وقد جمع المأمون مائتي رجل من أهل الحجاز والعراق من أهل الفقه وسائلهم عنها فرووا أحاديث فيها ، وأنَّ علياً وأسماء وأم أيمن شهدوا لها عند أبي بكر ، فكتب لها صحيحة بها ، وأنَّ عمر محاها وسائلهم عن فاطمة فأخبروه بقول أبيها فيها : يربيني ما رأياها ، ويؤذيني ما آذاهما فطالهم عن فضائل بعلما فأوردوا جلة منها ، وسائلهم عن أسماء وأم أيمن ما حالموا ف قالوا : شهد النبي ﷺ بالجنة لهم ، فقال : إنَّ الطعن على هؤلاء مطنع على كتاب الله ، وقال : قد نادى عليٌّ بعد وفاة رسول الله ﷺ : من كان له عدة أودين فليحضر فحضر جماعة فأعطاهم بغير بينة ، وأبوبكر نادى بذلك فادعى جرير بن عبد الله فأعطاه بغير بينة ، وادعى جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ وعده أن يحثو له من مال البحرين ثلاثة فأعطاه أبو بكر بغير بينة ، أما كانت فاطمة وشودها يجررون مجرى هؤلاء ؟ ثم جعلها المأمون في يد عجل بن يحيى بن الحسين بن زين العابدين . وقد ذكر هذه القصة صاحب الشافعي مروية عن محمد بن ذكريـا الغلاـبي عن

شيوخه عن هشام ابن زياد وأيضاً لو لم يكن الأمر معروفاً مشهوراً لم يفعله عمر بن عبد العزيز ، لما فيه من التنفير مع موضعه من الخلافة ، وعاتبه بنو أمية على ذلك ، وقالوا : هجمت فعل الشيدين ، فقال : إنكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت وطرف من ذلك قد تقدم في باب الطعن على من تقدّم .

وأماماً ترَكه ^{عليه السلام} ردّها في ولاته فلما أنسدَه ابن بابويه في كتاب العلل إلى الصادق ^{عليه السلام} إنَّ الظالم والمظلوم كانا قد انتقالاً إلى الله ، فعاقب الظالم ، وأثاب المظلوم ، فلذلك كره ^{عليه السلام} ارجاعها وأنسدَه إلى إبراهيم الكرخيّ قوله الصادق عليه السلام : إنَّ علياً اقتدى في ذلك برسول الله ^{عليه السلام} فانْ عقيلاً باع دوره بمكّة فلما فتحها قيل : ألا تدخل دورك فقال : وهل ترك لنا عقيل دوراً ، إننا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ مننا ظلماً ، ونحوه أنسدَ ابن فضال إلى الكاظم ^{عليه السلام} . وقد قالت لأبي بكر : سيعمعني وإياك يوم يكون فيه فصل الخطاب ، فلما وكلت الأمر فيه إلى الله أراد علىٰ ما أرادته ، أو تركها بوصيتها أو ليعلمبني أميّة وغيرهم ظلمه لها .

وأيضاً تقول : إنما لم يردَّه الاستمرار التقيّة ، وخوف إفساد الدين ، فإنَّ أكثر من تابعه كان يعتقد إمامية الثلاثة ، وأنّها ثبتت بالاختيار ، فإنَّ أكثرهم بايعه على موالاة من كان قبله ، والحدزو على سيرتهم ، فلم يتمكّن من تغيير ما يقدح في إمامتهم ، ولهذا لما قال ^{عليه السلام} : وسنة نبيه نزع ^(١) يده من يده ، وبائع غيره . إن قيل : فقد خالفهم في مسائل مما بال فدك ؟ قلنا : ليس في تلك ما يؤدي إلى تظامِ القوم ، وتحريك الأحقاد الكامنة فيهم ، وقد وافقهم في كثير ، ولهذا قال لقضائه : اقضوا كما كنتم تقضون ، حتى تكون الناس جاعنة أو أموات كمامات أصحابي ، فلينظر العاقل ما في هذه الأحوال .



(١) يعني في شورى الستة ، والرجل النازع عبدالرحمن بن عوف .

فصل

* (في ام الشرور) *

أكثر اعتقاد القوم على رواياتها ، وقد خالفت ربها و نبئها في قوله تعالى : « وَقَرْنَ فِي بَيْوَتْكُنْ » (١) الآية .

قال ابن عباس : لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ حَرْبَ الْجَمْلَ قَالَ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَقَرْنَ فِي بَيْوَتْكُنْ » الآية وفي أعلام النبوة للماوردي وفردوس الديلمي عن ابن عباس قال النبي ﷺ لنسائه : أَيُّكُمْ صاحبة الْجَمْلِ الْأَدْبُ تَخْرُجُ فَفَضَحَهَا كَلَابُ الْحَوَابِ يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَيُسَارِهَا كَثِيرٌ .

وفي تاريخ البلاذري وأربعين الخوارزمي وابن مردوخ في الفضائل قال سالم ابن الجعد : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ خَوَارِجَ بَعْضَ نِسَائِهِ فَضَحَّكَتِ الْحَمِيرَا فَقَالَ : انظري أَنْ لَا تَكُونِي هِيَ ، وَالْتَّفَتْ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْحَمِيرَا وَقَالَ : إِذَا وَلَمْتِ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا فَارْفُقْ بِهَا . إن قيل : هذا دليل على عَبَّةَ النَّبِيِّ لِهَا مَعْلُومٌ بِمَحَارِبِهَا ، فَلِمَ تَنْهِيَ الْمُحَارِبَةَ بِهَا إِلَى تَكْفِيرِهَا كَمَا تَزْعِمُونَ فِيهَا قَلْنَا : كَيْفَ ذَلِكَ وَقَدْ أَبْعَدْنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى قَوْلِهِ يَا عَلِيُّ حَرْبَكَ حَرْبِي ، وَحَرْبَ النَّبِيِّ ﷺ كَفَرْ وَقَدْ نَقَلَابِنَ الْبَطْرِيقَ فِي مَهْدِتِهِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : مِنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِيفُ فَلِيُسْ مِنَّا ، وَقَالَ النَّبِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : عَلِيُّ مَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ : لِيُسْ مِنَ نَّقِيِّ الْجَنْسِيَّةِ ، وَلَا الْقِرَابَةِ ، وَلَا الزَّوْجِيَّةِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَا تَنْفِيَهُ الْمُحَارِبَةَ فَالْمَرْادُ لِيُسْ مِنْ دِيَنِنَا .

وَأَمَّا وَصِيَّتِهِ لَهُ الْحَمِيرَا بِالْأَرْفَاقِ فَإِنَّمَا هُوَ صُونٌ لِعَرْضِ عَلِيٍّ مِنْ أَهْلِ التَّقَاقِ وَقَدْ بَعَثَ مَعَهَا نِسَاءً فِي زَيِّ الرِّجَالِ ، فَنَعْتَ عَلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ فَانْكَشَفَ حَالَهُنَّ لِيُظَهِّرُ كَذِبَهَا وَافْتَرَاهَا ، وَقَدْ بَذَلَ أَهْلُ عَسْكَرِهَا مَهْجُومٌ فِي رِضَاهَا ، وَقَعْدُوا عَنِ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمَّا طَلَبَتِ إِرْثَهَا وَنَحْلَةَ أَبِيهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْوِنَةِ فَاطِمَةَ كَفَرْ وَلَا

مجاهدة، كما في عائشة فقعودهم عنها أعظم نكر كنهوضهم مع ابنة أبي بكر :
 ماصح أنَّ المسلمين بأُمّةٍ * لِمُحَمَّدٍ بِلَ أَمْمَةٍ لِعَيْقَنِ
 جامِتَ طَالِبَ فَاطِمَةَ بِنْرَانِهَا * فَتَقَاعِدُوا عَنْهَا بِكُلِّ طَرِيقِ
 وَتَسَارِعُوا نَحْوَ الْقَاتَلِ جَيْعَنِهِ * لِمَنْ دَعَتْهُمْ ابْنَةُ الصَّدِيقِ
 فَقَعُودُهُمْ عَنْ هَذِهِ وَنَهْوُهُمْ * مَعَ هَذِهِ يَغْنِي عَنِ التَّحْقِيقِ
 وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُونَعِيمَ فِي كِتَابِ الْفَقْنِ وَغَيْرِهِ حَدِيثَ مَاءِ الْحَوَّابِ وَأَخْرَجَ صَاحِبَ
 الْمَرَاصِدِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ : أَمَا تَسْتَحِينَ أَنْ تَحَارِبَنِي مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ إِنَّهُ
 عَهْدٌ إِلَيْيَّ أَنَّهُ مِنْ خَرْجِ عَلِيٍّ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَدْ روَيْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ
 بِغَضْنَكَ سَيْئَةً لَا تَنْتَفِعُ مَعَهَا حَسْنَةً ، فَحَرَبَ الْجَمْلُ أَكَانَ مِنْ حَبَّ أَوْ بَغْضٍ ؟
 وَالْمُجْبَ أَنْكُمْ روَيْتُمْ أَنَّهُ قَالَ : خَذُوا عَنْ عَائِشَةَ ثَلَاثَ دِينَكُمْ ، بَلْ ثَلَثِيهِ ، بَلْ
 كُلَّهُ . فَكَانَ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ ﷺ قَتْلُ الْوَصِيِّ ، وَقَدْ كَتَبْتَ إِلَى صَعْصَعَةَ بْنَ صَوْحَانَ
 حِينَ تَوَجَّهَتِ إِلَى الْحَرْبِ أَنْ يَكْسِرِسِيفَهُ وَيَجْلِسَ فِي بَيْتِهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهَا : أَتَانِي كَتَابُكَ
 تَأْمِيرِي فِيهِ بِمَا أَمْرَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَرَادِ فِي الْبَيْتِ وَتَرْكِ الْفَسَادِ ، وَتَعْلِيَنِ مَا أَمْرَنِي اللَّهُ
 بِهِ مِنَ الْجَهَادِ ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَارْجِعِي إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي أَمْرَتْ ، وَأَنَا فِي أُثْرِ كَتَابِي
 خَارِجٌ لِأَلْقَى لَعْنِي بِبِعْنِي ، فَالْقَرَادُ فِي بَيْتِهَا فَلَمْ يَفْلُ مِنْ ضَرْبِ الصَّفَّاَعِ عَلَى هُودِجَها
 تَتَقَبَّلُ السَّهَامُ بِهَا .

وَفِي تَارِيخِ الطَّبْرَيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْكِ الْجَمْلِ وَتَحْمِلُ السَّلَاحَ وَتَرْتَجِزُ .
 شَكَوْتُ رَأْسًا قَدْ مَلَتْ حَلَهُ * وَقَدْ مَلَتْ دَهْنَهُ وَغَسَلَهُ
 أَلَا فَتَنِي يَحْمِلُ عَنَّا كُلَّهُ .

وَقَطْعَ عَلَى خَطَامِ جَلَلِهَا أَرْبَعَمَائِةٍ وَهِيَ مَسْرُورَةٌ .
 وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ أَنَّ مُهَارَأً قَالَ لَهَا : كَيْفَ رَأَيْتِ ضَرْبَ بَنِيكَ عَنْ أَدِيَانِهِمْ ؟
 قَالَتْ : لَسْتُ مِلِي بَنِينَ ، قَالَنِي صَدَقْتُ أُمَّهَاتِنَا نِسَاءُ النَّبِيِّ ، ذَوَاتُ الْحِجَابِ ، الْمَطَبِيعَاتُ اللَّهُ
 وَلِرَسُولِهِ ، وَأَنْتَ فِي مُخَالَفَةِ لِهِما .
 وَقَدْ روَى أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لِعَنِ الْمَرْأَةِ الْمَشْبَهَةِ بِالرِّجَالِ وَالرَّجُلِ الْمَشْبَهَةِ

بالنساء ، قال الفضل بن العباس :

آضت أمور الورى إلى امرأة وليتها لم تكن إذا آضت
 مبشر جاءنا يبشرنا أميرة المؤمنين قد باضت
 بها تصلي بنا إذا طهرت فمن يصلّي بنا إذا حاضت
 وقد أنسد الخوارزمي أنَّ أبا الحارث مولى أبي ذر دخل على أم سلمة فقالت:
 أين طار قلب لساطارات القلوب ؟ قال : مع عليٍّ ، قالت : وثبتت والذي نفسي بيده
 لقد سمعت النبي ﷺ يقول : عليٌّ مع القرآن ، والقرآن معه ، لن يفترقا حتى
 يردا على الحوض ، ومن العجب أنَّ طلحة يطلب بدم عثمان ، وهو من ألب على
 عثمان ، ولما جاء لحرب البصرة أتاه عبد الله بن حكيم التميمي بكتابه إليه يدعوه
 إلى قتل عثمان ، ويعيبه عليه قال السيد الحميري :

جاءت مع الأشقين في جحفل تزجي إلى البصرة أجنادها
 كأنها في فعلها هرة تزيد أن تأكل أولادها
 عاصية الله في فعلها مُوقدة للعرب إيقادها
 فبئست الأم وبئس الموى هو حدامها وهو قادها
 وفي رواية الشعبي : استشارت أم سلمة في الخروج فنهتها وقالت : ألا تذكري
 قول النبي ﷺ : لا تذهب الأيام والليالي حتى تتابع كلاب الحواب على امرأة
 من نسائي في فئة طاغية فضحتك أنت ، فقال : إني لأحسبك هي ، فلما تهافتت
 للخروج أنسأت أم سلمة تقول :

نصحت ولكن ليس للنصح قابل ولو قبلت ما عنتها العواذل
 وقالت في طريقها وقد استبطأت بعض جندها : ما كان أغناني عن هذا لولا
 فتنة الشيطان ، وعجلة الانسان ، قال الزاهي :

كم نهيت عن تبرُّج فعقت وأصبحت للخلاف متبعه
 قال لها الله في البيوت قري فخالفته الفينة الورعه
 وقال السوسي :

وَمَا الْمَسَاءُ وَحَرْبُ الرِّجَالِ وَهُلْ غَلَبْتَ قَطُّ اُنْثِي ذَكْرِ
 وَلَوْ أَنَّهَا لَزَمَتْ بَيْتَهَا وَمَفْزَلْهَا لَمْ يَنْلَا ضَرَرْ
 فِيهَا سَفَرًا ضَلَّ تَصْحِيفَهُ لَهَا وَهُوَ مَلَّا يَصْحُّ السَّقَرْ
 وَقَدْ تَمَثَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهَا بِشِعْرٍ بْنِ أَسْدٍ :

مَا زَالَ إِيمَاءُ الْعَصَابِ بَيْنَهُمْ ثُمَّ الصَّدِيقُ وَكَثْرَةُ الْأَلْقَابِ
 حَتَّى تَرَكْتَ كَائِنًا رَأَيْكُ فِيهِمْ فِي كُلِّ مَعْرَكَةٍ طَنِينُ ذَبَابِ
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْقَوْمُ أَدْعَوا تَوبَتِهِلِيزِيلُوا بِهَا جَرِيْمَتَهَا، وَهِيَ رَوَايَةٌ مِنْ طَرِيقِهِ
 فَلَيْسَتْ حَجَّةٌ عَلَى خَصْمِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّوْبَةُ رَوَايَةٌ وَالْمُحَارَبَةُ دَرَايَةٌ، وَالرَّوَايَةُ لَا
 تَعَارِضُ بِالدَّرَايَةِ، وَأَيْنَ التَّوْبَةُ وَالنَّزُوعُ عَنْ بَغْضَةِ إِمَامِ الْعَصَرِ؟ وَقَدْ قَالَتْ : حِينَ يَلْهُا
 قَتْلَهُ عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَسْكُوْيَهُ وَتَارِيْخُ الطَّبْرَيِّ :

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَتْ بِهَا النَّوْيِّ كَمَا قَرَرَ عَيْنَا بِالْإِيَابِ الْمَسَافِرِ
 وَقَدْ دَعَّوْا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَاصِدَةً حَرْبًا، فَلَادِجَهُ لَتَوْبَتِهَا وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤْرِخُونَ
 أَنَّهَا نَهَيْتَ بَيْتَ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَصَرَةِ، وَقَتْلَتْ عَمَّالَ عَلَيِّ بَهَا، وَنَفَتْ لَحِيَةُ عُثْمَانَ بْنَ
 حَنْيَفَ، وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا نَدَمَ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا زُورٌ بَعْثَتْ، كَيْفَ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْبَرَهُ
 النَّبِيُّ عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَّهَا تَقَاتِلُهُ ظَالِمَةً لَهُ وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ الْفَتْنَةُ تَخْرُجُ مِنْ هَهْنَا مِنْ حِيثِ
 تَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَأَشَارَ إِلَى مَسْكِنِ عَائِشَةَ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ أَعْمَشَ صَاحِبَ الْفَتوْحِ
 أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تَقُولُ: اقْتُلُوا نَعْثَلًا قَتَلَ اللَّهُ نَعْثَلًا، فَلَقَدْ أَبْلَى سَنَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 وَثِيَابُهُ لَمْ تَبْلِ، وَمَلَّا قُتِلَ قَالَتْ : قُتِلَ مَظْلُومًا وَأَنَا طَالِبَةُ بَدْمِهِ، فَقَالَ لَهَا عَبِيدُ : أَوْلَى
 مِنْ طَمْعِ النَّاسِ فِيهِ أَنْتِ، فَقَلَتْ : اقْتُلُوا نَعْثَلًا فَقَدْ فَجَرَ، قَالَتْ : قَاتَلَهُ وَقَالَهُ النَّاسُ
 فَأَنْشَأَ :

مِنْ الْبَدَاءِ وَمِنْ الْغَيْرِ وَمِنْ الْرِّياحِ وَمِنْ الْمَطَرِ
 وَأَنْتَ أُمِرْتَ بِقَتْلِ الْأَمَامِ وَقَلَتْ لَنَا إِنَّهُ قَدْ فَجَرَ
 وَقَاتَلَهُ عَنْدَنَا مِنْ أَمْرِ وَقَاتَلَهُ عَنْدَنَا مِنْ أَمْرِ

قالوا : برأها الله في قوله : « أُولئك مبرؤون مما يقولون »^(١) ، قلنا : ذلك تنزيه لنبيه عن الرزنا ، لا لها كما أجمع فيه المفسرون ، على أن في تفسير مجاهد « المبرؤون » هم الطيبون من الرجال ، صيغة التذكير ، و ليس فيها ما يدل على التقليل .

قالوا : هي محبوبة النبي ﷺ و توفى بين سحرها و نحرها ، قلنا : لاتتفعلها المحبة ، وقد صدر حرب النبي ﷺ عنها ، و يكذب توفيقه بين سحرها و نحرها ما أخرجه في المجلد الخامس من الوسيلة من قوله ﷺ : ادعوا لي حبيبي فادخل عليه أبو بكر ففقيب وجهه عنه ثم عمر ففقيب وجهه عنه ، فدخل على فسارة ولم يزل محنتصه حتى مات هذه رواية عائشة فيه .

قالوا : لم ينزل القرآن في بيت غيرها قلنا : كيف ذلك وقد نزل أكثر القرآن في بيت غيرها .

قالوا : أذهب الله الرّحْمَن عنّا قلنا : وأي رحْمَن أعظم من محاربة إمامها فهذا أعظم فاحشة ، وقد قال تعالى : « يانسأ النبي من يأت منكُنَّ بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين »^(٢) ، وقد أخبر الله عن امرأتي نوح ولوط أنهما لم يغفلا عنّهما الله شيئاً^(٣) وكان ذلك تعرضاً من الله لعائشة وحفصة في فعلهما وتنبيها على أنهما لا يتكلان

(١) النور : ٢٦

(٢) الأحزاب : ٣٠

(٣) يزيد قوله تعالى : ضرب الله مثلاً للذين كفروا أمرأت نوح و أمرأت لوط ، كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخاتا هما ، فلم يغفلا عنّهما الله شيئاً و قيل ادخال النار مع الداخلين ، التحرير الآية الماثرة .

و الدليل على أن الآية فيها و في حسنة قوله تعالى في صدر السورة النازلة في ذلك دان توبا إلى الله فقد صفت قلوبكما و ان ظهرها عليه فان الله هو مولا و جبار و صالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ، عسى ربه ان طلقن أن بيده أزواجاً خيراً منكهن مسلمات مؤمنات ثابتات ثابتات سائعات ثباتات ثباتات و ابكاراً .

و المجب من غفلة المسلمين عن تماريض هذه الآية الأخيرة حيث يغافل عنّهما الاسلام و الایمان و التقوّة و التوبة و العبادة و السباحة .

على رسوله فانه لم يغرن شيئاً عنهم .

تدنيب

قالت اُمُّ أفعى العبدية لعائشة : ماتقولين فيمن قتلت ابنأ لها ؟ قالت : في النار
قالت : فمن قتلت عشرين ألفاً من أولادها ؟ فقالت : خذوا بيدي عدوة الله ، وهذا شأن
المجبّرين إذا أعجزهم الخطاب أمروا بالعذاب « حرّقوه و انصروا آلّهتكم »^(١)
« أخرجوا آل لوط من قريتكم »^(٢) .

هذا وقد شكّت عائشة في نبوة النبي ﷺ فذكر الغزالى في الاحياء أنها قالت :
أنت تزعم أنك نبىٰ ؟ ولم ينقل أحد أنها تيقنت بعد بذلك ، وفي الاحياء أيضاً كان
بينها وبينه كلام فادخل أباها حاكماً فقالت : قل ولا تقل إلا حقاً ! فلطمها أبوها
و قال : يا عدوة الله النبي يقول غير الحق ؟
وفي مجمع البيان لما نزلت « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي »^(٣)
قالت عائشة : ما أرى الله إلا يسارع في هواك ! وفي هذا تهمة لرسوله ، و عدم الرضا
بقضائه .

ولقد افترت على نبيها ما رواه الزهري عنها أنها قالت : قال النبي ﷺ
إنَّ علياً والعباس يموتان على غير ملئي وقالت : قال ﷺ : إن سرّك أن تنتظرين
إلى رجلين من أهل النار فانظري إليهما .

فقبح الله قوماً يررون ذلك فيوصي النبي ، وقد تواترت فيه عبادة الله ورسوله
وغيرها من فضائله ، و قبلوا شهادة عائشة فيه مع كونها من أكبر أعدائه .
روى سعيد بن المسيب عن وهب أنَّ فاطمة لما زفت إلى عليٍّ ﷺ قالت
نسوة الأنصار : أبوها سيد الناس ، فقال النبي ﷺ : قلن : و بعلها ذو الشدة و

(١) الانبياء : ٦٨ .

(٢) النمل : ٥٦ .

(٣) الاحزاب : ٥٠ .

الباس، فلم يذكرن عليه فأقال في ذلك فقلن : منعتنا عائشة فقال ماتدع عائشة عداوتنا أهل البيت ، وهم يفضلونها على فاطمة فكان النبي ﷺ قال في عائشة : سيدة نساء هذه الأمة وإنها بضعة منه يؤذيه ما يؤذيها ، وينصبه ما ينصبها ، ويفضله ما يفضليها ، ويربيه ما رايتها . كما أسنده مسلم والبخاري وأبو داود والترمذى في صحاحهم .

وفي مسند أبي داود سيدة نساء العالمين ، وفي الجزء الرابع من صحيح مسلم سيدة نساء المؤمنين و نساء هذه الأمة ، ورواه الثعلبي في تفسير «إنني سميتها مريم»^(١) وذكره رزين في الكراس الخامس من الجزء الثاني من الجمع بين الصحاح ، وفي الجزء الثالث أيضاً منه .

أفلا تنظر العقول السليمة إلى ما صحت به في كتبهم مما ينافي ما هم عليه من جميع أمورهم ، بل قد أنكر الجاحظ في كتاب الانصاف مساواة عائشة لخديجة فضلاً عن فاطمة هذا وفي الجمع بين الصحيحين من أفراد مسلم والبخاري أنَّ ابن الزبير أراد أن يحجر عليها ، فهذه شهادة منه ومبرهن سمع حديثه ، ولم ينكره : أنها أتت بما يوجب الحجر كالسفه والجنون .

فصل

﴿ في اختها حفصة ﴾

طلّقها النبي ﷺ في حديث أنس و خيرة الزجاج فسأله أبوها من طلاقها فقال : انطلق عنّي أما والله إنَّ قلبك لوعر ، وإنَّ لسانك لقذر ، وإنَّ دينك لعور ثمَّ إنَّك لا ضلٌّ مضلٌّ ذكر ، وإنَّك من قوم غدر ، أما والله لولا ما أمرني الله من تألف عباده ، لا بدينَّ للناس أمرَكم ، اعزب عنّي ! فوالله ما يؤمِّن أحدكم حتى يكون النبي أحبُّ إليه من أبيه وأمه ، ولده ، وماليه ، فقال : والله أنت أحبُّ إليَّ من نفسي ، فأنزل « و ما يؤمِّن أكثرهم بالله إلَّا وهم مشرِّكون » (١) ، وفي حديث الحسين بن علوان والديلمي عن الصادق عليهما السلام في قوله : « و إذ أسرَّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً » (٢) هي حفصة قال الصادق عليهما السلام : كفرت في قولها : « من أبناؤك هذا » و قال الله فيها وفي اختها : « إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكمما » (٣) أي زاغت و زينت الكفر ، وفي رواية أنه أعلم حفصة أنَّ أباها وأبا بكر يليان الأمر ، فأفتشت إلى عائشة ، فأفتشت إلى أبيها فأفتشا إلى صاحبه ، فاجتمعوا على أن يستعجلوا ذلك يسقينه سمتاً فلماً أخبره الله بفعلهما هم بقتلهما ، فجعلوا له أنهم لم يفعلوا ، فنزل « يا أيّها الّذين كفروا لا تعتذروا اليوم » (٤) قال الناشي :

إذ أسرَّ النبي فيه حديثاً	عند بعض الأزواج ممن تلّيه
نباتها به و أظهره الله	عليه فجاء من قيل فيه
سئل المصطفى فعرَّف بعضاً	بعض ابطان بعضه يستحبه
و غداً يتعجب اللتين بفضل	أبدأنا سره إلى حاسديه

(١) يوسف : ١٠٦ .

(٢) التحرير : ٢ .

(٣) التحرير : ٤ .

(٤) التحرير : ٧ .

فأَتَى الْوَحْيُ إِن تَوَبَا إِلَى اللَّهِ *
 أَوْ تَجْعَلَا تَظَاهِرَا فَهُوَ مَوْلَاهُ *
 ثُمَّ خَيْرُ الْوَرَى أَخْوَهُ عَلِيُّ *
 كَتَبَتْ عَائِشَةَ إِلَى حَفْصَةَ : نَزَلَ عَلَيْيِ بْنِي قَارَ ، إِنْ تَقْدُمْ نَحْرَ ، وَإِنْ تَأْخُرْ عَقْرَ
 فَجَمِعَتْ حَفْصَةَ النِّسَاءَ وَضَرَبَنَ بِالْمَزَارِسَ ، وَقَلَنَ : مَا الْخَبَرُ مَا الْخَبَرُ ؟ عَلِيُّ فِي سَفَرٍ
 إِنْ تَقْدُمْ نَحْرَ ، أَوْ تَأْخُرْ عَقْرَ ، فَدَخَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَقَالَتْ : إِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَقَدْ
 تَظَاهَرَتِي عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلِ .

تذنيب

فِي الطَّرْفِ : تَخْرُجُ عَلَيْكَ فَلَانَةً ، وَتَتَخَلَّفُ الْأُخْرَى تَجْمِعُ لَهَا هَمَا سَوَاءَ ، فَمَا
 أَنْتَ صَانِعٌ ؟ قَالَ : أَدْعُوهُمَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَبِيَانِ حَقِّي عَلَيْهِمَا ، فَانْ قَبْلَتَا
 وَإِلَّا قَاتَلْتَهُمَا ، قَالَ : وَتَعْقَرُ الْجَمْلُ وَإِنْ وَقَعَ فِي النَّارِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : الَّتِيمُ
 فَاشْهَدْ ثُمَّ قَالَ : فَأَبْنَمْ مَا مَنَّيَ فَانْتَهَا بِائْنَتَانِ ، وَأَبْوَهُمَا شَرِيكَانِ لَهُمَا فِيمَا فَعَلَا .

ملحة

قَالَ نَاصِبِي لِشَعِيعِي : أَتَحْبُّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : لَمْ ، قَالَ : لَمْ ؟ قَالَ : لَهُلَا
 يَقُولُ النَّبِيُّ : لَمْ تَجِدْ اسْرَأَةً غَيْرَ امْرَأَتِي تَحْبِبُهَا ؟ مَالِي وَلِزَوْجِ النَّبِيِّ ؟ أَفْتَرَضِي أَنْ
 أَحْبُّ امْرَأَتِكَ .

فصل

خرج الناكثان يطلبان عليةً بدم عثمان ، وقد روى المدائنيُّ أنَّ عليهَا سمع بعض بنات أبي سفيان تصرُّب بالدَّفْ وَتقولُ :

ظلامة عثمان عند الزير هـ
هما سعراها بأجذالها هـ
يهرَّ أن سرَّا هرير الكلاب هـ
فقال عليٌّ : قاتلها الله ما أعلمها بموضع ثأرها .

و يغضده ما رواه الواقديُّ أنَّ مروان لما رأى طلحة يبحثُ الحرب على عليٍّ قال : والله إِنِّي لَا عُلِمَ أَنَّهُ مَا حرَّضَ عَلَى قَتْلِ عَثَمَانَ كَتْحُورِ يَضْ طلحة ولا قتله سواه وقد أسلفنا كتابه إلى عبد الله بن حكيم يحشى على قتل عثمان لما رمي طلحة بهم اسقط مغشياً عليه ، فأفاق واسترجع ، وقال : أظنُّ أَنَا عَنْبَيْنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَ اتَّقُوا فَتْنَةً لَا تَصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً »^(١) ، ما أظنُّه هذا السُّمُّ إِلَّا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دُفِنَ بِالصَّبْخَةِ^(٢) وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَكَانَ الرَّامِي لَهُ مروان ، وَذَكَرَهُ فِي الْمَعَارِفِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : رَمَاهُ بِهِمْ وَقَالَ : لَا أَطْلَبُ ثَأْرَ عَثَمَانَ بَعْدَ الْيَوْمِ فَمَا طلحة^(٣) .

(١) الانفال : ٢٥ .

(٢) الصبغة لغة في السبحة ، وهي محركة : أرض ذات نز و ملح و - ما يعلو الماء كالطحلب ، يقال : علت هذا الماء سبحة .

(٣) قال ابن عبد البر في الاستياب : روى حسين عن عمرو بن جاوان قال : سمعت الاخفيف يقول : لما التقوا ، كان أول قتيل طلحة بن عبد الله ، و روى عن ابن سيرين قال : رمى طلحة بن عبد الله بهم فأصاب ثمرة نعره قال : فأقر مروان أنه رماه . و روى عن يحيى بن سعيد عن عممه قال : رمى مروان طلحة بهم ثم الفت الى أباه ←

و أمّا الزبير فقال ابن عباس : نزات « و اتقوا فتنة لا تصيبنَ الّذين ظلموا منكم » الآية في طلحة والزبير ، قال الزبير : لقد قرأتها ولم نعلم فإذا نحن المعنيون بها .

قال سلمان قال عثمان : يقتل ابن الجاهلية وهو مرتد عن الاسلام ، قال : فقلت لعلي ذلك : فقال : صدق عثمان وذلك أنه بما يعني ثم ينكث ، فيُقتل مرتدًا وقد روى ابن مردويه في فضائل أمير المؤمنين من طرق ثمانية أنَّ علياً ذكر الزبير بقول النبي له : سنقاتل علياً وأنت ظالم له^(١) وفي حلية الأولياء والواقدي و

→ بن عثمان فقال : قد كفيناك بعض قتلة أبيك .

و ذكر ابن أبي شيبة قال حدتنا أبوأسامة قال حدتنا اسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا قيس قال رمى مروان ابن الحكم يوم الجمل طلحة بهم في ركبته ، قال فجمل الدم يسيل فإذا أمسكوه أمسك ، وإذا تركوه سال ، قال : فقال دعوه ، قال : و جعلوا إذا أمسكوا فم المرح اتفتحت ركبته ، فقال : دعوه ، فإنما هو سهم أرسله الله . فمات فدمنه على شاطئه الكلأ .

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الاسدى يكنى أبا عبد الله و كان امه صفية بنت عبداللطيف عمّة رسول الله صلى الله عليه و آله فهو ابن عمّة رسول الله و ابن اخي خديجة بنت خويلد زوج الرسول صلى الله عليه و آله .

شهد الجمل مقاتلاً لعلي عليه السلام فناداه على و دعاه فانفرد به و قال له : أتذكري اذا كنت أنا وأنت مع رسول الله صلى الله عليه و آله فنظر الى و ضحك و ضحك ، فقلت أنت : لا يدع ابن أبي طالب ذهوه ، فقال : ليس بيذه ، و لتقاتله وأنت له ظالم . فذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال فنزل بوادي السباع ، و قام يصلى فأناه ابن جرموز فقتله ، و جاء بسيفه و رأسه الى على عليه السلام فقال عليه السلام : ان هذا سيف طالما فرج الكرب عن رسول الله صلى الله عليه و آله .

ثم قال : بشر قاتل ابن صفية بالنار ، وكان قتله يوم الخميس لعشرين خلون من جمادى الاولى من سنة ست و ثلاثين .

وقيل : ان ابن جرموز استاذن على عليه السلام فلم يأذن له و قال للاذن : بشره ←

الطبرى و البلاذرى أَنَّهُ رجع فلامه ابنه ، فقال : حلفت لا أُقاتله ، فقال : كفْر يمينك و في رواية الطبرى و الواقدى أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا وَعَادَ إِلَى الْقَتْالِ ، وَفِي خَبْر أَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ أَرْجِعُ أَلَا إِنَّهُ لَهُوَ الْعَارُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ تَعَالَى : ارْجِعْ قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيْكَ الْعَارُ وَالنَّارُ ، قَالَ : كَيْفَ وَقَدْ سَمِعْتَ عَثَمَانَ يَقُولُ : شَهَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي وَلَعْشَرَةَ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ عَلَيْهِ تَعَالَى : سَمِعْتَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : تَسْعَةَ مَنْ ذَكَرْتُهُمْ فِي

→ بالنار فقال :

أَبْيَتْ عَلَيْهِ بِرَأْسِ الزَّبِيرِ	أَرْجُو لَدِيهِ بِهِ الْزَّلْفَهِ
فَبِشَرَ بِالنَّارِ إِذْ جَتَتْهُ	فِيشَ الْبَشَارَهِ وَالْتَّحْفَهِ
وَسِيَانَ عَنْدِي : قَتْلُ الزَّبِيرِ	وَضَرْطَهُ عَنْزَ بَذِي الْجَعْفَهِ

وَقَيلَ : أَنَّ الزَّبِيرَ لَمْ يَفْرُغْ الْعَرْبُ وَبَلْغَ سَفَوانَ أَنَّ إِنْسَانَ إِلَى الْاحْنَفَهِ بْنَ قَيْسَ قَاتَلَهُ هَذَا الزَّبِيرُ قَدَّمَهُ بِسَفَوانَ ، فَقَاتَلَ الْاحْنَفَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، فَدَعَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ضَرَبُوهُمْ حَوْاجِبَهُمْ بِالسَّيْفِ ثُمَّ يَلْحِقُونَ بِبَيْتِهِ وَأَهْلِهِ ۚ ۖ

فَسَمِعَهُ أَبْنَى جَرْمُوزَ وَفَضَالَةَ بْنَ حَابِسَ وَنَعِيمَ بْنَ غَوَّاهَ مِنْ تَمِيمٍ فَرَكَبُوا ، فَأَتَاهُ أَبْنَى جَرْمُوزَ مِنْ خَلْفِهِ فَطَمَنَهُ طَمْنَهُ خَفِيفَهُ ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ الزَّبِيرَ وَهُوَ عَلَى فَرْسٍ لَهُ يَقَالُ لَهُ : ذُو الْخَمَادِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَاتَلَهُ . نَادَى سَاحِبِيهِ فَحَمَلُوهُ عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ ، بَلْ الظَّاهِرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَبْنَى جَرْمُوزَ قُتِلَ فِي النَّوْمِ ، وَقَدْ روَى الْمُسْمُودِيُّ فِي مَرْوِجِ الْذَّهَبِ أَنَّ عَاتِكَةَ بَشَّرَ زَيْدَ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ نَفِيلَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَلَفَ عَلَيْهَا عَمَرُثُمُ الزَّبِيرِ قَالَ فِي ذَلِكَ :

غَدَرَ أَبْنَى جَرْمُوزَ بِفَارَسِ بِهِمَهِ	يَوْمَ الْلَّقَاءِ وَكَانَ غَيْرَ مَسْدَدٍ
يَا عُمَرُ وَأَلُو نَبِيَّهُ لَوْجَدَتِهِ	لَا طَائِشًا رَعَشَ الْجَنَانُ وَلَا الْيَدِ
هَبَلَنِكَ إِمَكَ أَنْ قَتَلَتِ لِمَسْلَمًا	حَلَتْ عَلَيْكَ عَقْوَبَةُ الْمُتَمَدِّ
مَا أَنْ رَأَيْتَ وَلَا سَمِعْتَ بِمَثَلِهِ	فِيمَنْ مُضِيَّ مِنْ يَرْوَحُ وَيَقْتَدِي

أَقُولُ : إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَشَرَ قَاتَلَ أَبْنَى صَفَيَّةَ بِالنَّارِ ، لَمَّا قَاتَلَهُ وَهُوَ عَمَرُ وَبْنُ جَرْمُوزَ - مَعَ أَعْوَانِهِ - قُتِلَهُ غَدَرًا وَغَيْثَةً وَمَنَافِصَهُ ، بَعْدَ مَا تَرَكَ الزَّبِيرَ الْقَتْالَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ مِنْ جَهَنَّمِ .

الْأَوْلَ لَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتَنِ ، فَمَنْ فَتَنَ مُسْلِمًا وَقُتِلَهُ →

تابوت في أسفل درك الجحيم ، على رأسه صخرة إذا أراد الله عذاب أهلها رفعت ، فرجع وهو يقول : نادى عليّ بأمر لست انكره ، الآيات .

ادعوا لها ما التوبة قلنا : ذكر المفید في المحسن أنَّ عليهَ مِنْ بَهْ وَهُوَ مِنْ بَهْ

فقال : قد كان لك صحبة لكن دخل الشيطان من خريث فأوردك النار ، ودعوى التوبة دعوى علم الغيب ، إذ كل كافر و ضال مات يمكن دعوى توبته باطناً ، و انهزام الزبير لا يدل على توبته ، و إلا لكان كل من يحارب النبي ﷺ ولا أقر بنبوته ظاهراً يمكن دعوى إيمانه باطناً .

قالوا : ملساً جعل فيهم قال لهم عليّ : افرجوا له فانه مغضب ، وهذا يدل على توبته ، قلنا : الكف عنه إنما هو استصلاح ومن كما من النبي ﷺ على أهل مكة مع كفرهم .

— غيلة كان بمنزلة من قتل مسلماً متعمداً للاسلام ، فهو من أهل النار ، ولو كان المقتول ظالماً مهدور الدم .

فالذى قتله اينا قتله غداراً و بنياً و عدواً فهو من أهل النار و انما يقتله أمير المؤمنين عليه السلام به ولم يقد منه ، لانه كان جاعلاً بذلك كله ، متأولاً يعتقد أن قتله واجب و هو مهدور الدم . لاجل أنه أجلب على امامه أمير المؤمنين و خرج عليه بالسيف ، ولم يظاهر توبه ولم يستغفر عنده وليه أمير المؤمنين .

لكنه كان مقسراً في جهالته ذلك ، حيث ان اعتزاله كان بسمع و مرأى من أمير المؤمنين ولم يحكم فيه بشيء ولا هو سأمه عليه السلام في قتله ، مع وجوده بين ظهرانيهم والله أعلم .

وأما الزبير فالظاهر من الاحاديث أنه ندم عن فعله ندامة قطبية بحيث التزم العار فراراً من النار ، لكنه لم يظهر منه توبة ولا استغفار ، ولو كان أراد التوبة والاستغفار ، كان عليه أن يفنيه أولاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام و يستغفره معاذه ، و يجدد بيته ، فلم يفعل .

وقد روی المفید قدس سره في جمله أنه لما رأى أمير المؤمنين رأس الزبير و سيفه قال للاختنف : ناولني السيف فناوله ، فهزه و قال : سيف طالما قاتل بين يدي النبي صلى الله عليه و آله و لكن العين و مصارع السوء ، ثم تفوس في وجه الزبير و قال : لقد كان لك بالنبي صحبة و منه قرابة ، و لكن دخل الشيطان من خريث فأوردك هذا المورد .

قالوا : لما قتله ابن جرموز قال عليٌّ قال النبي ﷺ : بشرروا قاتل ابن صفية بالنار ، قلنا : قتل الكافر قد يوجب النار ، كما في قتل المعاهد ، والقتل غيلة و القتل للسمعة ، والقتل المزبور علامه الفجور ، وابن الجرموز آمن الزبير ، ثم اغتاله ، وقد كان أيضاً مع عائشة فلما رأى الدائرة عليهم اعتزلهم ، وقد كان عليٌ نادى لا يتبع مدبر ، فتبعد و قتله ، فاستحقَّ النار بمخالفته ، وقد جاحد قزمان يوم أحد فأُخْذَى عليه بحضور النبي ﷺ فقال : إنَّه من أهل النار ، فكشف عن حاله فلم يجدوه قاتل إِلَّا لحساب قومه (١) أقرَّ بذلك قبل موته .

إنَّ قيل : فلِمَ لا يكون في بشراء قاتله بالنار إِيمان إلى العلة فيكون المعلول مومناً ؟ قلنا : ليس في ذلك شيءٌ من أدوات العلة ، وجواز كون البشرة لجواز توهُّم ثواب قاتله من حيث إنَّه قتل رأس الفتنة فأراد النبي ﷺ الأخبار عن معاقبته وأنَّه معاقب بخطامة عمله ، كما قد يخبرُ عن ظاهره الفساد وأنَّه مثاب نظراً إلى خاتمته وهذا شيءٌ معروف . فهذه قطرة من بغيهم و غوايبيهم ، ونذرة من ميلهم وعداوتهم انتصرنا عليهم بعد العثور على جملة منها ، لو شرحتها لطال كتابنا .

و من أحسن ما قيل في هذه القصة و نحوها قول رجل من بنى سعد :

صُّتُّم حلايلكم و قُدُّتم أمكم	▪	فهذا لعمري قُلْة الاصناف
أمرت بجرِّ ذيولها في بيتها	▪	فهي تجوب البيد بالأسجاف

(١) مع أنَّه كان قتل نفسه بشق الأنفس لما كان يجد من ألم العراج .

فصل

* (في حرب صفين) *

و فيه نعيّب على القاطنين ، حيث بعثوا على الأنزع البطين ، ومن معه من المؤمنين ، وهذا عمرو بن العاص شاهراً سيفه ، محارباً بصفين إمامه ، هاتكاً عند حيرته سوءته ، حتى قال معاوية من عظمها : أنها تعقب فضيحة الأبد وكذا جرى لبشر ابن أرطاة حين رأى عليها نعتلا في حملته ، فسقط عن فرسه ، و كشف عن إسته ، فقال فيما شاعر :

أفي كل يوم فارس ذو كريهة	لـ عورة وسط العجاجة باديه	* يكتـ لها عنه علي سنانه
ويضحك منها في الحاله معاويه		فقد كانتا والله للنفس واقيه

فهذا فعل عمرو . وهم له يُعدّلون ، ولديهم منه يأخذون ، و نحو هذا ذكر سبط الجوزي في كتاب الرجال أن عبد الله بن عمر كان زاهداً عابداً يقاتل يوم صفين بسيفين ، وهذا تناقض ظاهر للمنظرين ، فنعود بالله من أهواه المضللين ، هذا وقد سمع النبي عليه السلام يقول : من بايع إماماً وجاء آخر ببايعه فاضربوا عنق الآخر ذكره مسلم في الجزء الرابع من صحيحه ، وفيه أيضاً عن الحدربي عن النبي عليه السلام إذا بويع لخلفيتين فاقتلو الآخر ، قال رجل لابن عمر : هذا معاوية يأمرنا بأكل أموالنا بينما بالباطل و بقتل أنفسنا ، فسكت ساعة ثم قال : أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله ، قلت : ولاطاعة في محاربة أمير المؤمنين ، وقد علم أن حرب رسول الله عليه السلام .

وقد ظهرت فيهم علامه البغى بقتل عمار ، كما يؤمـي إليه حديث النبي المختار قال : يا عمار قتـلك الفتـة الـباغـة ، ذـكره مسلم في الجزء الخامس من صحيحه و زـاد جـمـاعـة من الرـواـة : يـدعـوـهـمـ إـلـىـ الجـنـةـ وـيدـعـونـهـ إـلـىـ الـبـارـ .

قال الحميدي في جمهـة : لم يذكرها البخاري ، وربما حذفها لغرض قصده
بل ونقول : كان تدبر حرب صفين معلقاً بابن العاص قدماً وحديناً فـان معاوية
كتب إـلـيـه يستنهضه بدم عثمان ويدمـحـه ، فـكتـبـ في جـوابـهـ يـمـتنـعـ منـ ذـلـكـ فـكتـبـ
معـاـويـةـ يـعـدـهـ بـالـأـموـالـ وـالـوـلـاـيـاتـ ، وـفيـ آـخـرـ كـتـابـهـ :

فـأـرـسـلـتـ شـيـئـاًـ مـنـ خـطـابـ وـلـاتـدـريـ
مـنـ العـزـ وـالـأـكـرـامـ وـالـجـاهـ وـالـقـدـرـ
وـتـشـفـعـهـ بـالـبـذـلـ مـنـيـ وـبـالـبـرـ
فـكـتبـ إـلـيـهـ هـمـرـوـ :

أـبـيـ الـقـلـبـ مـنـيـ أـنـ أـخـادـعـ بـالـمـكـرـ
وـإـنـيـ لـعـمـرـوـ دـوـدـهـاءـ وـفـطـنـةـ
فـلـوـكـتـ ذـارـأـيـ وـعـقـلـ وـحـيـلـةـ
تـحـيـةـ مـنـشـوـ جـلـيلـ مـكـرـمـ
أـلـيـسـ صـغـيرـ مـلـكـ مـصـرـ بـيـبـعـةـ
فـانـ كـنـتـ ذـامـيلـ شـدـيدـ إـلـىـ العـلـاـ
فـانـ دـوـاءـ الـلـيـثـ صـعـبـ عـلـىـ الـورـىـ
فـكـتبـ إـلـيـهـ مـعاـويـةـ بـمـنشـورـ مـصـرـ ، فـكـثـرـ تـفـكـرـهـ حـتـىـ ذـهـبـ نـوـمـهـ ، وـقـالـ :
قـطاـولـ لـيـلـيـ بـالـهـمـومـ الطـوارـقـ
أـمـاـعـطـيـهـ مـنـ نـفـسـيـ نـصـيـحةـ وـأـمـقـ
لـشـيـخـ يـخـافـ المـوـتـ فـيـ كـلـ شـارـقـ
فـلـمـاـ أـصـبـحـ دـعـامـوـلـاهـ وـرـدـانـ فـشاـورـهـ ، فـقـالـ : إـنـ مـعـ عـلـيـ آـخـرـ لـادـنـيـاـ وـهـيـ
الـتـيـ تـبـقـىـ لـكـ ، وـمـعـ مـعاـويـةـ دـنـيـاـ لـآـخـرـةـ ، وـهـيـ التـيـ لـاتـبـقـىـ عـلـىـ أـحـدـ ، فـاخـتـرـ أـيـهـماـ
شـتـتـ فـتـبـسـمـ هـمـرـوـ وـقـالـ :

يـاقـاتـلـ اللـهـ وـرـدـانـاـ وـ فـطـنـهـ
طـمـاـ تـعـرـضـتـ الدـنـيـاـ عـرـضـتـ اـهـاـ

نفس تعفُّ وأخْرِيَ الحرص يغلبها
أَمَا عَلَيْهَا فَدِين لَيْس يَشْرِكُه
فَاخْتَرْتُ مِنْ طَمْع دُنْيَا عَلَى بَصَرِهِ
إِنِّي لَا عُرِفُ مَا فِيهَا وَ أَبْصِرُهُ
لَكِنْ نَفْسِي تَحْبُّ الْعِيشِ فِي شَرْفِ إِنْسَانٍ
ثُمَّ رَحَلَ إِلَى معاوِيَةٍ وَ كَانَ الْحَرْبُ ، وَقَالَ فِيهِ شَاعِرٌ :
قَدْ بَاعَ عَمْرَو دِينَهُ بِمَصْرَ مَبْدَلًا إِيمَانَهُ بِكَفْرِهِ
ثُمَّ خَدَعَ الْأَشْعَرِيَّ فِي التَّحْكِيمِ ، وَقَيلَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ مِنْهُ كَمَا قَالَ
ابْنُ أَبْوِ بِرْدَةَ فِيهِ :

أَنَابِنْ مَشْتَقَتِ الْاسْلَامَ لَمَّا صَبَرَ الْعُكْمَا
أَزْلَلَ عَنِ الْوَرَى عِلْمًا وَ أَنْصَبَ لِلْوَرَى صَنْمَا
وَلَمْ يَخْدُعْ كَمَا زَعَمُوا وَلَكِنْ كَانَ مَتَهْمَا
وَلَقَدْ قَالَ لِهِمْرَوْ : أَنْتَ كَالْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهِثُ أَوْتَرَ كَهْ يَلْهِثُ ، وَقَالَ
الْأَشْعَرِيَّ لَهُ : أَنْتَ كَالْحَمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَارًا ، وَ لِعْنِي إِنَّهُمَا صَادِقَانِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ
الْبَخَارِيَّ فِي الشَّيْطَانِ لَقَدْ صَدَقْتُكَ وَهُوَ كَذَوْبٌ .

وَقَدْ أَسْنَدَ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي مَنَاقِبِهِ أَنَّ حَرِيَّثَا مُولِي معاوِيَةَ كَانَ بَطْلًا عَظِيمًا يَلْبِسُ
سَلاحَ معاوِيَةَ ، وَيَقَاطِلُ ، فَقَنْطَسَهُ النَّاسُ معاوِيَةَ ، وَكَانَ يَتَمَنَّى مَبَارِزَةَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَهَاهُ
معاوِيَةَ فَخَلَابَهُ عَمْرَو وَقَالَ : إِنَّمَا نَهَاكَ كَرَاهَةً أَنْ يَقْتَلَ غَلامَهُ ابْنَ هُمَّهُ ، فَانْ وَجَدَتْ
فَرْصَةً فَاقْتَحَمَ فَانْهَا أَحْظَى لَكَ ، فَخَرَجَ فَبَرَزَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا : قَبَرْزَ إِلَى هَذَا
الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَا عَظَمَ عَنَّهِ مِنْ معاوِيَةَ فَقَتَلَهُ ، فَشَقَّ عَلَى معاوِيَةَ فَقَالَ
عَمْرَوْ : مَا أَنْفَقْتَهُ حِينَ أَمْرَتَهُ بِأَسْرِ كَرَهَتْهُ لِنَفْسِكَ ثُمَّ أَشْنَأْ :

حَرِيَّثَا أَلَمْ تَعْلَمْ وَعْلَمْتَ صَائِرَ بَأْنَّ عَلَيْهَا لِلنَّفَوَارِسِ قَاهِرَ
وَأَنَّ عَلَيْهَا لَابِرَازَ فَارِسًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَحْرَزَتْهُ الْأَظَافَرُ
فَجَدَكَ إِنَّمَا حَازَمَا فَعَصَبَتِنِي أَمْرَتَكَ أَمْرًا

ودلاًك عمرو و الحوادث جمة * فللله ماجرُت عليك المقادير
 وظنَّ حريث أنَّ عمروأ نصيحة * وقد يدرك الانسان ما قد يحاذر
 وأسند أيضاً أنَّ الملاء اجتمعوا في صفين لمعاوية وذكر وشجاعة الأشترو على
 فقال عتبة بن أبي سفيان : لانظير لعلمي ، قال معاوية : قتل عليَّ أباك يا وليد بن
 أبي معيط يوم بدر ، وأخاك يا أبا الأعور يوم أحد ، وأباك يا أبو طلحة يوم الجمل
 فإذا اجتمعتم أدرركتم ثاركم ، وشفيتكم أنفسكم . فضحك الوليد وقال :

يقول لكم معاوية بن حرب * أما فيكم لو اتركم طلوب
 يشدُّ على أبي حسن عليَّ * بأسرم لاتهجهن الكعوب
 فيهتك مجمع اللبات منه * وتقع اليوم مطرد يثوب
 فقلت له أتلعب يابن هند * كأنك بيننا رجل غريب
 أنا نمازنا بحية بطن واد * إذا نهشت فليس لها طبيب
 و بسر قبليا لاقى جهاراً * فاحظى نفسه الأجل القريب
 سوى عمرو وفته خصياته * نجي و لقبه منها وجيب
 وما ضبع يدب ببطن واد * أتيح لقتله أسد مهيب
 بأصغر حيلة منا إذا ما * لقيناه وذا منا عجيب
 كان القوم لما عاينوه * خلال القع ليس لها قلوب
 وقد نادى معاوية بن حرب * فأسمعه و لكن لا يجيب
 قال الوليد : إن لم تصدقوني فاسألو اعمروأ يخبركم عن شجاعته ، وقدرها
 بكشف سوءه .

و بالجملة فشجاعة عليَّ غنية عن الكشف والبيان ، والثبوت والبرهان
 لاشتهرها عند كلِّ إنسان ، وظهورها في كلِّ مكان ، ومن قام دين الاسلام بقتله وحمل
 ثقله ، كيف يقوم عليه من لم يبلغ معشراً من نبله وفضله .
 ثمَّ جرى التحكيم على رغم أمير المؤمنين حيث قال له الاشمع بن قيس :

افعل و إلا قتلناك بالسيوف التي قتلنا بها عثمان ، فقال : لرأيِّي من لا يطاع .

قال ابن البطريق : وكان العذر في [عدم] قتل من خرج من أصحابه بصفتين عن أمره ماعلم من خروج المؤمنين من أصلابهم فانه كانت تعرف به الفتنة كما تقدّم في الخبر وقتل الخوارج لعلمه أنه لا مؤمن فيهم كما أعلم الله نوحًا بعدم إيمان قومه ، فدعا عليهما ، هذا .

ولما انقضت الحال من صفتين توجّه عمرو إلى مصر في جيش فأخذ همد بن أبي بكر بغير قتال فقتلها وحشى جثته في جوف حارميّة وأحرقه .

تذنيب

أورد الشهيد محمد بن النيشابوري عن الشافعي عن رجاء الكندي أنَّ هرآ سأل معاوية حاجة فقضاه سريعاً فشكره ، فقال : لو شكرتني على إحساني لشغلك عن أمورك ، فرفع عمرو صوته وقال : يدي عليك تعلو جميع أياديك لأنِّي أبطلت حقاً لأجلك ، وسخرت الناس لاطفاء نور غيرك ، وأنت لعين ابن لعین ، طلبيق ابن طلبيق ، وثن ابن وثن ، حتى خلت أنتي لولقيت ربّي بأحسن أعمال العاملين ، لم ينجني من النار ، وصرفت لك سيد العرب وأنت في قعر جبّ يابس آيساً من كلِّ خير متوقعاً لكلِّ شر ، فقال معاوية : ماتر كت باباً لافتخته ، ولا وكا ، إلا حللتة ، الويل لك والويل منك ثم افترقا فأنشأا عمرو : معاوية الحال لاتنس لي الآيات وقد سلف في آخر الباب الثاني عشر طرف من ذلك .

وأما الخوارج فقد ظهر فيهم عالمة المروق من الدين ، بقتل ذي الثديّة رأس المسلمين ، كما أخبر سيد المرسلين ، عليهما أمير المؤمنين .

تذنيب

قال الجاحظ : لافضيلة لعلِّي في قتال الفرق الثلاثة حيث أخبره النبي ﷺ بالنصرة عليهم والسلامة منهم قلنا : أول ما فيه أنه وثق يقول النبي ﷺ بخلاف من شك فيـه ، وقد روى الخصم أنه أعلمـه بأنـه الخليفة من بعده ، حيث أسرَ ذلك إلى ابنته ، ولم يقدم على قتل أحد ، بل كان في النّاظارة في بدر واحد ، وثانيةً أنَّ النبي ﷺ مدحه على ذلك ، وما ذكره الجاحظ يجعل المدح عيناً والجدّ هزاً

والفخر هزواً و كلام الرسول يجل عن ذلك جاتياً، ولو كانت هذه الفضيلة لأبي بكر لسارت فيهم بها الركبان ، ولعلت بينهم على كيوان ، وقد وجدنا أنَّ كلَّ ذي نقصان يسارع إلى هدم فضيلة غيره في كلَّ زمان ، ورأينا كلَّ من يجتنب الفضائل ، ويكتسب الرذائل ، يتمتَّى مشاركة غيره له ليصرف عنه اللوم ، ولا يؤُنْثِيه بها أحد من القوم من أنصفه من نفسه ، علم بذلك في أبناء جنسه .



١٥

﴿باب﴾

﴿فِي تَخْطِئَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ﴾

وفي فصول: الأول: فيما أجمعوا عليه، الثاني: فيما اختلفوا فيه الثالث: فيما أصيف إليهم من المخازي، الرابع: في البخاري، الخامس: فيما أنكر مسلم والبخاري من الأحاديث.

فتقول أولاً: إن هؤلاء الأربعة ليسوا من الصحابة بل من التابعين وقد رضيت أهل السنة بنسبة جملة المذهب إليهم، وقد عدلت عن نسبة إلى نبيهم ، التي هي أو كد لتعظيمه وحرمة، من نسبة إلى قوم يخطئ بعضهم بعضاً، وربما يلعن بعضهم بعضًا وقد اعتنوا بكمال دينهم في حياة نبيهم، في قوله: «اليوم أكملت لكم دينكم»^(١) . فاختلاف الأربعة إن كان لاختلاف في المقال ، فقد وثقوا بمن شهدوا عليهم بالفسق والضلال ، وإن كان لحاجة دعتهم إليه ، فكيف يقتدي بمن يشهد على ربه بتقصص دينه ، وإن كان لالجاجة فقد قبحوا ذكر نبيه حيث وضعوا ما لم يكن في زمانه ، وإن كان لزعمهم أنهم أعرف وأهدى لشريعة نبيهم فأتوا بما لم يأت به ، فهو بحسب لقولهم مع اختلافهم في أحكامهم ، ولقد كان أسلفهم ضللاً قبل ظهورهم .

و ما الدليل على وجوب الاقتدار على الأربعة ، دون الأقل منهم . أو الزايد عليهم ؛ وقد وجد من أتباعهم من يضاهيهم ، فلم لا يسري الاسم والتقليد إليهم ، إذ كانوا يحتاجون بقول النبي: «اختلاف أمتني رحمة ، فمن زاد فيه زاد في الرحمة ، فكان اختلاف كل شخصين من الأمة بلغ من تحصيل الرحمة ، ولزم كون الاختلاف موجباً للنقيمة و كان النبي ﷺ والصدر الأول مبعدين من هذه الرحمة والمرادي في أحاديثنا

اختلاف أصحابي لكم رحمة ^(١) قبل : و من أصحابك قال : أهل بيتي و منتبعهم .
 قال عبد بن بابويه : أهل البيت لا يختلفون إلا من حيث التقبة رحمة للشيعة
 وإذا تعددت الأخبار فقد جاء عن الصادق عليهما من طرفيين إلا إذا وافق أحدهما
 مذهب العامة فيتراكم قال ابن بابويه : لاحتمال خروجه على التقبة ، وما خالفهم لا
 يحتمل ذلك .

ثم نرجع و نقول : إن كان في سابقتهم من بلغ إلى مرتبتهم ، فلم لا كانت
 بالإضافة إليهم ، وقد قال الغزالى في خطبة كتابه المسمى باقتحام العوام عن علم
 الكلام . إعلام : أعلم أنَّ الحقَّ الصريح عن أهل البصائر مذهب السلف ، أعني الصحابة
 والتابعين . فقد نبه على إسقاط الاقتداء بالأربعة ، ولقد قال : أقضى الأمة بشهادة
 نبيه في نهج بالاغتهة تردد على أحد هم القضية فيحكم فيها برأيه ، ثم ترد بعينها على غيره
 فيحكم فيها بخلاف قوله ، ثم تجتمع القضاة عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب
 آراءهم جميعاً إليهم واحد ! وكتابهم واحد ، فأمرهم بالاختلاف فأطاعوه ؟ أم نهاهم
 عن فضوه ؟ أم أنزل ديننا ناقصاً فاستعن بهم على إ تمامه ؟ أم كانوا أشركاً لله فلهم أن يقضوا
 وعليه أن يرضي ، أم أنزل الله ديناً تاماً فقصر الرسول بتبليله .
 و لقد أحسن النبيَّ حيث أخذ شيئاً من ذلك فقال :

وقالوا الاختلاف الناس في الفقه رحمة ◊ فلم ذا لما هذا يحلُّ و يحرم
 أربابن للانسان أم كان دينهم ◊ على النعم من دين الكمال فتمموا
 فأصحابوا هم في ذلك الشروع أقوم ◊ أم الله لا يرضى بشرع نبيه
 يقصر في تبليغه و يجمجم ◊ أم المصطفى قد كان في وحي ربته
 فلما قضى المبعوث عنهم تكلموا ◊ أم القوم كانوا أنبياء صواتنا
 فعادوا عليه بالكمال وأحكموه ◊ أم الدين لم يكمل على دين أحد
 وأتممت للنعمان مني عليكم ◊ أما قال إني اليوم أكملت دينكم
 بشيء ولا أنَّ المشيئة منهم ◊ فما فرط الباري إذا في كتابه

(١) والظاهر أن يكون الاختلاف بمعنى التردد: المجبىء والذهب لاخذ مالم الدين .

فلم حرّموا ما كان حلاً وحلّوا بفتواهم ما جاء وهو محروم
 ترى الله فيما قاله زاد أو هفا نبيُّ الهدى أم كان جبريل يوم
 لقد أبدعوا في ما أتى من خلافهم وقالوا اقبلوا إيماناً نقول وسلّموا
 قالوا : وأنتم فرق و في مذهبكم اختلاف ، قلنا : لا بل الاثنا عشرية فرقاً
 واحدة ، ونقطع بخطاهم خالقها ، وأنتم تصوّرون الأربعة ^(١) ونحن لم نرده حديثاً
 ثبتت صحته وقد قال ابن الجوزي شيخ الحنابلة في المتنظم : اتفق الكل في الطعن على
 أبي حنيفة و عرض به البخاري برداً الأحاديث الصحيحة كقوله : القرعة قمار
 والإشعار مثلاً ، وسيأتي .

قالوا : لا لوم في الاختلاف ، وقد وقع بين الأنبياء كما في داود و سليمان «إذ
 يحكمان في الحرج ^(٢) » ، قلنا: لا اختلاف بينهما بل نسخ الله حكم داود بحكم سليمان.
 قالوا : اختلفت الصحابة حيث قال النبي ﷺ : لا يصلين أحدكم المصر
 إلا في بني قريطة ، فضاق الوقت ، فمنهم من صلى قبل وصوله ، ومنهم من ترك ، فلم
 يعتب النبي ﷺ على أحد ، قلنا : لأنبطل الاجتياز بل الرأي والقياس ، وقد شهد
 صاحب المتنظم في أبي حنيفة أنه إمام أصحاب الرأي .



(١) هذاهو المسواب في الجواب فإن فقه الشيعة يبنت على أن الحكم الواقعي واحد ، لا يختلف باختلاف الفقهاء ، وهم يصوبون الاراء جميعاً ،
 (٢) الانبياء : ٧٨ .

فصل

﴿ نذكّر فيه خطاء الاربعة فيما أجمعوا عليه) ﴾

وهو أمور :

- ١ - أجازوا غسل الرأس بدلاً من مسحه في الوضوء ، وأوجبوا غسل الرجلين فخالفوا نصَّ الكتاب في موضعين .
- ٢ - أجازوا مسح الخفين^(١) وقد نطق القرآن بالرجلين ، وقد قال الباقي مع شهادة الفريقين له : سبق الكتاب المسع على الخفين ، وفيه مزيد كلام يأتي في الباب الآخر إنشاء الله .
- ٣ - منعوا الفريضة على الراحلة للضرورة ، وفيه ترك الصلاة مع القدرة عليها ومخالفة لقوله : «لَا يكُفَّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»^(٢) ولفعل النبي ﷺ فانه في يوم مطير على الراحلة صلاتها .
- ٤ - أجازوا في الصلاة قول : آمين وخالفوا قول النبي "الأمين لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين" .
- ٥ - أجازوا الوضوء بالماء المغصوب مع دلالة صريح العقل وتواتر النقل على قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه ، والتهي في التعبد موجب للفساد .
- ٦ - توضأوا مع غسل الجنابة ، وقد جعل الله غاية المنع من المساجد الفسل فالمتوسطي معه متزيد على الشرع ، وقد روى صاحب الحلية عن رسول الله ﷺ «من توضأ بعد الفسل فليس منا» و في سنن السجستانى قالت عائشة : كان النبي ﷺ

(١) بعضهم قال بجواز المسح على الخفين مطلقاً : حضراً وسفراً ، وبعضهم بالجواز في السفر فقط ، ومن المنكرين للمسح على الخفين ابن عباس ، قال : لئن أمسح على جلد الحمار أحب إلى من أن أمسح على الخفين ونقل الرأزى أن ابن عمر أيبضاً كان يخالف ذلك .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

يغسل د يصلي ولا يحدث وضوءاً بعد الفسل ، ونحوه عنها في مسند أحد .

٧ - استحبوا صلاة الضحى ، وقد روی في كتبهم بدعتها ، ففي الجمع بين الصحيحين للحميدی عن مزوق العجلی قلت : أكان عثمان يصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فمیر ؟ قال : لا ، قلت : فأبوبکر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي ؟ قال : ما إخاله وفيه من مسند عائشة ما صلّى النبي ﷺ الضحى وفيه عن ابن عمر صلاة الضحى بدعة وفي مسند ابن حنبل أنَّ أبا سعید وأبا بشیر رأيا رجلاً يصليها فعسیاً عليها ونباه عنها . وسبب ابتداعها أنَّ معاویة لما بلغه نعي أمير المؤمنین وقت الضحى ، قام فصلی ستَّ ركعات ، ثم أمر بنی أمیة بالآحادیث في فضلها عن النبي ﷺ حتى رووا أنَّ النبي ﷺ قال : إنَّ اللهَ كتبناها عليه ، ورووها رکعة عن أبي ذر ، وعن أم هانی أنَّ النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة عثمان رکعات فانتظر إلى تناقض هذه الآحادیث إن أمرك أحدهما بالأخذ به أمرك الآخر بتركه .

٨ - خبروا المسافر بين الصوم والفطر ، فخالفوا قوله تعالى ^(١) : «فعدة من أيام آخر ^(٢) » وفي الجمع بين الصحيحين : خرج النبي ﷺ إلى مكة في عشرة آلاف ، فلما بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد أفتر ، وقد قال الترمذی يؤخذ من أمر رسول الله بالآخر ^(٣) وفيه خرج النبي ﷺ إلى خير في رمضان وفي الناس

(١) سواء قرئ برفع « عدة » أو نصبها ، فإذا قرئ بالرفع ، كان تقديره : فعليه عدة من أيام آخر . وإذا قرئ بالنصب كان تقديره : فليس عدة من أيام آخر ، وكيف كان وجوب الأيام الآخر يدل على وجوب الافطار ، حيث ان التخيير مستلزم للجمع بين الصوم والقضاء .

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) ذكره في المتن كما نقله نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٣٦ عن ابن عباس أن النبي (ص) خرج من المدينة ومه عشرة آلاف . وذلك على رأس ثمانين ونصف من مقدمة المدينة فاد بن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد ، وهو ما بين عسفان وقديد أفتر وأفطروا .

مفتر وصائم ، فركب راحلته وشرب ليراه الناس فشربوا^(١) .

وفيه عن جابر خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فلما بلغ كراع القميم دعا بقدح فرفعه ليراه الناس ثم شرب ، فقيل : إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة .

٩ - أبطلوا صلاة الجمعة بعد انعقادها إذا تفرق المدد ، وخالفوا نص القرآن فيه ، وقوله ﴿الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَا افْتَحْتَ عَلَيْهِ﴾ : الصلاة على ما افتتحت عليه .

١٠ - استحبوا صلاة العيد ، وقد جاء القرآن بها ، ودل على عدم الفلاح بتركها ، ودوام النبي ﷺ عليها .

١١ - استحبوا صلاة الكسوف فخالفوا قول النبي ﷺ : إذا رأيت ذلك فصلوا ، وفي خبر ابن مسعود النذري : فافزعوا إلى ذكر الله والصلاه .

١٢ - اكتفوا في صلاة الموتى بتكبيرات أربع^(٢) وفي الجمع بين الصحيحين عن زيد بن أرقم كان النبي ﷺ يكبر خمساً وكبير[علي] على سهل بن حنيف خمساً^(٣) وقال : إنه من أهل بدري يإضاحاً أن الخمس للمؤمن ، والأربع للمنافق ، ووافقنا ابن أبي ليلى ورثي فقال :

و تكبیره خمساً عليه دلائل و إن كان تكبیر المضلين أربع
و روی الخطیب و الدیلمی أنَّ النبیَّ ﷺ کان یصلی علی المیت خمساً

(١) ومن الروايات المتوترة قوله صلى الله عليه و آله : « ليس من البر العيام في العفر ، رواه السيوطي في الجامع الصغير عن مسنـد أـحمد و البخارـي و مـسلم و أـبي داود و التـسـائـي عن جـابر و أـبن مـاجـة عن أـبن عـمر ، و سـمحـة . »

(٢) أجمع الفقهاء الاربعة على عدم وجوب التكبير الخامسة ، ومن الشافية من جوزها وقال لا تبطل بالخامسة ، ثم انهم أجمعوا على التسلیم فيها كتسليـم الصـلاـة و عـلـى اشتـرـاطـ الـطـهـارـة ، و الشـافـيـعـيـ عـنـ الـفـاتـحةـ عـقـيـبـ الـأـولـيـ و جـمـلـ الشـهـادـتـيـنـ و الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ أـلـيـنـهـ قـالـ : يـحـمـدـ اللـهـ فـيـ الـأـولـيـ . »

(٣) كبر عليه أمـيرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـىـ عـلـيـ السـلامـ خـمـساًـ : خـمـساًـ وـ عـشـرـيـنـ تـكـبـيرـةـ . »

وأسد الخطيب التاريخي أَنَّ عِيسَى مُولَى حذيفة بن اليمان صَلَّى عَلَى جَبَرَة فَكَبَرْ خَمْسًا ثُمَّ التَّفَتَ وَقَالَ: مَا وَهَمْتَ وَلَا نَسِيْتَ، وَلَكَنْ تَبَعَتْ مَوْلَايَ حَذِيفَةَ فَانْهَ كَبَرْ خَمْسًا.

وفي الفردوس قال ﷺ: كَبَرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ خَمْسًا، وَعَنْ بَعْضِ الْمَادِقِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي عَلَى الْمُؤْمِنِ خَمْسًا وَعَلَى الْمُنَافِقِ أَرْبَعًا، فَكَانَتِ السَّحَابَةُ تَعْرِفُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَطْرَةِ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَزْرَةِ بِخْسِ تَكْبِيرَاتِ وَصَلَّى عَلَى السَّفَاحِ بِخْسِ تَكْبِيرَاتِ، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَظَمِ، وَذَكَرَهُ الْهَمَدَانِيُّ فِي عِنْوَانِ السَّنَنِ

وقال العسكريُّ في كتاب الأُوائل: أَوْلُ مَنْ كَبَرَ أَرْبَعًا هُمْ بْنُ الْخَطَابِ، وَ^(١) قَدْ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ كَبَرَ خَمْسَ فَرَائِضَ: الصَّلَاةُ، وَالرِّزْكَةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحُجَّةُ، وَالوَلَايَةُ فَجُعِلَ لِلْمُمْيَتِ مِنْ كُلِّ فَرِيْضَةٍ تَكْبِيرَةً، وَالْعَامَّةُ تَرَكَوا الْوَلَايَةَ فَتَرَكُوا تَكْبِيرَهَا .

١٣ - لَمْ يَسْتَعْجِلُوا الْجَرِيدَتَيْنِ مَعَ مَارُوِيِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَرُهُنِّ يَعْدَهُ بَانَ أَحَدُهُمَا مِنَ النَّمِيْمَةِ وَالْآخَرُ بَعْدَ التَّنْزِيلِ مِنَ الْبَوْلِ، فَشَقَّ عَسِيْبَاً رَطْبًا بِاَثْنَيْنِ وَغَرَسَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعْلَهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُمَا مَالِمٌ يَبْسِسَا .

وَفِي حَدِيثِ سَفِيَّانَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْأُنْصَارِ: حَضَرُوا صَاحِبَكُمْ بِجَرِيدَتَيْنِ خَضْرَاوِينِ، يَوْضِعُانِ مِنْ أَصْلِ التَّرْقُوَةِ إِلَى أَصْلِ الْيَدِيْنِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ آدَمَ لَمْ يَهْبِطْ إِسْتَوْحِشْ فَسَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ لِيَأْنِسَ بِهِ، فَنَزَّلَتِ النَّخْلَةُ فَأَنْسَ بِهَا وَأَوْصَى أَنْ يَجْعَلَ فِي كَفْنِهِ جَرِيدَتَيْنِ مِنْهَا، وَقَالَ: أَرْجُو أَنْسًا فِي قَبْرِيِّ بِهِمَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ وَلَدُهُ وَنَسْلُهُ الْأَنْبِيَا بَعْدَهُ، فَلَمَّا دُرِسَ أَحْيَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَشَرَعَهُ وَأَوْصَى

(١) نَقَلَ السَّيْوطِيُّ فِي تَارِيخِ الْخُلُفَاءِ مِنْ ١٣٧، وَذَكَرَهُ ابْنُ الشَّحْنَةِ فِي حَوَادِثِ سَنَنِ

٢٣ مِنْ تَارِيخِ رَوْضَةِ الْمَانَاطِ الْمُطَبَّوِعِ بِهِامِشِ الْكَاملِ لِابْنِ الْأَنْبَرِ ج ١١ مِنْ ١٢٢ وَكَذَا

ابْوَالْفَدَاءِ ج ١ مِنْ ١٤١ .

أهل بيته باستعماله ، وسيأتي في الباب الآخر تكميل ذلك من كتب الجمهور
فليطلب منه .

١٤ - خصوا الخمس بعوائم دار الحرب ، فخالفوا عموم « واعلموا أنما غنمتم
من شيء فإن الله خمسه »^(١) .

١٥ - لم يوجبوا كفتارة بعمدة غليظ الغبار ، فخالفوا النص الدال على
وجوبها بالافتراض .

١٦ - منعوا فسخ الحج إلى العمرة فخالفوا قول النبي ﷺ من لم يسرق
فليحل ول يجعلها عمرة^(٢) .

١٧ - لم يبطلوا حج معمد ترك المبيت بمزدلفة ، فخالفوا فعل النبي ﷺ
فاته فعله ، وقال : خذوا عني مما سكركم ، و قوله : من ترك المبيت بمزدلفة فلا
حج له .

١٨ - لم يبرؤ المضمون عنه بالضمان ، فخالفوا قول النبي ﷺ لعلي لما
ضمن الدرهمين عن الميت : فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، فدل على
انتقال الدين عن الميت و قال لأبي قتادة لما ضمن الدينارين : هما عليك والميت
منهما بريء ؟ قال : نعم .

١٩ - أنفدو إقرار العبد بعد أو قصاص ، فخالفوا قول النبي ﷺ : إقرار
المقلاد على أنفسهم جائز ، وإقرار العبد على مولاه ، فمفهوم الحديث أنه ليس بجازئ .
٢٠ - منعوا إجارة الأرض لزرع الطعام فخالفوا قضية العقول ، و قوله تعالى :

(١) الانفال : ٤١ .

(٢) وأول من خالف النبي صلى الله عليه وآله في ذلك عمر ابن الخطاب ، لما قال
صلى الله عليه وآله من لم يسرق هدياً فليحل ، فلما استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لصنعت
مثل ما أمرتكم و لكنى سقت الهدى ، ولا ينتهى لسائل الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله
فقال له عمر بن الخطاب : أتخرج حجاجاً و ذكر أحدنا يقطر منها ؟ فقال صلى الله عليه و
آله : إنك لن تؤمن بها أبداً .

«أوفوا بالعقود»^(١).

٢١ - منعوا الوصيّة للوالدين والأقربين، فخالفوا قوله تعالى: «إِنْ تَرُكْ خَيْرًا الْوَصِيّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ»^(٢)، وبدأوا قوله تعالى: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ»^(٣).

٢٢ - أجازوا عول المواريث قال ابن عباس: سبحان من أحصى رمل عالج جعل في المال نصفين وثلاثين، ذهب النصفان بالمال، فأين الثالث؟ قيل: من أول من أعلى؟ قال: عمر، قلت: فهلا شرت عليه، قال: هبته.

٢٣ - ورثوا العصبة فخالفوا قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْبَتِهِ»^(٤)، ولا خلاف أنَّ الأقرب فيهم أولى من الأبعد، وألزمهم الفضل بن شاذان أن يرث ابن العم أكثر من ابن الصلب فيما من خلف ولداً وثمانية وعشرين بينما كان له سهرين من ثلاثين، وهم خمس الثالث، ولو كان عوضه ابن عم فله مجموع الثالث.

٢٤ - منعوا وارث النبي ﷺ من ميراثه برواية أبي بكر: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركتناه صدقة، وهي فاسدة لقوله تعالى: «وَوَرَثَ سَلِيمَانَ دَاؤِدَ»^(٥) وقال: في ذكرينا: «يرثني ويرث من آل يعقوب»^(٦)، وحكم أبو بكر لعلي بعيّراث بغلة النبي ﷺ وسيفه ودرعه، ملائكة زعده فيها العباس، وإنماقصد عليه السلام أن يظهر تخطئة الحكم بتلك الرواية للناس، وقد سلف ذلك في باب المطاعن مستوفى.

(١) المائدَه: ١٠٠

(٢) البقرَه: ١٨٠ و ١٨١

(٤) الانفال: ٧٥

(٥) التل: ١٦

(٦) مریم: ٦

- ٢٥ - منعوا نكاح بنت الأخ والاخت على المممة والخالة وإن رضينا ، فعالفوا
دفانكمعوا ما طاب لكم ، ^(١) « وَأَحْلَلْ لَكُم مَا وَرَاهُ ذَلِكُم ^(٢) » .
- ٢٦ - منعوا نكاح المتنعة فخالفوا قوله تعالى : « فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ » ^(٣)
و هو حقيقة في المتنعة ^(٤) وقد قرأ ابن عباس « إلى أجل » و تواتر عن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

(١) النساء : ٣ .

(٢) النساء ، ٢٤ .

(٤) وليس ذلك لمكان لفظ الاستمتاع فإن التمنع - بالمعنى اللغوي - عام للنكاح الدائم
و المتعلق ، بل لأجل قوله تعالى « فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرُهُنْ فَرِيشَةً ، وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ
بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ » .

أما أولاً فلان لفظ الاجرة لا يطلق الا في مقابل الاستمتاع المتعلق من أي شيء كان و
على اي وجه كان كما في قوله تعالى : « فَإِنْ أَرْضَنْتُمْ لَكُمْ فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرُهُنْ » . و أما في
مقابل النكاح الدائم فانيا يطلق لفظ المداق كما قال تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ مَدَقَّاهُنَّ نَحْلَةً
فَإِنْ طَبِّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُّوهُ هَنِئًا مَرِيًّا » .

وقوله في مورد الاستمتاع المتعلق « وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ »
وزان قوله في مورد الاستمتاع الدائم « فَإِنْ طَبِّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ » ، الخ .
و أما ثانياً فلان لفظ « فَرِيشَةً » يدل على وجوب تعيين الاجرة ، فإنه قيد للاجرة ، لا
للإيتاء ، واما في مورد الاستمتاع الدائم ، فقد قال تعالى : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
مَالِمَ تَسْوِهُنَّ أَدْفَرْتُمُوهُنَّ لَهُنْ فَرِيشَةً » ، وقوله تعالى : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فَرِيشَةً » فلم يوجب فرض المهر ولا تعيين مقداره .

و يدل على جواز المتنعة بالمعنى الاصطلاحي آيات أخرى :

منها قوله تعالى في النساء : ٢٥ : « فَانْكَحُوهُنَّ بِاذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنْ أَجْوَرُهُنْ بِالْمَرْوُفِ »
و هو نكاح الملوكة ، فلا يجوز نكاحها الا بالانتفاع .

و منها قوله تعالى في المائدة : ٥ : « وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنْ » فسردها يجُوز متنعة المؤمنات من
أهل الاسلام ، وذيلها يجُوز متنعة النساء النصارى نبات أوهن وسائر الكتابيات فلا يجوز —

إياحتها ، وأفتي بها عليٌّ وابن مسعود وجاير وعبدالله ومسلم والحدريُّ والمغيرة وعاوية وابن عباس ومجاهد وابن جبير وعطاء وابن حريج ، واستمرَّت مدة حياة النبي ﷺ وخلافة أبي بكر ، وأكثر خلافة عمر ، حتى نهى عنها ، وسيأتي في ذلك حرجٌ رأى إن شاء الله .

٢٧ - أجازوا طلاق الحائض فخالفوا قوله تعالى^(١) : «فطليقوهن لعدتهن»^(٢) أي لقبل عدتهن وطلق ابن عمر أمرأته حائضاً فأمره النبي ﷺ براجعتها حتى

→ نكح الكتابيات الا بالانقطاع .

ومنها قوله تعالى في المحتننة : ١٠ ، «ولاجناح عليكم أن تننكحوهن إذا آتتهن وهن أجورهن ، ولا تمسكوا بضم الكوافر» وفي تشريع هذا النوع من النكاح في المؤمنات المهاجرات ، جمع بين الحقوق ، منها حق زوجها الكافر اذا أسلم ، فإن له أن يرغب في نكاح زوجتها المهاجرة ، اذا لم تننكح ذاتاً ، وغير ذلك مما يطول به البحث .

(١) «فطليقوهن لعدتهن» أي لوقت عدتهن ، فإن اللام للتأنيث ، وفيه دلالة على وجوب ايتام الطلاق في الطهر لأن الاقراء هي الاطهار بين الحينتين ، وليس بالعيض ، لوجوه :

منها أنه قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، والحقائق النساء بالمدد يراديها الذكر ، والطهر مذكر والعيض مؤثثة .

ومنها ما رواه أصحابنا عن زرارة قال : سمعت ربيعة الرأي يقول : إن من راي أن الاقراء هي الاطهار بين الحينتين ، وليس بالعيض ، فدخلت على الباقي عليه السلام فحدثته بما قال : فقال عليه السلام ، كذب ، لم يقل برأييه ، وإنما بلغه عن على عليه السلام .

فقلت : أصلحك الله أكان على عليه السلام يقول ذلك ؟ قال : نعم كان يقول : إنما القرء الطهر يقره فيه الدم فيحجمه ، فإذا جاء العين قذفته ، قلت : أصلحك الله رجل طلق امرأته ظاهراً من غير جماع بشهادة عدلين ، قال : إذا دخلت في العين الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج الحديث .

و هذا القول هو مذهب أصحابنا والشافعى ، لكن عندنا أنه لو فعل خلاف ذلك بطل الطلاق وأما عند الشافعى وباقى الفقهاء فعل حراماً وصح طلاقه : أما الحرمة ، فلان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، وأما الصحة فالآن النهي لا يستلزم الفساد .

تطهير ، وروي أنه قال له : هكذا أمرك ربك إنما السنة أن تستقبل بها الطهير .
 ٢٨- أوقعوا طلاق الثلاث المرسلة ثلاثة فالخالقو « الطلاق مرثان »^(١) ، فسأل عمر النبي ﷺ لو طلقتها ثلاثة قال : عصيت ربك وزوبي عن ابن عباس كان الطلاق ثلاثة واحدة في عهد النبي ﷺ وأبى بكر ، وستين من خلافة عمر ، فألزمهم الثلاث بلفظ واحد قال ابن عباس : فطلق ركانة أمرأته ثلاثة في مجلس فحزن عليها فقال النبي ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثة في مجلس واحد قال : إنما تلك واحدة فراجعوا إن شئت ، فراجعوا .

ولأن « طلاق » لفظ واحد فاذا قال : ثلاثة كان كاذبا إذ الواحد لا يكون ثلاثة إلا أن يخبر به عن طلاق ماض ، والقاريء مرأة لو قال بعدها : عشرة ، لم تصر عشرة ، وكذا المسبح والشاهد في اللعن وغير ذلك .

وقد استفاض عن علي : إيتاكم والمطلقات ثلاثة في مجلس فانهن ذات أزواج وقال ابن عباس : ألا تعجبون لقوم يحلون المرأة لرجل وهي تحرم عليه ، ويحرّمونها على آخر وهي تحل له ، وهو المطلق ثلاثة في مجلس واحد .
 وأتي عمر بمطلق ثلاثة فرداً إليها إليه بعد أن أوجع رأسه ضرباً واتّي باخر فأبانها منه ، فقيل له في اختلاف حكمه ؟ فقال : أردت أن أحله على كتاب الله ولكن خشيت أن يتبع فيه الغير ، فاعترف بأن هذا استحسان ، وأنه ردّها على الأول بحكم الكتاب وقد أجمع على رد ما خالف الكتاب والسنة فقد أجمع على بطلان الثلاث .

٢٩- لم يوجبو الاشهاد في الطلاق ، فالخالقو « وأشهدوا ذوي عدل منكم »^(٢) ، فحملوه على الرجمة ، قلنا : لا يحتاج إليه فيها مع أن الفرق أقرب إليه منها .
 ٣٠- قالوا : لوقتل الحر حرّة قتل ولا رد فالخالقو قوله تعالى : « والآثني بالآثني »^(٣) إذ مفهومه عدم قتل الذكر بالآثني .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) الطلاق : ٢ .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

- ٣١ - أوجبوا الكتارة بقتل الذمي ، فخالفوا مقتضى العقل ، بأصل البراءة والكتاب ^(١) : « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ » ^(٢) .
- ٣٢ - أحلووا صيد جوارح الطير والسباع ^(٣) واستثنى أحد الكلب الأسود البهيم فخالفوا « وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلِبِينَ » ^(٤) .
- ٣٣ - منعوا القطع من دون عشرة دراهم ، ولم يكن في عهد النبي ﷺ هذه الدرارهم إلى زمان الحجاج مع روایتهم أنَّ النبِيَّ ﷺ قطع في مجنَّ قوم قيمته ثلاثة دراهم ^(٥) .

(١) قوله خـل.

(٢) النساء : ٩٢

(٣) قال الشيخ في الخلاف : لا يجوز الصيد الا بالكلب ، ولا يجوز بشيء من جوارح الطير كالصقر والبازى والباشق والعقاب ، ولا بشيء من سباع البهائم من الفهد والنمر الا الكلب خاصة ، وبه قال ابن عمر ومجاحد .

وقال أبوحنيفه وأصحابه ومالك و الشافعى والثورى وربيعة : يجوز الصيد بجميع ذلك اذا أمكن تعليمه متى تعلم . وقال الحسن البصري والتخمى وأحمد واسحاق يجوز بكل ذلك الا بالكلب الاسود البهيم لقوله صلى الله عليه و آله لو لا ان الكلاب أمة من الامم لامررت بقتلها فاقتلون الاسود البهيم .

(٤) المائدـة : ٤

(٥) قال الشيخ في الخلاف : النصاب الذى يقطع به ربع دينار فصاعداً أو ما قيمته ربع دينار سواء كان درهماً أو غيره من المتاع ، وبه قال فى الصحابة على ؓ وأبو Bakr و عمر و عثمان و ابن عمر و عائشة و فى الفقهاء الاوزاعى وأحمد و اسحاق و هو مذهب الشافعى .

و قال داود وأهل الظاهر : يقطع بقليل الشىء و كثيره ، و ليس لاقله حد . وبه قال الخوارج ، وقال الحسن البصري : القطع فى نصف دينار فصاعداً ، وبه قال ابن الزبير و قال عثمان البىى : القطع فى درهم واحد فصاعداً .

و قال مالك : النصاب الذى يقطع به أصلان : الذهب والفضة ، فنصاب الذهب ربى دينار ، ونصاب الفضة ثلاثة دراهم ، أيهما سرق قطع من غير تقويم . وان سرق غيرهما فقام ←

٣٤ - قطعوا اليد من الرُّسْخِ وَ الرُّجْلِ مِنَ الْمَفْصِلِ ، وَقَدْ قَطَعُوهَا عَلَيْهِ مِنْ نَصْفِ الْكَفِّ وَ نَصْفِ الْقَدْمِ ، رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْبُهَ ، وَذَكَرَ الْجَوَالِيُّ أَنَّ عَلَيَّ ابْنَ أَصْمَعَ جَدَّ الْأَصْمَعِيِّ قَطَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أُصُولِ أَصَابِعِهِ ، فَجَاءَ إِلَى الْحَجَاجِ وَقَالَ : إِنَّ أَهْلِي عَنْتُونِي بِتَسْمِيَتِي عَلَيْهَا فَسْمَاهُ سَعِيدًا ، وَأَجْزَى عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ دَانِقِينَ وَ طَسْوِجاً ، وَقَالَ : إِنْ زَدْتُ لَا قَطْعَنْ مَا أَبْقَاهُ أَبُو تَرَابٍ ، مِنْ حَدَّ مُورَهَا أَيِّ مِنْ أَصْلِهَا

٣٥ - مَنْعَوا حَكْمَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَا يَحْكُمُ بِمَا عَلِمَ فِي غَيْرِ وَلَائِتِهِ ، فَأَوْجَبُوا تَرْكَ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ الْمُقْدَمِ عَلَى الظَّنِّ ، وَهُوَ الشَّهَادَةُ ، وَلَا تَنْهِ إِذَا عَلِمَ الطَّلاقَ ثَلَاثَةً فَجَحدَ الزَّوْجَ فَعَلَفَهُ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ فَسْقٌ ، وَإِذَا لَمْ يَحْكُمْ وَقَدَ الْحَكْمُ ، وَكَذَا فِي الغَصْبِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ شَهِدَ عَدْلَانْ بِخَلَافِ عِلْمِهِ حَكْمٌ بِالْبَاطِلِ فِي زَعْمِهِ وَخَالَفُوا أَيْضًا قَوْلَهُ تَعَالَى : « فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ »^(١) .

إِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُمْكِنُ دُعَاؤُكُمْ عَلَيْنَا ذَلِكَ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : « وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا »^(٢) ، قَلْنَا : هَذَا احْتِمَالٌ وَاهِإِذَا مُرِادَ بِسَنَةَ اللَّهِ مَا يَرْجِعُ إِلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ مِنْ عَقَابِ النَّارِ وَسِيَاقِ الْكَلَامِ دَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَئِنْ عَمِّتْ أَفْعَالُ خَلْقِهِ ، لَمْ يُمْكِنْ تَبْدِيلَهَا أَيْضًا لِأَنَّ مَا سَنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ ، وَيَمْتَنَعُ جَعْلُ الصَّوَابِ غَيْرَ صَوَابٍ . فَيُصِيرُ التَّقْدِيرَ « لَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ مِنْ يَقْدِرُ بِيَدِهِ » ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِهَا

→ بِالدرَّاهِمِ ، فَانْ بَلَغَ ثَلَاثَةَ درَاهِمٍ قَطْعٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : الْقَطْعُ فِي عَشَرَةِ درَاهِمٍ فَصَاعِدًا ، فَانْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِهَا قَوْمٌ بِهَا ، فَخَالَفُنَا فِي فَصْلَيْنِ فِي أَصْلِ النَّسَابِ وَفِيمَا يَقُولُ بِهِ .

دَلِيلُنَا اجْمَاعُ الْفُرَقَةِ وَأَخْبَارِهِمْ ، وَرَوَى سَفِيَانُ بْنُ عَبِيَّةَ عَنِ الْزَّهْرَى عَنْ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْقَطْعُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَإِنْ استَدْلُوا بِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطْعُهُ مِنْ سَرْقَةِ مَحْنَاتِهِ عَشَرَةَ درَاهِمٍ عَوْدِضُوا بِمَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ درَاهِمٍ ، عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ تَضَمَّنَ أَنَّ الْمَحْنَةَ كَانَ قِيمَتُهُ عَشَرَةَ درَاهِمٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِأَقْلَمِ مِنْهَا

(١) ص : ٢٦ .

(٢) فَاطِر : ٤٣ .

كما قال : « بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَرًا ^(١) » أي بَدَلُوا شَكْرَهَا كُفَرًا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدْ عَلَى تَبْدِيلِ نِعْمَةَ اللَّهِ وَأَيْضًا عِنْدَكُمْ أَنَا نَحْنُ بَدَلْنَا سَنَّةَ اللَّهِ إِذَا تَعْقِدُونَ بَدْعًا فِي أَفْعَالِنَا وَحَاشَانَا مِنْ ذَلِكَ بِمَنْ "اللَّهُ" .

فَهَذِهِ قَطْرَةٌ مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، فَلَمَّا حَذَرَ الْمُنْصَفَ نَفْسَهُ عَنِ اتِّبَاعِ ذَوِ الْأَهْوَاءِ ، وَاعْتِقَادِ عَقَائِدِ الْآباءِ ، فَيَسْتَدِلُّ وَيَعْتَقِدُ ، وَيَخْرُجُ مِنْ زَمَرَةِ الْأَشْقِيَاءِ لَا يَخْسِرُ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى ، فَإِنَّ الرَّؤُسَاءَ إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ طَلْبًا لِطَنَافِعِ الدُّنْيَا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْأَقْدَامِ ، الْمُوْجِبِ لِلَّآثَامِ ، الْمُوْجِبِ لِلَّآلَامِ ، وَنَسْأَلُهُ سُلُوكَ طَرِيقِ الْاسْلَامِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ .



٣ فصل

﴿نَذَرْ فِيهِ نَذْدَةٌ مِّنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَنْقَسْهِمْ تُوكِيدًا لِّخَطَايَهِمْ﴾
وهو أمور :

- ١ - جوز أبو حنيفة الوضوء بالنبذ المطبوخ ، فخالف القرآن في قوله : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا »^(١) .
- ٢ - منع الشافعي الطهارة بالمتغير بظاهر ، فخالف عموم القرآن وألزم العرج
لعدم انفكاك الماء عن تغير يسير غالباً .
- ٣ - ظهر الشافعي بالدليلاً على جلد المأكول ، واستثنى أبو حنيفة الخنزير خاصة
فظهر به جلد الكلب وغيره ، فخالف : « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ »^(٢) .
- ٤ - لم يوجب أبو حنيفة النية في الطهارة المائية ، فخالف « إِذَا قَمْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا »^(٣) « وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ »^(٤) إنما الأعمال بالنيات
و يلزم ارتفاع حدة من سقط في ماء نائماً .
- ٥ - أجاز أحمد المسح على العمامة فخالف « وَامْسِحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ »^(٥) .
- ٦ - لم يوجب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء أبو حنيفة ومالك فخالفها
القرآن بذلك .
- ٧ - لم يوجب مالك الفسل على من أنزل بعد الفسل ، بالأولا ، ولم يوجب
أبو حنيفة الفسل بانزل الماء بغير شهوة فخالفها « إِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَاطَّهِرُوا »^(٦) .

(١) الفرقان : ٤٨.

(٢) المائدة : ٣.

(٣) المائدة : ٦.

(٤) البينة : ٥.

(٥) المائدة : ٦.

- ٨ - اعتبر أبوحنينه وضوء الكافر وغسله فخالفه « وما اُمروا إِلَّا لِيعبدوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ ، ولا إِخْلَاصَ لِلْكَافِرِ . »
- ٩ - جوز أبوحنينه ومالك التيمّم بالمعدن والثلج والملح والشجر، فخالفها « قَتَبِيمْمَوْ صَعِيدَا طَيْبِيَا »^(١) .

(١) الصعيد : هو التراب المتساعد من الأرض ، اما بالرياح او ضرب اليد او الرجل بها ، ولذلك يطلق الصعيد على الطريق لتساعد ترابه بضرب الارجل ، و بذلك نفسه عرف بعض اللتوين بأن الصعيد : المرتفع من الأرض ، او ما ارتفع من الأرض ، يعنيون من الارتفاع المتساعد ، تم هذا التراب المتساعد اذا نزل على وجه الأرض أيضاً سمي صعيداً باعتبار مكانه و لذلك عرف الاخرون بأن الصعيد ما على وجه الأرض ، فوجه الأرض ظرف ، و ما عليه هو الصعيد .

و كيف كان ، لا دليل أن الصعيد من الأرض و لمكان المتساعد ، لا يكون الا التراب او الرمل او الرماد ، و لما تقييد بكونه طيباً خرج الرمل و الرماد ، و بقى التراب الطيب الذي يخرج بناته باذن الله .

بقي كيفية التيمم ، فالتييم انا هو الطلب والأخذ ولا يمكن طلب التراب المتساعد ولا أخذه الا بالضرب ليتساعد التراب من وجه الأرض .

فحيثنة يكون تيمم الصعيد بأن تبسط كفيك و تضرب بهما على التراب ، ليتساعد التراب و يتلقى بياطئ كفيك ، فهذا معنى تيمم الصعيد ، وبعد التيمم ، أعني التصاق التراب المتساعد يمثل قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » ، ولم يقل فامسحوا وجوهكم ليدل اطلاقه على استباب الوجه ، بل قال « فامسحوا بوجوهكم » يعني يكتفى في المسح بمسح بعض الوجه ، وأما اي بعض منه فهو مطلق ، و المطلق في اطلاق القرآن الفظيم . ينصرف الى الفرد الاكمـل الاشرف فان الله طيب ، ولا يقبل الا الطيب ، فالمسموح من الوجه لا يكون الا اشرف ابعاضه ، و هو الجبهة او هي والجبيدين .

ثم يجب المسح على ظاهر اليدين ، و انا قلنا ظاهر اليدين فان التراب المتساعد الذي ينفرد في مسام البدن ، قد نفرد في باطن اليدين ، و عمل فيما ما عمل ، ثم مسحنا بايديه على الجبهة والجبيدين ، فينصرف بذلك القرينة ، مسح اليدى الى مسح ظاهر اليدين لغيره . فعلى هذا لا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص الجاف الذي يصلح لان يتساعد ، و

- ١٠ - أوجب الشافعي^١ إعادة من صلّى بالتيّم إذا كان قد حمل بينه وبين الماء فخالف الأمر بالتيّم ، وهو يقتضي الخروج من العهدة .
- ١١ - حدأ أبو حنيفة الماء الذي لا يقبل التجيس بما لا يتحرّك أحد طرفيه عر كة الآخر^(١) فخالف أحكام الشرع لأنَّ أحكامه منوطه بأمور مضبوطة ، و العر كة تختلف باختلاف الاعتبار ، فلا تكون الأحكام بها منوطة ، و يلزم كون الماء الواحد بشدة العر كة نجساً ، وبضعها ظاهراً ، و هو جمع المتناقفين .
- ١٢ - لم يجوَّز أبو حنيفة التيمّن بالأرض المنجستة بالبول ، إذ اجتلت بالشمس و حكم بظهورها و هو تناقض ، و مخالف لقوله : « صعيداً طيباً » و الطيب الظاهر .
- ١٣ - حرم الشافعي^٢ وأبو حنيفة مباشرة العائض بين السرءة والر كبة فخالفوا « فاعزلوا النساء في المحيض^(٢) » أي في موعده .
- ١٤ - جوَّز أبو حنيفة الصلاة في كلّ نجاست نزلت عن الدرهم ، فخالف عموم دو ثيابك فطهر^(٣) .
- ١٥ - أوجب أحمد قضاء الصلاة على من أغمى عليه في جميع وقتها ، فخالف رفع القلم عن ثلاثة ، و لاشترط التكليف بالفهم .
- ١٦ - استحبَّ أبو حنيفة الاسفار بالصبح ، وتأخير الظهرين والجمعة ، فخالف دو سارعوا إلى مغفرة من ربِّكم^(٤) ، دو فاستبقوا الخيرات^(٥) ، و المكلَف في معرض

→ يصلح للملوؤ الذي نص عليه القرآن الكريم : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » . وأما اشتراط كونه ظاهراً فهو قيد زائد ، فإن التراب إذا جف و صلح لأن يتتساعد يظهر بعفافه نفسه ، وإذا كان ندياً لم يكن صعيداً .

(١) كأنه ناظر إلى معنى الكلمة كما أشار إليه الثعالبي و قال به من الشيعة ابن عزاف الشلنفاني في كتاب التكليف، راجع كتاب التكليف المعروف عند المأمة بفتح الرضا(ع). باب الكر، ولنا كلام قصير في ذلك في تعلية البخاري ٥١ ص ٣٧٥ من طبعته الحديثة .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) المدثر : ٤ .

(٤) آل عمران : ١٣٣ .

(٥) المائدः : ٤٨ .

الحدثان ، فالتقديم أولى .

١٧ - جوز أبوحنيفة انعقاد الصلاة بغير التكبير من غير أسماء الله فخالف :

فعل النبي ﷺ و قوله : تحريرها التكبير ، وأجاز التكبير بغير العربية فخالف النبي ﷺ حيث فعله بالعربية .

١٨ - لم يستحب مالك التعمُّذ في أوَّل الصلاة فخالف عموم «فاستعد بالله»^(١)

١٩ - اكتفى أبوحنيفة بقراءة آية ، ولو من غير الفاتحة في الصلاة ، فخالف

ما توادر من قوله ﷺ : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) و كأنه بناء على مذهبه السخيف أن الاستثناء من التقى ليس بائيات .

٢٠ - لم يوجب أبوحنيفة و مالك البسملة حتى أن مالك كرمه قرأتها في

الصلاه ، فخالف ما توادر من أنها آية من كل سورة ، وعد النبي ﷺ إلى نستعين خمس آيات .

٢١ - جوز أبوحنيفه السكوت في الآخرتين و ثلاثة المغرب ، ولم يوجب

قراءة ولا تسبيعاً ، فخالف النبي ﷺ حيث قرأ الحمد وحدها .

٢٢ - لم يوجب أبوحنيفه القراءة بالعربية فخالف «قرآنًا عربياً»^(٣) . «بلسان عربي»^(٤) .

٢٣ - اكتفى أبوحنيفة في الركوع بمسمي الاتحاء ، ولم يوجب الطمأنينة فيه ، ولا الرفع منه ، ولا الطمأنينة فيه ، فخالف فعل النبي ﷺ فيه فإنه ركع واطمأن و قال : صلوا كما رأيتموني أصلي ، وأنكر على من لم يطمئن و قال :

(١) النحل : ٩٨ .

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير على ما في السراج المنير ج ٣ ص ٤٧١ ، و

مثله قوله صلى الله عليه وآله : «كل صلاة لم يقرء فيها فاتحة الكتاب فهي خداج» ، أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ١٨٨ .

(٣) طه : ١١٣ .

(٤) الشراء : ١٩٥ .

نقر كثغر الغراب ، لئن مات وهذه صلاته ليموتُ على غير ديني .

٢٤ - لم يوجب الشافعِيُّ وأبوحنيفة ومالك ذكرًا في الركوع والسجود لأنهما لا تلبس العبادة فيما بالعادة ، والقيام والقعود ، لما التبس احتاج إلى القراءة والتشهيد فيما ، قلنا : الاجتهاد غير مقبول عند معارضته النص ، وهو ما اشتهر من فعل النبي ﷺ و قوله : لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم »^(١) ، ضعوهافي ركوعكم ، ولما نزلت « سبّح اسم ربك الأعلى »^(٢) : أجعلوها في سجودكم .

٢٥ - أجزاء أبوحنيفة السجود على الأنف والكف بدل الجبهة ، فخالف النبي ﷺ حيث أمر بالسجود على يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته قال : أمرت أن أسجد على سبعة آراب أي أعضاء ، وفسر ابن جبير والزجاج والفراء قوله تعالى : « وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ^(٣) بِالْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ وَ رَوَاهُ الْمَعْتَصَمُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَنْتَمْ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَسْجُدْ مِمَّا جَبَهَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلَهِ .

٢٦ - لم يوجب أبوحنيفة الرفع من السجود ، فلو حفر لوجهته ثم هبط إليها حسبت له ثانية ، فخالف قول النبي ﷺ : ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالسا .

٢٧ - لم يوجب الشافعِيُّ وأبوحنيفة التشهيد الأول فخالفها فعل النبي ﷺ .

٢٨ - لم يوجب مالك التشهيد الأخير ولا الجلوس له ، وأوجب أبوحنيفة الجاؤس دون التشهيد ، فخالفها فعل النبي ﷺ و تعلمهه ابن مسعود ، فأنه قال : علمني التشهيد ، وقال : إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك .

٢٩ - لم يبطل مالك الصلاة بتعذر الكلام لمصلحتها ، فخالف قول النبي ﷺ لا يصلح فيها كلام الآدميين .

٣٠ - قال الثلاثة غير أحمد : لو سبقه الحديث تطهير وبنى ، فخالف قضا العقل

(١) المواقفة : ٧٤ .

(٢) الأعلى : ١ .

(٣) العن : ١٨ .

في الجمع بين الضدين ، وأعجب من هذا قول الشافعي إذا سبقه فخرج ليتوضاً فأحدث عمداً ظهراً و بني .

٣١ - كرَه مالك سجود الشكر و قال أبو حنيفة : هو بدعة ، فخالف العقل الدال على وجوب شكر المنعم الذي أعظمه وضع الجبهة ، والنفل « و اشكروا الله » و نحوها قال عبد الرحمن بن عوف : سجد النبي ﷺ فأطالت ثم جلس ، وقال : أتاني جبرائيل وقال : من صلَّى عليك مرَّة صلَّى الله عليه عشرَأ فخررت شكرَ الله و سجدَ الله شكرَ أمَّا اُتي برأس أبي جهل .

وفي صحيح أبي داود كان النبي ﷺ إذا بُشرَ بشيء سجد شكرَ الله وفي الجمع بين الصحيحين للمحميدى قال النبي ﷺ : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، و حطَّ بها عنْه خطية ، و مثله في سنن ابن ماجة و سعد النبي صلَّى الله عليه و آله شكرَ أمَّا اجتمع على بفاطمة و الحسين ، فأكلوا العصيدة و روى ابن عوف قال : سجد النبي ﷺ شكرَ الله ، و روى مثله عن أبي يكر ملَّا بلغه قتل مسيلمة و عن علي ملَّا ظفر بذري الثدية .

و أنكروا علينا تعفير الوجه في السجود ، وفي المجلد الثالث من صحيح مسلم قال أبو جهل : لئن رأيت عَمِّـا يعفتر لأطأن رقبته ، فرأـه يعفتر فحالات الملائكة بيـنه و بيـنه ، أفارـق فعل النبي ﷺ بـعـدـه بـدـعـة ، و بـدـعـةـ الكـافـرـ سنة

٣٢ - تقطـعـ الصـلاـةـ بـمـرـورـ الـكـلـبـ الـأـسـدـ وـ الـمـرـأـ وـ الـحـمـارـ ، فـخـالـفـ قولـ النبيـ ﷺـ المـتوـاتـرـ: لاـ تـقـطـعـ الصـلاـةـ بـشـيءـ ، وـ اـدـرـؤـاـماـ استـطـعـتـ ، فـانـنـماـ هوـ الشـيـطـانـ .
٣٣ - لم يوجـبـ أبوـ حـنـيفـةـ قـضـاءـ عـبـادـاتـ زـمانـ الرـدـةـ ، فـخـالـفـ عـمـومـ قولـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ بـنـيـهـ فـلـيـقـضـهاـ إـذـاـ ذـكـرـهـ ، وـ لـوـ نـقـصـ الـكـانـتـ الرـدـةـ وـ سـيـلـةـ إـلـىـ إـسـقـاطـ الـعـبـادـاتـ ، بـأـنـ يـتـرـكـهاـ طـوـلـ عـرـبـهـ ، فـإـذـاـ حـضـرـ المـوـتـ اـرـتـدـ ثمـ أـسـلـمـ ، وـ هـذـاـ مـنـ أـعـظـمـ الـفـسـادـ .

٣٤ - لم يوجـبـ أبوـ حـنـيفـةـ الذـكـرـ عـلـيـهـ مـنـ لـمـ يـحـسـنـ القرـاءـةـ ، فـخـالـفـ العـقـلـ فـانـ الذـكـرـ أـنـسـبـ بـالـقـرـاءـةـ مـنـ السـكـوتـ وـ النـقـلـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺـ: مـنـ لـمـ يـكـنـ

معه شيء فليحمد الله و يكثره والأمر للوجوب .

٣٥ - حرم أبو حنيفة دخول الجنب المساجد ، فخالف « إلإعابري سبيل^(١) » وأجاز دخول المشرك جميع المساجد بالاذن « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام^(٢) » فقد حرم ما حلل الله ، و حلل ما حرم الله .

٣٦ - قال أبو حنيفة : القنوت بدعة ، وقال الشافعي^{*} : محله بعد الركوع فخالف ما رواه الحميدي^{*} في الجمع بين الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَّتْ فِي صَلَاةِ الْفَدَا قَبْلَ الرَّكُوعِ .

٣٧ - جوز الشافعي^{*} وأبو حنيفة أن يأتِمْ قائم بقاعد ، فخالف العقل فإنَّ القاعد يخل بركن و التقل : قول النبيَّ ﷺ : لا يؤمِّنُ أحد بعدي قاعداً بقیام ، وأعجب من هذا إيجاب ابن حنبل قعود المؤمنين بالقاعد القادرين على القيام وكيف يترك فرصة لأجل نقل .

٣٨ - كرَّ الشافعي^{*} الایتمام بالغاشق والميدع ، ومن يسبُّ السلف ، فخالف « إن جاءكم فاسق بناء فنبذنوا^(٣) » « ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا^(٤) » وأيُّ رکون أعظم من الایتمام بمثل هؤلاء في عمود الدين .

٣٩ - جعل أبو حنيفة الطريق والماه مانعين من الایتمام ، ولم يجعل الجدار مانعاً وهو غريب .

٤٠ - جوز الشافعي^{*} قصر العاصي ، فخالف قواعد الشريعة أنَّ الرخصة لاتنط بال العاصي ، و خير في سفر الطاعة بين القصر وال تمام ، فخالف الله حيث أوجب القصر في الصيام ، ولم يفرق أحد بين الصلاة والصيام ، قال عمر بن حصن : حججت مع النبيَّ ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يصلّون ركعتين ، وقال ابن عباس :

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) براءة ، ٢٨ .

(٣) الحجرات . ٦ .

(٤) هود ، ١١٣ .

فرض الله الصلوة في السفر على لسان نبيكم ركعتين ، و عن عائشة فرضت الصلوة ركعتين فاقررت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . وقال عمر : الصبح ركعتان ، الجمعة ركعتان ، والفطر ركعتان ، والسفر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم .

٤١ - تقتضي صلاة السفر تماماً في الحضر والسفر ، فخالف قول النبي ﷺ : من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها ، صلاة الحضر غير صلاة السفر .

٤٢ - جوز أبو حنيفة الصلوة في السفينة جالساً للقادر على القيام ، فخالف النصوص الدالة على وجوب القيام وأي فارق بين السفينة وغيرها .

٤٣ - جوز الشافعي تقديم العصر على الظاهر ، فخالف إجماع الأنام ، و فعل النبي ﷺ عليه السلام .

٤٤ - لم يوجب أبو حنيفة الجمعة على أهل السواد ، فخالفت : «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا»^(١) وقرب منه الشافعي حيث لم يوجبها على الخارج عن البلد ، مالم يسمع الأذان .

٤٥ - لم يوجب الشافعي وأحمد الجمعة على أقل من أربعين ، فخالفوا عموم القرآن .

٤٦ - جعل الشافعي وأبو حنيفة استمرار العدد إلى آخرها شرطاً فيها فخالف عموم الأمر بها .

٤٧ - جوز أبو حنيفة صلاة الانسان الظاهر في داره ، وإن كان قادرًا على إدراك الجمعة فخالف القرآن .

٤٨ - لم يوجب أبو حنيفة القيام في الخطبة فخالف استمرار النبي ﷺ عليه .

٤٩ - لم يوجب أبو حنيفة قرآنًا في صلاة الجمعة فخالف فعل النبي ﷺ فقد

روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين وأحمد بن حنبل في مسنده أنه عليه السلام كان يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين .

- ٥٠ - قال أبو حنيفة : تدرك الجمعة بادراك اليسير منها ، ولو سجود السهوب بعد التسليم ، فخالف نصَّ الرسول من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .
- ٥١ - منع الشافعيُّ وأبو حنيفة صلاة الجمعة في الصحراء ، فخالف عموم القرآن . فقد ظهر لك أنَّ الإمامية أكثر إيجاباً لل الجمعة من الجمهور ، وهم يشتركون عليهم بتراكمها ، حيث لم يأتموا بفاسق أو عخالف للاعتقاد الصحيح ، أو من يترك الخطبة التي خطبها النبي ﷺ والصحابة والتابعون إلى زمن المنصور ، لما وقع بينه وبين العلوية خلاف قال : والله لا أرغمنَّ أتفى وآتوفهم ، ولا أرفعنَّ عليهم بني تم وعدي ، وذكر الصحابة في خطبته واستمرَّت البدعة إلى الآن .
- ٥٢ - لم يوجب أبو حنيفة صلاة شدَّةُ الخوف مأشياً ، بل يؤخرهما إلى انتفاء الخوف ويفضي بها فخالف قوله تعالى : « فان خفتم فرجلاً أو ركباناً » (١)
- ٥٣ - نفى أبو حنيفة صلاة الاستسقاء فخالف فعل النبي ﷺ روى أبو هريرة أنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّاهَا رَكْعَيْنِ ، ونحوه عن ابن عباس ، وفعلها أبو بكر وعمر
- ٥٤ - منع الشافعيُّ ومالك وأحد الصلاة على الشهيد فخالفوا فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حيث صَلَّى عَلَى حَزَّةَ وَشَهَداً أَحَدَ .
- ٥٥ - جعل الثلاثة المشي أمام الجنائز أفضل فخالفوا أمر النبي ﷺ روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين قال : أمرنا رسول الله باتباع الجنائز ذكره في مسند براء بن عازب في الحديث الخامس من المتفق عليه ، ونحوه في الخامس والعشرين من مسند أبي هريرة من المتفق عليه ونحوه في الستين بعد المائة من المتفق عليه .
- ٥٦ - جوز أبو حنيفة صلاة الجنائز قاعداً مع القدرة عليها قائماً ، فخالف فعل النبي ﷺ والصحابة والتابعين فإنَّ أحداً منهم لم يصلها قاعداً .
- ٥٧ - لم يوجب بعضهم الكافور في غسل الأموات ، وفي الجزء الأول من

صحيح مسلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِمَا وَسَدَرَ ، وَقَالَ : وَاجْعَلُنَّ فِي الْآخِيرَةِ كَافُورًا
أَوْ شَيْئًا مِّنْ كَافُورًا .

٥٨ - أنكر جماعة منهم الحبرة للميم ، وفي الجمع بين الصحيحين أنَّ أَبَا بَكْرَ
دخل على النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتَهُ وَهُوَ مُسْجَىٰ بِهَا وَفِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ ، وَمُسْنَد
أَنَسَ : كَانَ أَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبِسَهَا ، وَفِي مُسْنَدِ ابْنِ عَوْفٍ : كَفَنَ مَصْبَعَ
بِرْدَةٍ ، وَفِي مُسْنَدِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِّنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ : أَهَدَتْ امْرَأَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ بِرْدَةٍ
فَطَلَبَهَا رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ، فَعَابَهُ النَّاسُ فَقَالَ : أَرِدْتَ أَنْ تَكُونَ كَفْنِي فَكَانَتْ كَفْنِهِ .

فَهَذِهِ قَطْرَةٌ مِّنْ بَحَارِ اختِلافِهِمْ ، خَالَفُوا فِيهَا كِتَابَ رَبِّهِمْ ، وَسَنَةَ نَبِيِّهِمْ ، وَلَهُمْ
أَقْوَالٌ أُخْرَى شَنِيعَةٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْآخِرِ نَبَذْتُهُمْ مِّنْهَا ، تَرَكَمَا
أَكْثَرُهَا خَوْفَ الْاَطَالَةِ بِهَا ، مِنْ أَرَادَ بِهَا نِجْعَ طَيْرِهِ ، طَلَبَهَا فِي كِتَابٍ نِجْعَ الْحَقِّ وَغَيْرِهِ
وَلَاغْرَوْ بِمِنْ تَعَصُّبٍ وَتَرْكِ الْأَدَلَّةِ الْوَاضِحةِ ، أَنْ يَبْتَدَعَ هَذِهِ الْأَمْرُوْرُونَ الْفَاضِحَةُ ، مَعَ
نَقْلِهِمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ «كُلٌّ بَدْعَةٌ ضَلَالَةٌ ، وَكُلٌّ ضَلَالَةٌ مَصِيرُهَا إِلَى النَّارِ» .

وَنَقْلُوا مِنْ أَدْخَلُوا فِي دِينِ مَالِيِّسِ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ، وَقَدْ أَنْشَأَ ابْنَ الْجَحَاجَ فِي

خَطَائِهِمْ مِّنَ الْقِيلِ مَا يَغْنِي النَّبِيلَ عَنِ الدِّلِيلِ :

- * الشافعيُّ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَاحِدٌ
- * ولديه ذَا الشَّطْرُونَجُ غَيْرُ حِرَامٍ
- * وأبُو حِنيفةَ قَالَ وَهُوَ مَصْدَقٌ
- * فِيمَا يَبْلُغُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ
- * شُرُبَ الْمُنْثَلَثَ وَالْمُنْصَفَ جَائِزٌ
- * فَاشْرَبَ عَلَى طَرْبِ مِنَ الْأَيَّامِ
- * وَأَبَاحَ مَالِكُ الْفَقَاعَ تَطْرُفًا
- * فَإِنْ رَدَّ مَاقْدَ نَالَهُ بِتَنَمَّ
- * وَلَابْنِ حَنْبَلِ فِي النَّصْوَصِ فَتَاوِي
- * وَرَوَاهُ مَكَّةَ رَخْصَوَا فِي مَعْتَهِ
- * وَهُمْ رَعَاءُ مَصَالِحِ الْأَعْوَامِ
- * فَاشْرَبَ وَلَطَوَازِنَ وَقَاسِرَا وَاحْجَاجَ
- * فِي كُلٍّ مَسْأَلَةٌ بِقَوْلِ إِمامٍ

تدنيب

ذكر الغزالى^١ في الذخيرة والمزنى وكانا إمامين للشافعية تسطيع القبور وهو المشروع لكن لما اتّخذه الرافضة شعاراً لهم عدلنا عنه إلى التسميم وذكر الزمخشري^٢ في كشفه وهو من أئمّة الحقيقة في تفسير قوله تعالى : « هو الذي يصلّي عليكم وملائكته^(١) » جوز الصلاة بمقتضى هذه الآية على أجود المسلمين ، لكن لما اتّخذ الرافضة ذلك في أئمّتهم معناه .

وقال مصنف الهدایة من الحقيقة أيضاً : المشروع التختم في اليمين لكن لما اتّخذه الرافضة عادة جعلنا التختم في اليسار ، وقال الكنجي في كفاية الطالب : إنَّ عليهما تخصّم^٣ كان يختتم في اليمين .

و قال الترمذى^٤ والسبطانى^٥ و ابن حنبل وابن ماجة و أبويعلى المحتسب والسلمى^٦ والبيهقي^٧ وهو في صحيحي مسلم والبخارى^٨ : إنَّ النبي ﷺ وبالعترة والصحابة تختتموا في أيّامهم ، وعد^٩ الجاحظ في كتاب نقوش الخواتيم أنَّ الأنبياء من آدم إلى النبي ﷺ تختتموا في أيّامهم ، وخلمه ابن العاص من يمينه ولبسه في شماله وقت التحكيم .

و ذكر الراغب في المحاضرات أنَّ أول من تختم في اليسار معاوية فلبس المخالف في شماله ، علامة ضلالته ، باستمراره على خلع على^{١٠} من إمامته ، وفي التذكرة قال الشافعى^{١١} وأحمد والحكم : المسح على الخفين أولى من الفسل لما فيه من مخالفة الشيعة ، وقال عبد الله المغربي^{١٢} المالكى^{١٣} في كتابه المعلم بفوائد مسلم : إنَّ زيداً^{١٤} كبر خمساً على جنازة قال : وكان رسول الله ﷺ يكبرها ، وهذا المذهب الآن متروك لأنَّه صار علمًا على القول بالرفض .

فلينظر العاقل إلى من يذهب إلى ضد الصواب ، و يترك ماجاء من السنة والكتاب ، ويبيّن أحكام الشريعة ، لأجل العمل بها من الشيعة ، وهل^{١٥} بدأوا الصلاة

(١) الأحزاب : ٤٣ .

والصيام ، وغيرهما من الأحكام ، لأجل عمل أتباع الإمام عليه السلام .

أما نحن فبحمد الله لم نعمد إلى ما ثبت صحته وروايته ، فأخر جناه من سنة نبيتنا لأجل من يعمل به من غيرنا ، لأنَّ المخالف أخذ دينه عن القياس والاستحسان ، ونحن أخذناه عن أئمَّةِ الأَزْمَانِ ، الَّذِينَ أَخْذُوا التَّحْرِيمَ وَالْتَّحْلِيلَ عن جدِّهِم النَّبِيِّ ، عن جبرئيل ، عن الرَّبِّ الْجَلِيلِ ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْمَشْرُوعَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ ، لِكُونِهِمْ يَعْتَقِدُونَ مَشْرُوعَيْتَهُ ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ شَاعِرِهِمْ فِي الْحَثَّ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ :

إذا شئت أن تختر لنفسك مذهبًا	وَتَعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ فِي نَقْلِ أَخْبَارِ
فَدَعْ عَنْكَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ	أَهْمَدِ وَالْمَرْوِيِّ عَنْ كَعْبِ أَخْبَارِ
وَوَالْأَنَسَّ وَلِهِمْ وَحْدَهُمْ رَوَى جَدُّنَا	جَبَرِيلَ عَنْ جَدِّهِمِ الْبَارِيِّ

﴿كلام في القياس﴾

﴿عدلوا به عن الكتاب والسنّة﴾

وقد روى الخطيب في تاريخه والديلمي في فردوسه من عدّة رجال إلى عوف ابن مالك إلى النبي ﷺ أنه قال: تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم يحرّمون الحلال، ويحلّلون الحرام. وفي الفردوس أيضاً عن أنس بن هريرة قال النبي ﷺ: تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة نبيه، ثم تعمل بالرأي، فإذا عملوا به فقد ضلوا وأضلوا.

وفي إباعة ابن بطة ومسند المذلي عن ابن عباس: إياكم والرأي، وعنه لو جعل الله الرأي لأحد لجعله لرسوله، بل قال: «وأن تحكم بينهم بما أنزل الله»^(١)، ولم يقل: بما رأيت.

وروى الجاحظ وغيره في كتاب الفتيا قول أبي بكر: أي سماء تظلّني وأي أرض تقلى إدا قلت في كتاب الله برأيي، وقول عمر: إياكم وأصحاب الرأي فإنّم أعداء السنّن، أعيتهم الأحاديث أني يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا، وقال: إياكم والملائكة قالوا: وما هي قال: المقايسة.

قال ابن مسعود: يذهب فقهاؤكم وصلاحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهلاً يقيسون الأمور برأيهم وقال الشعبي: إن أخذتم بالقياس أحلّتم الحرام، وحرّمتم الحلال، قال مسروق: ولا أفيض شيئاً بشيء أخاف أن تنزل قدمي بعد ثبوتها. فهذا النبي ﷺ وصحابته وأتباعه ينهون عن القياس، وهم يعملون بالقياس فإذا كانوا لقول الله ونبيه وصحابته ينكرون، فبأي حديث بعده يؤمّنون. هذا ما فيه من الأثر وأما العقل فتقول: إذا ذم الله التفاصيل في البر.

(١) المائدة: ٤٩.

فقيس عليه الأُرْز ، مع جواز أن يتبعينا بتحليل تفاصيله ، بطل القياس .

قالوا : تحريم التناضل في البر لعنة فيه ، قلنا : فلو أباحه لنا فإن كانت العلة حاضرة استحال حليته ، وإن لم تكن جاز أن لا يكون في الأُرْز .

قالوا : علل الشريعة علامات لا عمل موجبات ، قلنا : قد ثبت أنَّ حل الفرع على الأصل لعلة موجبة ، على أنَّ العلامة الدالة على الحكم توجب الحكم ، لأنَّها لا تخرج عن الدلالة أبداً ، إذ لا يصحُّ خروج الدليل عن دلالته .

قالوا : هذه العلل سمعية ، يجوز أن تخرج أحياناً عن دلالتها ، قلنا : فالسمعية لا وصول إليها إلَّا بالسماع ، و حينئذ يكون نصاً ، و يبطل القياس .

قالوا : إنَّا نذكر العلامات بضرب من الاستخراج ، قلنا : فاستخرجو الانفعجزوا .

و قال بعضهم طريق الاستخراج غلبة الظن ، قلنا : فالظنُّ لابدُّ له من سبب قالوا : سبب غلبة الظنُّ معروفة ، كمن غلب في ظنه السالمة في طريق دون غيره ، و الرابع في نوع من التجارة دون غيره ، والعاشرية في دواء دون غيره ، قلنا : هذه مستنده إلى عادات ظاهرة ولا عادة للشريعة لاتفاق أحكام المختلفات ، و اختلاف أحكام المتنافيات ، ولهذا من لم يسلك الطرق ، لم يغلب في ظنه السالمة في بعضها ، و من لم يتجرأ لم يغلب الرابع في بعضها ، و من لم يجرِّب الأدوية لم يغلب العافية في بعضها .

إن قالوا : فقول علي : علمني رسول الله ﷺ ألف باب فتح لي من كل باب ألف باب ، دليل على صحة القياس ، قلنا الذي علمه هو الذي فتحله ، أو أنه افتكر وبحث في كل باب فعرف منه ألف باب لقوله ﷺ : من عمل بما يعلم ورثه الشَّعْلَمَ مالم يعلم ، أو علمه علامة ألف حادثة فعرف من كل علامة ألف علامة .

هكذا ذكر المفيد في المحسن ، و ذكر عن غير واحد أنه علمه صنعة الحكم إجمالاً مثل « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ففتح له منه تحريم الاخت و نحوها و من الرّبَا في المكيل و الموزون ، ففتح له أنواع هذين ، و مثل « يحلُّ

من الطير ما دفَّ و يحرم منه ما صُفَّ ، و من البيض ما اختلف طرفاه ، و يحرم ما اتفق ، و نحو ذلك .

و ذكر المفید في المحسن قول أبي حنيفة : البول في المسجد أحياناً أحسن من بعض القياس ، قال عبد بن الحسن من أصحابه : لو دخل جنب بمراً بنية الفسل فسد الماء، ولم يظهر و كذا إن خرج و دخل ثانية و ثالثة فان دخل رابعة طهر .

قال جمال الدين في مختلفه : إن اتفقت المسألتان بطل القياس لاتحادهما ، و إن اختلفتا بطل القياس لامتناع قياس الشيء على مخالفه .

قال الرازى^١ في معالمه : الحكم بالقياس بغير ما أنزل الله ، إذاً لو كان بما أنزل كان الحكم بالقرآن حكماً بغير ما أنزل ، فيدخل تحته و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون^(١) ، و هو باطل للزوم كفر كل من لم يعمل بقياس ، فلزم العكس و هو المطلوب .

شعر :

إن كنت كاذب في الذي حدثني^(٢) ◊
فعليك وزر أبي حنيفة أو زفر
المادلين إلى القياس تعمداً ◊
العادلين عن الشريعة والأثر

(١) المائدة : ٤٤ .

(٢) روى عن علي بن صالح البغوي قال : أنسدنى أبو عبدالله محمد بن زيد الواسطي لاحمد بن المعدل : ان كنت كاذبة بما حدثتني الخ .

الحاق :

دخل النعمان على الصادق عليه السلام فقال: من أنت؟ قال: مفتى العراق، قال: بما فتني؟ قال: بكتاب الله قال: هل تعرف ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتناهيه؟ قال: نعم، قال: فقوله تعالى: «وقد رأينا فيها السير سيراً فيها ليالي وأياماً آمنين»^(١)، أي موضع هي؟ قال: بين مكة والمدينة فقال: «ومن دخله كان آمناً»^(٢)، ما هو؟ قال: البيت الحرام، فأنشد جلساً: هل تعلمون عدم الأمان عن النفس والمال بين مكة والمدينة، وعدم أمن ابن الزبير وابن جبير في البيت؟ قالوا: نعم.

قال أبو حنيفة: ليس لي علم بالكتاب، وإنما أنا صاحب قياس قال له: أيّما أعظم القتل أو الزنا؟ قال: القتل، قال: قعن الله فيه بشاهدين، ولم يقنع في الزنا إلا بأربعة، أيّما أفضل الصوم أم الصلاة؟ قال: الصلاة، قال: فلم أوجب على العائض قضاء الصوم دون الصلاة، وأيّما أقدر المني أم البول؟ قال: البول، قال: فما بال الله أوجب الفسل منه دون البول.

قال: إنما أنا صاحبرأي قال: فماترى في امرأة إنسان وامرأة عبد، سافرا عنها، فسقط البيت عليها فماتتا وتركتا ولدين لا يدرى أيهما المالك؟ قال: إنما أنا صاحب حدود، قال: فأعود فقاً عين صحيح، وأقطع قطع يد رجل كيف حدُّها؟

قال: إنما أنا عالم بما بعث الأنبياء قال عليه السلام: فقوله سبحانه: «لعله يتذكّر أو يخشى»^(٣)، وهذا شكٌ من الله؟ قال: لا علم لي، فقال عليه السلام: إنك تعمل بكتاب الله، ولست ممن ورثه، وإنك قياس، وأوَّل من قاس إبليس، ولم يُبنَ دين

(١) سبا: ١٨.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) طه: ٤٤.

الاسلام على القياس ، وإنك صاحب رأي و خص الله نبيه بالرأي في قوله : « و احکم بینم بما أراك الله ^(١) » فكان رأيه صواباً ومن دونه خطأ ، ومن انزلت عليه العدود أولى منك بعلمه ، وأعلم منك بعمائت الأنبياء خاتم الأنبياء ، ولو لا أن يقال : دخل أبو حنيفة على جعفر ابن رسول الله فلم يسأله عن شيء ، لما سألك فقس إن كنت مقيساً فقال : والله لا تكلمت به بعدها ، فقال ^{عليه السلام} : كلاماً إنَّ حبَ الرئاسة غير تاركك كما لم يترك من كان قبلك انتهى كلامه ^{عليه السلام} ^(٢) .



(١) اقتباس من قوله تعالى : « انا انزلنا عليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » النساء : ١٠٥ .

(٢) روى الحديث الطبرسي في الاحتجاج ص ١٩٦ ط نجف ، وروى بهذه عن عيسى بن عبد الله الترشى قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله ^{عليه السلام} فقال : يا با حنيفة قد بيلقنى إنك تقبس فقال : نعم ، فقال : لا تقس فان أول من قاس ابليس لمنه الله حين قال : « خلقتني من نار وخلقتهم من طين » فقس بين النار والطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف ما بين النورتين وصفاه أحدهما على الآخر .

٣

فصل

و فيه أطراف أربعه للمشائخ الأربع :
الأول أبوحنيفه^(١) وفيه أمور :

١ - أتاه رجل من المشرق بكتاب سمعه منه ، فرجع عنه ، فنادى: عام الأول

(١) هو النمنان بن ثابت بن ذوطى بن ماه مولى تيم الله بن ثبلة الكوفى أحد الأئمة الاربعة صاحب الرأى والقياس و المناوى المعروفة في الفقه ، و ذكر الخطيب في تاريخه أن أبي حنيفة رأى في المنام أنه يتبش قبر رسول الله ، فبعث من سأل ابن سيرين فقال ابن سيرين : صاحب هذه الرؤيا يثور علماً لم يسبقه إليه أحد قبله .

قلت : « النتش عن قبر رسول الله صلى الله عليه و آله ، و ان كان تأويلاً الفحص عن آثار حياته العلمية ، لكنه سارق قد أتى من غير الباب ، و من غير الوجه الذي أمر الله به ، و لذلك تراء يفتى بالقياس و الرأى ، و يجعل الحديث الصحيح تحت قدمه ولا يبالى » .
روى أنه اجتمع الثوري و شريك و الحسن بن صالح و ابن أبي ليلى فبشاوا إلى أبي حنيفة فأناههم فقالوا : ما تقول في رجل قتل أباه و نكح أمها و شرب الخمر في رأس أبيه ؟
قال : هومؤمن .

قال ابن أبي ليلى : لا قبل لك شهادة أبداً . و قال الثوري : لا كلامتك أبداً ، و قال شريك : لو كان لي من الامر شيء لضررت عنقك ، و قال له الحسن : وجهي من وجهك
حرام أن أنظر إلى وجهك أبداً

و روى عن الإمام مالك : قال : ما ولد في الإسلام مولد أضر على أهل الإسلام من أبي حنيفة ، و قال : كانت فتنة أبي حنيفة أضر على هذه الأمة من فتنة أبيه ، و عن الأوزاعي : قال : عمد أبوحنيفة إلى عرى الإسلام فنقضه عروة عروة وأخرج عن أبي صالح الغراء قال : سمعت يوسف بن أسباط يقول : رد أبوحنيفة على رسول الله أربعمائة حديث أو أكثر ، قال : ولو أدركتني التي صلى الله عليه و آله و أدركته لأخذ بكثير من أقوالي ، و هل الدين إلا
رأى الحسن . توفي أبوحنيفة سنة ١٥٠ و قبره بين دار

أفتيني بهذا فهرقت به الدماء وأبحثت به النساء ، قال أبو حنيفة : هذا رأي رجعت عنه ، قال : أفيجوز أن ترى من قول غيره أيضاً ؟ قال : لأدري ؟ قال : لكنني أدرى إنَّ من أخذ عنك فهو ضالٌّ .

٢ - قال الغزالِيُّ : أجاز أبو حنيفة وضع الحديث على وفق مذهبِه .

٣ - يوسف ابن أسباط قال أبو حنيفة : لو أدركتني رسول الله لأخذ بكثير من

أقوالي .

٤ - الحكم بن هشام قلت لأبي حنيفة : ما تقول هو الحق بعينه ؟ قال : لا أدرى ، و لعنه الباطل بعينه ؟

٥ - في تاريخ بغداد قال شعبة : كفٌ من تراب خير من أبي حنيفة .

٦ - قال الشافعيُّ : نظرت في كتب أصحاب أبي حنيفة فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة خلاف الكتاب والسنّة .

٧ - قال سفيان ومالك وحاتم والأوزاعي و الشافعيُّ : ما ولد في الإسلام أثأم من أبي حنيفة .

٨ - قال مالك : كانت فتنة أبي حنيفة أصرٌ على الأمة من فتنة إبليس .

٩ - قال ابن مهديُّ : ما فتنت على الإسلام بعد الدجال أعظم من فتنة أبي حنيفة .

١٠ - قال له الأصمسيُّ : « توضّات » ؟ قال : « وصلاتٌ » قال : أفسدت الفقه فلا تقدس اللّغة .

١١ - قال له ابن أبي ليلى : أيجعل النبيذ والفنى ؟ قال : نعم ، قال : أفيسر لك أن تكون أمّك نبادرة أو مغنية ؟

١٢ - في مجالس ابن مهديٍّ : كان أبو حنيفة يشرب مع مساور ، فلما تنسّك عاب مساوراً فكتب إليه شرعاً .

إن كان فقهك لا يتمُّ
بغير شتمي وانتقاصي
فأقدوكم بي حيث شئت
من الأذاني والاقاصي

فلطال ما زكيني و أنا المقيم على المعاصي
أيام تعطيني و تأخذ في أباريق الرصاص
فأنفذ إلىه أبو حنيفة بمال فكفت عنه.

- ١٣ - ظهر جلد الميتة والكلب بالدّياباغ ، وفي سنن ابن ماجة وأمالي ابن شيبة قول النبي ﷺ : لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب .
- ١٤ - لو ماتت فارة في بئر نزح منها عشرون دلواً ولو قع فيها ذنبه نزحت كلّها ، ولو مات فيها مؤمن طاهر نزحت كلّها ، فسواءً بينه وبين ذنب الفارة .
- ١٥ - لو بالت فارة في بئر فيها ألف قربة نجسّتها .
- ١٦ - قال النبي ﷺ : من أدرك ركعة من العصر فقد أدرّ كها و من الصبح فقد أدرّ كها ، وقال أبو حنيفة : يكون للعصر مدركاً و للصبح ليس مدركاً ، فأخذ بنصف الخبر وألقى نصفه .
- ١٧ - يملك المسلم الخمر بشراء وكيله النمي .
- ١٨ - يصح إبراء الوكيل بغير إذن الموكّل .
- ١٩ - لو زرع بيده الأرض المغصوبة فلا جرة عليه ، ولو آجره فالاجر لـه .
- ٢٠ - لو غير المغصوب عن صفتة ملكه (١) .
- ٢١ - إذا وجب البيع فلا خيار للمجلس بعده .

(١) قال الشيخ في الخلاف كتاب النسب المسئلة ٢٠ : اذا غصب شيئاً ثم غيره عن صفتة التي هو عليها اولم يغيره مثل أن كانت نقرة فخر بها دراهم او حنطة فطعنها او دقيقاً فمحنته و خبره أو شاة فذبحها و قطعها الحماً و شواها او طبعها لم يملكه ، و به قال الشافعي .
و قال أبو حنيفة : اذا غير النسب تغيراً اذال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله ، ملكه فاعتبر ثلاث شرائط : أن يزول به الاسم ، والمنفعة المقصودة ، وأن يكون ذلك ب فعله ، فإذا فعل هذا ملك . لكن يكره له التصرف فيه قبل دفع قيمة الشيء .
و حكى ابن حجر عن أبي حنيفة أنه قال : لو أن اصحابي قدم دكان رجل فوجده فيه بيلاً و طماماً و رحى فسمى إلى البيل و طعن الطعام ملك الدقيق ، فان اتبه صاحب الدكان كان للص قتاله و دفعه عن دقيقه ، فان أتى الدفع عليه ، فلا ضمان على اللسان .

- ٢٢ - جوْز قبض الموهوب بدون إذن الواهب في المجلس
 ٢٣ - النضر بن شمـيل؛ في كتاب الحيل: ثلاثة وثلاثون حيلة قال الشافعي
 كلها كفر :

منها من قبل حـائه^(١) انفسـخ نكاح زوجـته ومن حـلف ليـتزوجـنْ بـريـ، بالعقد على كـافـرة أو إـحدـى محـارـمهـ، وـ من حـلف ليـصـومـنْ أـولـيـصـلـينْ فـاصـ بـعـضـ يـومـ أوـ سـجـدـ سـجـدةـ لـمـ يـحـثـتـ فـيـ يـمـيـنـهـ، وـ من حـلف ليـطـأنْ زـوجـتـهـ صـائـيـنـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ يـلـفـ حـرـيرـةـ وـ يـطـأـ وـ لـاـ يـنـقـضـ صـومـهـ، وـ من طـلـقـ ثـلـاثـاـ فـأـرـادـ زـوجـهـ إـرـجـاعـهـ أـمـرـهـاـ بـالـرـدـةـ فـاـذاـ فعلـتـ نـكـحـهـ .

شعر

لـكـمـ مـنـ فـرـجـ مـحـصـنـةـ عـفـيـةـ * * أـحـلـ حـرـامـهـ بـأـبـيـ حـنـيفـةـ
 وـ كـمـ مـنـ كـلـ مـسـأـلـةـ ظـرـيفـةـ * * تـجـهـمـهـاـ بـآـرـاءـ سـخـيـفـةـ
 فـصـيـرـ حـسـنـهـ فـيـ النـاسـ قـبـحـاـ * * وـ صـيـرـ طـيـبـهـ فـيـهـمـ كـجـيـفـةـ

٤ - جـوـزـ الطـلاقـ قـبـلـ النـكـاحـ، وـ حـدـيـثـ النـبـيـ عـلـيـهـ اللـهـ بـخـلـافـهـ .

- ٥ - أـوـقـعـ سـائـرـ العـقـودـ مـنـ الـمـكـرـهـينـ مـعـ قـوـلـهـ: «لا إـكـرـاهـ فـيـ الدـيـنـ»^(٢)،
 وـ رـوـتـ عـائـشـةـ لـاـ طـلاقـ وـ لـاـ عـتـاقـ فـيـ إـغـلـاقـ . وـ الـأـغـلـاقـ هـنـاـ إـلـاـ كـرـاهـ وـ السـكـرـ .
 ٦ - لـوـ تـزـوـجـ وـ طـلـقـ عـقـيـبـ العـقـدـ بـلـافـصـلـ، وـ لـاـ دـخـولـ، لـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ
 لـسـتـةـ أـشـهـرـ .

- ٧ - لـوـ عـقـدـ عـلـيـهـ بـمـصـرـ وـهـيـ بـيـغـدـادـ، لـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ .
 ٨ - لـوـ غـابـ عـنـ زـوجـتـهـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ وـلـمـ يـفـارـقـ أـصـحـابـهـ فـجـاءـ بـوـلـدـلـحـقـ بـهـ .
 ٩ - لـاـ قـوـدـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـ بـغـيرـ حـدـيدـ، مـنـ خـنـقـ، وـرـضـ رـأـسـ، وـغـيرـهـ، حـتـىـ
 قـيـلـ لـهـ: فـيـ رـجـلـ رـمـىـ آـخـرـ بـحـجـرـ فـقـتـلـهـ: لـوـ رـمـاهـ بـأـبـيـ قـبـيسـ لـمـ أـقـتـلـهـ بـهـ .
 ١٠ - الـجـنـيـاتـ الـمـوـجـيـةـ لـلـحـدـودـ إـذـاـ تـقـادـمـ عـهـدـهـاـ سـقـطـتـ .
 ١١ - الشـارـبـ إـذـاـ زـالـ سـكـرـهـ سـقـطـ حـدـهـ .

(١) يـرـيدـ بـالـحـمـاءـ أـقـارـبـ الزـوـجـةـ مـنـ لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ نـكـاحـهـ وـنـكـاحـ الزـوـجـةـ (٢) الـبـرـقةـ: ٢٥٦ـ .

٢٢ - المئنات الذي لا يسكن حلال ، وشربه سنة ، وتحريمه بدعة .

٢٣ - قال كان النبي ﷺ قال : كل سكر حرام ، فزادوا الميم وقالوا : مسكر ، قال أبو نواس :

أهل العراقِ النبيُّ شربه * وقال روياناً أنه حرم السكر
وقال العزى :

وما قاله الكوفي في الفقه مثلما * تفني به البصرى في صفة الخمر
يعنى أبا نواس .

٢٤ - لو سرق بعض الجماعة قطع الجميع حكاه المفید في المحاسن فأسقط
الحدَّ مع وجوبه وأوجبه مع سقوطه .

٢٥ - أسقط النبي الزكاة عن الأوقاص والخيل والرقيق والخضراوات والناقص
عن خمسة أو سق من الغلات وأوجبها أبو حنيفة في ذلك كله .
الثاني . الشافعى (١)

حكى عنه الربيع في كتابه أنه قال : لا بأس بصلة الجمعة والعبددين خلف

(١) هو أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي يتفق نسبة مع بنى هاشم وبنى أمية في عبدمناف ، لانهم ولد المطلب بن عبدمناف ، ولديوم وفاة أبي حنيفة سنة ١٥٠ بقرية هاشم - مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر - ونشأ بمكة وكتب العلم بها وبالدمية وقدم بغداد مرتين وحدث بها وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته سنة ٢٠٤ .

ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ، وأثنى عليه كثيراً وذكر في حقه هذين البيتين :

مثل الشافعى في العلماء مثل البدار فى نجوم السماء
قل لمن قاسه بعنان جهلاً أيقاس النهاه بالظلاء

وله أشار تشر عن حب آل بيت رسول الله ، قد نقل بعضها المصنف ورحمه الله في مامر من الكتاب ، ويعتبر عنه أنه قال : في جواب من سأله عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ما أقول في رجل أسر أولياؤه مناقبه ، تقية ، وكتنمها أعداؤه حنقاً و مداوة ، ومع ذلك قد شاع منه ماملات الخافقين .

كل أمرٍ وإن كان متعلّلاً صلٰى علٰيُّ الناس وعثمان محصور ، صرُّح بـ^{تغلب على}
والمتغلب على أمر الأمة فاسق ، وقال : صلٰى الحسن خلف مروان ، وما كانا يعيidan .
أبو بكر بن عياش : سوَّد الله وجه ابن إدريس ، وقال عمار بن زريق : ذكر
الشافعي^ع عند الثوري فقال : غير فقيه ولا مأمون و قال : حكمي في أصحاب الكلام
أن يضرروا بالجرائد ، ويطاف بهم في العشائر ، ويقال : هذا جزء من ترك الكتاب
والسنة ، وأخذ في الكلام ، وقال أصحاب المختلفون في المذاهب ثلاثة نكفر المعتزلة
و نفست السبابة للسلف ، والمخالفون في الفروع لا ولا .
وفي الاحياء أخذ الشافعي^ع من الرشيد ألف دينار .

وفي منية التقس : قال القاضي ابن شهری : كان الشافعي^ع لا يحدث إلا ولجانبه
غلام أسد حسن الوجه ، فأنشد أصحابه لنفسه :

يقولون لا تنظر و تلك بلية * ألا كل ذي عينين لابد ناظر
وليس اكتحال العين بالعين ريبة * إذا عفَّ فيما بينهنَ الضماير
حكم بطهارة المني^ع وقال : منه خلقت الأنبياء ، ونسى خلقهم من العلقة وهم دم
نجس ، وقدسمى أثر المني رجز الشيطان في قوله : « و يذهب عنكم رجز الشيطان »^(١)
فأوجب نجاسته والتطهير منه .

١ - لو مس المؤمن النقى^ع فرجه أو فرج كلب أو خنزير أو فرج بهيمة أو
صغير أو بدن امرأة أجنبية انتقض وضوءه .

٢ - سن مسح الرأس ثلاثة ، وبمرة ، لعدم اقتناء الأمر التكرار .
٣ - جوز أكل دود الطعام معه .

٤ - كل حيوان ظاهر في حياته يظهر جلدء إذا مات بدباغه .

٥ - لابأس بالصلة خلف الغوارج لأنهم متاؤلون ، وخلف الفاسق والمبدع .

٦ - أبطل الصلاة في السفينة إذا كان حبلها مشدوداً في موضع نجس .

٧ - لو تشهد أو سلم بالفارسية أجزاء ولم يرى النبي^{صلٰى الله علٰيْهِ وآله وسَلَّمَ} تلفظ بها في

حال فضلاً عن أن يؤدي بها فرضاً .

- ٨ - لو جمع بين الظهرين في وقت العصر ، جاز أن يبدأ بالعصر .
- ٩ - جوز الاعتكاف بغير صوم ، ولم يعتكف النبي ﷺ إلا أصائماً .
- ١٠ - من أفتر في رمضان مبدأ لا لذذر قضى ولا كفارة .
- ١١ - من أسلم في بعض يوم ولم يصمه قضاه .
- ١٢ - صرف المال إلى النكاح أولى من العج .
- ١٣ - للأبوبن منع الولد من حج الإسلام .
- ١٤ - لو ذبح المدحى ذمي أجزأه .
- ١٥ - اللواط أو إيتاء بهيمة لا يفسد الحج قال ابن الحجاج : فرعون لم يحكم بهذا ولا جرت به سنة هامان .
- ١٦ - للسلطان أن يقطع شيئاً من الشوارع و رحبات الجوامع .
- ١٧ - العجم ليسوا أكفاء للعرب ، ولا العرب لقرיש ، ولا قريش لبني هاشم .
- ١٨ - يجوز نكاح البنت من الرّزنا .
- ١٩ - نسب نبيتنا إلى الرغبة في الحرام ، حيث قال: إذا أبصر امرأة وأعجبته وجّب على زوجها طلاقها ، قال ابن الحجاج :
- أنت فقيه عالم أحب أن تقنيني من قبل أن أضطر في شرح كتاب المزن尼
- ٢٠ - أحل أكل الطين الأبيض ، مع قول النبي ﷺ: الطين حرام على أمني ، قال الخوارزمي :
- دع الطين معتقداً مذهبـي فقد صح لي من حديث النبي
- من الطين ربـي بـرا آدمـا فـأكلـه آـكـل للـأـبـ
- ٢١ - أجاز سماع الغنى بالقصب و شبهـه ، و في القرآن « و اجتنبوا قول الزور ^(١) .

(١) الحج : ٣٠ . وقال الشرطوني في أقرب الموارد : الزور بالضم : الشرك بالهـ

وأعياد اليهود والنصارـى ، والرئيس ، و مجلس الفتـاء .

٢٢ - العجلاد لاعبته عليه ، عند جهله بالحال .

٢٣ - إذا تقلب القسقة على الولاية ، فكلّ من ولى نفذ حكمه .

قال الإمامي :

علومكم وإن كثرت هباء * بلا فضل و فضلكم فضول
أتعتقدون قاتل آل طه * غداً في الحشر ينجو والقتيل
و دينكم القياس فهل بهذا * متى أنسفتم تقضي العقول

(الثالث مالك ١)

و هو أمور :

١ - في كامل المبرد ، و عقد ابن ربيه : كان مالكاً يذكر عليهما و عثمان و طلحة والزبير ويقول : والله ما اقتلوا إلا على الثريد الأغر .

٢ - دخل عبد بن الحسن على مالك ليسمع منه الحديث فسمع في داره المزار
والأتار ، فأذكر عليه ، فقال : إننا لا نرى به بأساً .

٣ - في حلية الأولياء وغيرها عن ابن حنبل وأبي داود أنَّ عجفر بن سليمان ضرب مالكاً و حلقه و حمله على بعير وروي أنه كان على رأي الخوارج فسئل عنهم فقال : ما أقول في قوم وآئونا فعلوا فيها .

٤ - قتل شخص أخاه فقال أبوه : أنا الوارث و قد عفوت عنه ، قال مالك : ليس لك ذلك ، وكان الأب إذا سئل يقول : أحدهما قتل صاحبه والآخر قتله مالك .

(١) هو مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان الاصبعي المدنى ، وقيل الفرشى التميمي ، صاحب كتاب الموطأ في الفقه الاحمدى ، أحد الائمة الاربعة لجماعة أهل السنة قيل هو أول الملئين لبدعة العمل بالرأى في هذه الامة ، اخذ القراءة عرضاً عن نافع بن أبي نعيم و سمع الزهرى و نافعاً مولى عبد الله بن عمر و روى عن الاوزاعى و يحيى بن سعيد وأخذ العلم عن ربيعة الرأى .

ولد سنة خمس و تسعين للهجرة ، و حمل به ثلات سنين ، و توفي في شهر ربیع الاول
سنة تسعة و سبعين ومائة .

- ٥ - لو تيقن الطهارة وشك في الحديث بنى على الشك ، وعن الشافعي لا يجعل ملاك أن يفتني .
- ٦ - سور الكلب والخنزير من الماءات مباح ومن الماء مكره .
- ٧ - من لم يوجد إلا ماء ولع فيه كلب توضأ منه .
- ٨ - لعب الكلب ظاهر .
- ٩ - كره التسمية في الصلاة إلا في رمضان .
- ١٠ - جعل الاستعاذه بعد القراءة أخذه من ظاهر « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله^(١) »، وجميع أهل المعانوي قالوا : معناه إذا أردت أن تقرأ ، مثل إذا أكلت فسما .
- ١١ - جوزه هو والشافعي تقدم المأمور على الامام .
- ١٢ - لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمة حتى ، ولو عكس لم يحيث وهذا تناقض .
- ١٣ - البحري كله حلال ، ولو طفى^(٢) .
- ١٤ - سائر سباع الطير ذي المخلاب وغيره لا بأس بأكله ، و كذلك الوحشى كله إلا الخنزير ، وفي كتاب ابن ماجة نهى النبي ﷺ يوم خير عن كل ذي ناب أو مخلاب ، وفي سننه أيضًا : ما تقول يا رسول الله في الثعلب والضبع ؟ فقال : من يأكلهما ؟ فقلت : فالذئب قال : هل يأكل الذئب أحد فيه خير .
- ١٥ - لو قال أنت طالق يوم أموت أو تموتن أو يموت زيد طلاقت في الحال .

(١) التحلل : ٩٨ .

(٢) الطافى : السمك الذى مات فى الماء فيلو ويظهر على الماء ، قال الشيخ قدس سره فى الخلاف : السمك اذا مات فى الماء لم يحل أكله ، وكذلك اذا نصب الماء عنه او انحرس عنه الماء ، او حصل فى ماء بارد او حار ، فمات فيه ، لم يحل أكله .

وقال الشافعى : يحل جميع ذلك من جميع حيوان الماء ، وقال أبوحنبلة اذا مات حتى أنه لم يُؤكل ، وان مات بسبب مثل أن انحرس عنه الماء أو ضربه بشيء أكل الا ما يموت بحرارة الماء أو برده ، فان عنه فيه روایتين .

- ١٦ - لو اعتقد الطلاق بقلبه وقع .
- ١٧ - لو طلّق الأجنبية ثم تزوجها وقع .
- ١٨ - لو قال : أنت على كظهر أمي " أو ظهر زيد أو ظهر الدابة وقع .
- ١٩ - لو قال : كل من أتزوجها فهي طلاق ، فتنزه حجاج واحدة طلّقت ، فلو عاد و تزوجها طلّقت أيضاً .
- ٢٠ - أكثر العمل سبع سنين ، أو خمس أو أربع .
- ٢١ - من قطع ذنب حمار القاضي لزم كمال قيمته^(١) .
- ٢٢ - للمختى أن يستعمل لأنّه مالك نفسه .
- ٢٣ - يحل وطىء النساء في أحشائهن ،

شعر :

فحاولها من خلفها فتمنعت و
وقالت معاذ الله من فعل ذلك
فقالت رماك الله في يد مالك و
فقال لها جازت على قول مالك

(١) قال الشيخ قدس سره : اذا جنى على حمار القاضي كان مثل جنایته على حمار الشوك سواه في ان الجنایة اذا لم يسر الى نفسه يلزمها ارش السبب ، وبه قال أبو حنيفة والثافعي .

و قال مالك : ان كان حمار القاضي قطع ذنبه فقيه كمال قيمته لانه اذا قطع ذنبه فقد اتلفه عليه ، لانه لا يمكنه رکوبه ، لأن القاضي لا يركب حماراً مقطوع الذنب ويقارب حمار الشوك لانه يمكنه حمل الشوك على حمار مقطوع الذنب ، ولم يقل هذا في غير ماير كبه القاضي من البهائم مثل الثور وغيره وكذلك لو قطع بد حماره .

الرابع ابن حنبل (١)

وهو أمور :

- ١ - قال الكشي : هو من أولاد ذي الثدية جاهل شديد النصب ، يستعمل الحياكة لا يعدُ من الفقهاء .
- ٢ - هجر الحارث المحاسبي في رده على المبتدة ، وقال : إن ترد عليهم فقد حككت قولهم .
- ٣ - في قوت القلوب أنت قال : علماء أهل الكلام زنادقة و قال : لا يفلح صاحب الكلام أبداً .
- ٤ - في فضائل الصحابة قال صالح بن أهذين حنبل لا يبيه : لم لا تلعن يزيد ؟ فقال : و متى رأيتني لعنت أحداً ؟ فقال : ألا تلعن من لعنه الله في كتابه ؟ قال : أين ؟ قال : قوله : « فهل عسيتم إن توقيتم أن تفسدوا في الأرض و تقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمتهم وأعمى أبصارهم (٢) » فهل قطيعة أعظم من القتل .

(١) هو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي الأصل البغدادي المنشا والمسكن والمدفن . رابع الأئمة الاربعة ، لأهل السنة ، قال ابن خلكان في وصفه: كان اماماً للمحدثين ، صنف كتابه المسند ، وجمع فيه من الحديث مالم يتفق لغيره ، وقيل انه كان يحفظ ألف حديث ، وكان من أصحاب الشافعى وخواصه ، لم يزل مصاحبـه الى أن ارتحل الشافعى الى مصر . دعى الى القول بخلق القرآن ، فلم يجب فضرب وحبس ، وفى البحار نقلـاً من الطرائف : قال : رأيت كتاباً كبيراً مجلداً فى مناقب أهل البيت عليهم السلام تأليفـه أحمد بن حنبل فيه أحاديث جليلة قد صرـح فيها بنيـهم بالنص على على بن أبي طالب بالخلافة على الناس ليس فيها شبهة عند ذوى الاتـصال ، و هي حجـة عليهم ، و فى خزانة مشهدـه على ابن أبي طالب عليهم السلام بالفرى ، من هذا الكتاب نسخـة موقوفـة ، من أراد الوقوفـ عليها فليطلبـها من خزانـة المعروفة .

(٢) التـالـى : ٢١ و ٢٣ .

٥ - في مسند جعفر قال أَحْمَدُ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ سَنِيًّا حَتَّى يَفْضُلَ عَلَيْهَا قَلِيلًا .

٦ - منتحل الجدل للغزاوي : أَفْتَى أَحْمَدُ بِوْجُوبِ قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فَرَوَجَعَ فِيهِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّ إِبْلِيسَ مَرَّ عَلَى بَابِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَيْلَ : لِمَ لَا تَدْخُلُهَا ؟ فَقَالَ : فِيهَا رَجُلٌ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، أَغْنَانِي عَنْ دَخْولِهَا فَقَامَ الرَّجُلُ وَقَالَ : لَوْ أَفْتَى إِبْلِيسَ بِقَتْلِي فِي الْيَقْظَةِ قَبْلَتُمُوهُ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : وَالنَّوْمُ أُولَى .

٧ - قَالَ : اللَّهُ جَوَارِحُ مَنْ عَيْنُ ، وَيَدُ ، وَجَنْبُ ، وَقَدْمُ ، وَيَنْزَلُ إِلَى السَّمَاوَاتِ كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ مِنْهُ .

٨ - مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا وَعَلِيًّا خَيْرُ الْبَشَرِ فَهُوَ كَافِرٌ .

٩ - مَنْ لَا يَرَى التَّرْحِيمَ عَلَى مَعَاوِيَةِ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ .

١٠ - يَجْزِي الْمَسْحَ عَلَى الْعَمَامَةِ كَاسْحَاقِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثُّورِيِّ .

١١ - يَجْوَزُ مَسْحُ الرَّأْسِ بِيَدِ غَيْرِهِ ، وَبَآلَةٍ ، وَمَطْرِيْرَةٍ عَلَى رَأْسِهِ .

﴿ بِحْثٌ ﴾

صَنَّفَ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرْوِيُّ مِنْهُمْ كِتَابًا فِي اعْتِقَادِهِمْ ، وَفِيهِ : إِنَّ اللَّهَ عَابِ الْأَصْنَامِ فِي قَوْلِهِ : « أَلَّمْ يَرَوْنَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدِي يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصُرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا » (١) فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ .

قَلَّا : هَذَا خَرَجَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتَظْامِ ، لِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ، حِيثُ عَدَلُوا عَنْهُ تَعْمَلِيَّةِ ظَهُورِ آيَاتِهِ إِلَى مَنْ لَا يَتَفَقَّعُ مِنْ عَبْدِهِ ، وَلَا يَضُرُّ مِنْ جَحْدِهِ ، فَلَا آلَهَ لَهُ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، فَهُوَ مَوْضِعُ الْعَجْبِ وَالْإِنْسَلَاحِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ : « لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ » (٢) .

(١) الاعراف : ١٩٥ .

(٢) الشورى : ١١ .

تذنيب

أسند سليمان بن مقاتل في كتاب الأسماء قيل : يا رسول الله ربنا ؟ قال : [لَا] من ماء رواه ولا من أرض ولا من سماء ، خلق خيلاً فأحرراها فعرقت فخلق نفسه من عرقها .

وفيه : منهم من يذكر أنَّ البحر من بصاق الله ، وأنَّ على رأسه شعرًا جعداً قطلاً .

وفيه : قيل : يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق الخلق ؟ قال : في غمام تحته هواء ، وفوقه هواء .

وفي تاريخ ثابت بن سنان : نادى صاحب الشرط في بغداد : لا يجتمع من الحنابلة اثنان في موضع واحد .

والمعتصم الخليفة ضرب ابن حنبل وحبسه، ووقع الراضي بالله نسخة للحنابلة فيها : منافق باظهار الدين ، وتوهّب على المسلمين ، وأكل أموال المعاهدين ، كان قريباً من سخط رب العالمين ، وقد تأمل أمير المؤمنين بجماعتكم ، وكشفت له الخبرة عن مذهب صاحبكم . فوجده كالمعين إبليس ، يزيّن لحزبه المحظوظ ، ويركب بهم صعب الأمور ، ويدلي لهم حبل الغرور ، فاقسم بالله لئن لم تنصرفوا عن مذموم مذهبكم ، ومعوج طريقكم ، ليوسعنّكم ضرباً ، وتشريداً ، وقتلًا ، وتبديداً ، ولهم ملِّ السيف في عواتقكم ، والنار في منازلكم .

٤
فصل

❖ (في البخاري (١)) ❖

ما رأينا عند العامة أكثر صيناً ، ولا أكثر درجة منه ، فكأنه جيفة علت ، أو كلفة غشت بدرأً ، كتم الحق و أقصاه ، وأظهر الباطل و أدناه ، قال ابن البيهقي في معرفة أصول الحديث : احتاجَ البخاريَّ بِأكْثَرِ مِنْ مائةِ رَجُلٍ مِنْ الْمَجْهُولِينَ ، وَ صَحَّ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَلْفٍ وَ مائتَيِّ رَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِجِ الْمَلْمَوْنِينَ ، ذَكَرَ مِنْهُمْ صاحب المصالح بجماعة .

وقال له ابن حنبل : سمعت كتابك صحيحًا وأكثر روايته خوارج ؟ فقرر مع الغيري سمع كلّ كراس بدانق ، فلهذا لم ترفع روايته إلا عن الغيري . وحبسه قاضي بخاري أيام حياته ، لما قال له : لم رویت عن الخوارج ؟ قال لأنهم ثقة لا يكذبون ، وإنما شاع كتابه لظهوره بداعوة أهل البيت ، فلم يرو خبر الغدير مع بلوغه في الاشتئار ، إلى حد لا يمكن فيه الانكار ، وقد ذكرنا طرفاً

(١) هو أبوعبد الله محمد بن أبي الحسن اسماعيل بن ابراهيم بن مغيرة بن برذدبه الجعفى بالولاء ، ولد ببخارى عام ١٩٤ ونشأ بها يتبعاً لحفظ القرآن وحفظ عشرات الالوف من الأحاديث قبل أن ينهاز البلوغ ، ثم رحل في طلب الحديث إلى أكثر ممالك الشرق من خراسان والجليل والمراد والمجاز ومصر والشام .

و ظل طول حياته يتردد بين الامصار ، ويقيم ببغداد و نيسابور حتى اثنان الى بلاده فرجع إليها وابتلى فيها بفتنة خلق القرآن ، فأخرجها أهل بخارى ، ومات في طريقة بقرية يقال لها خرتنك على ثلاثة فراسخ من سمرقند عام ٢٥٦ .

ألف كتابة الجامع الصحيح في ست عشرة سنة واستخرج أحاديثها من ستمائة ألف حديث ، عدد أحاديثه سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون ، وبعد استقطاع المكرر أربعة آلاف

من رواه في باب النصّ من النبيّ المختار، على عليٍّ إلكرار، و كنم حديث الطاير مع كونه مشهوراً في الخاصّ و العامّ على مرور الأيام، وجحدآية التظاهير مع إجماع المفسّرين على نزولها فيهم من غير نكير، إلا ما كان من عكرمة الخارجي و الكذاب الكلبيّ و ثالثهما البخاريّ.

ولم ينقل من حديث الرأيّة أوّله^(١) بل قال : لاُعطيَنَ الرَايَةِ رجلاً و ترك أوّله « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ أَبَا بَكْرٍ فَرَجَعَ يَؤْتِنَ أَصْحَابَهُ وَيَؤْتِمُونَهُ ، ثُمَّ عَمِرَ فَرَجَعَ يَجْبَنُ أَصْحَابَهُ وَيَجْبَنُونَهُ ، حَتَّىٰ سَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَاُعطيَنَ الرَايَةِ رجلاً يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَحْبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كُرَّاً غَيْرَ فَرَارَ ». روى ذلك أَحمد، و الطبرانيّ، و ابن بطة، و الترمذىّ، و ابن ماجة، و الشعابيّ، و أبو يعلى . و البيهقيّ، و الواحدىيّ .

ولم يرو حديث سد الأبواب^(٢) وقد رواه ثلاثون رجلاً من الصحابة منهم سعد

(١) رواه في باب غزوة خيبر ج ٣ ص ٥١ ، و هكذا باب مناقب على بن أبي طالب عليه السلام ج ٢ ص ٢٩٩ ولم يذكر مصدر الحديث في كلا الموضعين .

(٢) لكنه رواه في ج ٢ ص ٢٨٨ عند سرده مناقب المهاجرين و فتلهم لأبي بكر، قال: حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح قال حدثني سالم أبو النضر عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال : خطب رسول الله الناس و قال : إن الله خير عباداً بين الدنيا و بين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عنده الله .

قال فبكى أبو بكر فعيينا ليكتائمه أن يخبر رسول الله صلى الله عليه و آله عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه و آله هو المخير و كان أبو بكر أعلمها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : إن من أمن الناس على في صحبته و ماله أبي بكر ، ولو كنت متخدنا خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر ، ولكن اخوة الاسلام و مودته ، لا يبعين في المسجد باب الا سد الا باب أبي بكر .

والعجب أن أكثر المحدثين يرون أن النبي صلى الله عليه و آله سد الأبواب الاباب على الليلة ، واستجاز أبو بكر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يفتح من بابه كوة الى المسجد ←

ابن أبي وقاص ، و ابن عباس ، و ابن أرقم ، و جابر الأنصاري ، و حذيفة ، و الخدرى ، و معاذ ، و ابن عمر ، و أبو رافع ، وأم سلمة ، و بريدة ، و ذكره أبو نعيم في الحلية ، و أبو يعلى في المسند ، و الخطيب في تاريخه ، و البلاذرى في تاريخه و الترمذى في جامعه ، و ابن بطنة في إبانته ، وأحمد فضائله ، و الطبرى في خصائصه و ابن ميمونة في إملائه ، و شعبة في أماليه ، و البيهقي في كتابه ، و الخركوشى في شرف النبي ﷺ .

ولم يذكر ما نقلته رواتهم من قول الأول : أي سماه تظلني الحديث ، ولا خبر الكلالة ، ولا خطبة الاستقالة ، ولا بداع عنمان ، ولا حديث ماه الحواب ، و لما لم يخش من تلك التمويهات : صدق عليه « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من الآيات » .

→ فلما يجزه له ، والبخارى يروى هذا الحديث المنكر فى صحيحه :
يقول : باب قول النبي صلى الله عليه وآله : « سدوا الابواب الاباب أبي بكر » قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله . ثم يزوى الحديث عن أبي سعيد الخدري كما مر و تراه يكثر الحديث فى أن رسول الله قال : لو كنت متخدنا خليلًا لاتخذت ابا بكر ، و بعينه و بعين المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يشكك أصابعه بأصابع على خليله و يندو و يروح معه ، و يعلم ألف باب يفتح من كل باب ألف باب ، ويناجيه من دون الناس و يخلو به فى كل مكان ، و هو يذبح عن وجه رسول الله الكرب ، و يمشى بمشيه ، و يتسرع الى حدينته ، و و و . . فلو كان متخدنا خليلًا - بعنوان الخلة - لما كان يمدو عن على بن أبي طالب أخوه الذى كان يقول له برواية البخارى نفسه (ج ٢ ص ٢٩٩) : « أنت مني و أنا منك » .

على أن ابن ماجة يروى فى سننه تحت الرقم ٩٣ من مقدمة كتابه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال قبيل وفاته : ألا انى أبرا الى كل خليل من خلته ، ولو كنت متخدنا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ، ان صاحبكم خليل الله .

و هذا تصريح بعدم اتخاذه الخليل ، كما دل عليه حديث البخارى لمكان لفظ « لو » و هو حرف امتياز لامتناع .

إن قيل : إنَّه لِمَ يَجُوَّزْ [ذَلِكَ] ذِكْرَ مَا يَصْنَعُ تِلْكَ الْأُولَى إِلَيْهِ فَلَنَا : فِي بَابِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ تَصْدِيَّاً لِذِكْرِ مَعَايِّبِ الْأَنْبِيَاءِ ، فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ وَالثَّامِنِينَ بَعْدَ الْمَائَةِ مِنَ الْمُتَقَوِّلِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيفَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مُوسَى لَطَمَ مَلِكَ الْمَوْتِ عَلَى عَيْنِهِ فَقَلَّهَا ، لَمَّا جَاءَ لِقَبْضِ رُوحِهِ .

وَفِي الْحَادِيِّ عَشَرَ مِنْهُ بَعْدَ الْمَائِتَيْنِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا يَطْلُبَ الْخَلْقَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ يَقُولُ : كَذَبَتْ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِيِّ ، وَنَحْوُهُ فِي السَّابِعِ وَالْعَشِرِيْنِ بَعْدَ الْمَائِتَيْنِ ، وَلَوْأَنْ أَحَدًا نَقَلَ عَنْ شَيْخِهِمْ كَذَبًا لَطَعَنُوا فِي رَوَايَتِهِ ، وَسَارَعُوا إِلَى تَكْذِيبِهِ أَفَمَا كَانَ لِلْأَنْبِيَاءِ الْمُخْتَارِيْنَ أُسْوَةٌ بِالشَّيْخِيْنِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَغْتِيَابِ وَذَمِ الدَّوَابِّ ، فَكَيْفَ يَصْحُّ عَنْهُ ذَلِكَ فِيمَنْ ذَكَاهُمْ وَمَدْحُومُهُمْ .

وَفِي الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْهُ لَعِبَتُ الْحِبَشَةُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَصَبُوهُمْ عَمَرَ فِنَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَفِي الْأَيْمَانِ : غَنَّتْ جَوَارُ عَنْهُ ، فَدَخَلَ عَمَرٌ فَأَشَارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّكُوتِ فَخَرَجَ ، فَقَالَ : عَدْنَ ! فَدَخَلَ فَأَشَارَ بِالسَّكُوتِ فَخَرَجَ فَقَلَنْ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عَمَرٌ ، وَهُوَ لَا يَؤْثِرُ سَمَاعَ الْبَاطِلِ .

وَفِي الْمَجْلِدِ الْأُولَى مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ سَبْعَةً أَحَادِيثَ تَتَضَمَّنُ نَحْوَ ذَلِكَ وَقَبْيَحَهُ مِنْ أَضَافِ النَّفْسِ إِلَى نَبِيِّهِ ، وَالْكَمَالَ إِلَى بَعْضِ رَعْيَتِهِ ، وَلَا مَدْحَ لِتَابِعِ ، مَدْحَ الْمَتَبَعِ .

وَفِي الْخَامِسِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَهَى عَنِ الْعَصْرِ عَنِ رَكْعَتِهِ حَتَّى نَبَّهَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَرَجَعَ فَأَتَمَّ بِرْ كَعْتَيْنِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْأُولَى مِنْهُ ، وَفِي الثَّانِي مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ وَالثَّانِي أَيْضًا مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فَأَيقَظَهُ عَمَرٌ ، وَهَذَا يَنْاقِضُ مَا رَوَوْهُ مِنْ أَنَّهُ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، أَيْ نَوْمٌ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحْوَالِ وَفِي الْخَامِسِ مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ .

فضيحة

من عجيب روايتهم في الرابع والأربعين من الجمع بين الصحيحين أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْرَجْلِينَ وَقَالَ : إِنِّي شَارطْتُ رَبِّي أَنْ أَيَّ مُسْلِمٍ لَعْنَتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا ، وَهَذَا بِهِتَ ، إِذْ كَيْفَ يَكُونُ سَبَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ مُسْلِمٌ وَيَكُونُ مَصْلُحَةً لَهُ .

فعلى هذا يحسن أن يسأل الله لهم ويسألوه أيضاً لأنفسهم ، أن يوفق نبيهم لسبّهم ويلهمه لعنهم .

وفي الرابع عشر منه أنَّ النبِيَّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ زِيدٌ ابْنُ تَقِيلٍ ، فَكَانَ أَعْرَفُ بِاللهِ مِنْهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَوَلَّ تَرْبِيَتَهُ وَتَأْدِيهِ . وَمِنَ الْعَجْبِ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ نَبِيَّهُمْ وَبَاقِي الْأَنْبِيَاءِ بِمَا ذَكَرَنَاهُ وَنَحْوَهُ وَيَنْزَهُونَ صَحَابَتَهُ وَنَسَاءَهُمْ عَنْ مُثْلِهِ .

قال عبد الله البرويُّ مُنْهِمُ في كتاب الاعتقاد : الصحابة كُلُّهم عدول ، وَنَسَاؤُهُمْ فَمَنْ تَكَلَّمُ فِيهِمْ بِتَهْمَةٍ أَوْ تَكَذِيبٍ فَقَدْ تَوَثَّبَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْأَبْطَالِ .

وفي الأصل التاسع من الاحياء للفرزالي : اعتقاد أهل السنة تزكية جميع الصحابة . قلنا : كيف ذلك و قد قال لهم النبِيَّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : لَتَسْلَكُنَّ سُنْنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَبَعْدَأْ لَقُومٌ زَكَّوْا مِنْ أَخْبَرِ النبِيِّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ ضَلَالِهِمْ ، وَآخْرَجُوا رَسُولَ اللهِ عَنْ خَلَالِهِمْ وَفِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الْمُتَفَقِّهِ عَلَيْهِ إِذَا التَّقَىَ الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، وَقَدْ أَمْرَ النبِيَّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَلَيْهِ بِقَتْلِ الْفَرْقَانِ الْمَلَكِ ، وَقَدْ أَسْفَلَنَا مَا أَحْدَثَ الشَّافِعِيُّ الْمَشَايخُ الْأَخْبَاتُ مِنَ الْأَنْكَاثِ ، وَأَهْلُ السُّنْنَةِ يَفْسَدُونَ أَهْلَ الذَّمَّةِ ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَطْعَنُونَ عَلَى نَبِيِّهِمْ ، وَجَمِيعِ صَحَابَتَهُ وَأَتَبَاعِهِ ، حَتَّى لو أَنَّ لَهُمْ سِيفًا أَفْنَوْا الْجَمِيعَ بِهِ ، وَيَقْدِمُونَهُمْ عَلَى طَائِفَةِ مُسْلِمَةٍ تَسْمَى الرَّافِضَةَ حِيثُ طَعَنُوا فِي بَعْضِهِمْ بِمَا ثَبَّتَ صَدُورُهُمْ عَنْهُمْ ، وَقَدْ شَهَدَ نَبِيَّهُمْ عَلَى أَحْدَاثِهِمْ .

فِي الثَّامِنِ وَالْعَشِيرِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ : لِيَرْدَنَ عَلَى أَفْوَامِ أَعْرَافِهِمْ وَيَعْرُفُونِي ، ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، وَفِي رَوَايَةِ الْخَدْرِيِّ فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا

أحدثوا بعده فأقول : سحقاً ممن بدأ بعدي و منه في الحديث الستين من المتفق عليه لم يزاوا مرتدين منذ فارقتم .

و منه في الحادي والثلاثين بعد المائة نحو ذلك و منه في السابع والستين بعد المائتين نحو ذلك من مسند أبي هريرة من عدة طرق ، ومن مسند عائشة وأسماء بنت أبي بكر ، وأم سلمة و ابن المسيب و ابن مسعود و حذيفة .

ولولا عظم ضلالهم ، ما قال فيهم : سحقاً ممن بدأ بعدي ، لما بلغوا إلى حد لا تقبل شفاعته فيهم .

و منه في الحديث الأول من صحيح البخاري قال أبو الدراe : ما أعرف من أمة محمد شيئاً إلا أنتم يصلون جميعاً .

و منه في الحديث الأول من صحيح البخاري قال الزهري : دخلت على أنس وهو يبكي ، قلت : ما يبكيك ؟ قال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيّعت ، وفي حديث ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ قيل : فالصلاه ؟ قال ، أليس قد صنعتم ما صنعتم ؟ فكيف ذمموا الرافضة ، ورفضوه بالطعن على بعض الصحابة ، بشيء زكي لهم فيه ، ونقلوا ما هو أعظم منه .

٥ فصل

كتم البخاري ومسلم أخباراً جعلت في فضائل أهل البيت ، صححة على شرطهما ذكرها الشيخ محمد بن يوسف الكنجي الشافعي في الجزء الثامن من كتاب بغية الطالبين في مناقب الخلفاء الراشدين ، وسأذكر منها ما يليق وضعه بما تقدّمه ، لا يخفى به حال هذين الإمامين عند من يفهمه :

١ - زيد بن أرقم : عليٌّ أول من أسلم ، أخرجه ابن حنبل في المناقب ، و الترمذى في الجامع ، والجاحظ ، والحاكم في المستدرك وقال : صحيح الاستاد ولم يخرجاه ^(١) .

٢ - أخرج الحكم في المستدرك قوله ^{عليه السلام} : أنا الصديق الأكبر صلیت قبل الناس سبع سنين لا يقولها بعدي إلّا كاذب ، قال : وهذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

٣ - أخرج في المستدرك قوله ^{عليه السلام} : أنا الهادي والنبي المنذر ، قال : وهذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

٤ - أخرج في المستدرك حديث الفرج المشوّي ^و ، وقال : صحيح الاستاد على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه .

٥ - قول النبي ^{صلوات الله عليه} لسلمان : من أحبَّ عليَّاً فقد أحبَّني ، و من أبغض عليَّاً فقد أبغضني ، وقال : صحيح الاستاد ، على شرط البخاري و مسلم ، ولم يخرجاه .

٦ - أخرج قول النبي ^{صلوات الله عليه} : من أراد أن يحيي حياتي ، ويموت موتي

(١) ترى هذه الروايات مستخرجة عن كتاب المستدرك مع النص على صفحته في كتاب فضائل الخمسة مثبتة في باب فضائل على بن أبي طالب عليه السلام .

ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربّي ، فلمنهول عليه بن أبي طالب عليهما السلام ، فإنه لن يخرجكم من هدى ، ولن يدخلكم في ضلال ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخر جاه .

٧ - آخر قول النبي عليهما السلام : أنت وليري في الدنيا والآخرة ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخر جاه .

٨ - أخرج حديث الغدير وقال : صحيح الاسناد على شرط البخاري ومسلم و لم يخر جاه .

٩ - أخرج قول بريدة الاسلامي : تنتقصت عليهما عند النبي فغضب النبي عليهما السلام و قال : ألسْت أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ؟ قلت : بلـى قال : فَمَنْ كَنْتْ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مولاـه قال : وهذا صحيح الاسناد على شرطيـهـما و لم يخر جاه .

١٠ - أخرج الترمذـي و أبو حاتـم و ابن حـنـبل قولـ النبي عليهـ منـيـ وأـنـاـ منهـ ، وـعـوـ زـلـيـ كـلـ مـؤـمـنـ بـعـدـيـ ، وـأـخـرـجـهـ فـيـ المـسـتـدـرـكـ وـقـالـ : صحيحـ الاسـنـادـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـخـرـ جـاهـ (١) :

١١ - أخرج ابن حـنـبل حـدـيـثـ سـدـ الأـبـابـ غـيرـ بـابـ عـلـيـ ، وـأـخـرـجـهـ فـيـ المـسـتـدـرـكـ وـقـالـ : صحيحـ الاسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـ جـاهـ .

١٢ - أخرج الحـاكـمـ فـيـ المـسـتـدـرـكـ قولـ النبي عليهـ سـيـداـ الـعـربـ ، قالـ وـهـوـ صـحـيـحـ الاسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـ جـاهـ .

١٣ - عبدـ اللهـ بنـ أـسـدـ : قالـ النبي عليهـ أـوـحـيـ إـلـيـ " ثـلـاثـاـ فـيـ عـلـيـ " : إـنـهـ سـيـدـ الـمـسـلـمـينـ ، وـإـمـامـ الـمـنـقـنـينـ ، وـقـائـدـ الـغـرـ المحـجـلـينـ ، قالـ فـيـ المـسـتـدـرـكـ : صحيحـ الاسـنـادـ .

١٤ - روـيـ جـمـاعـةـ مـنـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـالـخـجـنـدـيـ وـعـمـرـ بـنـ مـرـةـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـعـمـروـ اـبـنـ الـعـاصـ وـالـأـسـدـيـ وـعـمـرـ بـنـ الـحـصـنـ وـمـعـاذـ وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ الـفـرـاتـ وـعـائـشـةـ منـ طـرـقـ عـدـةـ قولـ النبي عليهـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ عـلـيـ عـبـادـةـ ، قالـ فـيـ المـسـتـدـرـكـ : صحيحـ الاسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـ جـاهـ .

(١) ولكن أخرجـهـ البـخارـيـ كـمـاـ عـرـفـ فـيـ بـابـ مـنـاقـبـهـ جـ ٢ـ مـنـ ٢٩٩ـ .

١٥ - قال النبي ﷺ لفاطمة : أما ترضين أنَّ الله اطلع إلى الأرض فاختار منها رجلين : أحدهما أبوك ، والآخر بعلك ، أخرجه في المستدرك و قال : صحيح الاستناد على شرط الشيختين ولم يخرجاه .

١٦ - لفَّ النبي ﷺ عليهَا و زوجته و ولاده عند نزول آية التطهير وقال : هؤلاء أهل بيتي ، أخرجه الترمذى والقزوينى والحاكم في المستدرك و قال : صحيح الاستناد على شرط البخارى و لم يخرجه .

١٧ - أنا مدينة العلم و عليٌّ بابها أخرجه في المستدرك و قال : صحيح الاستناد ولم يخرجاه .

و هنا : أخبار آخر لم يصرح الكنجي بأنهما لم يذكراهما ، منقوله من كتب القوم أعرضنا عنها .

فهذه الأحاديث إن كانت لم تصل إلى الشيختين مع شهرتها ، فمودليل قصورهما فكيف يرجحون كتابيهما ، و يلهمجون بذلكهما على غيرهما ، و إن وصلت إليهما فتركتا روايتها و نقلها ، كان ذلك من أكبر أبواب التهمة والانحراف ، والرجوع عن السبيل الواضح إلى الاعتساف .

و هذا الكنجي وغيره قد أخرج ذلك ، و بين الطريق الرافع لاعتذار السالك والجاذب لمن تبصر به إلى النور عن الضلال الحالك ، والمنجى لمن تمسّك به من عظيم المهالك ، ونحن نسأل الله الكريم الرحيم ، أن يثبت أقدامنا على الصراط المستقيم و يجعلنا من ورثة جنة النعيم ، فضلاً من ربِّك ، ذلك هو الفوز العظيم .



تذنيب

عا بونا بترك خالطتهم والاركان إليهم وما ذلك إلا بما علمنا من ظلمهم وضلالهم
لقوله : « ولاتر كنوا إلى الذين ظلموا فتمسّك النار »^(١) و ما كنت متّخذ المضلين
عضاً »^(٢) .

و قد ذكر أَحْمَدُ بْنُ مَحْمَدٍ الْجَرْجَانِيُّ في مختصر المعرف والغزالى في الاحياء أنَّ
مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ تَرَكَ الْمَسْجِدَ وَالْجَمَعَةَ حَتَّى ماتَ ، وَفِي الْاحِيَا أَنَّ سَعْدًا وَ سَعِيدًا
لَزَمَّا بَيْوَتَهُمَا وَلَمْ يَأْتِيَا الْمَدِينَةَ لِجَمَعَةٍ وَلَا غَيْرَهَا .

وفيه قيل لابن حنبل : ما حجّتك في ترك الخروج إلى الصلاة ؟ فقال : حجّتي
الحسن البصري و إبراهيم التميمي ، فهلا وسعنا عذرهم لأنّهم مع أنّا أعنّد منهم
حيث يقرؤن لجلسيهم إنَّ اللَّهَ يَعْذِّبُ مَنْ غَيْرَ ذَبْنَ وَيَسْهَلُونَ الْمَعَاصِي ، بِقَوْلِهِ : مَا
قَدَّرَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ فَلَّا ، وَلَا نَهَمْ طَرَحُوا أَحَادِيثَ الْعَنْتَرَةَ .

ففي أول الجزء الأول من صحيح مسلم قال الجراح بن مليح يقول : سمعت
جابراً يقول : عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبي ﷺ^(٣) قال جرير :

(١) هود ، ١١٣ .

(٢) الكهف : ٥١ .

(٣) قال السيد بن طاووس نور الله ضريحه في كتاب الطرائف : روى مسلم في صحيحه
في أوائل الجزء الاول باسناده الى الجراح بن مليح قال : سمعت جابرًا يقول : عندي سبعون
الف حديث ، عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله ترکوها كلها
ثم ذكر مسلم في صحيحه باسناده الى محمد بن عمر الرازى ، قال سمعت حريزا يقول : لقيت
جابرا بن يزيد الجعفى فلم أكتب عنه ، لانه كان يؤمن بالرجمة .

ثم قال : انظر - رحمك الله - كيف حرموا أنفسهم الانتفاع برواية سبعين ألف حديث
عن نبيهم صلى الله عليه و آله برواية أبي جعفر عليه السلام الذى هو من أعيان أهل بيته الذين
أمرهم بالتمسك بهم .

أقول : راجع صحيح مسلم ج ١ ص ١٣ و ١٤ ، باب وجوب الرواية من الثقات و
ترك الكاذبين .

فلم أكتب عنه لأنّه كان يؤمن بالرجعة ، فقرّروا الانتفاع بتلك الأحاديث لأجل قول جاء القرآن به في « الذين خرّجوا من ديارهم وهم ألف ^(١) » و غيرهم ، و جاءت أخبار بحياة أصحاب الكهف .

و أباحوا الخطأ في الشريعة فقد ذكر في الجمع بين الصحيحين أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : من اجتهد فأصاب فله أجران ، و من أخطأ فله أجر واحد .

خاتمة

أتباع كلّ قوم أعرف بمذاهبهم ، فالشيعة أعرف بمذاهب العترة التي رفع النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الضلال عن من تمسّك بها ، و العترة قد أثنت على الشيعة بالورع و الديانة ، فيعلم كلّ عاقل مرفقتهم لها في العقائد والأمانة ، و من الله الاعانة .



١٦

﴿باب﴾

- ✿ (ذكر رواة أحاديثهم ، و طعن بعضهم في بعض ، الموجب ذلك) ✿
- ✿ (لفسرهم ، الموجب لرد حديثهم ، الموجب لهم) ✿
- ✿ (قاعدهم في تصحیح دینهم) ✿

فمن الصحابة جماعة مالوا إلى دينهم ، و تداولوا الأموال ودخلوا بني أمية في ولائهم ، و روا لهم ما أحبوا ، حتى وصلوا إلى حاجتهم ، و قتلوا عثمان ، و سبوا عليهما في زمان إمامته بالاعلان و خذلوا أبا عبد الله الحسين عليهما السلام مع كونه من أحد الثقلين .

إن قبل : العدول عن ذلك أخرى بأولي الألباب ، لما فيه من الاغتياب المنهي عنه بنص الكتاب .

قلنا : قد ألحق الله بالظالمين من يتولى الظالمين ، وقال النبي ﷺ الأمين عليه السلام : قولوا في الفساق ما فيهم ليجتنبهم الناس وقد وضعت العلماء كتب الرجال ، ونصوا فيها على فسق جماعة و كذبهم في المقال ، ولم يلحق ذلك بالضلال .

و ذكر النبي ﷺ أهل العقبة و ما انطعوا عليه من العداون ، وأشار إلى بيت عائشة وقال : من هنأطلع الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان ، و قال لا أصحابه : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض ، وقال : لتركتين سنن من كان قبلكم حذوا النعل بالنعل ، و القذمة بالقذمة ^(١) و قال من أصحابي من لا يراني بعد خروجي من الدنيا .

(١) روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، لتنبئون من قبلكم شبراً بشير ، و ذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبينوهم قلنا يا رسول الله : اليهود والنصارى قال : فمن ؟ و رواه في مشكاة المسابيح ص ٤٥٨ ، وقال متفق عليه .

ولولا أنَّ الله يقول : « لا تجده قوماً يؤمِّنون بالله واليوم الآخر يوادُون من حادَّ الله ورسوله الآية ^(١) » لسكننا عنهم ، ولم نعاذه ، وهذا علىَّ و من كان في حزبه لم يتعافوا عن طلحة والزبير وعائشة ، والآخرون والأمر مشهور .

وهذا معاوية وابن العاص وآتياهُم برعوا من عليٍّ وأصحابه وحزبه ولعنهم لهم معروف وقد روى جرير بن عبد الحميد الضبيّ أنَّ عبد الله بن عمر وبن العاص كان بصفتين متقدلاً بسيفين ، يقاتل علياً ^{عليه السلام} ويقول : هذا عن نفسي ، وهذا عن أبيي .

وهذا سعد ^(٢) وابن عمر وأصحابهما لم يروا تقليد عليٍّ وهو إمامهما ، وهذا عثمان نفا أبا ذرٍّ ، وهذا عمار وابن مسعود لعن عثمان ، حتى دقَّ ضلع ابن مسعود وفتق بطن عمار ، ولم ينكِّ أحد من أصحاب النبي ^{صلوات الله عليه} عليهم .

وقال ابن مسعود : وددت أني وعثمان برمي عالم يحثو عليٍّ وأحتو عليه حتى يموت الأعجز منا ، فيريح الله المسلمين منه . وفي رواية ابن مرّة أنه قال : عثمان جيفة على الصراط ^(٣) ومثله روى عن عمار .

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) هو سعد بن مالك أبي وقاص بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن النضرين كنانة القرشي الزهري يكتنى أبا اسحاق وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس وقيل حمنة بنت أبي سفيان بن أمية ، اعتزل عن بيتها على وفته معاوية مع ابن عمر و محمد بن مسلمة بعد قتل عثمان .

وقد عذله معاوية حين وفَّد سعد عليه فقال : مرجباً بين لم يعرف الحق فبئر ، ولا الباطل فيخذله ، وقد قال الله عزوجل في كتابه : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بنت احداهما على الاخرى قاتلوا التي تبني حتى تفه الى أمر الله » .

(٣) قال الشيخ في تلخيص الشافعى ج ٤ ص ١٠١ : قد روى كل من روى السيرة من أصحاب الحديث على اختلاف طرقهم أن ابن مسعود كان يقول : ليتنى وعثمان برمي عالم يحثى على وأحتى عليه حتى يموت الأعجز مني ومنه ، ورووا أنه كان يطعن عليه فيقال ←

و روی شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود أنَّ عثمان لا يزن عند الله جناح بعوضة و روی خالد و ابن حماد و منصور عن الأعمش عن عمر بن مرّة عن أم سلمة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : يدخل عليكم رجل من أهل النار فدخل عثمان^(١).

و هذا عمر يشهد لأهل الشورى بالجنة و يأمر بقتلهم ، و هذه عائشة تخرج قميص النبي ﷺ و تقول : لم يبل وقد أبلى عثمان سنته ، و هذا عمر قد قال : اقتلوا سعداً لعن الله سعداً ، وهو سيِّد الأنصار ، وهم باحرار بيت فاطمة وأنكر على أبي بكر ترك قتل خالد ، وقد قذفه بالزنا باسمة مالك ، وأنكر عليه أشياء حتى قال : كانت بيعة أبي بكر فلتة^(٢).

و هذا طلحة و عثمان يوم أحد فقال له عثمان : ألسْت خطبت يهوديَّة فآبَت

→ له : ألا خرجت عليه لخروج معك ١٠ فيقول ، والله لئن أزاول جباراسيَا أحب إلى من أن أزاول ملكاً مؤجلاً .

و كان يقول في كل يوم جمدة بالكوفة معلناً : إن أصدق القول كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه و آله و شر الأمور محدثتها ، و كل محدث بدعة ، و كل بدعة ضلال ، و كل ضلال في النار .

و إنما كان يقول ذلك معرضاً بعثمان حتى غضب الوليد من استمرار تعريضه ، و نهاه عن خطبته هذه ، فأبى أن ينتهي ، فكتب الوليد إلى عثمان فيه فكتب عثمان يستقدمه .
راجع شرح النهج ج ١ ص ٢٢٦ ، الانساب للبلاذري ج ٥ ص ٣٦ ، حلية الأولياء

ج ١ ص ١٣٨ .

(١) لما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه ، أتاه عثمان عائداً فقال : ماتشتكي ؟ قال : ذنوبي قال : فما تشتكي ؟ قال : رحمة ربِّي ، قال : ألا أدعوك طيباً ! قال : الطبيب أمرضني ، قال : أفلأَ أُمرِّك ببطائِك ! قال : منعنتيه ، و أنا محتاج إليه ، و تعطينيه و أنا مستثن عنه ، قال : يكون لوكِ د قال : رزقهم على الله ، قال ، استغفرلَّي يا أبا عبد الرحمن قال : أَسأَ الله أَن يأخذني منك بحقِّي ، راجع الانساب للبلاذري ج ٥ ص ٣٧ .

(٢) من ذلك مشرحاً في أوائل هذا المجلد فراجع .

أن ينزوّجك ؟ حتى تهودت فانت أول صحابي تهود .

وهذا أبي بن كعب وابن مسعود تساباً حتى نهى كل واحد منها الآخر عن أبيه ، وقال عثمان لابن عوف : يا منافق ! فقال : متى نافقت أفي توليتني إياك ؟ ألم برضائي بمن لم يكن رضي .

فهذه أمور شرحتها ، ليعلم الناظر في كتابنا أنَّ القوم بدأوا وغيرهم كالآم السالفة ، فإن كان الله ورسوله مذحاجم في حال طاعتهم ، فقد ذمّاهم في حال معصيتهم وقد خاطب الله نبيه : «لئن أشركت ليجعلنَّ عملاك^(١) » وقال : «إنِّي أخاف إنْ عصيت ربِّي عذاب يوم عظيم^(٢) » وذلك تأديب وتحذير لا يُنكر .



(١) الزمر : ٦٥ .

(٢) الانعام ، ١٥ ، يونس : ١٥ ، الزمر ، ١٣ .

فصل

فمن فقهاء الجمھور و رواتهم عبد الله بن مهر ، قعد عن بيعة على و نصرته ، و تمسك بيزيد و بيعته ، ففي الحديث الحادى و الثمانين من الجمع بين الصحيحين لما خلع أهل المدينة بيزيد ، جمع أهله و حشمه ، و قال : سمعنا النبي عليه السلام يقول : ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة ، و إنني لا أعلم أغدر من بايع رجالا ثم نصب له القتال .

وفي الحديث الخامس والخمسين منه أنة كتب إلى عبد الملك بن مروان بباعيده ، وفي الحديث الخامس والستين بعد المائة من المتفق عليه لما سمعت عائشة عنه أنَّ الميت ليغذب بكاء الحي فقلت : نسي أو أخطأ ^(١) إِنْمَا قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام في

(١) قال البخاري في صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه و آله : يذهب الميت ببعض بكاء أهله عليه (ج ١ ص ٢٢٢ الطبيعة التي بهامشها الحاشية السندي) : حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخينا ابن حريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لشمان بمكة وجئنا لشهدها و حضرها ابن عمر و ابن عباس و انى لجالس بينهما . . . فقال عبدالله بن عمر لمرء بن عثمان : ألا تنتهي عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال : ان الميت ليغذب بكاء أهله عليه .

إلى أن قال : قال ابن عباس : فلما أصيَّبَ عمر ، دخل صهيب بيكتي يقول : وَاخَاه واصحابه فقال عمر : يا صهيب أبكى على وقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الميت يذهب ببعض بكاء أهله عليه ؟

قال ابن عباس فلما مات عمر ، ذكرت ذلك لعائشة فقالت : رحم الله عمر ، والله ماحدث رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله ليغذب المؤمن بكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله قال : ان الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه ، و قالت : حسبكم الان « ولا تزدوا وزارة وزير اخرى » .

وروى في حديث آخر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة زوج

يهودية ماتت إنها يبكي عليها وإنها لتعذب ، فهذا طعن منها فيه إن كانت صادقة و إلا ففيها .

و منه في الحديث الثاني عشر بعد المائة من المتفق عليه أنَّ ابن عمر قال : اعتمر النبي ﷺ في رجب فبلغها فقالت : ما اعتمر في رجب ، وما اعتمر قط يوماً عمرة إلا أنا معه ، فكيف جاز لها أن تقول ذلك ، و لعله اعتمر فيه بمكّة فهذا طعن في ابن عمر أو فيها .

و منهم : عائشة التي أكثروا الرواية عنها ، مع نقلهم في صحاحم نصها ، و

→ النبي صلى الله عليه وآله قال : إنما من رسول الله على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : انهم ليكونن عليها ، و انها لتعذب في قبرها .

و روى البخاري أيضاً في باب البكاء عند المريض ج ١ ص ٢٢٦ من صحيحه عن عبد بن الله عمر في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الميت يعذب بيأه أهله عليه ، و زاد بعده : و كان عمر يضرب فيه بالعصايرمي بالحجارة و يحيث بالتراب . قال السيد شرف الدين في النص والاجتهاد ص ١٧٤ : كانت عائشة و عمر في هذه المسألة على طرق نقبيع ، فكان عمر وابنه عبد الله يرويان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ان الميت يعذب بيأه أهله عليه ، و في رواية بيض بكاء أهله عليه ، وفي ثالثة : بيأه الحى عليه ، و في رابعة يعذب في قبره بما ينبع عليه ، و في خامسة : من يبك عليه يعذب و هذه الروايات كلها خطأ من راويها بحكم المقل و النقل .

أقول : قد أورد قدس سره في ذاك الفصل من كتابه ، روايات كثيرة صحيحة في أن النبي صلى الله عليه وآله بكى على حمزة سيد الشهداء ، و أنه بكى حين بكى فاطمة ابنته و أنه بكى على جمفر بن أبيطالب و زيد بن حارثة و قال : أخواتي و مؤنسائي و محدثي . و روى عن البخاري في صحيحه باب قول النبي أنا بك محزونون من أبواب الجنائز ص ٢٢٦ ج ١ عن أنس قال : دخلتنا عليه صلى الله عليه وآله و إبراهيم - ابنه صلى الله عليه وآله - يوجد بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله تذردان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبهها باخرى فقال : إن الدين تدمع ، و القلب يحزن ، ولا نقول الا ما يرضي ربنا ، و أنا بفارقك يا إبراهيم لمحزونون .

ما يوجب رد قولها ، ففي الحديث الثاني و الثمانين من المتفق عليه : كنت ألعب بالبنات وكانت لي صواحب يلعبن معي ، فإذا دخل النبي ﷺ امتنع ، فيشير لهنَّ فيلعبن معي و البنات اللعب^(١) و نحوه في حديث جرير .

و قد روت هي في الحديث السادس من المتفق عليه في عدة طرق إنكار النبي صلى الله عليه و آله لعمل الصور و الأمر بابطالها ، فكيف يرضى بجعلها في منزله وقد رروا عنه في صحاحهم أنَّ الملائكة لا تدخل بيته يكون فيه كلب ولا صورة ولا تمثال أفقان يؤثر لعب عائشة باللعبة على دخول الملائكة بيته الذي أُسس على العبادات ونفي المنكرات ، و كيف يمتنع النبي ﷺ من دخول الكعبة حتى يجتنب عنها الصور كما ذكره في الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع عشر من أفراد البخاري و يجمع لعائشة النساء يلعبن معها أو يريد لعبها بلعبتها .

وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الخامس والعشرين من المتفق عليه أنَّ عائشة تفرجت على الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالحراب^(٢) وقد صان النبي ﷺ المسجد عن إنشاد الضوال و قال : لا أدأها الله إليك إنَّ المساجد لم تبن لهذا .

و من ذلك الحديث أنَّ أباها دخل عليها في أيام مني ، و عندها جاريتان يدفعان ، والنبي متقش بشوبه ، فنهرها و قال : أمر أمير الشيطان عند رسول الله فنهاه النبي ﷺ عن ذلك . فكيف حسن من القوم تصحيح ذلك عن نبيهم الذي هو أكمل العقول ، و أفضل الفضلاء و كيف جعل النبي ﷺ بيوتنا أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه كما جاء في القرآن محلاً للعب والفناء ، و أبو بكر ينهى عن المنكر فيردُّه النبي ﷺ عن النبي ، و إذا كان النبي لا ينطق عن الهوى ، بل يوحى يوحى فردُّ النبي عن المنكر من رب السماء و كيف ساغ لأبي بكر النبي عن ذلك وكان له برسول الله أسوة حسنة . و هل ذلك إلا تقدُّم بين يدي الله و رسوله ؟ . وقد ذكر الحميدي في الحديث الرابع بعد المائة من المتفق عليه عن عائشة من طرق عدَّة قالت : سحر النبي ﷺ حتى كان يخجل إليه أنه فعل الشيء ، وما فعله ، فكيف

(١) اللعب - كسرد - جمع اللعبة - بالضم - النمثال يلعب بها .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٩٠ .

صحّحوا ذلك وقد صانه الله باللطافة وقال : « فسيكفيكم الله ^(١) » وكان يعلم الناس التحرُّس من السحر ، ^(٢) ولو جاز عليه ذلك التنفيذ ، جاز أن ينقض عن الشريعة أو يزيد ، وفي ذلك إسقاطه وإسقاط مذهب الإسلام ، عند أعدائه من الأئمَّة .

ومنهم : مقاتل ، قال الجزري : كان كذا بأباجاع المحدثين ، وقال وكيع : كذَّاب وقال السعدي : كان حسوداً وقال البخاري : كان مقاتل لاشيء البتة ، وقال الساجي : كذَّاب متزوك ، وقال الرازبي : متزوك الحديث ، وقال النسائي : من الكذَّابين المعروفين بوضع الحديث على رسول الله عليه السلام أربعة : ابن أبي يحيى بالمدينة ، والواقدى ببغداد ، وقاتل بخراسان ، وابن سعيد بالشام .

ومنهم : أبو حنيفة قال الفزالي : أجاز أبو حنيفة وضع الحديث على وفق

(١) البقرة ، ١٣٧ .

(٢) وأخرج ابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن عائشة قالت : كان رسول الله غلام يهودي يخدمه ، يقال له لبيد بن أعمص ، فلم تزل به يهود حتى سحر النبي صلى الله عليه وآله و كان النبي يذوب ولا يدرى ما وجده .

فيبينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة نائم ، اذ أتاه ملكان فجلس أحدهما عند رأسه . والاخر عند رجليه ، فقال الذي عند رأسه للذي عند رجليه : ما وجده ؟ قال : مطبوخ قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن أعمص ، قال : به طبه ؛ قال : بم مشط و مشاطة ، وجف طلة ذكر بذى أروان ، وهي تحت راعوفة البشر .

فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله غداً و منه أصحابه إلى البئر فنزل رجل فاستخرج جف طلة من تحت الراعوفة ، فإذا فيها مشط رسول الله ، و من مشاط رأسه و اذا تمثال من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وآله ، و اذا فيها ابر مفروزة و اذا وتر فيه احدى عشرة عقدة .

فأناه جبير بن المظعون فقال : يا محمد اقل أعود برب الفلق - و حل عقدة - من شر ما خلق - و حل عقدة - حتى فرغ منها و حل العقد كلها ، و جمل لا ينزع ابرة الا يجدلها الما ، ثم يجدد ذلك راحه فقيل : يا رسول الله لوقتلت اليهودي ، فقال : قد عافاني الله ، و ما ورائي من عذاب الله أشد ، أخرج السيوطي في الدر المنشور ج ٦ ص ٤١٧ .

مذهبه ، وقال : إشعار البُعدن مثلة ، وقد روت عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أشعر بدنَة (١) وقال : لو تزوَّج إنسانٌ مُهًّا على عشرة دراهم لم يكن زانياً ، ولو لفَّ ذكره بحريرة وأدخله فرج امرأة لم يكن زانياً ، ولو غاب عن امرأة عشرين سنة ثمَّ قدم وبها حبل كان منه ، وقد أسلفنا في الباب السالف جانباً من مخازيه .

ومنهم : هشام السنى زعم أنَّ شرب النبيذ سنة ، وتركها مروءة ، فقد جعل ترك السنة مروءة ، وأنَّ الروح التي في عيسى غير مخلوقة ، فأراد قاضي الرَّيْ أن ينكل به فهرب .

ومنهم : محمد بن سيرين : كان مُؤَدِّياً للحجاج على ولده ، وكان يسمعه يلمع عليهما فلا ينكر عليه ، فلما لعن الناس الحجاج خرج من المسجد وقال : لا أطيق أسمع شتمه (٢) .

ومنهم : سفيان الثورى كأن في شرطة هشام بن عبد الملاك .

ومنهم : الزهرى قال سفيان بن وكيع : إنه كان يضع الأحاديث لبني مروان وكان مع عبد الملاك يلمع عليهما ، وروى الشاذ كونى بطريقين أنه قتل غلاماً له .

ومنهم : سعيد بن المسيب فقيه العجاز ، روى أبو معشر أنه تأبى من حضور جنازة علي بن الحسين ، وهو ابن ناقل هذا الدين ، ومحمود عند ساير المسلمين

(١) قال السجستاني في سنته ج ١ ص ٤٠٦ : حدثنا أبوالوليد الطيالسي و حفص بن عمر ، المعنى قالا : ثنا شعبة ، عن قتادة قال أبوالوليد : قال : سمعت أباحسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بيده فأشعرها من صفحة سمامها اليمين نم سلت عنها الدم و قلدها بنعلي نم اتنى براحلته . فلما قدم عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج .

و قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا سفيان بن عبيدة عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة و مروان أنها قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه و آله عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشره وأحرم .

(٢) قبل : وكان بينه وبين الحسن البصري من المنافرة ما هو مشهور حتى قيل : جالى اما الحسن او ابن سيرين ، توفي ابن سيرين سنة ١١٠ بعد الحسن البصري بسنتي يوم

وقال : رَكِعْتُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَضُورِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ^(١)

(١) روى الكشي عن عبد الرزاق عن ممعر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، و عبد الرزاق ، عن ممعر ، عن على بن زيد قال : قلت لسعيد بن المسيب انه اخبرتني ان على بن الحسين النفس الزكية و انك لا تعرف له ظيراً ؛ قال : كذلك ، و ما هو مجھول ما اقول فيه ، والله ما رؤى مثله قال على بن زيد : قلت : والله ان هذه الحجة الوكيدة عليك يا سعيد فلم لم تصل على جنازته ؟ فقال : ان القراء كانوا لا يخرجون الى مكة حتى يخرج على بن الحسين ^{طليلا} فخرج و خرجنا معه الف راكب ، فلما صرنا بالستبة نزل فصل و مسجد سجدة الشكر فقال فيها .

و في رواية الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال : كان القوم لا يخرجون من مكة حتى يخرج على بن الحسين سيد العبادين ، فخرج ^{طليلا} فخرجت معه فنزل في بعض المنازل فصل ركتين فسبح في سجوده ، فلم يبق شجر ولا مدر الا سبحوا معه ففرغنا فرفع رأسه و قال : يا سعيد أفزعت ؟ قلت : نعم يا ابن رسول الله فقال : هذا النسبح الاعظم حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لاتيقى الذنب مع هذا النسبح قلت : علمناه .

وفي رواية على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب أنه سبح في سجوده فلم يبق حوله شجرة ولا مدرة الا سبحت بتسبيحه ، ففرغت من ذلك و أصحابي ، ثم قال : يا سعيد ان الله جل جلاله لما خلق جبريل عليهما السلام هذا النسبح فسبحت المساوات و من ذهب لتسبيحه الاعظم وهو اسم الله جل و عز الاكبر ، يا سعيد أخبرني أبي الحسين ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله عن جبريل ، عن الله جل جلاله أنه قال : ما من عبد من عبادي آمن بي و صدق بي و صلي في مسجده ركتين على خلاء من الناس الا غفرت له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فلم أر شاهداً أفضل من على بن الحسين ^{طليلا} حيث حدثني بهذا الحديث ، فلما أن مات شهد جنازته البر والفارج ، وأثنى عليه الصالح والطالع ، وانهال الناس يتبعونه حتى وضعت الجنازة قلت : ان أدركك الركتين يوم من الدهر فاليلوم هو ، ولم يبق الا رجل وامرأة ثم خرجا الى الجنازة و ثبت لاصلي فجاء تكبير من السماء فأجا به تكبير من الارض ، و أجا به تكبير من السماء فأجا به تكبير من الارض ، ففرغت و سقطت على وجهي ففکر من في السماء سبباً و من في الارض سبباً و صلي على على بن الحسين صلوات الله عليهما و دخل الناس المسجد فلم أدرك الركتين ولا الصلاة على على بن الحسين صلوات الله عليهما . قلت يا سعيد لو كنت أنا لم أختر الا الصلاة على على بن الحسين ، ان هذا لهو الخيران المبين ففيكى سعيد ، ثم قال : ما أردت الا الخير ليتنى كنت صلبت عليه ، فإنه ما رؤى مثله .

و منهم : خالد الواسطي " روى : الجنة والنار يخر بان .

و منهم : منصور بن المعتمر كان شرطياً لهشام بن عبدالملك .

و منهم : سعيد بن جبير كان على عطاء الخيل في زمرة الحجاج ، و تخلف عن الحسين .

و منهم : الحسن البصري " خرج مع ابن الأشعث و تخلف عن الحسين ، و خرج في حنـدـالـحـجـاجـإـلـىـخـرـاسـانـ وـقـالـ فـيـعـمـانـ:ـ قـتـلـهـ الـكـفـارـ ،ـ وـخـذـلـهـ الـمـاـفـقـونـ فـنـسـبـ جـيـعـ الـمـهـاـجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ إـلـىـ النـفـاقـ .

و منهم : مسرور بن الجذع و مرأة الهمدانيان لم يخرجا مع علي " إلى صفين بل أخذوا عطاءهما منه ، و هربا إلى قزوين ، و كان مسرور يلي الجسر بالبصرة لعبدالله بن زياد يأخذ له المكس .

و منهم : أبو موسى الأشعري " روitem عن حذيفة بن اليمان أنه شهد عليه بالتفاق ^(١) .

و منهم المغيرة بن شعبة شهد عليه ثلاثة بالزنا فلقن عمر الرابع فتلجلج حتى رفع العد ^(٢) عنه .

(١) و رأيت في بعض الكتب أنه جرى بينه وبين حذيفة بن اليمان كلام و مجازاة

فقال له حذيفة بن اليمان : أنا نذك الله لو كنت مع أهل المحبة . وهم أربعة عشر رجلاً . كم كان عددهم ؟ فلم يجبه ، وهذا مشعر بأنه كان من أصحاب المحبة .

(٢) قال ابن خلكان في كتابه وفيات الاعيان عند ترجمته يزيد بن زياد العميري :

و أما حديث المغيرة بن شعبة و الشهادة عليه ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد رتب المغيرة أميراً على البصرة ، وكان يخرج من دار الامارة نصف النهار ، وكان أبو بكرة يلقاه فيقول : أين يذهب الامير . فيقول : في حاجة . فيقول : إن الامير يزار ولا يزور . قال : و كان يذهب إلى امرأة يقال لها ام جميل بنت عمرو ، و زوجها الحجاج بن عتبة ابن الحارت بن وهب الجشمي ، ثم ذكر نسبها .

ثم روى أن أبو بكرة بينما هو في غرفته مع أخوتو ، و هم نافع ، و زياد ، و شبل بن —

ومنهم: أبوهريرة ضرب عمر بن الخطاب رأسه بالدرة وقال: أراك قد أكثرت الرواية، ولا أحسبك إلا كذاباً قال له: يا عدوَ اللهِ وعدُّ الإسلام أخذت ماله؟ وغرمه اثنى عشر ألف درهم ، وقال فيه عليٌ عليه السلام: أكذب رجل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا الغلام الدوسي .

و روى أحمد بن مهدى عن نعيم عن أبي حازم عن أبيه عن أبي صالح قال: سبَّ أبوهريرة فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ فيك لشبة من الكفر ، فسأل النبيَّ أن يستغفر

→ معبد أولاد سمية فهم أخوة لام ، وكانت ام جميل المذكورة في غرفة أخرى قبلة هذه الغرفة فضربت الريح بباب غرفة ام جميل ففتحته ونظر القوم فإذا هم بالمعيرة مع المرأة على هيئة الجماع .

فقال أبو بكر : هذه بلية قد ابتليتم بها فانتظروا فنطروا حتى أتيتوا فنزل أبو بكرة فجلس حتى خرج عليه المغيرة ، فقال له : انه كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا . قال : وذهب المغيرة ليصل إلى الناس الظهور ومضى أبو بكر . فقال أبو بكر : لا والله لا تصل بنا وقد فملت ما فعلت . فقال الناس : دعوه فليصل فإنه الأمير وآتنيوا بذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتبو اليه فأمرهم أن يقدموا عليه جميماً ، المغيرة والشهود .

فلما قدموا عليه جلس عمر رضي الله عنه فدعا بالشهود والمغيرة ، فتقدم أبو بكر . فقال له : رأيته بين فخذيها ؟ قال : نعم والله لكانني أظر إلى تشريم جدرى بفخذيها ، فقال له المغيرة : ألطفت النظر ، فقال أبو بكر : لم آل أن أثبت ما يخزيك الله به . فقال عمر رضي الله عنه : لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلتج فيه إيلاج المرود في المحكمة . فقال : نعم أنهد على ذلك . فقال : اذهب مغيرة ذهب ربلك .

ثم دعا نافأاً فقال له : على ما شهد ، قال : على مثل ما شهد أبو بكر . قال : لا حتى تشهد أنه ولج فيها ولو في العيل في المحكمة . قال : نعم حتى بلغ قدره . فقال له عمر رضي الله عنه ، اذهب مغيرة قد ذهب نصفك .

ثم دعا الثالث فقال له ، على ما شهد . فقال ، على مثل شهادة صاحبي ، فقال له عمر . اذهب مغيرة فقد ذهب ثلاثة أرباعك .

ثم كتب إلى زياد وكان غائباً وقدم ، فلما رآه جلس له في المسجد واجتمع عند رؤوس المهاجرين والأنصار ، فلما رآه مقبلاً قال : أني أرى رجلاً لا يخزى الله على لسانه ←

له ، فلم يعلم أحد أنه استغفر له ، وحلف لا يسب مسلما ، وكان بعد ذلك يلعن علياً .
وفي المعارف كان يلاعب الصبيان ، ويقرعهم برجليه ، ويواكفهم ، ويزكب
الحمار وفي رأسه حلية من ليف ، ويقول : الطريق جاء الأمير .

وفي نزهة الأ بصار قيل له : يا أبا هريرة ياسارق الذيره ، وفي ربيع الأ براد
عن الزمخشري : أنه كان يقول : اللهم ارزقني ضرسا طحونا ، و معدة هضوما ، و
دبرأ نثورا .

→ رجال من المهاجرين ، ثمان عمر رضي الله عنه رفع رأسه إليه فقال : ما عندك يا سلاح الحبارى
قبيل ان المغيرة قام الى زياد . فقال : لا مخبأ لمعطر بعد عروس . فقال له المغيرة : يا زياد
اذكر الله تعالى و اذكر موقف يوم القيمة فان الله تعالى وكتابه ورسوله وأمير المؤمنين قد
حققا دمى الا أن تتجاوز الى مالم ترمى ما رأيت فلا يحملنك سوه منظر رأيته على أن تتجاوز
الى مالم تر فواحة لو كنت بين بطني و بطنهما ما رأيت أن يسلك ذكري فيها .

قال : فدمعت عينا زياد واحمر وجهه و قال : يا أمير المؤمنين أما أن أحقر ما حقق
القوم فليس عندي ، ولكن رأيت مجلسا و سمعت نسأ حبيبا و اتهماهأ و رأيته مستبطناها .

فقال له عمر رضي الله عنه : رأيته يدخله ويولجه كالميل في المكحلة فقال : لا . وقيل قال

زياد : رأيته رافعا رجليها فرأيت خصيته تردد ما بين فخذيها و رأيت حفزا شديدا و سمعت
نسأ عاليأ . فقال عمر رضي الله عنه : رأيته يدخله ويولجه كالميل في المكحلة . فقال : لا .

قال عمر : الله أكبر قم يا مغيرة اليهم فاض بهم ققام الى أبي بكرة فضر به ثماني و
ضرب الباقين ، و أتعجبه قول زياد ودرأ العد عن المغيرة . فقال أبو بكرة بعد أن ضرب :

أشهد أن المغيرة فعل كذا و كذا ، فهم عمر أن يضر به حدا ثانيا ، فقال له على بن أبي
طالب : إن ضربته فارجم صاحبك ، فتركه واستتاب عمر أبو بكرة فقال : إنما تستتبيني لنقبل
شهادتي ؟ فقال : أجل . فقال : لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا ، فلما ضربوا العد
قال المغيرة : الله أكبر الحمد لله الذي أخزاكم . فقال عمر رضي الله عنه : أخزى الله مكانا
رأوك فيه .

قال و ذكر عمر بن شيبة في كتاب أخبار البصرة : أن أبو بكرة لما جلد أمرت أمه
 بشارة فذبخت و جمل جلدتها على ظهره . فكان يقال . ما كان ذاك الا من ضرب شديد . ←

و روى الثوري^١ عن منصور عن إبراهيم أنهم كانوا لا يأخذون عن أبي هريرة إلا ما كان من ذكر جنة أو نار، قال صاحب المصالح : عائشة [جاءت] تكذب به فقال : اسكتني غيرت فضائل علي .

وقال أبو حنيفة : كل الأصحاب آخذ عنهم الحديث ، مخالفون وأبي هريرة ، وأعطي أربعمائة ألف درهم ، على وضع أربعمائة حديث ، و قدم العراق مع

قال و حكى عبد الرحمن بن أبي بكرة : أن أباه حلف لا يكلم زياداً ماعاش ، فلما مات أبو بكرة كان قد أوصى أن لا يصلى عليه الا أبو بربعة الإسلامي ، و كان النبي صلى الله عليه و آله آخى بينهما ، و بلغ ذلك زياداً فخرج إلى الكوفة ، و حفظ المغيرة بن شعبة ذلك لزياد و شكره .

ثم ان أم جميل وافت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالموسم و المغيرة هناك ، فقال له عمر : أترى هذه المرأة يا مغيرة ؟ فقال : نعم هذه أم كلثوم بنت على ، فقال عمر : أتتجاهل على والله ما أظن أبا بكرة كذب فيما شهد عليك ، و ما رأيناك الا خفت أن ارمي بحجارة من السماء .

قال : ذكر الشيخ أبو سحاق الشيرازي في أول باب عدد الشهود في كتابه المذهب ، و شهد على المغيرة ثلاثة أبو بكرة ، و نافع ، و شبـل بن معبد ، قال و قال زياد :رأيت استأنتي و نفسي يعلو و رجلين كأنهما اذنا حمار ولا أدرى ما وراء ذلك فجعله عمر الثلاثة ولم يحد المغيرة .

قال قلت : وقد تكلم الفقهاء على قول على رضي الله عنه لعمر : ان ضربته فارجم صاحبك فقال أبو نصر بن الصباغ : يربد أن هذا القول ان كان شهادة اخرى فقدتم العدد ، و ان كان هو الاولى فقد جلنته عليه والله أعلم . انتهى .

وأخرج الحاكم هذه القضية في ترجمة المغيرة من ٤٤٨ و التي بعدها من الجزء الثالث من صحيحه المستدرك ، وأوردها الذهبي في تلخيص المستدرك أيضاً ، و أشار اليها مترجمو كل من المغيرة ، وأبي بكرة ، ونافع ، وشبـل بن معبد ، ومن أرخ حوادث سنة ١٧ الهجرة من أهل الاخبار . (راجع النص والاجتهاد من ٢٠٢ - ٢٠٥)

معاوية فقال : أشهد أنَّ عَلِيًّا أحدث في المدينة ، وقد قال النبيُّ ﷺ من أحدث فيها فعلية لعنة الله .

و قال له رجل : شهدت قول النبيِّ ﷺ لعليٍّ : اللَّهُمَّ والَّذِينَ عَادُوا مِنْ عَادَةٍ ؟ قال : نعم ، قال : فبِرِّئِ اللَّهِ مِنْكِ إِذَا عَادَتْ وَلِيْهِ ، وَالْبَيْتُ عَدُوٌّ وَتَوْلَى خِلَافَةً معاوية بْنَ يَدِي بْشَرِّ بْنِ أَرْطَاطَةِ .

و روى الشاذ كونيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَا سَمِعَ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَأَسَنَدَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : كَتَنَا نَحْدَثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ لَا يَكْذِبُ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا إِذَا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَكَذَبُوا ، تَرَكُنَا الْحَدِيثُ عَنْهُ .

و أَسَنَدَ أَحْمَدُ بْنُ مُهَدِّيٍّ إِلَى ابْنِ الزَّبِيرِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي مَالِكَ : أَلَا تَحْدِثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا صَحَابَكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : مَنْ كَذَبَ عَلَى مَعْمَدًا فَلَيَتَبَوَّءْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَهُمْ يَقُولُونَ تَعْمَدًا وَاللَّهُ مَا قَالَ تَعْمَدًا .

و قد روى أبو هريرة : لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرٌ ، وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارُكُمْ مِنَ الْأَسْدِ وَلَا يُورِدُ مَرْضٌ عَلَى مَصْحٍ^(١) ، وَروى الحميديُّ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ أَنَّهُ غسل يديه في الوضوء إلى إبطيه فقيل له في ذلك : فروى عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَبْلُغُ الْحَلِيلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حِيثِ يَبْلُغُ الوضوءَ ، وَهَذَا تَلَاعِبُ مِنْهُ بَدِينُ اللَّهِ إِذَا لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ يَعْمَلُ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ .

فَإِذَا جَعَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا مُتَقَنِّعًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئْمَةِ النَّاقِلِينَ ، فَقَدْ خَطَأُوا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ .

وَمِنْهُمْ كَعْبُ الْأَحْبَارِ ضَرَبَهُ أَبُو ذَرٌّ بِمَحْجَنِهِ فَشَجَّهَهُ ، وَقَالَ لَهُ : مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ مِنْ قَلْبِكَ .

وَمِنْهُمْ : إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيُّ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَسِينِ ، وَخَرَجَ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ ، وَفِي حِيشَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زِيَادٍ إِلَى خَرَاسَانَ .

(١) يزيد أن روايته « لادعو ولا طيرة » ينافي روايته « فر من المجدوم » ، ولابود مر من على مصح .

و منهم : أنس بن مالك ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث الخامس عشر بعد المائة من المتفق عليه أن إنساناً سأله النبي ﷺ عن الساعة فقال : إن آخر هذا لم يدرك الهرم ، حتى تقوم الساعة ، وفي حديثين آخرين عنه نحو ذلك فكيف يسمع مع قوله تعالى : « يسألونك عن الساعة [أيام مرسيها] قل إنما علمها عند ربّي لا يجعلها الوقتها إلا هو »^(١) « إلى ربّك منهاهاه »^(٢) « إن الله عزّ وجلّ علم الساعة »^(٣) مع روايتيهم عن نبيّهم أنّه أخبر بدولة بنى أمية وبني هاشم والمهدي و غيرهم مما يقتضي كون القيمة أبعد من أعمار شتى .



(١) الأعراف : ١٨٧ .

(٢) النازعات : ٤٤ .

(٣) لقمان ، ٣٤ .

٤ فصل

✿ (آخر فيهم) ✿

منهم : أبو إسحاق السبئي خرج إلى قتال الحسين عليه السلام.
و منهم : الشعبي خرج مع ابن الأشعث و تخلف عن الحسين ، وأسد الشاذ .
كوني أَنَّه سرق من بيت المال مائة درهم في خفية ، وإن شريحاً و مسروقاً و مرأة
كانوا لا يؤمنون على دعائه .

و أسد العطار إلى بهلوان إلى أبي حنيفة قال : دخلت على الشعبي و بين يديه
شطرنج و نبيذ ، و روى أبو بكر الكوفي عن المغيرة أنَّ الشعبي كان لا يهون عليه أن
تقوم الصلاة ، و هو يلعب بالشطرنج و النرد ، و روى الفضل بن سليمان عن النضر بن
محارب أَنَّه رأى الشعبي يلعب بالشطرنج ، فادمره عليه من يعرفه أدخل رأسه في
قطيفته .

و منهم : سفيان الثوري روى أَنَّه قيل له : كيف تروي عن أبي مريم و هو
يُسْكِر ؟ فقال : لَا أَنَّه لا يكذب في الحديث ^(١) .

(١) روى الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن
علي رفعه قال : مر. سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبدالله عليه السلام و عليه
ثياب كثيرة القبة حسان فقال : والله لا تبنيه ولا وبخنه .

فدننا منه وقال : يا ابن رسول الله ! والله ما ليس رسول الله صلى الله عليه و آله مثل
هذا اللباس ولا على ولا أحد من آبائك . فقال له أبو عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه و آله في ذمن قفر مفتر ، و كان يأخذ لقنته و اقتاره و ان الدنيا بعد ذلك أرخت
عزاليها ، فأحق أهلها بها أبرارها ، ثم تلا : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و
الطيبات من الرزق » .

ففتحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله ، غير أنني يأنورى ماترى على من ثوب إنما

و منهم خالد الحذاء روى عنه أبو عاصم النيلي "أنه أول من وضع العشور . و رروا فقهاؤهم مثل حماد ابن زيد وغيره أنا نزلى عليهما بمنزلة العجل الذي اتخذته بنو إسرائيل .

فهؤلاء رواة المنكرات ، مثل قولهم : إن النبي ﷺ قال : ما أبطأ عنّي جبرائيل إلا ظننته بدأ بعمر ، وقد روى علماؤهم أنه كان ممتنع نفس رسول الله القبة ، رواه عبد الله بن موسى عن الوليد بن جبير عن أبي الطفيل عن حذيفة وعمّار أنّهم أبو بكر ، و عمر ، و عثمان ، و طلحة ، والزبير ، و عمرو بن العاص ، و ابن مسعود ، وأبو موسى ، و جماعة أخرى .

فهذا اختلاف من أخذوا عنهم أسر دينهم واعتمدوا في الاحتجاج على قولهما ، وقد ذكر علماؤهم ، أنّ عامة من تعلق بهم علم الحديث مبتدعة .

فقالوا : من قدرية المدبنة معاذ بن إسحاق ، و عبد الرحمن بن إسحاق ، و محمد ابن أبي ذئب ، وإبراهيم الأسلمي ، و شريك بن عبد الله ، و عطاء بن يسار ، ومن مكّة عبد الله بن أبي نجيح ، وهشام بن حمير ، وإبراهيم بن نافع ، ومن الشام مكحول و ثور ، و غيلان .

و من البصرة قتادة ، و معيبد ، و عون ، و سعيد ، و عمرو بن عبيد ، و هشام

لبسته للناس ، ثم اجتنب بيد سفيان فجرها اليه ، ثم رفع الثوب الاعلى و أخرج ثوباً تحت ذلك على جلدته غليظاً ، فقال هذا لبسته لنفسه غليظاً ، و ما رأيته للناس . ثم جذب ثوباً على سفيان أعلاه غليظاً خشن ، و داخل ذلك ثوب لين ، فقال : لبست هذا الاعلى للناس ، و لبست هذا لنفسك تسرها .

أقول : وفي هذا المعنى روايات اخر و ليس فيها ذيل الخبر ، راجع الكافي ج ٦ ص ٤٤٢ ج ٥ ص ٦٥ ، مطالب المسؤول ص ٨٢ .

و عنونه ابن حجر في التقريب قال : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، والعجب من ابن حجر الناقد ، يمدحه بالوثوق والحجية و الامامة ثم يقول كان يدلس ، فكيف يكون المدلس اماما حجة ثقة ؟ نحن لاندرى .

و همّام ، و عباد بن منصور ، و عباد بن أبي ميسرة ، و الحسن بن واصل ، و يزيد الرقاشي و هارون الأعور ، و حماد الأبح ، و روح ، و أبو هليل ، و صالح التاهي و الريبع ، و السمّان ، و عبد الواحد ، و عتبة ، و عثمان ، و أبو عبيدة ، و عبد الوارث و سقيف و أبو فطف ، و عباد بن صهيب ، و المنهال ، و ابن غالب .
فهؤلاء رواة حديثهم ، وقد رموهم بالبدعة و الضلال .

و من نسب من أهل الكوفة إلى الرفض ، سلمان ، و أبو ذر ، و المقداد ، و عمّار ، و جابر بن عبد الله ، و الخدرى ، و البراء ، و عمران ابن حchin ، و حذيفة و ذو الشهادتين ، و عبد الله بن جعفر ، و ابن عباس ، و حبشي ، و أبو رافع ، و أبو جحيفة و زيد بن أرقم ، و مجاهد ، و ابن المسيب ، و سعيد ، و الحارث ، و علامة ، والريع و أوس القرني ، و الأشتر ، و محمد بن أبي بكر ، و ابنه القاسم .
فهؤلاء عندهم رافضة ، ^(١) وقد افتدى بهم جماعة لاتحصى من أكبر أهل العراق ، سمى الطبرى منهم نحو مائة و خمسين ، من أرادهم وقف عليهم في كتاب المسترشد قال : و جماعة كثيرة لم نذكرهم .

و نسبوا من أهل الكوفة قوماً إلى البدعة منهم سفيان الثوري ، و أبو بكر بن عياش ، و يعلى بن عمر ، و يحيى بن اليمان ، و من واسطعشيم بن بشير ، و خالد بن عبد الله و عباد بن العوام و ثمانين يزيد ، و محمد بن الحسن و جعفر بن أبياس ، والأصبغ بن بريد و عمران بن أبي عطاء و أبو الحكم و يعلى بن مسلم و أيوب بن مسكين و سفيان بن حسين و من البصرة يحيى بن سعيد القطان .



(١) زاد في بعض النسخ : وحديث المرافق متصل . ولم نفهم المراد .

٣

فصل

و ثُمَّ كَانَ يَطْعَنُ عَلَى عَلِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مُسْرُوقَ وَمَرْرَةَ الْمَدَانِيَّانِ ، وَعُمَرَ بْنَ بَشَرَ الْجَنْبَلِيِّ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَقْبَةَ ، وَهَمَامَ النَّخْعَنِيِّ وَسَوِيدَ بْنَ حَازِمَ ، وَأَبُو وَائِلِ الْأَسْدِيِّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ الْجَهْنَمِيِّ ، وَعَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُوبَكْرَ وَأَبُو بَرْدَةَ ابْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعَامِرَ الشَّعْبَيِّ وَيَزِيدَ التَّمِيمِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ .

ثُمَّ عَدَ الطَّبَرِيُّ جَمَاعَةً أَعْرَضَنَا عَنْ ذِكْرِهَا خَوفَ الْاِطَّالَةِ بِهَا .

وَنَسْبَ إِلَى الرَّفْضِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ عَلِيٌّ بْنُ جَدْعَانَ التَّمِيمِيِّ ، وَأَبُو الْأَسْدِ الدَّوْلِيِّ ، وَحَرْبَ بْنَ أَبِي الْأَسْدِ ، وَالْجَارِودَ الْهَذَلِيِّ ، وَرَبِيعَيِّ الْهَذَلِيِّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِ يَحْيَى ، وَأَبُو يَعْقُوبَ ، وَحَارَثَةَ بْنَ قَدَّامَةَ السَّعْدِيِّ ، وَعَمَّارَ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ ، وَيُونُسَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، وَجَعْفَرَ بْنَ سَلِيمَانَ ، وَنَوْحَ بْنَ قَيْسَ الطَّاخِيِّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْجَهْنَمِيِّ ، وَعَمِيرَةَ الصَّبِيِّ .

وَمِنْ أَهْلِ مَصْرُ وَشَاءَ ، مُشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ ، وَجَبَرِيلَ بْنَ عَاهَانَ ، وَعَلِيٌّ بْنَ رِبَاحَ ، وَأَبُو رَاشِدَ ، وَأَبُو مُسْلِمَ الْخَوْلَانِيِّ ، وَأَبُو يَحْيَى الْفَسَانِيِّ .

وَنَسْبَ إِلَى الْأَرْجَاءِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ طَلْقَ بْنَ حَبِيبَ ، وَعَبْدَالْعَزِيزَ بْنَ أَبِي رَوَادَ وَعَبْدَ الْمُجِيدِ وَمِنْ الْكُوفَةِ ذَرَ الْمَدَانِيِّ ، وَمَسْعُرَ الْهَلَالِيِّ ، وَحَمَادَ الْأَشْعَرِيِّ ، وَمَالِكَ الْبَجْلِيِّ وَعَمَرَ الْجَمْلِيِّ ، وَأَبُو جَحِيفَةَ ، وَزَهَيرَ الْجَعْفِيِّ ، وَمُحَمَّدَ الضَّرِيرَ ، وَأَبُو يَحْيَى الْحَمَانِيِّ ، وَحَمَادَ ، وَأَبُو يَوسُفَ الْقَاضِيِّ ، وَخَالِدَ الطَّحَانَ ، وَعَمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمِنْ الْخَوَارِجِ أَبُو الشَّعْنَانَ ، وَأَبُولَبِيدَ ، وَمِنْ الْبَصَرَةِ عَمَدَ بْنَ الْأَشْعَثَ ، وَمُسْلِمَ بْنَ بَشَّارَ ، وَأَبُو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ ، وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، وَجَمَاعَةً أُخْرَى .

فَهُؤُلَاءِ جَلَّةُ عَلَمَائِهِمْ وَفَقَهَائِهِمْ ، مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَلَمَ مِنْ عِبَرِهِمْ

إِمَّا دَخَلَ مَعَ بَنِي أُمِّيَّةَ أَوْ مُبْتَدِعَ أَوْ قَدْرِيَّ ، أَوْ رَافِضِيَّ ، أَوْ مَارْجِيَّ ، فَكَيْفَ يَقْتَدُونَ بِمَنْ فِيهِمْ يَطْعَنُونَ ، وَقَدْ اقْتَدُوا فِي بَيْعَةِ أُبَيِّ بْكَرَ بْنِ حَلَّ عَقْدَةِ عُثْمَانَ وَحَصْرَهُ وَقَتْلَهُ .

وَرَوَوَا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ بَأْيَعَ أَبَا بَكْرَ عَمْرَ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَتْ فَلْتَةً ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا الْمُبَاقَاتُ ، تَارَةً يَبْنُونَ ، وَتَارَةً يَهْدِمُونَ وَرِجَالُهُمُ الَّذِينَ أَخْذُوا عَنْهُمْ دِينَهُمْ بِتَقْلِيمِ كَذَّابَوْنَ ، وَبِزَعْمِهِمْ مَدْلِسُونَ ، وَقَدْ شَرَحَا طَرْفًا مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَطَرْفًا مِنْ أَقْوَالِهِمْ . وَأَسْنَدَ الشَّاذُ كَوْنِي أَنَّ شَعْبَةَ قَالَ : أَخْذَتْ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ شَيْخٍ ثَلَاثَمِائَةَ وَثَمَانِيَّةَ وَسَعْنَى يَدْلِسُونَ إِلَّا رَجْلَيْنِ أَبُوعَوْنَ وَعَمْرِ بْنِ مَرْرَةَ .

وَرَوَى أَنَّ سَفِيَانَ الثُّوْرَيَّ مَسْئِلَةَ عَنْ أَبْنَى الْمَهَاجِرِ ، فَقَالَ : ضَعِيفٌ ، وَعَنْ سَمَّاكَ ابْنَ حَرْبٍ ، فَقَالَ : ضَعِيفٌ ، وَعَنْ طَارِقٍ ، فَقَالَ : ضَعِيفٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْسَأْلَتَمُونِي عَنْ عَامَّةِ الَّذِينَ أَخْذَتُمْ عَنْهُمْ مَا زَكَّيْتُ كَذَا وَكَذَا مِنْهُمْ .

وَأَسْنَدَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى سَلْمَةَ إِلَى مَعْدَنَ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى عَمِيرَ بْنِ عَبْدِ الدِّيدِ إِلَى الْحَسْنِ إِلَى الْعَوْفِيِّ قَوْلًا أَبْيَانِيَّ بْنِ كَعْبٍ : وَاللَّهُ مَا زَالَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَكْبُوَةً عَلَى وُجُوهِهَا مِنْذُ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَئِنْ بَقِيتِ الْجَمْعَةُ لَاْ قَوْمَنَّ مَقَامًا اُقْتُلَ فِيهِ وَقَالَ : هَلْكَ أَهْلُ الْعَقْدَةِ أَلَا بَعْدَمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَا سَأَوَى نَعْلَمُ بِهِ لَكُونَ مِنْ أُمَّةَ مَعْدَنِيَّ فَمَا تَرَى فِي الْأَرْبَاعِ .

قَلْتَ : سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ ذَلِكَ الْمَقَامُ ، وَهَذَا أَبُوبَكْرٌ فِي رَوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهُ نَهَى أَبَا رَافِعَ الطَّائِيَّ عَنِ الْوَلَايَةِ ، حِيثُ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا فَلَمَّا أَمْكَنَهُ وَثَبَ عَلَيْهَا وَقَدَارَتَهُ قَوْمٌ مُوسَى وَهُوَ بَيْنَ ظَهَرِ أَنِيَّهُمْ وَشَرِيكِهِ فِي نَبْوَتِهِ قَائِمٌ فِيهِمْ ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ مِنْ حَالِهِمْ لَا نَكْرُوا وَاسْتَنْكِفُوا مِنْ رَدَّهُمْ كَمَا أَنْكَرُوا رَدَّهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ ، الَّذِينَ آمَنُوا فِي رَجُوعِهِ إِلَيْهِمْ .

وَلَوْلَا أَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا بِغَضْبِ أَصْحَابِ مُوسَى فِي قُلُوبِهِمْ كَمَا أَدْخَلُوا بِغَضْبِ عَلِيٍّ لَا نَكْرُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَلَوْفَعَ أَحَدُ بَغْرِيْرِ عَلِيٍّ مَا فَعَلَ بِهِ ، لَسَارَعُوا إِلَى تَضْلِيلِهِ كَمَا ضَلَّلُوا قَاتِلَيْ عُثْمَانَ ، وَقَدْ عَلِمُوا وَأَوْضَعَهُ الْأَمْوَالُ فِي قَبِيلَهُ ، وَادَّعُوا أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ جَرِيَ عَلَى الصَّوَابِ ، فَسَبَحَانَ مِنْ أَنْفَقُهُمْ بِهَذَا الاضْطَرَابِ .

تذنيب

اختلف الصحابة في الأقوال والأحكام فقد سأله سليم بن قيس عليهما السلام عن ذلك فقال: اسمع الجواب: في أيدي الناس حقٌّ و باطل، وقد كذب على النبي صلى الله عليه وآله في حياته حتى قام خطيباً وقال: قد كثرت الكذابة على من كذب على معمداً فليتبواً مقعده من النار.

فرواة الأحاديث أربعة:

منافق لا يتأثم أن يكذب، ولو علم الناس ذلك منه لم يصدقه، ولكن قالوا: صاحب رسول الله، ورأه وسمع منه.

ورجل سمع من النبي عليهما السلام ولم يحفظ، فأوهم ولم يعتمد، ولو علموا أنه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل سمع منه المنسوخ دون الناسخ، ولو علم هو والناس أنه المنسوخ لرفضوه.

ورجل لم يكذب عمداً ولا وهم ولا جهل، بل حفظ ما سمع على جهته، ولم يزد فيه، ولم ينقص منه، ولكن لم يعلم ما عن الله ورسوله به.

و كنت رجلاً أدخل على رسول الله عليهما السلام وأدور معه، فإذا سأله أجابني، وإذا سكت، ابتدأني، فما نزلت آية إلا أقرأنيها، وكتبتها بخطي، ودعا الله لي أن يفهمني، فما نسيت من كتاب الله ما علمني منذ وضع يده على صدري، وأخبرني أن الله أخبره أنه استجاب له^(١).

فهذه أمور القوم قد أوضحتها، فيجب على كل ذي فهم أن لا يثق بما جاء عنها، ويتهمنا في نقلها، وقد أنكر الحجة التي دل الله ورسوله عليها، فجعلها سفيحة نجاتها، وقد نفرت المنافقون وغيرهم من التجار إلى الملوك، وإلى دعاء النار بالكتب والبهتان، واتباع خطوات الشيطان، فقلدوهم الولايات، والأعمال، وحلوهم على قب المسلمين، وأكل الأموال، والناس مع الملوك والدنيا إلا من

(١) راجع نهج البلاغة قسم الخطب تحت الرقم ٢٠٨.

عصمه الله ، وأرشده سبيل النجاة ، وأبوا أن يعدوا في أقوال المختلفين قول الباقي
والصادق وزين العابدين عليه السلام ، وأنا أسأل الله خالقى بعظيم ثواب الشريف الفارقى
حيث قال شرعاً :

أبوحنيفة عند القوم متبع
و جعفر عندهم في الصدق متعهم
و مالك مالك^{للامر} عندهم
و كل^{ما جاء} عن أحد قبلوا
هذا يحلل ما هذا يحرّم
و كل^{مخط} مصيبة عندهم أبداً
ويترکون المصائب التي عرفت
وقد أجازوا المعاصي على أنبيائهم ، وأولوا خطايا علمائهم ، فقد صنف ابن
الفراء الحنبلي^{كتاب تزييه معاوية} ، وصنف الجاحظ كتاب ذرا الحد^{عن اللائط}
وكيف صاق التأويل عن الأنبياء ، واتساع للاشقياء ، وما أحسن ما قال عامر
البصري^{في عروض نظم السلوكي} في قبيل آخر من الشناعة فيه شرعاً :

قضائهم في حكمه^{تقبل} الرهبا
و عالمهم من ^{حبله} غير عامل
لرغبتهم في جدب مال و ذخرف
فمنهم رئيس بالفلسف مولع
و آخر منهم في الاصولين ناظر
و منهم بقارير الخلاف مفسط
و آخر منهم قدرأى صرف همه
و منهم أخوطمران وقف تصوف
و منهم فقيه ليس يفقه ما الذي
و آخر منهم بالقراءة قدبلي

- و باقر العلم فيهم ليس يتبع
- و الشافعي^{إمام صادق ورع}
- مصدق قوله في الفقه متبع
- فيما يقول وما يأتي و ما يدع
- وذاك يرفع في القتوى وذايض
- هذا العمرك بئس المذهب الشنع
- بها الشرائع والأعياد والجمع

وَكُلُّمْ قَفِرَا مِنَ الْعِلْمِ بَاطِنًا ۝ وَإِنْ أَصْبَحُوا فِي ظَاهِرٍ أَهْلَ ثَرَوَةٍ
تَجَاهُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَاتَّبَعُوا الْهُوَى ۝ وَمَا لَوَا إِلَى الدُّنْيَا بِحَرْصٍ وَشَهْوَةٍ

الحق

رووا أنَّ الْأَوْلُ مَا تَوَلَّ خَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا
تَعْرُونِي مِنْ عِيَالِي فَإِنَّهُ لَابْدَلٌ لِّي وَلَهُمْ مِنْ كُرْبَى تَعْطُونِيهِ عَلَى الْقِيَامِ بِأَسْرِكُمْ ، وَالْحُكْمُ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ عِبَادَتِكُمْ ، وَالْأُمْرُ وَالنَّبِيُّ فِيْكُمْ ، فَفَرِضَ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ
وَنَصِيبٌ مِنْ شَاةٍ .

وَرَوَوا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ تَعْطُونِي شَيْئًا تَصْرَفَتْ فِي مَعَاشِي ، فَكَانَتْ أَعْمَالُ بَرِّهِ
بِالْأَجْرَةِ ، وَالْاجْمَاعُ عَلَى فَسَادِ أَعْمَالِ الْبَرِّ بِالْأَجْرَةِ ، فَجَرَتِ السُّنْنَةُ فِي أَتْبَاعِهِ مِنْ
الْمَوْذُنِينَ وَالْقَضَاءِ ، وَرَوَا الْحَدِيثُ ، وَالْفَقِيَهُ ، وَالْقَصَاصُ ، وَالْقَرَاءُ ، وَمَا كَفَى
حَتَّى أَخْذَ الْحَكَامَ الرِّثَاءَ ، وَهِيَ حَرَامٌ بِغَيْرِ خَفَاءٍ .

وَحِيتَ اتَّهِيَتْ إِلَى هَذَا فَنْسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا مِنْ رَعْوَنَةِ الْحَشُوَيْةِ ، وَلِجَاجِ
الْحَرُورِيَّةِ، وَشَكِّ الْوَاقِفِيَّةِ، وَإِرْجَاءِ الْحَنْقِيَّةِ، وَتَخَالُفِ الشَّافِعِيَّةِ وَمَكَارِهِ الْبَكْرِيَّةِ
وَنَعْتِ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِجْبَارِ النَّجَارِيَّةِ، وَإِلْجَاءِ الْجَهْمِيَّةِ، وَكَسْلِ الدَّاوِدِيَّةِ، وَ
رَوَايَاتِ الْكَيْسَانِيَّةِ، وَجَحْدِ الْعَثَمَانِيَّةِ، وَتَشْبِيهِ الْحَنْبَلِيَّةِ، وَكَذْبِ الْفَلَلَةِ وَالْخَطَّبِيَّةِ.
وَتَقْضِي عَلَيْهِ أَنْ يُحَشِّرَنَا مَعَ مَنْ أَحَبَبْنَا ، وَيُرْزَقَنَا شَفَاعةً مِنْ تَوَالِيْنَا، إِذَا
دُعِيَ كُلُّ أَنْاسٍ بِأَمْاهِمْ ، وَسَعَى بِكُلِّ فَرِيقٍ تَحْتَ لَوَائِهِمْ ، بِمِنْهُ وَكَرْمِهِ .

٦٧

﴿باب﴾

﴿ في رد الاعتراضات على شيء من شرائع أتباع الامام طلاقاً) * *

قالوا : أوَّل ماتكذبون أنْتُم تسندون ماجاء عن أئمَّتكم إلى نبيِّكم ، لقول الصادق : حديث أبي و جدّي حديث رسول الله ﷺ (١) فلا حرج أن تقولوا قال رسول الله ﷺ .

قلنا : هذا حديث غير مشهور ، ولئن سُلم جاز نسبته إلى الرسول لقول الصادق عليه السلام : والله ما نقول بأهوائنا ، بل ما قال ربنا ، وهذا حق لثبوت عصمه ، وأقلُّ أحواله ثبوت عدالته ، وما المانع من قول الراوي كلَّ حديث أرسلته ، ففلان طريقي فيه ، فيسنده عند سماعه إلى ما ذكر للعلم السابق به .

وقد سُئل الباقر عَنْ عَمَّا يرسله فقال : كلَّ حديث لم يُسنده فسندي فيه أبي عن أبيه عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل ، وقد أسلفنا في باب تحظئة الأربع أنَّ أهل السنة رضوا بنسبة جلة مذهبهم إليهم مع تحظئة بعضهم بعضاً ، وعدلوا عن نسبة المذهب إلى نبيِّهم ، مع كونها أو كد لتعظيمه ولحرمة ولهم ، ثمَّ فصلوا في الرد علينا أموراً :

منها : مسح الرَّجَلَيْنِ فِي الوضُوءِ ، احتجَّوا بقراءة النصب في الرجلين على

(١) قال الشيخ الفيد قدس سره في الارشاد من ٢٥٧ : وكان عليه السلام يقول : إنَّ حدبي حدبي أبا ، و حدبي أبا حدبي جدي ، و حدبي حدبي حدبي على بن أبي طالب أمير المؤمنين ، و حدبي على أمير المؤمنين حدبي رسول الله صلى الله عليه و آله وحدبي رسول الله قوله عز وجل .

الفسل ، و جعلوها عطفاً على غسل اليدين ^(١).

قالوا : و قراءة الجر تتحتم العطف عليهما ، و على مسح الرأس ، لكن الفسل أولى ، لأنَّ قراءة الجر بالمجاورة ، كجحر ضبٌّ خرب ، و عذاب يوم أليم . قلنا : أنكر الكسائي إعراب المجاورة ، و منع الزجاج وغيره من محققي النحو و روده في القرآن ، و تأوَّلوا الخرب بأنهم أرادوا « خرب جره » و « أليم عذابه » مثل مررت برجل حسن وجهه ، و لأنَّ في الآية حرف العطف الموجب تساوي المعطوف و المعطوف عليه ، ولم يزد الاعراب بالمجاورة مع حرف المطف كما سلف في المثالين ، و كقول الآخر :

كأنَّ ثيرا في عرانين وبله كبرِّ اُناس في بجاد مزمَّل ^(٢)
قالوا : جاء القرآن و الشعر بجرِّ المجاورة مع حروف العطف ، فإنَّ حمزة
والكسائي قرأا : « و حورعين ^(٣) ». والحور لا يطاف بهنَّ حتى يعطفن على المجرور

(١) فرأى نافع و ابن عامر و يعقوب و الكسائي و حفص و الأعشى عن أبي بكر عن عاصم دادجلة بالنسب ، والباقيون بالجر . أما قراءة الجر فهو نفس على وجوب مسح الأرجل كالرأس و أما النسبة فاللطف على محله برأي سكر ، إذ الجار والمجرور محله النصب على المفعولية كقولهم : « مررت بزيد و عمراً » و عليه قراءة « تبت بالدهن و صبنا للأكلين (المؤمنون : ٢٠) .

و سيأتي مزيد توضيح لذلك في كلام المصنف رحمة الله .

(٢) الشعر لامرء القيس الشاعر المعروف الجاهلي ، و الشاهد في وقوع « مزمَّل »
صفة ل الكبير ، وهو مرفوع خبر كان و لكن الشاعر جره بالمجاورة للبياجاد ، و فيه أن
البيت من قصيدة المعروفة الطويلة :

قفنا بك من ذكرى حبيب و منزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل
و لافية القصيدة و روتها اللام المكسورة ، و انماجر « مزمَّل » للضرورة الشعرية
رعاية للثاقبة ، نعم يتحتم الجر بالمجاورة ، فليس بمحنة .

(٣) الواقمة : ٢٢ ، و قراءة حمزة والكسائي بالجر في حورعين .

المنفرد، وإنما يطاف بهن بالجر بالمجاورة .
قلنا : معناه وقرئاه بهن ، وقد ذكر نحوه أبو علي الفارسي في كتاب الحجة ، ونمنع أنه لا يطاف بهن إذ قد يطاف بهن على الأزواج وأقاً الشعر :

فهل أنت إن ماتت أنانك راحل * إلى آل بسطام بن قيس فخاطب
قلنا : « خاطب » فعل أمر لاعطف ، ويمكن أن يكون « فخاطب » مرفوعاً
بالاعطف على راحل ، فمحض الرواية وهو ما منه^(١) .
قالوا : قال الشاعر :

لم يبق إلا أسير غير منقلت * وموثق في عقال الأسر مكبول
فجحر موثق بالمجاورة ، مع الواو أيضاً ، إذ التقدير لم يبق إلا أسير أو
منقلت^(٢) ولو جر بغير ذهب التمدح . إذ يصير لم يبق إلا غير منقلت وإلا غير موثق .
قلنا : لا بل المعنى لم يبق غير أسير غير منقلت ، ولم يبق غير موثق .
سلمنا الاعراب بالمجاورة لكنه إنما يصح مع عدم الاشتباه ، كما في المثال
فأنه لا ليس في كون الحرب صفة الجحر ، وهنا الأرجل جاز كونهما ممسوحة
فجرها بالمجاورة تلتبس .

هذا وقد ذكر صاحب تقريب المدارك وهو من أكبر شيوخهم وهم يوجب
الفصل دون المسح ، قال مكي : قراءة الجر تقتضي المسح ، لكن نسخ بفعل النبي
صلي الله عليه وآله الفسل ، وحكي معناه عن الشعبي ثم قال : وقد أوردنا من
حديث مالك حديثين صحيحين بمسح النبي عليه الله على الرجلين . والعجب منه مع

(١) أو هو على الأقواء ، والأقواء : اختلاف قوافي الشعر ، برفع بيت وجر آخر
قال النيزوز آبادى : وقلت قسيدة لهم بلا أقواء واما الأقواء بالنصب فقليل .

(٢) كذا في النسخ وللمصحح : اذا التقدير : لم يبق إلا أسير غير منقلت : وموثق
في عقال الاسر .

اعتراف بعدم الطعن في الحديثين ، و بـأَنَّ الآية غير منسوخة ، و دالّة على المصح
يقول بالفشل .

و حكى ابن المغربيُّ وغيره عن أنس بن مالك أنَّه عَلَيْهِ الْكَفَافُ كان يمسح رجليه ، و
حكاه ابن عباس و قتادة ، و خير الحسن و الجبائي و الطبراني بين النسل والممسح
ثُمَّ قال الطبراني : والمسح نص القرآن لأنَّ قراءة الجر عطف على مسح الرأس
بلا خلاف بين أهل اللسان ، و من زعم أنَّه خفض بالجوار فقد جهل وأخطأ و حمل
كتاب الله على أضعف اللغات ، و مستهجن التأويلات .

ثُمَّ قال : و قراءة النصب محمولة على الخفض بالعطف على الموضع كقول
الشاعر :

معاوي إتنا بشر فأسجح * فلسنا بالجبال ولا الحديد (١)

وهذا فصيح مشهور ، و منه « حاش الله ما هذا بشرًا » (٢) « و اختار موسى قومه
سبعين رجالاً » (٢) ، لما حذفت الباء و « من » نصب بشرًا و قومه ، و منه « أحل لكم

(١) هو من أبيات لعقبة بن الحارث الأنصاري ، أو عقبة بن هيبة الأنصاري ، يخاطب
بها معاوية بن أبي سفيان و بعده :

أكلتم أرضنا فجردموها * نهل من قائم أو من حصيد

ذروا خون الخلافة و استقموا * و تأمير الراذل و العبيد

معاوي إتنا بشر فأسجح * فلسنا بالجبال ولا الحديد

ذكر ذلك البندادي في الخزانة ٢٤ : ٨٢ و هكذا في جامع الشواهد فعليه فلا يصلح
للإشهاد ، لكن قال ابن الأباري في كتاب الانصاف : ٣٣٣ بعد نقل الشعر : و من زعم
أن الرواية « ولا الحديد » بالخفض ، فقد أخطأ ، لأن البيت الذي بعده :

أدبروها بني حرب عليكم * ولا ترضوا به الفرض البديع

والروى المخوض لا يجتمع مع الروى المنسوب في قصيدة واحدة .

(٢) يوسف ، ٣١ .

(٣) الاعراف : ١٥٥ .

ليلة الصيام^(١) على حذف «في» ومررت برجل وعمرأ .

قال ابن عباس : الوضوء غسلتان ومسحتان ، وقال : في كتاب الله المصح ويأبى الناس إلـا الفسل ، وقال قتادة : افترض الله غسلتين ومسحتين ، وقال الشعبي : نزل جبرئيل بالمسح دون غيره^(٢) .

و روى أبو عبيدة في غريب الحديث و الزمخشري^{*} في الفائق أنَّ النبِيَّ ﷺ أتى كِظامَةَ قوم فتوسّطاً و مسح على قدميه ، و نحوه عن ابن عباس و عليٍّ[†] .
و عن عثمان أيضاً و إنما الحجاج خطب وقال : أقرب شيء من ابن آدم خبث
قدميه ، فاغسلوا ، فقال أنس : صدق الله و كذب الحجاج .

و قد قال بعضهم : إنَّ في الآية تقديره اغسلوا وجوهكم و أيديكم و
أرجلكم و امسحوا برؤسكم ، قال : و هذا أبعد شيء من تنزيل الآية ولو جاز هذا
التقدير لم يترتب المعطوفات في لسان العرب .

قالوا : الآية أوجبت المسح ، والسنَّة أوجبت الفسل ، و المسح داخل فيه
و قد غسل في حياة النبِيَّ ﷺ و بعده ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة غيره ، حتى
أنَّ أعرابياً ترك ملعة من رجليه و صلبي ، فأمر النبِيَّ ﷺ بالاعادة ، و قال : ويل
للأعقاب [من النار] .

قلنا : قد عرفتم فيما سلف من كتبكم ما جاء عن النبِيَّ ﷺ و الصحابة في
المسح ، وقد أمر الله بالمسح إلى الكعبين ، و هما قبْتَا القدم ، فلو وجبت الفسل إلى
الأعقاب لكان النبِيَّ ﷺ متعدِّياً أمراً لله ، و هو محال .

قالوا : الواجب الفسل فعبر بالمسح عنه لاشتراكتهما في البطل ، وقد جاء مثله
في تسمية التبن و الماء علماً ، علّفتها تبناً و ماء بارداً^(٢) و أشركوا الرمح في التقليد
الموضوع للستيقن :

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) تفسير الطبرى ج ٦ ص ١٢٨ . ذيل آية المائدة .

(٣) آخره : حتى شنت حمالة عيناها .

ورأيت بذلك في الوعا * متقدلاً سيفاً ورحماً^(١)

قلنا : لا مانع من حل المسح على حقيقته ، ولو جاز ذلك في الرّجلين جاز مثله في الرأس ، وهو باطل إجماعاً ، وقد حكى صاحب التقريب اختيار أبي المعالي أنَّ الأرجل نصبت بفعل مستأنف . ثمَّ قال : وهذا قول من يترك كلام رب العالمين على معناد المتكلمين .

قال وهب : إنهم تكلّفوا القراءة النصب وجهاً ، فما قولهم في قراءة الجرّ و هي متواترة ؟ فقد ردَّ صاحب التقريب قولكم من قرير .

قالوا : في الفسل يحصل المسح ، دون المكس قلنا : قد قال صاحب [التقريب عن] المالكية أنَّ الفسل لا يراد به المسح أبداً ، والمسح لا يراد به الفسل أبداً ، فهذا حقيقةنان فلا تداخل

قالوا : غسلهما يجزي عن الوضوء في الحديث الأكبر ، فيجزي ، من الأصغر
قلنا : عندكم لا يجزي الغسل عن الوضوء ، وعندنا يجزي ، في العناية لغيرها ، فلو
صحَّ ذلك التقدير لا طرد في غيرها .

قالوا : رخص النبي ﷺ في مسح الخفَّ ، ولو لا أنَّ العزيمة في الفسل انتفت الرخصة . قلنا : أتني مسح الخفَّ من طرقكم فلا حاجة فيه علينا ، والمشقة في نزع الخفَّ كافية في الفرق بين الرخصة والعزيمة ، فلا دلالة من الثالث على تعين الفسل .

و من العجب تجويز مسح الخفين ، ومنع مسح الرجلين ، مع مجيء القرآن
بالرّجلين دون الخفين .

و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ عمر جمع أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم
عن مسح الخفين ، فقال المغيرة بن شعبة : رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم مسحهما ، فقال علي
نسخت المائدة ذلك ، وبذلك قال جماعة من الصحابة و التابعين : منهم أنس بن مالك .

(١) و في بعض الكتب صدر البيت هكذا . ياليت زوجك قد غدا .

و قال ابن عباس : سبق كتاب الله المسح على الخفين ، و جاءت الآثار عن الأئمة ^{عليهم السلام} أنَّ الرجل ليصلِّي أربعين سنة و ما يطيل الله ، يجعل موضع المسح غسلاً .

وقال الصادق عليه السلام : «إذا ردَّ الله كلَّ إهاب إلى موضعه ، ذهب طهارة الناصبية في جنوب الابل و البقر و الغنم» .

وروى الناصبي ^{رحمه الله} عن عائشة : لئن تقطع رجلان بالمواسى أحبُّ إلى من أنْ أمسح على الخفين ، و روى أيضاً عن أبي هريرة ما أبالي مسحت على خفي أم على ظهر غير بالفلاة .

قالوا : حدَّ الله الرجلين بالكتفين ، فممعظوفان على اليدين المحدودتين بالمرفقين . قلنا : قد ذكر الوا بشيٰ و غيره من مفسريكم أنَّ الآية تدلُّ قويتاً على المسح ، و في صحيح البخاري مسحنا على أرجلنا فنادي النبي عليه السلام ويل للعقاب وهذا يدلُّ على أنَّهم فهموا المسح من الآية ، و إلَّا لكانوا قد جهلوا ، وعلى ربِّهم افتروا ، وهذا يوافق أحاديثكم و كتبكم أنَّ الآية منسوخة ، وقد عطف الله على الوجه المطلق اليدين المحدودتين ، فالآحسن أنْ يعطف على الرأس المطلق ، الرجلين المحدودتين ، لحصول المطابقة به ، و أيضاً فانَّ الله بعد تقضي جلة القsel ، أتى بجملة المسح ، فلو جازت المخالفة بين الرأس و الرجلين في المسح ، جازت بين الوجه و اليدين في الفسل .

قال الشعبي ^{رحمه الله} : نزل القرآن بالمسح ، لا ترى أنَّ المنعم يمسح ما كان غسلاً ويلغى ما كان مسحاً ، نقله الفراء عنه في معالم التنزيل .

قالوا : إنما أتى لفظ المسح في الرجلين لترك الاتراف ، لأنَّهما تربتان من الأرض قلنا : ذلك لا يوجب الترف ، و لأنَّهم اعتيادهم الترف وقد عرف مبادئ الحقيقةن فاشتراكهما في التسمية يوجب التعميم ، فقد دلت علماؤكم و كتبكم على ما ذهبنا إليه .

ولنا أحاديث كثيرة من طرقنا ، أعرضنا عنها ، لعدم الالتزام بها ، وثلاثة يطول

بها الكلام ، من أرادها وقف على كثير منها في تهذيب الأحكام .
وأماماً ابتدأونا بالطرفين فان «إلى» في قوله تعالى : «إلى المرافق» محمولة على «مع» مثل «من أنصارِي إلى الله»^(١) «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم»^(٢) ويقال :
فلان ولِي الكوفة إلى البصرة ، ولا يراد الغاية بل المعنى مع البصرة ، و قال امرء
القيس :

لَهْ كَفْلَ كَالْدُعْصِ لِبَدْهِ النَّدَا
إِلَى حَارِكِ مِثْلِ الرَّبَاحِ الْمُضَبْتُ
وَقَالَ النَّابِغَةُ :

وَلَوْحَ ذَرَاعِينَ فِي بَرَكَةِ
إِلَى جَوْجُوْ زَهْلِ الْمَنْكَبِ
فَأَرَادَ بِالْيَدِ «مَعْ»^(٣) .

(١) آل عمران : ٥٢ .

(٢) النساء : ٢ .

(٣) أقول : لما كان ظاهر قوله تعالى «أيديكم» في «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» ينصرف إلى الكفين بحسب المعتادين الناس عند النسل ، زاد بهذه «إلى المرافق» تعميمًا للنسل والمسنول ، فلفظ «إلى» جيبي به لبيان ذلك ، لا للانتهاء .

وأما أن النسل يكون مبتدئاً من المرافق أو بالعكس ، فهو خارج عن مدلول اللفظ
و لما كانت الآية الشريفة مطلقة من حيث ذلك ، انصرف اطلاقه إلى الفرد الأكمل الإشرف
و هو النسل على التحو المتباين الفطري - أعني النسل من الأعلى إلى الأسفل -
و ذلك لأن الماء كسائر الأجسام الطبيعية الثقلة إنما يجري من الأعلى إلى الأسفل
و بجريانه يذهب بدرن الوجه واليدين ، فالفرد الأكمل الإشرف من أنحاء النسل أن يكون
مبتدئاً من الأعلى ليصب غسالة الوجه من الذقن ، و غسالة اليدين من الإنامل ، وأما لو رد
الماء من الأسفل إلى الأعلى ، أو عالياً و سافلاً ، فقد رد الغسالة - و فيها درن الوجه و
اليدين و كثافتها - إلى المسنول : فيه نقض الفرض .

وهذا هو الذي بينه النبي صلى الله عليه و آله وأهل بيته في مورد الوضوء ، وقد قال
صلى الله عليه و آله : هذا وضع لا يقبل الله الصلاة إلا به .

و بالجملة فاستعمالها ظاهر في الكلام ، وقد عضدها أخبار أهل البيت عليهم السلام وقد روى علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام أنَّ في مصحف على «اغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم من الكعوبين» ^(١). ومنها : المتنع كانت من أحكام الجاهلية ثم استمرت حتى نسخت ، قلما : أخرج البخاري رحمه الله ومسلم حديث عبدالله بن مسعود كأنَّ نفزو مع النبي صلوات الله عليه وسلم فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، وأخرجا حديث جابر وسلمة أنَّ منادي رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : إنَّه أذن لكم أن تستمتعوا ، وزاد مسلم يعني متعة النساء ، وبكان ذلك عام أو طاس سنة ستَّ من الهجرة قبل خيربر ، كما ذكره صاحب جامع الأصول فكيف تكون من أحكام الجاهلية ^(٢).

وقد أخرج في الجمع بين الصحيحين من عدَّة طرق إباحتها أيام النبي صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر و بعض أيام عمر ، وأنَّ جميع المسلمين فعلوها بأمر النبي صلوات الله عليه وسلم إلى حين وفاته ، وأيام أبي بكر .

وفي مسنَد ابن حبَّيل : لم ينزل قرآن بحرمتها ، ولم ينه النبي صلوات الله عليه وسلم عنها حتى مات ، وفي صحيح الترمذى : سُئل ابن عمر عنها فأحْلَّها ، فقال : أبوك نهى عنها فقال : النبي صلوات الله عليه وسلم وضعها أفتراك السنة وتتبع قول أبي [؟] وقال عبد بن حبيب : كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحتها وذكر ذلك أيضاً الحسن بن علي رض بن زيد في كتاب الأقضية .

قالوا : لم يفعلها النبي صلوات الله عليه وسلم ولا علي رض . قلنا : ليس كلَّ ما لم يفعله يحكم بتحريمه ، وإلا لحرمت أنواع من التجارات ، ونكاح الإمام والكتابيات ، و السنديات .

(١) يعني أن ذلك في مصحف على عليهم السلام تفسيراً ، لالتفظ .

(٢) ترى البحث عن المتنع في أغلب كتب أصحابنا مستوى ، راجع النص والاجتهاد للسيد شرف الدين قدس سره ص ١٢٦ ، كنز المرفأ في فقه القرآن ج ٢ من ١٤٩ الطبعة التي خرجت عن المكتبة المتوسطة الناشر لهذا الكتاب .

تخيل بعضهم أنَّ الرجل إذا تمتع في غربة وخرج مدةً طويلة، ثمَّ عاد فتزوج بأمرأة، فإذا هي بنته من تلك، قلنا: لو كان هذا مانعاً لمنع في الدائم، إذ يفرض فيها ذلك كله.

قالوا: إنَّه يجب أن يشهد بزواجهها، فلا يخفى حالها، قلنا: و هذا عندنا واجب في المستمتع بها، وهذا قول المفید في العيون.

قالوا: نسخها قوله: «وَ الَّذِينَ هُمْ لَنْرُوجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ^(١)» الآية! قلنا: الآية مكثية، وتحليل المتن مدنية اتفاقاً، وقد قال صاحب التقريب: ما في القرآن ما تعلق به في نسخ المتن، وقلنا أيضاً: الآية صريحة في إياحتها، لكونها زوجة.

قالوا: تختلف عنها أحكام الزوجة من الطلاق، والقسمة، والميراث ونحوها قلنا: لا يدلُّ التخلف على عدم الزوجية، فإنَّ الفسخ عن الدائمة يسقط الطلاق والنشوز القسم، والانفاق و الكفر و القتل الارث، وهو اتفاق.

وقلنا: أيضاً لو لم تكن داخلة لزم كون النبي ﷺ لأمره بها بعد نزول الآية و الصحابة بفعلها داخلون في التوعيد عليها في قوله: «وَ مَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^(٢)».

قالوا: نسختها «كلوا و تمتعوا قليلاً إِنْكُمْ مُجْرِمُونَ»^(٣) «دَرْهَمٌ يُأْكَلُوا و يتمتعوا و يلهمهم الأمل فسوف يعلمون^(٤)»، فقد توعد على التمتع فيدخل فيه نكاح المتن.

قلنا: الآيات مكثيات إجماعاً، ونكاح المتن مدنية، كما سلف، فينقلب

(١) المؤمنون: ٥ و ٦.

(٢) المؤمنون: ٧.

(٣) المرسلات: ٤٦.

(٤) الحجر: ٣٠.

الاستدلال بأن يكوننا منسوخين على رأيهم ، فويل لتلك الطائفة العميم ما أكثر جهالتها « أفلأ يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها^(١) » ولو نسخنا المتن بعمومها لنسخ الدائم لوجود التمتع الذي هو اللذاد فيه ، ونسخ الأكل والشرب المباحان وغيرهما .

قالوا : لا دالة لكم في قوله : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن^(٢) » لأن سين الاستعمال تدل على أن المعنى ما استوفيت من منافعهن ، أي الدائمات ولو أراد المتن لقوله : ما تستمتعون .

قلنا : قد جاءت السين [لا] للاستعمال « فاستجبوا له ربكم^(٣) » « فاستجبنا له^(٤) » واستشهدوا^(٥) ، وقد سلفت روایة البخاري^(٦) و مسلم اذن لكم أن تستمتعوا ، وأخرجا أيضاً : كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء .

وقلنا : لو أراد الدائمات ، لم يشرط الإيتاء بالاستمتاع ، لأنهن النصف بدونه ، بل المراد به الموقنات ، والمراد آتونهن أجراً ما حصل به الانتفاع دون ما معنون منه^(٧) .

وقد قال صاحب التقريب : ذهب بعض الناس إلى أن المراد بالأية نكاح المتن ، قال : وهي محتملة .

قالوا : ذكر الله في الآية المال في قوله : « أَنْ تبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ^(٨) » ولاشك

(١) القتال : ٢٤ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) يوسف : ٣٤ .

(٤) الانبياء : ٧٦ و غير ذلك .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) قد سلف منا في هذا المجلد من ١٩٠ كلام في ذلك فراجع .

(٧) النساء : ٢٤ .

أنه عامٌ في المتعة وغيرها ، فلا وجه للتخصيص بها ، فلا تدلُّ الآية عليها .

قلنا : ظاهر الآية أداء المال بشرط الاستمتاع ، فان أريد به المتعة فلا بحث ، وإن أريد الالتزام ، قلنا : ليس أداء الدائمة مشروطاً بالالتزام ، لوجوب النصف لها بدون الاستمتاع منها ، فظاهر أنَّ المراد التمتع بها ، ولا يدلُّ على خروج الدائمة من مفهوم الآية ، لأنَّ التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم ، ولو سلم خروجها فقد دلَّ قوله : « فنصف ما فرضتم ^(١) ، لهنَّ - عليهما . »

على أنَّ المتعة حقيقة في المنقطع ، فإن استعمل في الدائم فبالمجاز ، فلا يسارع الذهن إليه ، ولهذا لو قيل : فلان يتمتع لم يصرف إلى الدائم ، كما أنَّ الوطى ^(٢) لغة وطى القدم ، وقد صار حقيقة في الجماع ، فكذا التمتع لغة الالتزام ، وصار عرفاً في ذلك النكاح .

قالوا : نكاح الأمة مشروط بعدم طول الحرَّة ، والمتمتع بها ترضى بالقليل لقصر مدتها ، والأمة لا تكون إلا لذبي ثروة ، وهو لا يرضي بالقليل ولو جاز نكاح المتعة الذي هو بقليل المال ، لم يجز نكاح الأمة على حال ^(٣) .

قلنا : كلام الله تعالى في « اسْتِطَاعَ » متعلق بالدائمة ، وفي عدمه متعلق بالأمة والمنقطعة خارجة عن البحث ، ولأنَّ سلم قصر مهر المتمتع بها عن الأمة إلا في العاهرة والفتوى بتحريهما ، أمّا غيرها فلا ترضى بالقليل ، لطول مدتها بالاستبراء قبله والاعتداد بعده وأيضاً فقد تتعذر الأمة وبالجملة فما ذكره خطابي .

وأيضاً فلا نسلم اشتراط عدم الطول في الأمة لعمومه ولأمة مؤمنة خير من مشركه ^(٤) ، ويحمل ذلك الطول على التنزيه ، وقد قال ابن المرتضى في تفسيره : إنَّ عامة أهل العلم ، قالوا : إنَّ آية « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ » منسوبة ، قال : و كان ابن

(١) البقرة : ٢٣٧ .

(٢) في النسخ : اللواط ، وأظنه سهو قلم .

(٣) وقد مررتنا أنَّ نكاح الأمة أيضاً يجب أن يكون بالمتعة راجع من ١٩٠ ، معايسق .

(٤) البقرة : ٢٢١ .

عبيّاس يذهب إلى أنها محكمة ، ويرخص في نكاح المتعة ، وسئل عنها ، فقال : أما تقرأ « فما استمتعتم به منهن إلى أجل » ، قال : لا أقرّأها هكذا ، قال ابن عبيّاس ثلاث مرات : هكذا أنزل الله .

و قال القاضي في تفسيره أنوار التنزيل : نزلت الآية في المتعة ، وذكر ابن عبيّاس جوازها ، و حكى الحسن البصري عن الحكم أنه سمع عليهما يقول : لولا أنَّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقي^(١) .

قال عمران بن حصين : تمتعنا في زمن النبي ﷺ ومات ولم ينه عنها ، لكن قال رجل برأيه فاتهينا ، ذكره الثعلبي^(٢) ، وصاحب معالم التنزيل ، و قال : الآية منسوخة .

قال : وكان ابن عبيّاس يذهب إلى أنها محكمة فيقرأها « إلى أجل » ويرخص في المتعة و روى الثعلبي عن حبیر بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عبيّاس مصحفاً و قال : هذا على قراءة أبي ، فإذا فيه « إلى أجل » والزيادة مقبولة وإن لم تثبت قرآناً ، فإنّها تثبت حكمًا ظاهر بذلك كله أنها نزلت في متعة النساء .

قالوا : و روى عبد الله و الحسن ابنا محمد عن علي عليهما السلام أنَّ النبي ﷺ نهى عنها يوم خيبر . قلنا : مزيفة لأنَّ مذهب علي عليهما السلام بخلافها .

قالوا : روى ابن سُبْرة أنَّ النبي ﷺ نهى عنها في حجّة الوداع ، قلنا : لو صحَّ هذا رفع النبي المدعى في خيبر ، مع أنَّ هذا مطعون في سنته ، مضطرب

(١) رواه الطبرى في تفسيره ج ٥ ص ١٣ عن شيبة عن الحكم ، و أخرجه الرازى

في تفسيره ذيل آية النساء : ٢٤ (ج ١ ص ٥٠ - الطبعة الأخيرة) والسيوطى فى الدر المنشور ج ٢ ص ١٤٠ ، و ذكره ابن أبي الحديد ج ١٢ ص ٢٥٣ فى شرح الخطبة ٢٢٣ من النهج و هكذا الشیخ فى تلخيص الشافى ج ٤ ص ٣٢ بسنته عن جيش بن المعتسر .

في ألقاظه ، معارض بأشهر منه ، و باباحثتها .

قالوا : نهى عمر عنها ، قلنا : لاحجة فيه مع معارضة ابن عباس و ابن مسعود وغيرهما .

قالوا : إجماع الصحابة و التابعين على منعها . قلنا : لا إجماع مع خلافة أهل البيت و الشيعة بأجمعها .

﴿بحث﴾

قال النووي^١ في السفر الأول من منهاج المحدثين ، في تفسير صحيح مسلم أنها أبیحت قبل خيبر ، و حرمت فيه ، وأبیحت بفتح مكة و حرمت بعده بثلاثة أيام .

وقال الماوردي^٢ : روى إباحتها ابن مسعود و ابن عباس و جابر و سلمة و سبرة قال : والحديث الذي فيه : استمنعنا على عهد رسول الله ﷺ عمول على أنه لم يلغهم نسخها ، وإنما كرر النسخ في حجة الوداع ليشيع .

قلنا : الاباحة دراية ، و النسخ روایة لتعارض الدرائية ، و العجب ادعاؤهم كون الشيفين خصيصان بصحبة النبي ﷺ ، و يخفى النسخ عنهم إلى خلافة عمر مع إشاعتها ، و كذا كيف خفي عنهم نسخ «فمن ابتفى وراء ذلك^(١) ، لولا قلة المتأمل وقد حكى أنَّ مالكاً أيضاً قال باباحثتها .

قالوا : أمر الله بالتحفيف في نكاح الاماء للضعفاء «يريد الله أن يخفف عنكم^(٢)» فلو جازت المنع الناقصة في المهر عن الأمة كان أولى بالمسنة .

(١) المؤمنون ٧٠ .

(٢) النساء ٢٨ .

قلنا : سلف عدم قصور مهر المتنع ، ولو سلم القصور فقد دلَّ ذكر الأمة على المتنع بمفهوم الموافقة .

قالوا : يستقبحها القائل بها و المنكر لها ، كما لو طلبت من أحدهما أخته أو أمة ليتمتع بها ، ولو كانت مشروعة لانتفي ذلك عنها .

قلنا : دلت الآية والروايات عليها ، فالقبح لازم لمنكرها ، وقد أمر النبي ﷺ صلي الله عليه و آله بها صريحاً و فعلها الصحابة ، فيلزم كونهم أتوا قبيحاً ، وليس كلما استقبح لم يكن مشروعاً ، فإنَّ الشريف يستقبح خطبة الدنيا و الجاهلية استقبحت شرائع النبي ﷺ .

و قد أخرج البخاريُّ و مسلم حديث جابر استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر و عمر ، وفي رواية أبي نضرة اختلف ابن عباس و ابن الزبير في المعندين فقال جابر بن عبد الله : فعلمناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نعدلهما (١) .

و قال صاحب التقريب : قيل : إنَّه مذهب ابن عباس و ابن مسعود و جابر و نسب أيضاً إلى بعض التابعين ، و حكى بإباحتها في كتاب السلطان عن أمير المؤمنين و ابن مسعود و جابر و سلمة و الخدرى و المغيرة و معاوية و ابن عباس و ابن جرير و ابن حبير و مجاهد و عطاء و غيرهم .

و ذكر الحسن بن عليٍّ بن زيد في كتاب الأقضية ، يعلى بن منبه ، وصفوان ابن أمينة و طاوس و ابن دينار و جابر بن يزيد ، و ذكر ابن حبيب النحوي : زيد بن ثابت و سلمة بن الأكوع وأنس ، و وجدنا علىاً و ولديه و أصحابه الأربع و ابن أرقم و أبي الهيثم و حذيفة و أبيتاً و البراء و بريدة و أبو أيوب ، و من

(١) راجع سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦ ، شرح النووي ل صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٤

شرح النهج ج ٢٠ ص ١٣٠ (الطيبة الحديثة) .

التابعين السديٰ و ابن المسيب والأعمش قائلين باباًحتها ، و صنف ابن شاذان كتاباً فيها .

وقال أبوحنيفه لصاحب الطاق : إذا كانت المتعة حلالاً فأرسل نساءك يمتنعن و يكتبن عليك ، فقال : ليس كل الصناعات يُرحب فيها ، ثم قال : فإذا كان النبي حلالاً فأرسل نساءك يكتبن عليك قال : واحدة بوحدة ، و سهمك أندى .

في هذه كتب القوم ، و صحاح أخبارهم ، وأماماً أخبارنا فكتيرة شهيرة أعرضنا عنها لعدم الازمام فيها ، و الاطالة بها ، وما كفاهم هذا الانكار حتى أنشأ شاعرهم الحمار .

شعر :

قول الروافض نحن أطيب مولداً * قول أتى بخلاف قول محمد
نكحوا النساء تمتّعاً فولدن من * ذاك النكاح فأين طيب المولد؟
فأجابه شاعر الأبرار ، بمحدث المجوس الوارد عن النبي "المختار" :

شعر :

لابل مواليد النواصِبْ جَدَّ دَتْ
لِفُ الْحَرِيرِ عَلَى الْأَيُورُو غَسْهَا
دين المجوس فأين دين محمد؟
بالآمّهات دليل طيب المولد

وقال الآخر :

إنَّ التمتع ستة معروفة * إنَّ استمرَّ الحال في تحليلها
قد صبح ذلك في الحديث المستند * عن جابر و عن ابن مسعود وعن
نقل ابن عباس كريم المولد * ومن المحال بأن يكون محمد
قد ضلَّ في شيءٍ و جبتز مهند * حتى نهى عمر وغير دلالة
عنها و كذَّر صفو ذاك المورد * و لهذا لما سأله يحيى بن أكثم رجلاً بصرىًّا : بمن اقتديت في تحليل المتعة؟

قال : بعمربن الخطاب ، حيث قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنها عنهمما وأعاقب عليهما ^(١) فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريرمه .

و روى الطبرى في كتاب المسترشد ^(٢) قول عمر : ثلاث كنَّ على عهد رسول الله أنا محمر مهنَّ ، و معاقبُ عليهنَّ : متعة الحجَّ ، و متعة النساء ، و حيَّ على خير العمل في الأذان ^(٣) .

و الموجب أنَّ المتعة يعيوننا لا جلها ، وقد عرفت ما جاء في حلها ، وأئمتهم يحكمون بما يردُّه الشرع و الطباع ، و يمجّه العقل و الأسماع .

هذا أبوحنيفه يقول : لو عقد رجل على إحدى محارمه عالماً بها و وطئها الحق الولد به ، و سقط الحدُّ عنه ، وكذا لو استأجر امرأة ففعل ذلك فيها ، ورفع الزنا بلفُ الحريرة على الذكر ، ولم يوجب حدًّا في الإيقاب في الذُّكر ، وجعل شرب النبيذ سنة و تحريرمه بدعة و هذا الشافعى يجيز سماع الغنى و القصب و نحوه ، و يجيز وطىء الاخت من الرضاع إذا ملكها وهذا مالك يجعل الدفَّة ستة في الوليمة والعرس ، وهذا ابن حنبل يذهب إلى تجسيم الربَّ الجليل ، ولا يخفى مافي أسكامه

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٤٢ تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٧٠
الميسوط للسرخسى باب القرآن من كتاب الحج ، زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٤٤٤
كتن العمال ج ٨ نس ٢٩٣ ، تاريخ ابن خلkan ج ٢ ص ٣٥٩ ط ايران ترجمة يعيى بن
أكثم ، تفسير الرازى ج ١٠ ص ٥٠ ذيل آية النساء ٢٤ و هكذا ذيل قوله تعالى « فمن
تمتع بالمرة الى الحج ، البقره : ١٩٦ ، البيان والتبيين ج ٢ ص ٢٢٣ ، الحيوان ج ٤
ص ٢٧٨ . شرح النهج الحديدى تحت الخطبة ٢٢٣ .

(٢) المستبرخ . المستبين خ .

(٣) ذكره الإمام التوشجى فى شرحه على تجريد الكلام ص ٤٠٨ ط ايران وهو
من الاشاعرة ، و اعتندر بأن ذلك اجتهاد منه .

من التضليل ، فقد ارتكب المخالف كلّ بدعة ، و شدّ علينا في أمر المتعة ، وذلك بعضاً لآل نبيّة ، و انهم كاً في ضلاله .

شعر :

من كان ذا عالم و ذا فطنة *
و بغض أهل البيت من شأنه *
فإنما الذنب على أمته *
إذ حلت من بعض جيرانه
وقال آخر :

يا ذا الذي هجر الوصي و آله *
أظهرت منه أنْ أُمك فاعله *
فرقت بضاعتها على جيرانها^(١) *

* * *

حبُّ عليٍّ بن أبي طالب *
منقبة باطنية ظاهره
تخبر عن مبغضه أنَّه *
من نطفة جامت بها عاهره
و قد ذكرنا شيئاً من عغافلتهم لكتاب ربِّهم و سنة نبيِّهم في مكانين من الباب
الخامس عشر فليطلب منه ، قال الخجاج :

الحقُّ ليس بضائع *
و له نفاق بضائع *
فقد اتبعت أمته *
يقضون حقَّ التابع *
فأبُو حنيفة للنبيذ
و للقمدار الشافي
و المالكيُّ لاستها
ما في الفراش بضائع
و حلقت ذقن الرابع
مثل النجوم ثلاثة
وقال المغربي :

أجاز الشافي فقال شيئاً
وقال أبو حنيفة لا يجوز

(١) وقت خ .

فضلُ الشَّيْبِ وَ الشَّبَّانِ مَنَا * وَلَمْ تَهْدِيِ الْفَتَاهُ وَلَا الْمَعْجُوزُ
 وَلَمْ آمِنْ عَلَىِ الْفَقِيهِ حِبْسًا * إِذَا مَا قِيلَ لِلْأَمْناءِ جُوَزُوا
 وَمِنْهَا : حَلٌّ وَطَهِ الدُّبُرُ، مَا قَلَنا : «فَأَتَوْا حِرْثَكُمْ أَنْتَ شَتَّمْ»^(١)، قَالُوا : الْحَرْثُ
 لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْقُبْلَةِ الَّذِي هُوَ مِنْبَتُ الزَّرْعِ ، وَهُوَ الْوَلَدُ وَلَفْظَةُ «أَنْتَ» بِمَعْنَىِ
 كَيْفَ قَلَنا : قَدْ تَنَافَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ إِمَامَكُمُ الثَّانِي أَنَّهُ فَعَلَهُ وَنَزَلَ فِيهِ «نَسَاؤُكُمْ
 حِرْثُكُمْ»^(٢)، وَرَوَى جَوَازُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُهُ ، وَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الشَّعْلَيِّ وَجَامِعِ
 التَّرمِذِيِّ وَأَسْبَابِ النَّزُولِ لِلْمَوْاحدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ أَجَازَ
 مَالِكٌ إِبْاحَتَهُ .

فَأَسْنَدَ الشَّعْلَيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ : هَلْ كَتَ
 حَوَّلْتَ رَحْلِي الْبَارِحةَ ، فَنَزَلَتْ «نَسَاؤُكُمْ حِرْثُكُمْ أَنْتَ شَتَّمْ» ، وَ
 رَوَاهُ الْفَرَاءُ فِي مَعْالِمِهِ وَابْنُ الْمَرْتَضَى فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ : وَيَحْكَى عَنْ مَالِكٍ إِبْاحَتَهُ
 وَيَقُرَبُ مِنْهُ مَا حَكَاهُ الطَّحاوِيُّ فِي كِتَابِ الْاِخْتِلَافِ عَنْ مَالِكٍ^(٣) .

وَقُولُوهُمْ : لَا يَكُونُ الْحَرْثُ إِلَّا مَوْضِعُ الزَّرْعِ قَلَنا : مَنْقُوصٌ بِاجْعَانِ الْفَرِيقَيْنِ
 عَلَى جَوَازِهِ فِي نَحْوِ السَّرَّةِ وَالْفَخْذَيْنِ وَلَوْ كَانَ حَلٌّ الْوَطَهِ مَرْبُوطًا بِارْدَادِ الْوَلَدِ
 لَارْتَقَعَ حِيثُ لَا يَمْكُنُ الْوَلَدُ وَلَفْظَةُ «أَنْتَ» قَالَ قَاتِدَةُ وَالرَّبِيعُ : مَعْنَاهُ مِنْ أَيْنَ
 شَتَّمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : «أَنْتَ لَكَ هَذَا»^(٤) .

قَالُوا : يَجُوزُ كَوْنِ الْمَعْنَى مِنْ أَيْنَ شَتَّمْ فِي الْفَرْجِ قَلَنا : تَعْصِيمٌ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ

(٢١) الْبَقْرَاءُ : ٢٢٣ .

(٣) قَالَ النَّاضِلُ السِّيُورِيُّ فِي كِتَابِهِ كَنزُ الْمَرْفَانِ ج ٢ مِنْ ٢٨٨ : وَأَجَازَهُ مَالِكٌ
 قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَقْنَدَهُ بِهِ فِي دِينِي يُشكِّ فِي أَنَّ وَطَهَهُ الْمَرْهَهُ فِي دِبْرَهَا حَلَالٌ ، ثُمَّ
 قَرَأَ الْآيَةَ الْمَذَكُورَهُ .

(٤) آلُ مُصْرَانَ : ٣٧ .

قالوا : روى ابن عباس و جابر و الحسن و غيرهم أنَّ سبب نزولها قول اليهود : إنَّ من أتى المرأة من خلتها في قبلها خرج الولد أحول ، فأنزل الله تكذيبهم بآياته ذلك بعد أن يكون في الفرج ، قلنا : تقدم في الأصول أنَّ السبب لا يخصُّ فلا يضرُّ ذكره .

قالوا : قولكم في قوله تعالى : «أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ^(١)» ، أي مثل ما للذكوران وهي الأدبار ، لا حجة لكم فيه لأنَّه لو أراد الأدبار لقال : «وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ مِثْلَه» ، كما قال في الفلك الكبار : «وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا يَرَكِبُونَ^(٢)» يعني الزواريق وقد وبَّخَ الله واطئ الدبر وأخرج الحيوان الأعجم من توبيخه حيث لم يأت إلا في قبُلِه .

قلنا : الظاهر أنَّه أباح منها ما يلامس من الذكوران ، والتوبیخ إنما هو على أدبار الذكوران لا النساء ، وإن احتمل أن يريده أنَّ قبلهنَّ يعوض عن أدبار الذكوران وإن لم يتساويا من كل وجه لاستواءهما في مطلق الالتباذ ، ولهذا الاحتمال قال جماعة منا بتحريمها ، واعتداء الحيوان الأعجم إنما هو بنكرته وطبعه ، فلا حجة في صنعه ، ولو كان ذلك لعقله كان أولى من العاصي بن كلبيه حيث يطأ الأنات وغيره من مخالفه ، وقد عرفت صحة الأحاديث من طريقكم ، فعل ذلك وروايته من أئمتكم .

ومنها : عدم وقوع الطلاق بدون الشهاد لقوله تعالى : «فَإِمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا^(٣)» .

(١) الشعراء ، ١٦٥ .

(٢) بيس : ٤٢ .

(٣) الطلاق : ٢ .

قالوا : الاشهاد يتعلق بالنكاح في قوله عن المطلقات : « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن » لا بقوله : « او فارقوهن » قلنا : قال القاضي في تفسيره : إنَّه متعلق بالرجعة والفرقة ، و لأنَّ العطف به أشهدوا لا يجوز رجوعه إلى الفرقة ، لأنَّها ليست شيئاً يفعل ، وإنَّما هي العدول عن الرجعة ، ولم يوجب الاشهاد فيها أحد ، ولا يرجع إلى الرجعة التي عبر الله عنها بالامساك لأنَّه لم يوجب الاشهاد فيها سوى الشافعي في أحد قوله ، وليس حجة علينا ، مع أنَّه محجوج بقوله الآخر ، وقول مقاتل : إنَّه مستحب ، فتعين رجوع العطف إلى الطلاق .

قالوا : العطف على الأقرب أولى . قلنا : الأولوية تتبع المعنى لا القرب قال الله : « لئيمونا بالله و رسوله و تمنُّ روحه و توّرقروه و تسبيحوه^(١) » عادت « و تسبيحوه » إلى الله ، وهو الأبعد بعد لعدم صلاحها للأقرب ، وبهذا يظهر لك الجواب عن قولهم : إنَّ جملة الطلاق تقدمت .

قالوا : لا يلزم من عطف الاشهاد على الطلاق كونه شرطاً فيه بأن يكون أمر إرشاد كما أمر في الدين بالكتابة والاشهاد ، وأمر في البيع بالاشهاد ، وليس هذان شرطاً في صحة الدين والبيع .

قلنا : الأمر حقيقة في الوجوب ، فلا يصار عنه إلا عن دليل ، فلا تشنيع على من تبع ظواهر الآيات .

قالوا : المحتاج في الاشهاد النكاح لأنَّ فيه انتقال البعض إلى الزوج ، فيحتاج إلى ثبات الانتقال ، والطلاق حلٌّ هو التخلية فيكفي فيه النية قلنا : وفي الطلاق رد البعض إليها فيحتاج إلى ثباته ، وقد ساعدنا الخصم عليه فقال ابن المرتضى في تفسيره :فائدة الاشهاد على أن يموت أحدهما فيدعى الباقى بقاء الزوجية ليرث ، و لأنَّمما

ثبت التزويج لو ادَعَت المرأة الطلاق لم تثبت إلَّا ببيتَةٍ ، و بدونها تكون كالمعلقة و كذا لو ادَعَاه الزوج ، لم يخلص من لوازم النكاح . إلَّا ببيتَةٍ ، فلهذا صار الاشهاد شرطاً في الطلاق ، بخلاف النكاح ملك المرأة ببعضها ، ولا منازع لها ، فاذا تراضيا على وجه شرعي " تمَ الامر ، ولم يحتاج إلَى الاشهاد وفاقاً .

على أَنَّا لا ثبت شرطية الاشهاد هنا بمجرد الأمر به لورود الأمر بالندب و غيره ، بل ثبت بالأُخبار الصحيحة عن أئمَّةِ الْإِسْلَامِ أهلَ الْبَيْتِ عليهم السلام وبها أيضاً أثبتنا عدم شرطية النكاح به ، وقد وافق بعضهم على أنَّهما إذا تواصيا بالكتمان صح بلا شهود ، وقد جاء النكاح في مواضع من الكتاب عارياً عن ذكر الشهود .

قالوا : جاء بالسُّنَّةِ « لا نكاح إلَّا بوليٍّ و شاهدي عدل ». قلنا : على تقدير

صحَّته محمول على نفي الكمالية كلا صدقة و ذور حرم محتاج ، و به يسقط الاحتجاج و يتراك اللجاج ، وقد خالف مالك ذلك وقد أضاف الله النكاح إلَيْهِنَّ في قوله : « فَلَا جنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ^(١) » « فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَن ينكحن أَزْوَاجَهُنَّ حَتَّى تنكح زوجاً غيره^(٢) . »

و منها : نجارة المشرك يدلُّ عليها قوله تعالى : « إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نُجُسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ^(٣) » فقد أجرأهم الله مجرى القدر ، وقد جاء من طرق المخالف ما رواه ابن المرتضى و الزمخشري عن الحسن : من صافح مشركاً فليتووضأ و حكى الفراء في المعالم عن الضحاك و أبي عبيدة أنه قذري ، و حكى ابن المرتضى و الزمخشري في تفسيرهما عن ابن عباس أنَّ أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير ، و لفظة نجس ، حقيقة شرعية في نجارة العين ، فلا يعدل عنها مع إمكانها سوى ذي مين

(١) البقرة : ٢٤٠ .

(٢) البقرة : ٢٢٣ .

(٣) براهنة ، ٢٨ .

وإنما رجموا في ذلك إلى فعل عمر ، فقد ذكر أبو حامد في الإحياء أنَّه توضأً من جرة نصرانية ، على أنَّ في الجمع بين الصحيحين سأْلَة الحسني النبي ﷺ عن الأكل في آنِتهم ، فقال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها .

ورروا أنَّ أبا بكر قال : ندمت أن لا أكون سأْلَة النبي ﷺ عن ذبائح أهل الكتاب ، وروى النضر بن شعيل عن هاشم بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة قال : سأْلَة عليه ﷺ عن ذبائح النصارى فقال : لا تأكلوا ذبائحهم . فأنهم لم يتعلّقوا بشيء من دينهم إلَّا بشرب الخمر .

قال مؤلف الكتاب :

أباحوا ذبائح أهل الكتاب	فياويلهم من أليم العقاب
أليس رروا النبي عنها وقد	بتنجيسيهم جاء نص الكتاب

قالوا : حل طعامهم في قوله : « و طعام الَّذِينُ اُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَّكُمْ »^(١) دليل طهارتهم ، فوفقاً بين هذه و آية التنجيسي بـ« نجاستهم باطنة ، وذلك استعارة لعلى الحقيقة في عينهم ، أو ذلك للمبالغة في ذمهم ، أو للملازمة بين النجاسة كالدُّم والخمر وبينهم ، فقبلت التأويل بذلك و بوجود الخلاف ، و حل الطعام لا يقبل التأويل .

قلنا : قد بيَّنَا أنَّ النجاست في العينية على أنَّ ظاهر آية حل الطعام متروك عندهم بخروج الخمر والخزير ، وما لم يذكر اسم الله عليه ، فالمراد الجبوب أو غير المباشرة من غيرها .

قالوا : حل نكاحهم بالاتفاق ، دليل على طهارتهم في قوله : « و المحسنات من الَّذِينُ اُوتُوا الْكِتَابَ »^(٢) ، فآية حل الطعام و النكاح ناسخة للنجاست للنص

(١) الماءدة : ٥ .

(٢) الماءدة : ٥ .

على أنَّ «المائدة» آخر القرآن نزولاً.

قلنا : نمنع الاتفاق إلا أن يكون منكم ، ولا نسلم أنَّ «المائدة» لم يدخلها منسوخ ، وقد ذكر صاحب التقرير أنَّ آيتها منسوخة بقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن »^(١) ، ونسبة الطبرى إلى ابن عباس ، ورواه ابن المغربي عن ابن عمر وهو مذهب عمر انتهى كلامه .

و قال هبة الله المفسر البعدادي^{*} منهم : إنَّ عبد الله بن عمر قال : آية البقرة محكمة ، و آية المائدة ، ولهذا قال هبة الله : إنَّ المائدة دخلها الناسخ والمنسوخ ، و عند أكثرهم أنَّ آياتي البقرة و المائدة مجدها في التاريخ .

قالوا : و من ثم اختلف في أيتهما الناسخة ؟ قال صاحب التقرير فيما و في آية الممتحنة : لأعلم نقاًلاً يعتمد في المتفق عليه و المتأخر منها .

قلنا : فحييند يترجح أحكام آية البقرة لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ما اجتمع الحال و الحرام إلا غلب الحال الحرام .

إن قيل : آية البقرة مخصوصة بالوثني^{*} قلنا : لام الجنس للعموم ، وقد روى شهر بن حوشب عن ابن عباس أنَّ عمر فرق بين طلحة و حذيفة ، و امرأتهما الكتابيتين ، ذكره صاحب التقرير وغيره ، وقال : وأخرج الطبرى عن ابن عباس أنَّ الله حرم نكاح كل كافرة بقوله : « ولا تمسكوا بعض الكوافر »^(٢) ، و من الكفار أهل الكتاب لقوله : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب »^(٣) ، « ما يودُ الَّذِينَ كفروا من أهل الكتاب »^(٤) ، وقد بيَّنَ الله مورد النكاح أنه المؤمنات

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) الممتحنة : ١٠ .

(٣) البينة : ١ .

(٤) البقرة : ١٠٥ .

ولو جاز غيره لم يخصصهن ، ولأنَّ النكاح مودَّة لقوله : « وجعل بينكم مودَّة »^(١) والكافر حرم له المودَّة لآية « لا تجد قوماً يؤمِّنون بالله و اليوم الآخر يوادُّون من حادَ الله و رسوله » الآية^(٢) .

إن قالوا : مخصوصة بالحربيَّة لآية « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين »^(٣) ، قلنا : منسوخة الحكم ، وقد حكى البلخي^{*} أنَّ المراد بالكتابيات الْأَوَّلَاتِيَّ أسلمُن ، لآنَّهُم كانوا يتصرَّفون من نكاحهن ، ومن علمائنا من خصَّ الآية بالمعنة و الملك للروايات وهم محظوظون بما ذكرناه ، فالأخْوَلَى عدمه إلا عند الضرورة .

قالوا : « ولقد كرَّمنا بني آدم »^(٤) ، يقتضي بعمومه عدم التجيس ، قلنا : إنَّما استدللنا بالنص على التجيس ، على أنَّ التكريم لو اقتضى هموم رفع التجيس لزم أن لا ينجس المسلم بتجاهله عارضيَّة ، و الإجماع خلافه ، وقد فسرَ ابن عباس وعطاه والضحاك وغيرهم كما نقله الفراء ، و ابن المرتضى عنهم التكريم بسبعة عشر خصلة منها العقل ، و الأُكل بيده ، و النظر إلى السماء ، والنطق ، و اعتدال القامة و حُسن الصورة ، و تسخير الأشياء ، و الرجال و النساء ، بالذوائب واللحساء و لم يذكروا التطهير ، ولو فرضنا أنَّ الله قال : « ولقد طهَّرنا بني آدم » مع قوله : « إنَّما المشركون نجس »^(٥) ، لم يتناقضا ، ولم يلزم مساواة ذوات الأنبياء في الطهارة

(١) الروم : ٢١ .

(٢) المجادلة : ٢٢ .

(٣) المحتنمة : ٨ .

(٤) الإسراء : ٧٠ .

(٥) براءة : ٢٨ .

للكافر ، وبطلانه ظاهر .

و منها : ما نعموا علينا من تركنا «ربنا لك الحمد» عند القيام من الركوع وقد ذكر في الحديث الثاني من الجمع بين الصحيحين أنَّ النبِيَّ ﷺ كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حده ، و مثله في الحديث الثاني و الخمسين من المتفق عليه و نحوه أبُو داود في صحيحه^(١) فجُن يحسن مثناً أن نذمهم ، حيث تركوا أسوة نبيِّهم ، و صحيح أخبارهم ، وقالوا : ربنا لك الحمد ، بأهواهم .

و منها : ما نعموا علينا في ترك الوضوء مع غسل الجنابة ، وقد ذكر ابن حنبل في مسنه أنَّ النبِيَّ ﷺ كان لا يتوضأً بعد الفسل ، و في الحليلة قال النبِيَّ ﷺ : من توضأً بعد الفسل فإيس منا ، و ذكره أيضًا أبُو داود في سننه^(٢) وقد سلف ذلك فيما سلف .

و منها : فساد الصوم الواجب سفرًا لما صحَّ من روايات أهل البيت فيه ، و ساعد الخصم عليه ، قال ابن المرتضى : الصوم جائز يعني في السفر عند عامة أهل العلم إلاًّ منعًا روى عن ابن عبَّاس وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعليٌّ بن الحسين فأنهم قالوا : لا يجوز وأوجبوا القضاء قال : و هو مذهب أهل البيت لقوله عليه السلام : ليس من البر الصيام في السفر ، و قال ذلك بعينه الفراء في معامله .

و حكى صاحب التقرير في الناسخ والمنسوخ أنَّ الطبرى نسب القول بنسخ التحرير إلى عدَّة من الصحابة والتابعين ، و أورده بأسانيد .
قال : و زعم بعض الناس أنَّ التخيير منسوخ بحديث ابن عبَّاس خرج النبِيَّ

(١) سنن أبى داود ج ١ : ١٩٨ .

(٢) د . ج ١ : ٥٧ .

صلى الله عليه وآله عام الفتح في رمضان فلما بلغ الكديد أنظر إلى آخر الشهر فقيل : إنَّ من الناس من صام ؟ فقال مرتَّتين : أولئك العصاة ، فالنذر عند هؤلاء واجب على المسافر ، ومن صام لم يجزه .

و قريب منه ذكر ابن المرتضى في تفسيره عن جابر و الفراء في معالمه أيضاً عن جابر ، و روی ذلك في الجمع بين الصحيحين في الحديث الثاني من المتفق عليه .

وفي لما استوى النبي ﷺ على راحلته دعا باناء فأرأاه الناس ثم شربه وشرب الناس ، و في حديث آخر من الجمع بين الصحيحين أنَّ النبي ﷺ فعل ذلك لما بلغ كراع الغميم وقد تقدَّم في الباب المتقدم .

فهذه روایات الفريقين و يعدهما قوله تعالى : « فعدة من أيام اُخر ^(١) » و من أضمر « فأنظر فعدة » من غير دليل ، فقد ضلَّ سواه السبيل .

قالوا : الصوم عزيمة في الحضر ، و النذر رخصة في السفر ، و متى صحَّت العزيمة قدْمَت على الرخصة كلما و التراب قلنا : لا بل النذر في السفر عزيمة أيضاً ولو سُلِّمَ أنه رخصة لم يناف الوجوب لاجتماعهما في مادةٍ أكل الميَّة بخوف التلف .

قالوا : إذا ارتفع وجوب الصوم لا يلزم منه رفع جوازه لما تقرَّر في الأصول قلنا : لا بل رفع الوجوب أعمُّ من بقاء الجواز كما في صورة الميَّة عند التلف ، وقد سلف ، و الوجوب خاصٌ لا يلزم من ارتفاعه ارتفاع العام الذي أحد أفراده التحرير ولو سُلِّمَ بقاء الجواز من بحث الأصول فالاستناد في وجوب النذر إلى ما مضى من المتفق ^(٢) .

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) منها : إنَّ الله يحب أن يؤخذ برقمه ، كما يحب أن يؤخذ بعمره .

و منها : ما أنكروه علينا في القنوت قبل الركوع ، وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع والثلاثين من المتفق عليه أنَّ النبيَّ ﷺ قفت في صلاة الغداة و دعا على قوم ، فقال رجل : القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ؟ فتَّال : بل عند الفراغ من القراءة .

و منها : فساد صوم متعمد البقاء على الجنابة إلى الصباح استناداً إلى روايات أهل بيت نبِيِّنا ، المعتصدة . بروايات خصومنا ، قال ابن قدامة في المغني : كان أبوهريرة يقول : لا صوم له ، و يروي ذلك عن النبيِّ ﷺ ، و ذكر ذلك أكثر الأصوليين في باب التعادل ، و حكى عن الحسن و سالم بن عبد الله قالاً : يتمُّ صومه و يقضى ، و عن النخعي : يقضى عن الفرض دون القل وعن عروفة و طاووس : إن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر ، و إن لم يعلم قضاها هذا آخر كلام قدامة .

فإن عارضوا بخبر عائشة كان النبيُّ ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ، و في بعض الروايات وذلك في شهر رمضان قلنا : هو من طرقكم دوننا فلا يعارضنا .

إن قالوا : الجنابة لا تتنافى الصوم كما في المحتلام نهاراً ، فكذا هنا ، قلنا : يفرق بين حمد البقاء عليها إلى النهار لأجل الاختيار ، وبين الاحتلام في النهار لعدم الاختيار ، على أنَّ ابتداء الجنابة أضعف من استدامتها ولا يلزم من عدم تأثير الضعيف في إبطال الصوم عدم تأثير القوي .

قالوا : لا معنى للطهارة و الحديث في الصوم إذ ليس عملاً كالصلوة .

قلنا : إنما أثبتنا شرطية الطهارة بالأحاديث ، لا بقياس الصوم على الصلاة ثم لا نسلم أنَّ الطهارة لا يكون إلا لعمل ، فإنَّها تكون للزمان و المكان ، فلا يلزم من عدم تعلقهم المعنى بين الطهارة والصيام عدم المعنى ، وقد أوجب الله اعتماد الصغيرة

واليائسة وغير ذلك ، ولا يعقل له معنى ، ثم كييف تقولون ذلك ؟ وعندكم أنَّ الله يفعل لا لغرض ؟ على أنَّ عدم المعنى بينهما لا يلزم منه تنافيهما .

قالوا : أباح الله الجماع والأكل والشرب إلى الفجر فيقع الفسل في جزء من اليوم ، قلنا : جاز تعلق الغاية بالجملة الأخيرة وقد تواتر أنَّ المباشرة قبل نزول الآية كانت متنافية نقياً كلياً ف تكون الآية الناسخة لحريمها إيجاباً جزئياً لأنَّ السلب الكلي إنما ينافي الإيجاب الجزئي .

وأما الأكل والشرب ، فكان تقديرهما جزئياً متعلقاً باليوم ، فيكون إيجابهما كلياً في عامة الليل ، وإنَّ السنة ^{بنيت} إيجال الآية كما بيّنت إيجال أقيمو الصلة وآتوا الزكاة ، ونحوهما .

قالوا : وإذا جاز الوطيء إلى الفجر ، وقع النزع الذي هو جزء منه بعد الفجر قلنا : إذا جعلتم النزع جزءاً منه والفجر غاية له فهو غاية لجزئيه فلا يجوز تأخير الجزء إلى الفجر إذ يجب خروج الغاية هنا تفليباً للحرمة بخلاف المسجد الأقصى في آية الأسرى .

ومنها : ما نقموا علينا في السجود على شيء تتحذوه ، وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الثالث من المتفق عليه في مسند ميمونة كان النبي ﷺ يصلي على خمرته ، ومنه : في أفراد مسلم في الحديث الثاني كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة ^(١) ونحوه في مسند عائشة عن العذر ^{وقد ذكر صاحب الصحاح} وغيره من أهل اللغة أنَّ الخمرة سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل ، فإذا كان النبي ﷺ فعل ذلك ولناته أسوة حسنة ، فعلام تنكره الفرق المفتنة ؟

ومنها : إنكار بعضهم فضيلة الجمعة والمنافقين في الجمعة وفي مسند أبي نعيم

(١) وتراء في سنن أبي داود ج ١ ص ١٥٢ .

وأبي حنيفة وابن حنبل كان النبي ﷺ في الجمعة يقرأ بهما وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عباس في الحديث الحادى والعشرين من أفراد مسلم قرأ أبو هريرة بهما فقيل له : كان علي بن أبي طالب في الكوفة يقرأ بهما ! فقال : سمعت النبي ﷺ في الجمعة يقرأ بهما .

ومنها : إنكارهم الجريدين مع الميت وقد أسلفنا في الباب السالف حديث الحميدى فيها ، ونزيد هنا ما أسلفه أيضاً إلى كعب الأسلمي وجاير الأنباري أن النبي ﷺ أمر أن يقطع غصين من شجرتين ، ويوضع كلُّ منها على قبر ، وقال : أحببت بشفاعتي أن تردُّ عنهما العذاب ماداماً رطبين .

و قال البخاري^(١) : أمر بريدة الأسلمي^{*} أن يوضع في قبره جريدةتان ، وذكر الاصفهاني في كتاب الترغيب ، وأخرجه مسلم و البخاري عن يعلى بن سياحة قال : إنَّ النبي ﷺ مرَّ على قبر يعذب صاحبه ، وقال : كان يأكل لحوم الناس ثمَّ وضع عليه جريدة ، وقال : لعلَّه أن يخفف مادامت رطبة .

قال المرتضى والحسن : و التعجب من ذلك كتعجب الملحدة من الطواف و الرمي و تقبيل الحجر ، و نحو ذلك و كثير من الشرائع مجهول العلل .

و منها : ما نقومنا في الجمع بين الفرائض وقد جاء القرآن « بأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل^(٢) » ولم يعيَّن تفريق الصلاة ، ولا خصَّ كلَّ واحدة بوقت معين من ذلك ، وقد عرف في الأصول بطلان من خصَّ الوجوب بأوْلَى الوقت أو آخره .

قالوا : السنة بيَّنت قلنا : بيانها محظوظ على الاستجواب ولا لوم في تركه .

(١) كتاب الجنائز باب الجريدة على القبر ج ١ ص ٢٣٦ .

(٢) أسرى : ٧٨ .

قالوا : مداومة النبي ﷺ على تفريغها دليل الوجوب فيها ، قلنا : لا بل المقرر في الأصول حمل أفعال النبي ﷺ على الندب إذا جهل وجهها ، وقد داوم على مندوبات فلم يلزم وجوبها .

على أنه قد روى الحميدي في الحديث الثامن والثمانين من المتفق عليه في مسند عبدالله بن عباس قال : صلى النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، و المغرب والعشاء جميعاً ، من غير خوف ولا سفر ، قال ابن عباس : أراد أن لا يحرّج أمته وفي صحيح مسلم من حديث حبيب مثل ذلك ^(١) .

وفي رواية جابر بن زيد في مسند ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في المدينة سعياً وثمانيناً الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

وفي فرائد الأفراد للدارقطني عن عائشة : جمع النبي ﷺ بين الظهرين والعشائين في المدينة من غير خوف ولا مطر ، ونحوه روى صاحب الحلية عن سفيان الثوري عن جابر أن النبي ﷺ جمع بين الظهرين بالمدينة من غير مطر ولا سفر ولا خوف ، وجمع بين العشائين أيضاً ونحوه في موطأ مالك عن ابن عباس .

وقد روى مسلم في صحيحه أن عبدالله بن شقيق نازع ابن عباس في الجمع بين الصالاتين فقال : أتعالمني بالسنة لا أُم لك ؟ فسألت أبا هريرة فصدقه .

شعر :

ولو أنصفت في حكمها أُم مالك إِذَا لرأت تلك المساوي محاسنا

سَمِعْمَعْمَعْمَعْمَعْمَعْ

(١) آخرجه في نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٢٩ ، والحديث متفق عليه ، تراه في سن أبي

داود ج ١ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ .

تذنيب

١

لا خلاف في وجوب اتباع المجمع عليه، وترك المختلف فيه إذ فيه براءة الذمة عن يقين، والبعد عن تجويز اتباع المضلين، فنقول: أحجاز بعض السنة الوضوء بالنبيذ، والماء مجزء إجماعاً، ومسح الخفين، والقدمان مجزييان إجماعاً والصلة في الدار المخصوصة، والمباحة مجرية إجماعاً، وترك النية والتسمية في الفاتحة، وفعلهما غير مبطل إجماعاً، و«مدحهامتان»^(١) عوضها، و فعلها و تمام السورة غير مبطل إجماعاً و ترك الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع ومنهما، و فعلهما غير مبطل إجماعاً، و فعل الكتف والتأمين وتركهما غير مبطل إجماعاً، و السجود على الملبوس، وعلى الأدمة وبناتها غير مبطل إجماعاً، و ترك التشهد مع قول النبي ﷺ لابن مسعود لما علمه إيهأ: إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، مع أنَّ فعله غير مبطل إجماعاً، والخروج من الصلة بحقيقة^(٢) و التسليم خرج إجماعاً إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة، وما كفاهم ترك ما أجمع فيه حتى شعروا على العاملين به ، فما أحسن قول بعض الفضلاء في ذلك و نحوه :

شعر :

إذا حُماسي اللاتي اُمْتَبِهَا * صارت ذنوباً فقل لي كيف أعتذر
وقد وضعت أشياء، أُخْرَ من ذلك في باب تحطئة كلٌّ واحد من الأئمَّة الأربعة
وما فيها من المخالفات للمعقولات، ومنظوق الآيات، وأخبار الثقات، فإذا أردت
التعرُّف به فليطلب من موضعه .

(١) الرحمن : ٦٤

(٢) الحقيقة : الضرطة ، وأكثر استعمالها في المتن يقال : ما يساوى حبة عنز .

إن قائلوا : فأنت خالقتم أيضاً ما أجمع عليه ، فيلزمكم ما ألمتمونا فيه فأجزتم بجمع الفرائض والتفريق مجز إجماعاً ونکاح المرأة على عهبتها وحالتها باذنها وعدمه جائز إجماعاً ، واستحببتم الجريدين ، وتركتهما غير مخل إجماعاً ، ولم توجبوا الوضوء مع غسل الجنابة و فعله غير مبطل إجماعاً ، وأجزتم النکاح بغير ولدٍ ولا شهود ، وبهما صحيح إجماعاً و نحو ذلك يظهر لمن تتبعه .

قلنا : أمّا تفريق الفرائض فندب إجماعاً ، والنکاح على العمدة منطوق القرآن « فانکحوا ما طاب ^(١) » و « أَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاهُ ذَلِكُم ^(٢) » وقد أسلفنا في الجريدين ما رویتم ، وقد من الدليل على عدم اشتراط الولي ^والاشهاد ، والوضوء من كتاب الله و كتبكم ، فلا اشتراكاً بيننا وبينكم والله المستعان .



فهذا ما تهیألي في جمع الصراط المستقيم ، إلى مستحقى التقديم . وقد أردفته من المعقول معان مستفربة الاشارات ، مستعدبة العبارات ، وأردفته من المنشول تقريب الكلمات ، و تهذيب المقدّمات ، فجاء بحمد الله محصول فصوله متخلصاً من تضليل معانيه ، وكان بعون الله مدلوّل أصوله ملخصاً من تطويل مبانيه ، حيث استعنت من الله بهمنه و منعنه ، واستبنت من لطفه و رحمته و اعتضدت بطوله و عزّته ، واعتمدت على حوله وقوّته .

وأسأل الله الكريم أن يستمر بي على اعتقاد صحته ، وأطلب من فضله العظيم أن يجازيني على جمعه النوبم بجنته ، عالماً بأنّه يجيء من دعاء من عباده ، ولا يخيب من رجاه لمعاشه و معاده ، ولا ختمه بأبيات ستحت لي عند نظارمه ، وسمحت بها فكريتي عند تمامه :

(١) النساء : ٣ .

(٢) النساء : ٢٤ .

شعر :

جُعْتَ مِنَ الدِّينِ الْقَوِيمِ صَحَافَةً * هَدَانِي إِلَيْهَا خَالقِي بِجَلَالِهِ
 وَ حَرَّرْتَ فِيهِ لِلْوَلِيِّ لَطَائِفَةً * تَجَلَّى عَمَى عَيْنِ النَّبِيِّ وَ بَالِهِ
 وَأَوْضَحْتَ فِيهِ لِلْغَوِيِّ طَرَائِفَةً * سَرَائِرُهَا مَطْوِيَّةٌ فِي خَلَالِهِ
 وَ قَرَّرْتَ فِيهِ كُلَّ قَوْلٍ مَنْضَدَّ * يَزْحِزُهُ فِي دِينِهِ عَنْ ضَلَالِهِ
 فَلَا وَامِقٌ إِلَّا هَدَى بِكَمَالِهِ * وَلَا وَامِقٌ^(١) إِلَّا هُوَ بِنَصَالِهِ
 يَسَاقُ إِلَيْهِ الْمَوْتُ عَنْ نِزَالِهِ * وَ يَنْسَاقُ لِلْأَفْحَامِ عَنْ جَدَالِهِ
 وَ سَمِّيَّتَهُ بِاسْمِ الْصَّرَاطِ تَيْمَنَّا * لَيْسَلِكُ فِيهِ الْنَّبِيُّ وَ آلُهُ
 وَ أَرْجُو إِلَى الرَّحْمَنِ مِنْهُمْ شَفَاعَةً * تَصْرِفُ عَنِّي مِنْ عَظِيمِ وَبَالِهِ
 لَنْصَفِ وَ ثُلُثِ مِنْ رَبِيعِ آخِرِ أَنِّي * لَا عَوَامٌ «ذَقَ نَدَ» تَمَامٌ^(٢) بِجَالِهِ

تم والحمد لله

(١) ولا مارق خل .

(٢) عدد حروفها ٨٥٤ ، راجع ج ٢ ص ٢٠ من مقدمة المجلد الثاني تقدمة العلامة آقا بزرگ الطهراني مدظلله .

* * *

هذا الكتاب مبشر برشاد من يسلك طرائقه بغير خلاف^(١)
 فكأنه المبعوث أحد إذ أتى في آخر الأديان بالانصاف
 و كأنه من بين كتب الشيعة المتنقدّ من كسوره الأعراف
 ينبيك عن كتب الرجال وما رواها بعبارة تغنى و قول شاف
 سهل الطرائق عذبة الفاظه فكأنها مزوجة بسلاف
 فإذا قرأت اصوله و فروعه رواك من عذب فرات صاف
 فهو الصراط المستقيم ومنهج الدين القويم لساكيه كاف
 تأليف من شهدت له آراءه بكماله فيسائر الأوصاف
 رب المكارم عبد آل مناف للشيخ زين الدين قطب زمانه
 فلقد أنار منار شيعة حيدر و أبار من هو للخصوص مناف
 أهل السماحة معدن الأشراف فجزاؤه من أحد و وصيته
 وأن يمنحاه شفاعة مقبولة و يخصه باريه بالألطاف



(١) قطعة مدح قائلها المؤلف والمولف قدس سره ، توجد في النسخة التي جملناها أصلان في الصفحة الأخيرة بعد ختم الكتاب ، و في بعض النسخ في ظهر الكتاب الصفحة الاولى على ما في ص ١٠ من تقدمة العلامة المرعشى مدظله فى المجلد الاذل من هذا الكتاب .

فهرس

❖ (ما في هذا الجزء من المطالب) ❖

تتمة الباب الثاني عشر

❖ (في الطعن فيمن تقدمه بظلمه و عدوانه) ❖

النوع الثاني في عمر

- | | |
|---------|---|
| ٣ - ٧ | في قوله : إنَّ النَّبِيَّ يَهْجُر ، حسِبَنَا كِتَابَ اللَّهِ |
| ٨٦ | النَّبِيُّ يَأْمُرُهُمَا بِقَتْلِ ذِي الْنَّدِيَةِ وَهُمَا لَا يَطِيعُان |
| ٩ | جَعَلَ الطَّلاقَ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ |
| ١٠ | أَخْذَ عَلَيْهِمَا وَجْلَدَهُمْ وَجَلَبَهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلْبَعْيَةِ |
| ١٢ | حَصَرَ فَاطِمَةَ بْنَ الْبَابِ وَالْجَدَارِ |
| ١٤ - ١٨ | قُضِيَّ فِي قَضِيَا كَثِيرًا بِرَأْيِهِ الْمُخَالِفِ لِلْحَقِّ |
| ١٩ | قَالَ : أَوْ كَانَ سَالِمُ مُولَى حَذِيفَةَ حَيَا لِاسْتِخْلَفَتِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ قَرْشِيٍّ |
| ٢١ | دَرَهُ الْحَدُّ عَنِ الْمَغْفِرَةِ بْنِ الشَّعْبَةِ وَهُدَى ثَلَاثَةَ مِنَ الشَّهُودِ |
| ٢٣ | مَدْحُ أَصْحَابِ الشَّورِيَّ ثُمَّ ذَمَّهُمْ بِمُنْكَرَاتِهِ |
| ٢٦ | أَبْدَعَ صَلَاةَ التَّرَاوِيهِ بِجَمَاعَةِ وَصَلَاةِ الضَّحَى وَلَمْ يَفْعُلْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ |
| ٢٨ | كَلَامُ فِي خَسَاستِهِ وَخَبِيثُ سَرِيرَتِهِ |

النوع الثالث في عثمان

- | | |
|----|--|
| ٣٠ | في تسميته نعْلَى ، و توليه بنى أمية على رقاب الناس |
| ٣٢ | ايثاره أهلة و ذويه بأموال المسلمين |
| ٣٤ | أرجع طرید رسول الله الحكم إلى المدينة وأعطاه وطرد حبيب رسول الله أبو ذر و أقصاه إلى الربذة |
| ٣٣ | ضرب عماراً حتى أحدث به فتقاً و كسر ضلع ابن مسعود |
| ٣٥ | في هربه عن الزحف يوم أحد ولم يرجع إلى ثلاثة أيام |
| ٣٩ | في قول النبي ﷺ تحشر أُمّتي على خمس رياض |
| ٤١ | فصل في شيء من تظلمات علي عليه السلام |
| ٤٤ | الحاق في المنافقين من أهل العقبة |
| ٤٥ | فصل في بدع معاوية و مساویه و مثالبه |
| ٥١ | فصل في عمرو بن العاص |

الباب الثالث عشر

✿ (في المجادلة لنصرة دينه) ✿

- | | |
|----|--|
| ٥٤ | فصل في أن الجدال بالتي هي أحسن مأمور به في القرآن والسنة |
| ٥٩ | فصل في مجادلات حسنة للشيعة مع أعدائهم وخصومهم |
| ٦٠ | فصل آخر من ذاك الباب وفيه مجادلة العدل والمجبر |
| ٦١ | فصل في أن الجبر معتقد علمائهم واعتراضهم |
| ٦٢ | فصل في أنهم القدرية التي قال رسول الله إنهم مجوس هذه الأمة |

٦٥	فصل آخر في مجادلة العدلٰ و المجبَر
٦٧	فصل آخر في إلزام المجبَرة
٦٩	فصل فيما يلزمهم من القول في عدم القدرة
٧٠	مناظرات طريفة في ذلك
٧١	تذنيب في بحث التقية
٧٢	تذنيب في تقية الشيعة بالوجه الحسن
٧٤	بحث في الولاء والبراء
٧٥	تذنيب في علة تسمية الرافضة
٧٨	فصل في مناظرات الشيعة في مسئلة الولاية والبراءة
٨٠	فصل في شناعتهم وسوء أدبهم في المقال بحضور النبي ﷺ
٨١	فصل في ردّ الأخبار المزوّدة في عثمان

الباب الرابع عشر

* (في رد الشبهات الواردة من مخالفيه) *

٨٤	في قولهم أن مذهب الشيعة مستحدث وغير ذلك
٨٨ - ١٠٦	فصل في ذكر آيات ادعى نزولها في أبي بكر و أصحابه
١٠٢	تذنيب في أن أباه كان عضور طاً
١٠٦	فصل في قولهم شهد لأبي بكر ثمانون ألف وغير ذلك
١١٠	فصل في أن علياً رضي بيته و خلافته
١١٢	تنبيه في ردّ الاجاع على خلافته و بيته
١١٣	فصل في احتجاجهم بسكتوت علي عليهما السلام عند النص على عمر
١١٦	فصل في احتجاجهم لامامة عثمان بالشورى في ستة من المهاجرين

- الحاق في كلام عمر : إن ولّيتموا علينا ليحملنكم على المحجّة البيضاء ١١٨
- فصل في أنَّ إمامة عليٍّ إنما ثبتت بالبيعة ! ١١٩
- كلام في شهادته ١٢١ و موضع دفنه بالغربي
- فصل في احتجاجهم بقوله تعالى : لتكونوا شهداء على الناس ١٢٤
- فصل في أنَّ الواجب اتباع سبيل المؤمنين ١٢٧
- فصل في نكاح عمر أمَّ كلنوم ابنة عليٍّ ١٢٩
- فصل في تقدُّم أبي بكر في صلاة الجماعة في مرض النبي ١٣٢
- صلوة أبي بكر بالناس برواية عيسى بن المستفاد عن الكاظم ١٣٥
- فصل في صحبة الغار وأنها لا تدل على فضيلة لأبي بكر ١٣٦
- فصل في أنَّ أهل السنة يتشيّعون ولا يرجع إليهم من الشيعة أحد ١٤١
- فصل في روايات اختلقوا ليستدلوها على خلافتهم بها مثل قولهم إنَّ ١٤٣
- أبا بكر و عمر سيّدا كهول أهل الجنة
- في قولهم اقتدوا باللذين من بعدي أبا بكر و عمر ١٤٤
- فصل في أنَّ لنظر الاقتداء لا يلزم منه العموم ١٤٦
- في قولهم : الخلافة بعدي ثلاثة سنّة ثم تصير ملكاً عوضاً ١٤٧
- في قولهم : لو كنت متّخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر و غير ذلك ١٤٨
- في قولهم : إذا سلك عمر طريقاً سلك الشيطان في غيرها ١٥١
- ذكر الصحيفة التي عهدوها على أن يخرجوا سلطاناً مهدّ عن أهل بيته ١٥٣
- إنما كان أبو بكر أول من أسلم من غيربني هاشم ١٥٧
- في قولهم : إنَّ علياً لم يردْ فدّ كاً على وارث فاطمة حين توّلى الخلافة ١٥٩
- فصل في أمَّ الشرور عائشة أمَّ المؤمنين ١٦١
- حديث ماه الحوائب ، و نهي النبي ﷺ عن خروج عائشة ١٦٢

- ادّعوا توبتها و ليس في كلامها و فعلها ما يدلُّ على ندامتها
١٦٤ تذنيب في أنها كانت تسوء الأدب مع رسول الله ﷺ في معاشرتها
- ١٦٦ فصل في أختها حفصة و نزول آية التحرير فيما
- ١٦٨ فصل في حرب الجمل و نكث طلاحة و الزبير و عاقبتهم
- ١٧٠ فصل في حرب صفين و أنهم الفتنة الباغية
- ١٧٥ فصل في حرب صفين و أنهم الفتنة الباغية
- ١٧٦ في مساوى عمر و بن العاصي و بيعه دينه بدنيا غيره

الباب الخامس عشر

﴿فِي تَخْطِئَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَرْبَعَةِ فِي كَثِيرٍ مِّنْ أَحْكَامِهِ﴾

- ١٨١ في أنَّ الافتقار على الاربعة - وهم من التابعين - من الضلال
- ١٨٢ في أنَّ تصويب آراء جميعهم كفر و ضلال
- ١٨٤ فصل نذكر فيه خطأ الاربعة فيما أجمعوا عليه و هو أمور
- ١٩٠ من ذلك منهم عن نكاح المتعة و تدل عليه الآيات الكريمة
- ١٩٦ فصل نذكر فيه نبذة من اختلافهم في أنفسهم توكيداً لخطائهم
- ١٩٧ كلام في كيفية التيمم و أن القرآن يدل على مذهب الشيعة
- ٢٠٦ تذنيب في أنهم عدلوا عن السنة لأجل عمل الشيعة
- ٢٠٨ كلام في القياس عدلوا به عن الكتاب و السنة
- ٢١١ إلحاد في مناظرة الصادق ع علية السلام مع أبي حنيفة
- ٢١٣ فصل في المشايخ الأربع
- ٢١٣ الاول أبوحنيفه و فتاواه المخالفة مع الكتاب و السنة
- ٢١٣ الثاني الشافعي و فتاواه الشاذة عن الكتاب و السنة
- ٢١٧

٢٢٠	الثالث مالك و فتاواه الشاذة عن الكتاب و السنة
٢٢٣	الرابع ابن حنبل و فتاواه الشاذة عن الكتاب و السنة
٢٢٦	فصل في البخاري و صحيفته و تمويهاته و انحرافاته عن أهل البيت
٢٣٢	فصل في كتمانه فضائل أهل البيت <small>عليهم السلام</small>

الباب السادس عشر

* (ذكر رواة أحاديثهم ، و طعن بعضهم في بعض ، الموجب) *

* (ذلك لفسقهم ، الموجب لرد حديثهم ، الموجب لهم) *

* (قاعدتهم في تصحيح دينهم) *

٢٣٧	كلام في أن نقل الطعن فيهم ليس من الاغتياب
٢٣٨	كلام في معارضه الصحابة فيما بينهم بالتكفير و التفسيق
٢٤١	فصل في رواة قوله <small>عليهم السلام</small> إن الميت يعذب بيضاء أهله عليه
٢٤٤	كلام في حديث عائشة أن رسول الله صار مسحوراً على يد لبيد بن اعصم اليهودي و غير ذلك من أحاديثها
٢٤٦	كلام في ترجمة سعيد بن المسيب و عدم حضوره للصلوة على علي بن الحسين <small>عليهم السلام</small>
٢٤٧	كلام في المغيرة بن شعبة وزنايه بأم جليل و درء الخليفة عمر بن الخطاب الحد عنه وإجراء الحد على ثلاثة من الشهود
٢٥٣	فصل آخر في ذكر بجمع من رواتهم و الطعن فيهم
٢٥٦	فصل فيمن نسبوهم إلى البدعة و الارجاء و الرفض و النفاق ببعضهم علي بن أبي طالب <small>عليهم السلام</small>

- ٢٥٨ تذنيب في علة اختلاف الصحابة في الأقوال والاحكام
- ٢٦٠ الحق في أن "الأوّل" جعل لامارته على المسلمين أجرة

الباب العمايّع عشر

* (في رد الاعتراضات على شيء من شرائع أتباع لامام عليه السلام) *

- ٢٦١ إسناد الصادقين حديثهم عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالارسال
- ٢٦٢ مسح الرجلين والبحث فيه مفصلا
- ٢٦٨ الابتداء من المرفقين في الوضوء
- ٢٦٩ متنة النكاح وأنها سنة لم تنسخ و البحث فيه مفصل
- حل الوطى في الدبر ، عدم وقوع الطلاق بدون الاشهاد ، نجاسة المشرك
- ترك الوضوء مع غسل الجنابة ، فساد الصوم الواجب سفراً ، الفنوت قبل
- الركوع ، فساد صوم متعمد البقاء على الجنابة إلى الاصياغ ، السجود
- على شيء تتخذه ، الجمع بين الفرائض وغير ذلك
- ٢٧٨ - ٢٩٣